

223
٢٢٣
٢٢٣

لكاتبه عبد الله محمد الدير غفر الله له ولوالديه

لا ارتجي غير مولاي الذي عظمت ... فينا اياديه بالتفضيل والكمل
ومن عليه اتكالي في الامور وان ... حلت فليس سواه بالي الجلل
ان ضاق صدري وفي نفسي لمر سبب ... او راد همي فان المولى يصلح لي
ما غير نفسي تردني وغير الله الخلق يرجى لكشف الهم والوجل
فهو الحميد بان ارجع بلبسي ... من كل خير وبر افخر الحلل
وان سعلت فذو الافضال يرفعني ... من الحضيض الى العالي من الفلل
وان تطل غربتي في منزل دنس ... من الذنوب ينجيني من الوحل
وان بعدت فبالاحسان قربني ... منه ويبعدني عن ظلمة الزلل
انا الظلوم لنفسي وهي توردني ... موارد السوء في حل ومرتحل
انا الجهول اذا ما العلم ينفعني ... ولم اراقبه بالمرضي من العمل
اشكو الى الله لا اشكو الى احد ... من الانام ولا ادعو سواه ولي
اشكو الى صنعه تائبا وانا ... في منزل اللهو معدود من الهمل
الله اشكو اليه لا الى احد ... من الورى كل ما قد نابني من علل
فاسواه لتفريج الكرب اذا ... حلت واعيت على ذي المكر والحيل

1 كتاب جلاء الافهام في فضل الصلاة والسلام
على خير الانام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
تاليف الشيخ الامام رحلة الراغبين
ومفيد الطالبين الامام الرباني
شيخ الاسلام شمس الدين
محمد بن ابي بكر ابن
قيم الجوزية
رحمه الله
تعالى
آمين

الحمد لله سبحانه

[illegible] بالقسمة الشرعية
لعبده الحقير محمد عابدين ابن
الشيخ عمر ابن ابراهيم البنا
الحنبلي عفى الله عنه

صار هذا الكتاب في نوبة
الحقير الفقير الى الله الغني
سليمان علي يوسف
المحلولي
بكر الفتاح الناقد
من شرط الجمعة
[illegible] ١٢٨٦

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Paşa
Eski Kayıt No. 1223

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد هذا كتاب سميته جلاء الافهام في فضل الصلاة والسلام على خير الانام وهو خمسة ابواب وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق الى مثله في كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الاحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها وبينا ما في معلولها من العلل بيانا شافيا ثم اسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم في مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم ومحالها ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف اهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه وبالله التوفيق

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن ابي مسعود رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في مسجد سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ اخر نحوه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا الكلام على هذا الباب في فصول

الاول فيمن روى احاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه رواها ابو مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه وكعب بن عجرة رضي الله عنه وابو حميد الساعدي رضي الله عنه وابو اسيد رضي الله عنه وابو سعيد الخدري رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وزيد بن حارثة ويقال ابن خارجة رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو هريرة وبريدة بن الحصيب وسهل بن سعد الساعدي

2

وابن مسعود وفضالة بن عبيد وابو طلحة الانصاري وانس بن مالك وعمر بن الخطاب وعامر بن ربيعة وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب واوس بن اوس والحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعبد الله ابن ابي اوفى ورويفع بن ثابت وابو امامة الباهلي وعبد الرحمن بن بشر ابن مسعود وابو بردة بن نيار وعمار بن ياسر وجابر بن سمرة وابو امامة ابن سهل بن حنيف ومالك بن الحويرث وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابو ذر وواثلة بن الاسقع وابو بكر الصديق وعبد الله ابن عمر وسعيد بن عمير الانصاري عن ابيه عمير وهو من البدريين وحبان ابن منقذ فاما حديث ابي مسعود رضي الله عنه فحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك والترمذي عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك والنسائي عن ابي سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن القسم عن مالك عن نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد واما زيادة احمد فيه اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري عن ابي مسعود قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يساله فقال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وذكر الحديث ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بذكر هذه الزيادة وقال الحاكم فيه على شرط مسلم وفي هذا النوع

مشاهله منه فان مسلما لم يحتج بابن اسحق في الاصول وانما اخرج له في المتابعات
والشواهد وقد اعلت هذه الزيادة بتفرد ابن اسحق بها ومخالفة سائر
الرواة له في تركهم ذكرها واجيب عن ذلك بجوابين احدهما ان ابن
اسحق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به وقد وثقه كبار الايمة واثنوا
عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما اركان الرواة والجواب الثاني ان ابن اسحق
انما يخاف من تدليسه وهنا قد صرح بسماعه الحديث عن محمد بن ابرهيم التيمي
فزالت تهمة تدليسه وقد قال الدارقطني في هذا الحديث وقد اخرجه من هذا
الوجه كلهم ثقات هذا قوله في كتاب السنن واما في العلل فقد سئل عنه فقال
يرويه محمد بن ابرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابي مسعود حدث به عنه
محمد بن اسحق ورواه نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد ايضا واختلف عن
نعيم فرواه مالك بن انس عن نعيم فقال عن محمد عن ابي مسعود وحدث به عنه
القعنبي ومعن واصحاب الموطا ورواه حماد بن مسعدة عن مالك عن نعيم
فقال عن محمد بن زيد عن ابيه ووهم فيه حيث قال عن ابيه وانما هو عن ابي
مسعود ورواه داود بن قيس الفرا عن نعيم عن ابي هريرة خالف فيه مالكا
وحديث مالك اولى بالصواب قلت وقد اختلف عن علي ابن اسحق في
هذه الزيادة فذكرها عنه ابرهيم بن سعد كما تقدم ورواه زهير بن معوية عن
ابن اسحق بدون ذكر الزيادة كذلك قال عبد بن حميد في مسنده عن احمد بن
يونس والطبراني في المعجم عن ابن عباس بن الفضل عن احمد بن يونس عن زهير
والله اعلم قال عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي في نسب الانصار ابو مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري كذلك ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم
بالسير وقد قيل انه شهدها واتفقوا على انه شهد العقبة وولاه علي رضي

الروايه

عبد الله بن مالك

تتصل ابي مسعود

الله عنه الكوفة لما خرج الى صفين وكان يستخلفه على ضعفة الناس فيصلي بهم
العيد في المسجد مات بعد الاربعين وقيل بعد الستين قلت ذكر اربعة من كبار
الايمة انه شهد بدرا البخاري وابن اسحق والزهري واما حديث كعب
ابن عجرة فقد رواه اهل الصحيح واصحاب السنن والمسانيد من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهو حديث لا مغمز فيه بحمد الله تعالى ولفظ الصحيحين فيه
عن ابن ابي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابرهيم انك حميد مجيد وله حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك من حديث
محمد بن اسحق هو الصنعاني حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن هلال ثنا سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى الدرجة الاولى قال امين ثم ارتقى الدرجة
الثانية قال امين ثم ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما فرغ نزل فقلنا
يا رسول الله سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه فقال ان جبريل عرض لي
فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت امين فلما رقيت الثانية
قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين فلما رقيت الثالثة
فقال بعد من ادرك ابويه او احدهما عنده الكبر فلم يدخل الجنة فقلت
امين قال الحاكم صحيح الاسناد وكعب بن عجرة الانصاري السلمي كنيته
فيما قيل ابو اسحق عداده في بني سالم اخي عمرو بن عوف وهو قوقلي
ويعرف بنوه بالقواقلة لان عوفا هذا كان له عز ومنعة وكان اذا جا

خالف اليه يقول لم قل حيث شئت اي انزل فانك امن وقال ابن عبد البر كعب بن عجرة من بني امية بن عدي بن عبيد بن الحرث البلوي من بني سواد حليف الانصار وقيل حليف لبني حارثة بن الحرث من الخزرج وقيل حليف لبني سالم من الانصار وقال الواقدي ليس بحليف للانصار ولكنه من انفسهم وقال ابن سعد طلبت اسمه في نسب الانصار فلم اجده يكنى ابا محمد وفيه نزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث او احدى او اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه اهل المدينة واهل الكوفة واما حديث ابي حميد الساعدي فرواه البخاري عن ابو داود عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ورواه مسلم عن ابن نمير عن روح ابن عبادة وعبد الله بن نافع الصائغ ورواه ابو داود ايضا عن ابن السرح عن ابن وهب والنسائي عن الحرث بن مسكين ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القسم وابن ماجه عن عمار بن طالوت عن عبد الملك بن الماجشون خمستهم عن مالك كما تقدم وابو حميد الساعدي قال ابن عبد البر اختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن ابن عمرو بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن ابن سعد بن مالك وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة يعد في اهل المدينة واما حديث ابي اسيد

ابو حميد

وابي حميد فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن ابي سعيد بن سويد الانصاري قال سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد

واما حديث ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم فرواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وعن ابرهيم بن ابي حمزة عن عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز الدراوردي ثلاثتهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد ورواه النسائي عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن الهاد ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن ابن الهاد وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان وهو مشهور بكنيته قال ابن عبد البر اول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة غزوة وكان ممن شهد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سننا كثيرة وروى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين واما حديث طلحة بن عبيد الله فقال الامام احمد في المسند ثنا محمد بن بشر ثنا مجمع بن يحيى الانصاري حدثني عثمن بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد ورواه النسائي عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن شريك عن عثمن بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف نصلي عليك يا رسول الله قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم

انك حميد مجيد وبارك على ابرهيم محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد
مجيد اخبرني اسحق بن ابرهيم انا محمد بن بشر نا مجمع بن يحيى عن عثمان بن
موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
واصح النسخان عثمن بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة واما حديث
زيد بن خارجة فرواه الامام احمد عن علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا عثمن بن
حكيم نا خالد بن سلمة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس
على ابنه فقال يا ابا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
موسى سالت زيد بن خارجة فقال انا سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف
الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ورواه النسائي عن سعيد بن
يحيى الاموي عن ابيه عن عثمن بن حكيم ورواه اسمعيل بن اسحق في فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن علي بن عبيد الله نا مروان بن معوية نا عثمن بن حكيم
عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة اخبرني زيد بن حارثة اخو بني الحرث بن
الخزرج قال قلت يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فذكر نحوه وقال زيد بن
حارثة وقال الحافظ ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة روى عبد الواحد
ابن زياد عن عثمن بن حكيم عن خالد بن سلمة قال سمعت موسى بن طلحة وساله عبد الحميد
كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سالت زيد بن خارجة الانصاري
فذكره واما زيد بن حارثة هذا فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن خارجة بن زيد
ابن ثعلبة من بني سلمة ويقال له ابن خارجة الخزرجي الانصاري ذكره ابن
منده في الصحابة والصواب زيد بن خارجة وهو ابن ابي زهير الانصاري
الخزرجي

رسول الله صلى الله ... وتعظيم ... واجتهدوا ... اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ...

5 الخزرجي شهد بدرا توفي في خلافة عثمن وهو الذي تكلم بعد الموت قاله ابو نعيم
وابن منده وابن عبد البر وقيل بل هو خارجة بن زيد والاول اصح والله اعلم
واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرواه الترمذي عن يحيى
ابن موسى وزياد بن ايوب نا ابو عامر العقدي عن سليمن بن بلال عن عمارة
ابن غزية عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن حسين
ابن علي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل علي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه
النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وروى الحسن بن عرفة عن
الوليد بن بكير عن سلام الخزار عن ابي اسحق السبيعي عن الحسن بن علي عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من دعاء الا وبينه وبين السماء
والارض حجاب حتى يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاذا صلي انخرق الحجاب
واستجيب الدعاء واذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستجب الدعاء ولكن
للحديث ثلاث علل احدها انه من رواية الحرث الاعور عن علي عليه السلام
العلة الثانية ان شعبة قال لم يسمع ابو اسحق السبيعي من الحرث الا اربعة احاديث
فعدها ولم يذكر هذا منها وقاله العجلي ايضا العلة الثالثة ان الثابت عن
ابي اسحق وقفه على علي وروى النسائي في مسند علي رضي الله عنه عن ابي الازهر
قال نا عمرو بن عاصم نا حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي
عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت
فليقل اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين
وذريته واهل بيته كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وحبان بن يسار وثقه

الحرث عن علي ...

حبان بن يسار الكلابي ابو روح ... اختلط ... الثامنة

ابن حبان وقال البخاري اختلط في اخر عمره وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي
ولا بالمتروك وقال ابن عدي حدث فيه ما فيه لاجل الاختلاط الذي ذكر عنه
قلت لهذا الحديث علة وهي ان موسى بن اسمعيل التبوذكي خالف عمرو بن عاصم فيه فرواه
عن حبان بن يسار حدثني ابو المطرف الخزاعي حدثني محمد بن علي الهاشمي عن نعيم
المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال
بالمكيال الاوفى فذكره ورواه ابو داود رحمه الله تعالى عن موسى بن اسمعيل به وله
علة اخرى وهي ان عمرو بن عاصم قال اخبرنا حبان بن يسار عن عبد الرحمن بن
طلحة الخزاعي وقال موسى بن اسمعيل عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز وهكذا
هو في تاريخ البخاري وكتاب ابن ابي حاتم والثقات لابن حبان وتهذيب الكمال
لشيخنا ابي الحجاج المزي رحمهم الله تعالى فاما ان يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه واما
ان يكونا اثنين ولكن عبد الرحمن هذا مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث ولم يذكره
احد من المتقدمين وعمرو بن عاصم وان كان روى عنه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى
واحتجا به فموسى بن اسمعيل احفظ منه والحديث له اصل من رواية ابي هريرة رضي
الله عنه بغير هذا السند والمتن ونحن نذكره قال محمد بن اسحق السراج اخبرني ابو يحيى
واحمد بن محمد البرقي قالا انا عبد الله بن مسلمة بن قعنب انا داود بن قيس عن نعيم
ابن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما
قد علمتم وهذا الاسناد صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد الوهاب بن
منده عن الخفاف عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى انا ابرهيم بن محمد انا صفوان بن سليم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في

الصلاة

عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي [illegible] تقريب

6
الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على
محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم ثم تسلمون علي ابرهيم هذا هو ابن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي كان الشافعي رحمه الله تعالى يرى الاحتجاج به على عجره وبجره وكان يقول لان
يخر ابرهيم من السماء احب اليه من ان يكذب وقد تكلم فيه مالك رحمه الله تعالى والناس ورموه
بالضعف والترك وصرح بتكذيبه مالك واحمد ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين
والنسائي قال ابن عقدة الحافظ نظرت في حديث ابرهيم بن ابي يحيى كثيرا وليس بمنكر
الحديث وقال ابو احمد بن عدي هو كما قال ابن عقدة وقد نظرت انا في حديثه
الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون يعني ان يكون الضعف منهم ومن جهتهم
ثم قال ابن عدي رحمه الله تعالى وقد نظرت في احاديثه وتبحرتها وفتشت الكل
فليس فيها حديث منكر وقد وثقه محمد بن سعيد الاصفهاني مع الشافعي رحمهما الله وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ايضا احاديث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه
العقيلي من حديث محمد بن موسى عن الاصمعي حدثني محمد بن مروان السدي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت
له يوم القيمة شهيدا او شفيعا الكن محمد بن موسى هذا هو محمد بن يونس بن موسى الكديمي
متروك الحديث ومنها حديث صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا
على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان مجلسهم عليهم ترة يوم القيمة ان شاء عفا عنهم وان
شاء اخذهم ورواه الترمذي رحمه الله تعالى من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن صالح بن ابي صالح وقال فيه حديث حسن ورواه عن يوسف بن يعقوب
نا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاغر ابا مسلم قال اشهد على ابي
سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

[illegible]

[illegible]

ورواه اسمعيل بن اسحق في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث
محمد بن كثير عن سفين عن صالح ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو على شرط مسلم رحمه الله تع
ورواه ابن حبان رحمه الله تعالى ايضا من رواية حديث شعبة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون الله فيه ولا
يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وان دخلوا الجنة للثواب
وهذا الاسناد على شرط الشيخين واخرجه الحاكم في صحيحه من رواية ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الحاكم صحيح على شرط البخاري وفيما قاله نظر فان ابرهيم بن
الحسن بن دينار ثم راويه عن آدم بن ابي اياس ضعيف متكلم فيه وعلته
ان ابا اسحق الفزاري رواه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه موقوفا وصالح مولى التوءمة كان شعبة رحمه الله تعالى لا يروي عنه وينهى عنه قال
مالك رحمه الله تعالى ليس بثقة فلا تاخذن عنه شيأ وقال يحيى رحمه الله ليس بالقوي
في الحديث وقال مرة لم يكن ثقة وقال مرة ثقة وقال السعدي رحمه الله تعالى تغير
وقال النسائي رحمه الله تعالى ضعيف قلت للحفاظ في صالح هذا ثلاثة اقوال ثالثها
احسنها وهو انه ثقة في نفسه ولكن تغير باخره فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح
ومن سمع منه اخيرا ففي سماعه شي وممن سمع منه قديما ابن ابي ذيب وابن
جريج وزياد بن سعد وادركه مالك والثوري رحمهما الله تعالى بعد اختلاطه وهذا منصوص
الامام احمد رحمه الله تعالى فانه قال ما اعلم باسا لمن سمع منه قديما ثم ان هذا الحديث
قد رواه سلمن بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابي صالح هريرة رضي الله عنه لكن لم
يذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتابعه ابن ابي اويس عن عبد العزيز
ابن ابي حازم عن سهل وقال اسمعيل في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حدثنا سليمن بن حرب ثنا سعيد بن زيد عن ليث عن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا علي فان صلاتكم علي زكوة لكم قال وسلوا
الله لي الوسيلة قال فاما حدثناه واما سالناه قال الوسيلة اعلا درجة في الجنة لا
ينالها الا رجل وارجوا ان اكون انا ذلك الرجل حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا معتمر عن ليث
فذكره باسناده ولفظه ورواه ابن ابي شيبة في مسنده وقال اسمعيل ايضا حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي ثنا عمر بن هرون عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا على انبياء الله ورسله فان الله
بعثهم كما بعثني صلوات الله وسلامه عليهم قلت سعيد بن زيد هذا هو اخو حماد بن زيد
ضعفه يحيى بن سعيد جدا وقال السعدي يضعفون حديثه وليس بحجة وقال النسائي رحمه الله
ليس بالقوي وروى له مسلم رحمه الله تعالى واما الامام احمد رحمه الله تعالى فكان حسن القول فيه
قال ليس به باس وقال يحيى بن معين ثقة وقال البخاري رحمه الله تعالى ثقة وعمر بن هرون
وموسى بن عبيدة ومحمد بن ثابت وان لم يكونوا بحجة فالحديث له شواهد ومثله يصلح للاستشهاد
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه
الترمذي رحمه الله تعالى عن الدورقي ثنا ربعي بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم
انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة
قال الترمذي رحمه الله تعالى وفي الباب عن جابر وانس وهذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه وربعي بن ابرهيم هو اخو اسمعيل بن ابرهيم وهو ثقة وهو ابن علية ويروى
عن بعض اهل العلم قال اذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة في المجلس اجزا
عنه ما كان في ذلك المجلس ورواه الحاكم في المستدرك وعبد الرحمن بن اسحق

سعيد بن زيد بن درهم الازدي
[illegible] البصري
اخو حماد صدوق [illegible]
اوهام [illegible]
[illegible]

اسمعيل بن م

بن مسلم وقال فيه احمد بن حنبل رحمه الله تعالى صالح الحديث وتكلم فيه بعضهم وقال فيه ابو داود رحمه الله تعالى ثقة اللهم انه قدري ورواه اسحق القاضي نا ابو ثابت نا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر فقال آمين آمين آمين فقيل له يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي جبريل عليه السلام رغم انف رجل دخل عليه رمضان فلم يغفر له فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ادرك ابويه او احدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين ثم قال رغم انف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين كثير بن زيد وثقه ابن حبان وقال ابو زرعة صدوق وقد تكلم فيه ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكره وقال فيه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومحمد بن عمرو هذا اخرج له البخاري ومسلم رحمهما الله في المتابعات ووثقه ابن معين وصحح له الترمذي ورغم بكسر الغين المعجمة اي لصق بالتراب وهو الرغام وقال ابن الاعرابي هو بفتح الغين ومعناه ذل ومن حديثه ايضا ما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي بعض الفاظه من صلى علي مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات ذكرها ابن حبان ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما روى ابن خزيمة في صحيحه نا محمد ابن بشار نا ابو بكر الحنفي نا الضحاك بن عثمان نا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان ورواه ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه عن عبد الله بن

مصغرة رقيا

عليك

محمد عن

الحج

محمد عن اسحق بن ابرهيم عن ابي بكر الحنفي به ومنها ما رواه الحسين بن احمد بن ابرهيم بن تميلة صاحب الجزء المعروف به رحمه الله عن مسلم بن عمرو نا عبيد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم ومن حديثه ايضا ما رواه مسلم بن ابرهيم نا عبد السلام ابن عجلان نا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله سيارة من الملائكة اذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهولاء يرجعون مغفورا لهم رواه ابو سعيد القاضي في فوائده ومن حديثه ايضا ما رواه الامام احمد وابو داود رحمهما الله تعالى قال احمد رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن يزيد نا حيوة نا ابو صخر ان يزيد بن عبد الله ابن قسيط اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد اليه السلام ابو صخر اسمه حميد بن زياد ورواه ابو داود عن محمد بن عوف عن عبيد الله بن يزيد المقري وقد صح اسناد هذا الحديث وسالت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من ابي هريرة فقال ما كانه ادركه وهو ضعيف في سماعه منه نظر وقال ابو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن ابن احمد الاعرج نا الحسين بن الصباح نا ابو معوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من بعيد اعلمته وهذا الحديث غريب جدا ومن حديثه ايضا ما رواه ابو نعيم عن الطبراني نا عبيد الله بن محمد العمري نا ابو مصعب

[illegible]

ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يسلم علي في شرق ولا غرب الا انا وملائكة ربي نرد عليه
السلام فقال له قائل يا رسول الله فما بال اهل المدينة قال وما يقال لكريم في جيرته
وجيرانه انه مما امر الله تعالى به من حفظ الجوار وحفظ الجيران قال محمد بن عثمان الحافظ رحمه الله
هذا وضعه العمري وهو كما قال فان بهذا الاسناد لا يحتمل هذا الحديث واما حديث
بريدة بن الحصيب فرواه الحسن بن شاذان عن عبد الله بن اسحق الخراساني ثنا
الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هرون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي داود عن بريدة
رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال
قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابرهيم انك حميد
مجيد وابو داود هو نفيع بن الحرث الاعمى وان كان متروكا مطرح الحديث فالعمل
على ما تقدم ولا يضر اخراج حديثه في الشواهد دون الاصول واما حديث سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه فرواه الطبراني في المعجم عن عبد الرحمن بن معوية العتبي
ثنا عبيد الله بن محمد بن المنكدر ثنا ابن ابي فديك عن ابي بن عباس بن سهل عن
ابيه عن جده سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لا
وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا صلاة لمن لم يحب الانصار رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى من حديث عبد المهيمن بن
عباس اخي ابي بن عباس ثنا ابي بن عباس فقد احتج به البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه
وضعفه احمد ويحيى بن معين رحمهما الله تعالى وغيرهما واما اخوه عبد المهيمن فمتفق على
تركه واطراح حديثه وان كان عبد المهيمن سرقه من اخيه فلا يضر الحديث شيئا ولا ينزل
عن درجة الحديث الحسن وان كان ابن ابي فديك او من دونه غلط من عبد المهيمن

الى اخيه

الى اخيه ابي وهو الاشبه والله اعلم لان الحديث معروف لعبد المهيمن فلذلك علة قوية
فيه وله حديث اخر رواه عبد الله بن محمد البغوي ثنا محمد بن حبيب ثنا ابن ابي حازم
عن ابيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا انا
بابي طلحة فقام اليه فتلقاه فقال بابي وامي انت يا رسول الله اني لارى السرور في
وجهك قال اجل انه اتاني جبريل آنفا فقال يا محمد من صلى عليك مرة او قال
واحدة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات
قال ابن حبيب ولا اعلمه الا قال وصلت عليه الملائكة عشر مرات وهذا الحديث
بمسند سهل اولى منه بمسند ابي طلحة رضي الله عنهما واما حديث ابن مسعود رضي
الله عنه فرواه الحاكم في المستدرك من حديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد رواه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن هكذا وفي تصحيح الحاكم رحمه الله تعالى له نظر
ظاهر فان يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح وقد ذكر ابو حاتم
ابن حبان رحمه الله تعالى يحيى بن السباق في كتاب الثقات وقد رواه الدارقطني من حديث
عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد وحدثني ابن ابي ليلى وابو معمر قال علمني ابن
مسعود رضي الله عنه التشهد وقال علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يعلمنا السورة
من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم

اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا
معهم صلوات الله وصلوات المومنين على محمد النبي الامي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال وكان مجاهد رحمه الله يقول اذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على اهل السما واهل
الارض وعلة هذا الحديث انه من رواية عبد الرحمن بن مجاهد وقد ضعفه يحيى بن معين
والدارقطني وغيرهما وقال فيه الحاكم يروي عن ابيه احاديث موضوعة وله علة اخرى
وهي ان ابن مسعود رضي الله عنه المحفوظ عنه في التشهد الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم روي عنه مرفوعا وموقوفا فاذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والموقوف اشبه واصح ومن حديث ابن
مسعود رضي الله عنه ايضا ما رواه محمد بن حمدان المروزي نا عبد الله بن خبيق نا يوسف بن
اسباط عن سفين الثوري عن رجل عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل علي فلا دين له وروى الترمذي في جامعه من حديث موسى بن
يعقوب الزمعي عن عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة صلى
الله عليه وآله وسلم قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه
من حديث خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب وقال فيه عن عبد الله بن شداد عن ابيه
عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو في مسند البزار والترمذي وعنده عن ابن شداد عن ابن
مسعود رضي الله عنه وعند ابي حاتم عن ابن شداد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وكذلك رواه البغوي عن ابي بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا موسى فذكره وقال
عن ابن شداد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث
المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابن فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحسنوا الصلاة عليه فانكم
لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك
امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد ومن حديثه ايضا ما رواه النسائي من حديث سفين عن عبد الله بن
السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وهذا اسناد صحيح ورواه ابو حاتم
ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن وكيع عن سفين به واما حديث
فضالة بن عبيد رضي الله عنه فقال الامام احمد رحمه الله نا ابو عبد الرحمن المقري نا
حيوة بن شريح اخبرني هاني بن حميد بن هاني ان ابا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه
انه سمع فضالة بن عبيد رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى
احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بعد
بما شاء فرواه الامام احمد رحمه الله تعالى وابو داود وهذا لفظه والنسائي والترمذي
وقال حديث صحيح فرواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن المقري والنسائي
عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن حيوة وابن خزيمة في صحيحه عن احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب عن عمه عن ابي هاني قال ابو عبد الله المقري واظن انه سمعها من رواية
حيوة وعن بكر بن ادريس بن الحجاج بن عمرو المقري عن ابي عبد الرحمن ورواه
ابن حبان في صحيحه عن محمد بن اسحق السراج واما حديث ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه

فقال الامام احمد رحمه الله تعالى في المسند ثنا سريج ثنا ابو معشر عن اسحق بن كعب بن عجرة
عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما طيب النفس
يرى في وجهه البشر قالوا يا رسول الله اصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك
البشر قال اجل اتاني آت من ربي عز وجل فقال من صلى عليك من امتك صلاة
كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه
مثلها ثنا ابو كامل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ذات يوم والسرور
يرى في وجهه فقالوا يا رسول الله انا لنرى السرور في وجهك فقال انه اتاني الملك
فقال يا محمد اما يرضيك ان ربك يقول انه لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت
عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا قال بلى ورواه النسائي
رحمه الله تعالى من حديث ابن المبارك وعفان عن حماد ورواه ابن حبان رحمه الله تعالى في
صحيحه من حديث حماد ايضا واما حديث انس بن مالك رضي الله عنه تعالى فقال النسائي
انا محمد بن المثنى عن ابي داود ثنا ابو سلمة وهو المغيرة بن مسلم الخراساني عن ابي اسحق
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذكرت عنده فليصل
علي ومن صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن ادم ثنا
يونس بن ابي اسحق حدثني بريد بن ابي مريم عن انس رضي الله عنه انه سمعه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات ورواه الامام احمد رحمه الله تعالى في المسند عن
ابي نعيم عن يونس ورواه ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه عن محمد بن الحسن بن الخليل
عن ابي كريب عن محمد بن بشر العبدي عن يونس وعلته ما اشار اليه النسائي رحمه الله
في كتابه الكبير ان مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم

عن الحسن

حديث انس بن مالك

لفظ النسائي في المجتبى ثنا اسحق بن منصور ثنا [illegible] ابن يوسف [illegible]

لفظ النسائي في المجتبى وحطت عنه عشر خطيات ورفعت له عشر درجات

عن الحسن عن انس رضي الله عنه وهذه العلة لا تقدح فيه شيئا لان الحسن لا شك في سماعه
من انس رضي الله عنه وقد صح سماع بريد بن ابي مريم ايضا من انس رضي الله عنه هذا الحديث
فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث يونس بن ابي اسحق عن بريد
ابن ابي مريم قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه فذكره ولعل بريدا سمعه من الحسن
ثم سمعه من انس رضي الله عنه فحدث به على الوجهين فانه قال كنت ازامل الحسن في محمله
فقال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره
ثم انه حدثه به انس رضي الله عنه فرواه كما تقدم لكن يبقى ان يقال يحتمل ان يكون هذا هو
حديث ابي طلحة رضي الله عنه بعينه ارسله انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل
عليه ما رواه اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان
ابن بلال عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني قال انس بن مالك قال ابو طلحة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم يوما يعرفون البشر في وجهه فقالوا انا نعرف
الان البشر في وجهك فذكر حديث ابي طلحة رضي الله عنه المتقدم والله سبحانه اعلم وروى ابن المبارك
رحمه الله تعالى من حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من صلى علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة قال الحافظ
ابو عبد الله المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نعرفه الا من حديث
الحكم بن عطية قال الدارقطني رحمه الله تعالى حدث عن ثابت احاديث لا يتابع عليها وقال
الامام احمد رحمه الله تعالى لا بأس به الا ان ابا داود الطيالسي روى عنه احاديث منكرة قال
وروي عن يحيى بن معين رحمه الله انه قال هو ثقة وقال جعفر الفريابي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا الفضل بن دكين ثنا سلمة بن وردان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول ارتقى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فرقى عتبة فقال آمين ثم ارتقى درجة فقال آمين ثم ارتقى
الثالثة فقال آمين ثم استوى فجلس فقال اصحابه اي نبي الله على ما امنت فقال اتاني جبريل عليه السلام

محمل ك

فقال رغم أنف امرئ أدرك أبويه الكبر أو أحدهما فلم يغفر له قلت آمين قال ورغم
أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين قال ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل
عليك قلت آمين ورواه أبو بكر الشافعي عن معاذ بن معاذ نا القعنبي نا سلمة بن وردان
فذكره وسلمة هذا ليّن الحديث قد تكلم فيه وليس ممن يطرح حديثه ولا سيما حديث له شواهد
وهو معروف من حديث غيره ومن حديث أنس رضي الله عنه أيضا ما رواه أبو يعلى الموصلي
نا شيبان نا خليفة بن خياط نا درست بن حمزة عن مطر الوراق عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما
صاحبه ويصليان على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا لم تتفرقا حتى تغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها
وما تأخر ومن حديث أنس رضي الله عنه أيضا ما رواه ابن أبي عاصم نا الحسن بن البزار ثنا
شبابة نا المغيرة بن مسلم عن أبي إسحق عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة لكم فمن صلى علي صلى الله عليه ومن
حديثه أيضا ما رواه ابن شاهين نا محمد بن أحمد بن البراء نا محمد بن عبد العزيز الدينوري
نا قرة بن حبيب القشيري نا الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة
ونقلت هذا الحديث بطريق آخر وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إسمعيل
ابن إسحق نا عبد الله بن مسلمة نا سلمة بن وردان قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبرز فلم يجد أحدا يتبعه ففزع عمر رضي الله عنه
فتبعه بمطهرة يعني إداوة فوجده ساجدا في شربة فتنحى عمر رضي الله عنه فجلس وراءه
حتى رفع رأسه قال فقال أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدا فتنحيت عني إن جبريل
عليه السلام أتاني فقال من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرا ورفعه عشر درجات وهذا
الحديث يحتمل أن يكون في مسند أنس رضي الله عنه وأن يكون في مسند عمر رضي الله عنه وجعله

في مسند

في مسند عمر رضي الله عنه أظهر لوجهين أحدهما أن سياقه يدل على أن أنسا رضي الله عنه
لم يحضر القصة وأن الذي حضرها عمر رضي الله عنه الثاني أن القاضي إسمعيل رحمه الله قال ثنا
يعقوب بن حميد حدثني أنس بن عياض عن سلمة بن وردان حدثني مالك بن أوس
ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبرز فاتبعته
بإداوة من ماء فوجدته ساجدا في مشربة فتنحيت عنه فلما فرغ رفع رأسه
فقال أحسنت يا عمر حين تنحيت عني إن جبريل عليه السلام أتاني فقال من صلى
عليك صلاة صلى الله عليه عشرا ورفعه عشر درجات فإن قيل فهذا الحديث
الثاني علة للحديث الأول لأن سلمة بن وردان أخبر أنه سمعه من مالك بن أوس بن
الحدثان قيل ليس بعلة له فقد سمعه سلمة بن وردان منهما قال أبو بكر الإسماعيلي
في كتاب مسند عمر رضي الله عنه حدثني عبد الرحمن بن عبد المؤمن أنا أبو موسى الهروي
حدثني أبو حمزة عن سلمة بن وردان قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإداوة وحجاز فوجده
قد فرغ فوجده ساجدا في شربة فتنحى عمر وذكر الحديث نا عمران بن موسى نا ابن
كاسب نا أنس بن عياض عن سلمة بن وردان حدثني مالك بن أوس بن الحدثان فذكره
وقال ابن شاهين حدثني العباس بن العباس بن المغيرة نا عبيد الله بن ربيعة
قال سمعت عبد الله بن شريك عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عبد الله عن عامر بن
ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا فليقل عبد بعد علي من الصلاة أو ليكثر ومن حديث عمر رضي
الله عنه في الباب ما رواه الترمذي في جامعه من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة
الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض
لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وآله وسلم هكذا رواه موقوفا وكذا رواه

الاسماعيلي في مسند عمر رضي الله عنه من حديث النضر اتم من هذا قال اخبرني الحسن
قال ثنا محمد بن قدامة واسحق بن ابرهيم قال انا النضر عن ابي فروة سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما من امرء مسلم ياتي فضاء من الارض فيصلي
به الضحى ركعتين ثم يقول اللهم اصبحت عبدك على عهدك ووعدك خلقتني ولم اك
شيئا استغفرك لذنبي فاني قد ارهقتني ذنوبي واحاطت بي الا ان تغفرها فاغفر
لي يا ارحم الراحمين الا غفر الله له ذلك المقعد ذنبه وان كان مثل زبد البحر وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ذكر ان الدعاء بين السماء والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك
صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر لي ان الاعمال تتباهى
فتقول الصدقة انا افضلكن وقال ما من امرء مسلم يتصدق بزوجين من ماله
الا ابتدرته حجبة الجنة قال الاسمعيلي الحديث الاول في صلوة الضحى موقوف
وكذلك الصدقة بزوجين من ماله موقوف والباقي سواء قلت يريد ان حديث الصلاة
وحديث تباهي الاعمال يحتمل الرفع ويحتمل الوقف على السواء وقد روي حديث
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث معاذ بن الحرث عن ابي قرة مرفوعا
لكنه لا يثبت والموقوف اشبه والله سبحانه اعلم وحديث انس بن مالك رضي الله عنه المتقدم
قد روي من طريق اخر قال الطبراني ثنا محمد بن عبد الرحيم بن بجير بمصر ثنا عمرو بن الربيع
ابن طارق ثنا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لحاجة فلم يجد احدا يتبعه ففزع عمر رضي الله عنه فاتاه بمطهرة من خلفه فوجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا في شربة فتنحى عمر من خلفه حتى رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
راسه وقال احسنت يا عمر حين وجدتني ساجدا فتنحيت عني ان جبريل عليه السلام
اتاني فقال من صلى عليك من امتك واحدة صلى الله عليه عشرا ورفعه بها عشر درجات

قال الطبراني

13

قال الطبراني رحمه الله تعالى لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى بن ايوب تفرد به عمرو بن
طارق واما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فقال احمد في مسنده ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث
عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ويقول من صلى علي صلاة
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى علي فليقل عبد من ذلك او ليكثر ورواه ابن ماجه
عن بكير بن خلف عن خالد بن الحرث عن شعبة ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
العمري عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عامر عن ابيه ولفظه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه فاكثروا او اقلوا وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وعبد الله بن عمر العمري رضي الله عنهما وان كان حديثهما فيه بعض الضعف فرواية
هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين تدل على ان له اصلا وهذا لا ينزل عن
وسط درجات الحسن والله سبحانه اعلم واما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه فقال احمد في مسنده ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ويونس قالا ثنا الليث
عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعته
حتى دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتى خفت او خشيت ان يكون الله عز وجل قد توفاه
او قبضه قال فجئت انظر فرفع راسه فقال ما لك يا عبد الرحمن قال فذكرت ذلك
له قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمن بن بلال ثنا
عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه فذكره وقال فيه فسجدت لله شكرا ورواه الحاكم رحمه الله في المستدرك

ارهقتني

افضلكن

حديث عامر ابن ربيعة

بكير

حديث عبد الرحمن ابن عوف

من رواية سليمان بن بلال عن عمرو وقال صحيح الاسناد ورواه ابن ابي الدنيا عن يحيى
ابن جعفر نا زيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني قيس بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة اطال فيها فقلت له في ذلك فقال اني
سجدت هذه السجدة شكرا لله عز وجل فيما ابلاني في امتي فانه من صلى علي صلاة صلى
الله عليه بها عشرا وموسى بن عبيدة وان كان في حديثه بعض الضعف فهو شاهد لما تقدم
وقال المخلص نا البغوي نا عثمن بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال نا عمرو
ابن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيني جبريل عليه السلام فبشرني ان
الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صلاة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت
لذلك **واما حديث** ابي بن كعب رضي الله عنه فقال عبد بن حميد في مسنده
نا قبيصة بن عقبة نا سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي عن ابي
ابن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام
فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت
بما فيه جاء الموت بما فيه قال ابي بن كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة
عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قال الربع قال ما شئت وان زدت
فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت الثلثين قال
ما شئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذن تكفى همك
ويغفر لك ذنبك واخرجه الامام احمد في المسند عن وكيع عن سفين به واخرجه الحاكم في
المستدرك وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعبد الله بن محمد بن عقيل احتج به الائمة

[illegible]

يعني ابن المديني

الكبار رحمهم الله تعالى كالحميدي واحمد واسحق وعلي والترمذي وغيرهم والترمذي يصحح هذه
الترجمة تارة ويحسنها تارة وسئل شيخنا ابو العباس رحمه الله عن تفسير هذا الحديث فقال
كان لابي بن كعب رضي الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل
له منه ربعه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال ان زدت فهو خير لك فقال له النصف
فقال ان زدت فهو خير لك الى ان قال اجعل لك صلاتي كلها اي اجعل دعائي كله
صلاة عليك قال اذن تكفى همك ويغفر لك ذنبك لان من صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشرا ومن صلى الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه هذا
معنى كلامه رضي الله عنه **واما حديث** اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه
النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا
يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يعني وقد بليت فقال ان
الله تعالى قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء قال احمد في المسند نا حسين
ابن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن
اوس بن اوس رضي الله عنه فذكره ورواه ابو داود عن هرون بن عبد الله والنسائي
عن ابي اسحق بن منصور وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن حسين الجعفي
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ايضا من حديث حسين الجعفي وقد
اعله بعض الحفاظ بان حسينا الجعفي حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي
الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس رضي الله عنه قال ومن تامل هذا الاسناد
لم يشك في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول الائمة احاديثهم وعلته ان حسين بن علي
الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم

[illegible]

وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد فقال ابن جابر
وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه فقال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير عبد الرحمن بن يزيد
ابن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكير ويقال هو الذي روى
عنه ابو اسامة وحسين الجعفي وقالا هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم
اصح وهو ضعيف الحديث وقال الخطيب روى الكوفيون احاديث عبد الرحمن بن يزيد
ابن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في ذلك والحمل عليهم في تلك الاحاديث
وقال موسى بن هرون الحافظ روى ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان
ذلك وهما منه هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
فظن انه ابن جابر نفسه وابن تميم ضعيف وقد اشار غير واحد من الحفاظ الى ما ذكره هؤلا
الائمة وجواب هذا التعليل من وجوه احدها ان حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه لها
من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن حبان في صحيحه نا ابن خزيمة نا ابو كريب نا حسين
ابن علي نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فصرح بالسماع منه وقولهم انه ظن انه ابن جابر
وانما هو ابن تميم فغلط في اسم جده بعيد فانه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا مع نقده
وعلمه بهما وسماعه منهما فان قيل فقد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل
سمعت ابي يقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا اعلم احدا من اهل العراق يحدث
عنه والذي عندي ان الذي يروي عنه ابو اسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن
ابن يزيد بن تميم لان ابا اسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن القسم عن ابي امامة خمسة
احاديث او ستة احاديث منكرة لا يحتمل ان يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله
ولا اعلم احدا من اهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الاحاديث شيئا واما حسين الجعفي
فانه يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة انه قال افضل الايام يوم الجمعة فيه
الصعقة وفيه النفخة وفيه كذا وهو حديث منكر لا اعلم احدا رواه غير حسين الجعفي
واما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر
ثقة تم كلامه فقيل قد تكلم في سماع حسين الجعفي وابي اسامة من ابن جابر فاكثر
اهل الحديث انكروا سماع ابي اسامة منه قال شيخنا رحمه الله في التهذيب قال ابن نمير وذكر ابا
اسامة فقال الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نرى انه ليس بابن جابر المعروف
ذكر لي انه رجل يسمى باسم ابن جابر وقال يعقوب صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم
فدخل عليه ابو اسامة فكتب عنه هذه الاحاديث فروى عنه وانما هو انسان يسمى باسم ابن
جابر قال يعقوب وكاني رايت ابن نمير يتهم ابا اسامة انه علم ذلك وعرف ولكن تغافل
عن ذلك قال وقال لي ابن نمير اما ترى روايته لا تشبه سائر احاديثه الصحاح الذي
روى عنه اهل الشام واصحابه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت محمد بن عبد الرحمن
ابن اخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم قدم
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر والذي يحدث عنه ابو اسامة ليس هو
ابن جابر هو ابن تميم وقال ابن ابي داود سمع ابو اسامة من ابن المبارك عن ابن
جابر وابن جابر وابن تميم جميعا يحدثان عن مكحول وابن جابر ايضا دمشقي فلما قدم
هذا قال اخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي وحدث عن مكحول فظن ابو اسامة انه
ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك وابن جابر ثقة مامون يجمع حديثه وابن تميم
ضعيف وقال ابو داود متروك الحديث حدث عنه ابو اسامة وغلط في اسمه قال
نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي وكلما جاء عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد

الحجاج [illegible] المزي رحمه

فانما هو ابن تميم واما رواية حسين الجعفي عن ابن جابر فقد ذكر شيخنا في التهذيب
وقال روى عنه حسين بن علي الجعفي وابو اسامة حماد بن اسامة ان كان محفوظا فجزم
برواية حسين عن ابن جابر وشك في رواية حماد فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل
ثم بعد ان كتبت ذلك رايت الدارقطني قد ذكر ذلك ايضا فقال في كلامه على كتاب
ابي حاتم في الضعفا قوله حسين الجعفي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطا
الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابو اسامة يروي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن تميم فيغلط في اسم جده ثم كلامه وللحديث علة اخرى وهي ان عبد الرحمن بن
يزيد لم يذكر سماعه من ابي الاشعث قال علي بن المديني ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن
اوس رضي الله عنه فذكره قال اسمعيل بن اسحق في كتابه ثنا علي بن عبد الله فذكره ولعله
ليست بعلة قادحة فان للحديث شواهد من حديث ابي هريرة وابي الدردآ وابي امامة
وابي مسعود الانصاري وانس بن مالك والحسن رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه فهذا الحديث
الصحيح مؤيد لحديث اوس بن اوس دال على شاهد معناه واما حديث ابي
الدردآ رضي الله عنه ففي الثقفيات انا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن المقري انا
ابو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ثنا حرملة ثنا ابن وهب اخبرني

حديث ابي الدردآ

عمرو

16

عمرو بن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدردآ رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم
مشهود تشهده الملائكة وان احدا لا يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ قال
قلت وبعد الموت قال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا فنبي الله حي
يرزق وسياتي في حديث ابي الدردآ رضي الله عنه باسناد اخر من الطبراني ورواه ابن
ماجه رحمه الله ايضا واما حديث ابي امامة رضي الله عنه فقال البيهقي ثنا علي بن احمد
ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسين بن سعيد ثنا ابرهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة
عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض
علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة لكن لهذا
الحديث علتان احداهما ان برد بن سنان قد تكلم فيه ردد ووثقه يحيى بن معين وغيره
العلة الثانية ان مكحولا قد قيل انه لم يسمع من ابي امامة والله سبحانه اعلم واما حديث
انس رضي الله عنه فقال الطبراني ثنا محمد بن علي الاحمر ثنا نصر بن علي ثنا النعمن بن عبد السلم
ثنا ابو ظلال عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلاة
علي يوم الجمعة فانه اتاني جبريل آنفا من ربه عز وجل فقال ما على الارض من مسلم
يصلي عليك مرة واحدة الا صليت انا وملائكتي عليه عشرا وقال محمد بن اسمعيل الوراق
ثنا جبارة بن مغلس ثنا ابو اسحق حازم عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاتكم تعرض
علي وهذان وان كانا ضعيفين فيصلحان للاستشهاد ورواه ابن ابي السري
ثنا داود بن الجراح ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون الصلاة

حديث ابي امامة

حديث انس

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة قال محمد بن يوسف العابد عن الأعمش عن زيد بن
وهب قال قال لي ابن مسعود رضي الله عنه يا زيد بن وهب لا تدع إذا كان يوم الجمعة
ان تصلي يوم الجمعة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألف مرة تقول اللهم صل على محمد النبي الأمي
وأما حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال إسمعيل نا سليمن بن حرب نا جرير
ابن حازم قال سمعت الحسن رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تاكل
الأرض جسد من كلمه روح القدس وأما حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال
ابو يعلى رحمه الله في مسنده نا موسى بن محمد بن حبان نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله بن نافع
انا العلا بن عبد الرحمن قال سمعت الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولا تتخذوا بيتي عيدا
صلوا علي وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني اينما كنتم وعلة هذا الحديث ان مسلم بن عمرو
رواه عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا
وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وهذا أصح وقال الطبراني في المعجم الكبير
نا احمد بن رشدين المصري نا سعيد بن ابرهيم نا محمد بن جعفر انا حميد بن ابي زينب
عن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني وأما حديث الحسين أخيه رضي الله
عنهما فقال الطبراني في المعجم نا يوسف بن الحكم الضبي نا محمد بن بشر الكندي نا عبيد بن
حميد ثني فطر بن خليفة عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده حسين بن علي
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي
خطئ طريق الجنة وعلته ان ابن ابي عاصم روى عن ابي بكر هو ابن ابي شيبة حدثنا
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ورواه عمر

ابن حفص

17

عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ورواه اسمعيل بن اسحق عن ابرهيم بن الحجاج نا وهيب عن جعفر بن محمد عن
ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ورواه علي بن المديني نا سفين قال قال عمرو
عن محمد بن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ثم قال قال سفين قال رجل بعد عمرو
سمعت محمد بن علي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سمى سفين الرجل فقال
هو بسام وهو الصيرفي ذكره اسمعيل عن علي قال نا سليمن بن حرب وعارم قالا نا
حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مرسلا وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال النسائي
انا سليمن بن عبيد الله نا ابو عامر نا سليمن عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي
ابن حسين عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخيل من ذكرت عنده
فلم يصل علي أنا احمد بن الخليل نا خالد وهو ابن مخلد القطواني نا سليمن بن بلال
حدثني عمارة بن غزية به ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث خالد بن
مخلد والترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح غريب وزاد في مسنده عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال وله علة أخرى ذكرها النسائي في سننه الكبير فقال رواه
عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم مرسلا أخبرني زكريا بن يحيى نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز عن
عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان البخيل الذي من ذكرت عنده لم يصل علي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اسمعيل بن اسحق في كتابه اختلف يحيى الحماني وابو بكر بن ابي أويس في اسناد هذا
الحديث فرواه ابو بكر عن سليمن عن عمرو بن ابي عمرو ورواه الحماني عن سليمن بن بلال
عن عمارة بن غزية وهذا الحديث مشهور عن عمارة بن غزية وقد رواه عنه جماعة

سليمن بن بلال وعمرو بن الحرث وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن جعفر وعبد الله بن
جعفر والد علي ثم ساقها كلها ورواه عن اسمعيل بن ابي اويس نا اخي عن سليمن بن بلال عن
عمرو بن ابي عمرو عن علي بن حسين عن ابيه رضي الله عنهم فذكره • واما حديث فاطمة
رضي الله عنها فقال ابو العباس الثقفي نا ابو رجا نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز هو
ابن محمد عن عبد الله بن الحسن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ابنته رضي
الله عنها اذا دخلت المسجد فقولي بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي وسهل
لي ابواب رحمتك فاذا خرجت من المسجد فقولي كذلك الا انه قال وسهل لي ابواب رزقك
ورواه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابرهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن
عن امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قال اسمعيل فلقيت عبد الله بن الحسن
بمكة فسالته عن هذا الحديث فحدثني به قال وليس اسناده بمتصل فاطمة بنت الحسين رضي الله
عنها لم تدرك فاطمة الكبرى رضي الله عنها ورواه ابن ماجه عن ابي بكر عن ابن علية وابي معوية
عن ليث نحوه • واما حديث البرا بن عازب رضي الله عنه فقال احمد بن عمرو بن
ابي عاصم نا يعقوب بن حميد نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عبيد الله عن مولى البرا بن عازب
عن البرا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي كتبت له عشر حسنات ومحي عنه
بها عشر سيات ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب • واما حديث جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما فقال النسائي في سننه الكبير نا احمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف
نا ابو داود الطيالسي نا يزيد بن ابرهيم التستري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله تعالى عز وجل وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا عن انتن من جيفة وقال ابو داود الطيالسي نا يزيد
ابن ابرهيم التستري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا

عن انتن

18

عن انتن من جيفة قال ابو عبد الله المقدسي رحمه الله تعالى هذا عندي على شرط مسلم وقال احمد بن
عمرو بن ابي عاصم نا احمد بن عصام نا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة عن ابرهيم بن محمد عن ابيه
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ان
الراكب يملا قدحه فاذا فرغ وعلق معاليقه فان كان فيه ما شرب حاجته او الوضوء توضا
والا اهراق القدح فاجعلوني في اول الدعا ووسطه ولا تجعلوني في اخره لفظ ابن ابي
عاصم وقال الطبراني نا اسحق الدبري نا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة
عن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن جابر رضي الله عنه فذكر نحوه الا انه قال فاجعلوني في وسط
الدعا وفي اوله وفي اخره • واما حديث ابي رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الطبراني نا نصر بن عبد الملك السنجاري بمدينة سنجار سنة ثمان وسبعين ومائتين نا
معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي محمد عن ابيه
عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طنت اذن احدكم
فليذكرني وليصل علي قال الطبراني لا يروى عن ابي رافع رضي الله عنه الا بهذا الاسناد
تفرد به معمر بن محمد وقال محمد بن اسحق بن خزيمة نا ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني نا معمر بن
محمد بن عبيد الله بن علي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرني ابي محمد عن ابيه
عبيد الله عن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طنت اذن
احدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله من ذكرني بخير • وكما حديث عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه فقال الترمذي في جامعه نا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي
نا عبد الله بن بكر السهمي وحدثنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فايد بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله تعالى
حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضا فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله
عز وجل وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم • سبحان الله رب العرش العظيم

عن ابي رافع

صلاة الحاجة

الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
رضا الا قضيتها برحمتك يا ارحم الراحمين قال الترمذي هذا حديث غريب وفي
اسناده مقال وفائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائد هو ابو الورقاء وقال
الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فائد متروك الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال
ابو حاتم بن حبان كان ممن يروي المناكير عن المشاهير روى عن ابن ابي اوفى بالمعضلات
لا يجوز الاحتجاج به ورواه الحاكم في المستدرك وقال انما اخرجته شاهدا وفائد
مستقيم الحديث كذا قال واما حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه فقال الطبراني
في المعجم الكبير ثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير المصري ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن
زياد بن نعيم عن وفاء بن شريح الحضرمي عن رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب
عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي ورواه اسمعيل بن اسحق في كتابه عن يحيى ثنا زيد
ابن الحباب اخبرني ابن لهيعة ثني بكر بن سوادة المعافري عن زياد بن نعيم الحضرمي
عن ابي شريح حدثني رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه فذكره واما حديث
ابي امامة رضي الله عنه فقال الطبراني ثنا محمد بن ابرهيم بن عوف ثنا سعيد بن عمرو الحضرمي
ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحرث عن القسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان ذلك المجلس عليهم ترة وقال الطبراني في المعجم ثنا الحسين
ابن محمد بن مصعب الاشناني ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا موسى بن عمير عن مكحول عن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله بلغ
عليه عشرا الملك موكل بها حتى يبلغنيها واما حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رضي الله عنه

فقال

فقال اسمعيل بن اسحق في كتابه ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله امرتنا ان نسلم عليك
وان نصلي عليك فقد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال تقولون اللهم صل
على آل محمد كما صليت على آل ابرهيم اللهم بارك على آل محمد كما باركت على آل ابرهيم ثنا مسدد
ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رضي الله عنه
فذكره ثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رضي
الله عنه قال قلنا يا رسول الله او قيل للنبي صلى الله عليه وسلم امرتنا ان نصلي عليك ونسلم عليك
فاما السلام فقد عرفناه ولكن كيف نصلي عليك قال تقولون اللهم صل على محمد كما صليت
على آل ابرهيم فذكره بمثله سوا وعبد الرحمن هذا معدود في الصحابة ذكره ابن منده وقال
ابن بشير وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى ابن بشير ويقال ابن بشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هنا في الاصل بياض سطر في فضل علي رضي الله عنه وروى عنه محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا
رسول الله قد عرفنا السلام عليك الحديث واما حديث ابي بردة بن نيار رضي
الله عنه فقال النسائي اخبرني زكريا بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن سعيد بن سعيد
ابن عمير عن عقبة بن نيار عن عمه ابي بردة بن نيار رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي من امتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه عشر صلوات
ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات لكن علة هذا الحديث
ان وكيعا رواه عن سعيد بن سعيد عن سعيد بن عمير الانصاري عن ابيه وكان بدريا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي فذكره قال النسائي انا الحسين بن حريث
ثنا وكيع فذكره فقد اختلف فيه ابو اسامة ووكيع قال الحافظ ابو قريش محمد بن جمعة
سألت ابا زرعة الرازي عن اختلاف هذين الحديثين فقال حديث ابي اسامة
اشبه وقال الطبراني في المعجم الكبير ثنا عبيد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة

عن سعيد بن ابي سعيد ابي الصباح ثنا سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الانصاري عن
عمه ابي بردة بن نيار رضي الله عنه فذكره ورواه ابن ابي عاصم في كتاب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي سعيد به واما
حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال ابو الشيخ الاصبهاني رحمه الله تعالى انا اسحق بن
احمد الفارسي ثنا ابو بكر ثنا قبيصة عن نعيم بن ضمضم قال قال لي عمران بن حميري الا
احدثك عن خليلي عمار بن ياسر رضي الله عنه قلت بلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تعالى ملكا اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت فليس احد يصلي علي
صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان قال فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك
الرجل بكل واحدة عشرا وقال الطبراني في المعجم الكبير ثنا محمد بن عثمن بن ابي شيبة ثنا ابو كريب
ثنا قبيصة بن عقبة عن نعيم بن ضمضم عن ابن الحميري قال قال لي عمار يا ابن الحميري
الا احدثك عن حبيبي نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا عمار ان لله تعالى ملكا اعطاه اسماع الخلائق كلها وهو قائم على قبري اذا مت الى يوم
القيمة فليس احد من امتي يصلي علي صلاة الا سماه باسمه واسم ابيه قال يا محمد صلى عليك
فلان كذا وكذا فيصلي الرب عز وجل على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا حدثنا احمد
ابن داود المكي ثنا عبد الرحمن بن صالح الكوفي ثنا نعيم بن ضمضم عن خال له يقال له عمران الحميري
قال سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان لله تعالى
ملكا اعطاه سمع العباد فليس من احد يصلي علي صلاة الا ابلغنيها واني سألت
ربي عز وجل ان لا يصلي علي عبد صلاة الا صلى الله عليه عشر امثالها ورواه الروياني
في مسنده عن ابي كريب عن قبيصة عن نعيم بن ضمضم واما حديث ابي امامة بن
سهل بن حنيف رضي الله عنه فقال الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده اخبرني مطرف بن مازن
عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه اخبره

رجل

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم
يقرا فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وقال
اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري قال سمعت ابا
امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في صلاة
الجنازة ان يقرأ فاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت
حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه ورواه النسائي في سننه وهذا اسناد
صحيح وابو امامة بن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري من بني عمرو بن عوف بن
مالك اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسم جده ابي امامة اسعد بن زرارة
وكناه بكنيته ودعا له وبرك عليه وعده ابو عمر وغيره في الصحابة قال ابن عبد البر
توفي في سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة قال وروى الليث بن سعد عن يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه وكان ممن ادرك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لكن قد اختلف في هذا الحديث فقال مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري
عن ابي امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السنة وقال عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري عن ابي امامة رضي الله عنه من السنة ورواه الشافعي بالوجهين وهذا ليس بعلة قادحة
فيه فان جهالة الصحابي لا تضر وقول الصحابي من السنة اختلف فيه فقيل هو في حكم المرفوع
وقيل لا يقضى له بالرفع والصواب التفصيل كما هو مقرر في غير هذا الموضع واما حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه فقال الدقيقي ثنا اسمعيل بن ابان الوراق الكوفي حدثني
قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صعد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم المنبر فقال آمين آمين فقيل يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال قال لي
جبريل عليه السلام فذكر الحديث وقال فيه يا محمد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل

النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين وقيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ كان شعبة
يثني عليه وقال ابو حاتم محله الصدق وليس بالقوي وقال ابن عدي عامة رواياته
مستقيمة وهذا الاصل قد روي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث كعب بن عجرة رضي الله
عنه ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله
ابن الحرث بن جزء الزبيدي ومن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم فاما حديث
ابي هريرة وجابر بن سمرة وكعب بن عجرة وانس بن مالك رضي الله عنهم فقد تقدمت واما
حديث مالك بن الحويرث فقال ابو حاتم البستي في صحيحه حدثنا عبد الله بن صالح البخاري
ببغداد ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمران بن ابان ثنا مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فلما رقي
عتبة قال آمين ثم رقي عتبة اخرى قال آمين ثم رقي عتبة ثالثة وقال آمين ثم قال
اتاني جبريل عليه السلام وقال يا محمد من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله قلت
آمين قال ومن ادرك والديه او احدهما فدخل النار فابعده الله فقلت آمين
فقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين واما
حديث عبد الله بن جزء الزبيدي رضي الله عنه فقال جعفر الفريابي ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن يزيد الحضرمي عن مسلم بن يزيد الصدفي عن عبد الله
ابن الحرث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
فصعد المنبر فلما صعد اول درجة قال آمين ثم صعد الثانية فقال آمين ثم صعد
الثالثة فقال آمين فلما نزل قيل له رايناك صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال ان جبريل عليه
تبدا لي في اول درجة فقال يا محمد من ادرك احد والديه فلم يدخلاه الجنة فابعده الله
ثم ابعده قال فقلت آمين ثم قال في الثانية من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له ابعده الله
ثم ابعده الله فقلت آمين فقال في الثالثة ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله

ثم ابعده الله

[illegible]

21

ثم ابعده الله فقلت آمين واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال الطبراني ثنا
محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ليث بن هرون العكلي ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارتقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال
آمين ثلاث مرات فسئل عن ذلك فقال اتاني جبريل عليه السلام فقال من ذكرت عنده فلم
يصل عليك فابعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ادرك والديه او احدهما
فمات فلم يغفر له فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ادرك رمضان فلم يغفر له
فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الهاشمي حدثني سليمن بن الربيع ثنا كادح بن رحمة ثنا نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل
الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وكادح هذا ونهشل غير ثقتين وقد
اتهما بالكذب لكن لم يرو في هذا الاصل الا هذا الحديث وحديث آخر من رواية ابن
الجارود ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وقد روي موقوفا من كلام جعفر بن محمد رضي الله
عنهما وهو اشبه يرويه محمد بن حمير عنه قال من صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب
صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب وقال احمد
ابن عطاء الروذباري سمعت ابا صالح عبد الله بن صالح يقول رؤي بعض اصحاب الحديث
في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل بأي شيء فقال بصلاتي في كتبي على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن حديثه رضي الله عنه ايضا ما رواه الطبراني في معجمه عن عبدان بن
احمد ثنا جبارة بن مغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة ورواه
ابن ماجه في سننه عن جبارة بن مغلس وجبارة هذا كان ممن اذا وضع له الحديث حدث به

وهو لا يشعر وهذا المعنى قد روي من حديث ابي هريرة وحسين بن علي ومحمد بن الحنفية
وابن عباس رضي الله عنهم فاما حديث حسين بن علي وابن عباس فقد تقدما واما حديث
محمد بن الحنفية رضي الله عنه فقال ابن ابي عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حدثنا ابو بكر ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة واما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فقال عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا محمد بن سليمان بن الحرث ثنا عمر بن حفص
ابن غياث ثني ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة واما حديث
ابي ذر رضي الله عنه فقال اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن هلال العنزي قال حدثني رجل
من اهل دمشق عن عوف بن مالك عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ابخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن ابي
عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنا عمر بن عثمن ثنا محمد بن شعيب عن
شابور بن شابور عن عثمان بن ابي العالية عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة
عن ابي ذر رضي الله عنه قال خرجت ذات يوم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال الا اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل
علي فذلك ابخل الناس فهذا من رواية الصحابي عن مثله وهذا الاصل قد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث علي بن ابي طالب وابنه الحسين رضي الله عنهما
وقد ذكرا واما حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فقال ابن منيع في مسنده
حدثنا يوسف بن عطية الصفار عن العلا بن كثير عن مكحول عن واثلة بن الاسقع رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما قوم جلسوا في مجلس ثم تفرقوا قبل ان

22

يذكروا الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك المجلس عليهم ترة يوم القيمة
بعض حشو وهذا الاصل قد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو سعيد الخدري وابو هريرة
رضي الله عنهما واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال ابن شاهين حدثنا
عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا علي بن الحسين المكتب ثنا اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله عبيد الله
التيمي ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى علي كنت شفيعه يوم القيمة وقال ابن ابي
داود ايضا ثنا علي بن الحسين ثنا اسمعيل بن يحيى ثنا فطر بن خليفة عن ابي الطفيل
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع
يقول ان الله عز وجل قد وهب لكم ذنوبكم عند الاستغفار فمن استغفر بنية صادقة
غفر له ومن قال لا اله الا الله رجح ميزانه ومن صلى علي كنت شفيعه يوم القيمة
واما حديث عائشة الصديقة رضي الله عنها فقال ابرهيم بن رشيد بن مسلم ثنا
عمر بن حبيب القاضي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد صلى علي صلاة الا عرج بها ملك حتى
يجيء بها وجه الرحمن عز وجل فيقول ربنا تبارك وتعالى اذهبوا بها الى قبر عبدي يستغفر
لصاحبها وتقر بها عينه وقال ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر انا اسمعيل بن عبد الله ثنا
عبد الرحمن بن هاني ثنا ابو مالك النخعي عبد الملك بن حسين عن عاصم بن عبيد الله عن
القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى
علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليكثر عبد او يقل واما حديث عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه فقال ابو داود في سننه ثنا محمد يعني ابن سلمة ثنا ابن وهب عن
ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم عن محمد بن سلمة ولم
حديث اخر موقوف ذكره عبد الله بن احمد رحمهما الله تعالى ثنا ابي ثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن
لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله وهو يسمع عبد الرحمن بن شريح الخولاني قال
سمعت ابا قيس مولى عمرو بن العاص يقول سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول من
صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة
فليقلل من ذلك او ليكثر كذا رواه الامام احمد في مسنده موقوفا ذكره ابو نعيم عن
احمد بن جعفر عن عبد الحميد عن ابيه ولم حديث اخر موقوف رواه الحافظ ابو موسى المديني
من حديث محمد بن ابي العوام عن ابيه ثنا ابرهيم بن سليمن ابو اسمعيل المؤدب عن سعيد
ابن معروف عن عمرو بن قيس او ابن ابي قيس عن ابي الحمرا عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه قال من كانت له الى الله تعالى حاجة فليصم الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة تطهر وراح الى المسجد فتصدق بصدقة قلت او كثرت فاذا صلى الجمعة قال
اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه
سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والارض الذي عنت له الوجوه وخشعت له
الاصوات ووجلت القلوب من خشيته ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وان تعطيني
حاجتي وهي كذا وكذا فانه يستجاب له ان شا الله تعالى قال وكان يقول لا تعلموها سفهاءكم
لا يدعون على مأثم او قطيعة رحم واما حديث ابي الدردا رضي الله عنه فقال الطبراني
في المعجم الكبير ثنا محمد بن علي بن حبيب الطرايفي الرقي ثنا محمد بن علي بن ميمون ثنا سليمن
ابن عبد الله الرقي ثنا بقية بن الوليد عن ابرهيم بن محمد بن زياد قال سمعت خالد بن
معدان يحدث عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

علي

علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي قال الطبراني ثنا يحيى بن
ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة
علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صوته
حيث كان قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله تعالى حرم على الارض ان
تاكل اجساد الانبيا واما حديث سعيد بن عمير الانصاري عن ابيه عمير البدري
رضي الله عنهما فقال عبد الباقي بن قانع ثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن صالح
ابن شيخ بن عميرة قال حدثني محمد بن هشام ثنا محمد بن ربيعة الكلابي عن ابي الصباح سهل
حدثني سعيد بن عمير عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي صادقا من نفسه صلى الله عليه عشر صلوات ورفعه عشر درجات وكتب له بها عشر
حسنات ٥

الباب الثاني ٥

في المراسيل والموقوفات فمنها ما
رواه اسمعيل رحمه الله تعالى في كتابه ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار ثنا هشيم ثنا حصين بن
عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي رحمه الله تعالى قال ان ملكا موكلا يوم الجمعة من صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان فلانا من امتك صلى عليك هذا
موقوف وقال اسمعيل ثنا مسلم ثنا مبارك عن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وقال ابرهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ايوب رحمه الله
قال بلغني والله اعلم ان ملكا موكلا بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابرهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل قال جئت اسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وحسن بن حسين يتعشى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فجئته فقال ادن
فتعش قال قلت لا اريده قال مالي رايتك وقفت قال وقفت اسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم حدثنا سليمن بن حرب نا جرير بن حازم
قال سمعت الحسن رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب امرء من البخل
ان اذكر عنده فلا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا سليم بن سليمن الضبي نا ابو حرة
عن الحسن رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفى به شحا ان يذكرني قوم فلا
يصلون علي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا عارم نا جرير عن الحسن رحمه الله رفعه اكثروا
من الصلاة علي يوم الجمعة حدثنا اسمعيل بن ابي اويس نا سليمن بن بلال عن جعفر
عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة حدثنا
علي بن عبد الله نا سفين قال قال لي عمرو عن محمد بن علي بن حسين رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة قال قال سفين قال
رجل بعد عمرو سمعت محمد بن علي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذكرت عنده
فلم يصل علي خطئ طريق الجنة سمى سفين الرجل فقال هو بسام وهو الصيرفي حدثنا
سليمن بن حرب وعارم قالا انا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي يرفعه من نسي الصلاة
علي خطئ طريق الجنة حدثنا ابرهيم بن الحجاج نا وهيب عن جعفر عن ابيه رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد خطئ طريق الجنة حدثنا
محمد بن ابي بكر نا عمر بن علي بن ابي بكر الخثعمي عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي او سال الله تعالى لي الوسيلة حقت عليه شفاعتي
يوم القيمة حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة نا سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله
انهم كانوا يستحبون ان يقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي عليه السلام حدثنا عاصم بن علي
المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابن فاختة عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه
انه قال اذا صليتم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاحسنوا الصلاة عليه فانكم لا تدرون لعل

ذلكم

ذلكم يعرض عليه قالوا فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على
سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد بارك
الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد حدثنا يحيى الحماني
نا هشيم نا ابو بلج نا يونس مولى بني هاشم قال قلت لعبد الله بن عمرو او ابن عمر كيف الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين
وامام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيمة
مقاما محمودا يغبطه الاولون والاخرون وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم حدثنا محمد بن خداش نا جرير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابرهيم قال قالوا
يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك واهل بيته كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد حدثنا سليمن
ابن حرب نا السري بن يحيى قال سمعت الحسن قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام قد
علمناه كيف هو فكيف تامرنا ان نصلي عليك قال تقولون اللهم اجعل صلواتك وبركا تك
على محمد كما جعلتها على آل ابرهيم انك حميد مجيد حدثنا سليمن بن حرب نا عمر بن مسافر
حدثني شيخ من اهلي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ما من دعوة لا يصلى على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قبلها الا كانت معلقة بين السماء والارض وفي الترمذي من حديث النضر
ابن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر قال ان الدعاء موقوف بين السماء
والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي موقوفا والموقوف
اصح وروى عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي رضي الله
عنه انه قال ما من دعاء الا وبينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصل على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يستجب الدعاء هذا هو الصواب موقوف ورفعه سلام الجزار وعبد الكريم بن
مالك الجزار عن ابي اسحق عن الحرث وقال القاضي اسمعيل ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن عبد الرحمن بن الحرث ان ابا حليمة معاذا كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في القنوت ثنا معاذ بن اسد ثنا عبد الله بن المبارك انا ابن لهيعة حدثني
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان كعبا رضي الله عنه دخل على
عائشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كعب رضي الله عنه ما من فجر يطلع
الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون باجنحتهم القبر ويصلون على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حتى اذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الفا حتى يحفوا بالقبر يضربون باجنحتهم
فيصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعون الفا بالليل وسبعون الفا بالنهار حتى اذا انشقت
عنه الارض خرج في سبعين الفا من الملائكة يزفونه حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام
الدستوائي ثنا حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود وابا موسى وحذيفة
رضي الله عنهم خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم ان هذا العيد قد دنا فكيف
التكبير فيه قال عبد الله رضي الله عنه تبدا فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر
وتفعل مثل ذلك ثم تقرا ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرا وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم محمد ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرا ثم تكبر
وتحمد ربك وتصلي على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر
وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع فقال حذيفة وابو موسى صدق ابو عبد الرحمن
حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكرة قال كنا بالخيف ومعنا
عبد الله بن ابي عتبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا بدعوات

[illegible]

ثم قام

ثم قام فصلى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن
صالح بن محمد بن زائدة قال سمعت القسم بن محمد رحمه الله تعالى يقول كان يستحب للرجل اذا
فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا سيف
ابن عمر التميمي عن سليمن العبسي عن علي بن حسين رضي الله عنهما قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا مررتم بالمساجد فصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا سليمن بن حرب
ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت سعيد بن ذي حدان قال قلت لعلقمة ما اقول اذا
دخلت المسجد قال تقول صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته حدثنا عارم بن الفضل ثنا عبد الله بن المبارك ثنا زكريا عن الشعبي عن وهب
ابن الاجدع قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعا
وصلوا عند المقام ركعتين ثم ائتوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت فكبروا
سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله تعالى وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومسالة لنفسك وعلى المروة مثل ذلك حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار ثنا هشيم انا
العوام بن حوشب حدثني رجل من بني اسد عن عبد الرحمن بن عمرو رضي الله عنه قال من
صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني آت من ربي فقال ما من عبد يصلي عليك صلاة
الا صلى الله عليه بها عشرا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله اجعل نصف دعائي لك قال
ان شئت قال اجعل ثلثي دعائي لك قال ان شئت قال اجعل دعائي كله لك قال اذن
يكفيك الله هم الدنيا وهم الاخرة فقال شيخ كان بمكة يقال له منيع لسفيان عمن اسنده
قال لا ادري حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار ثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن
عن يزيد الرقاشي قال ان ملكا موكلا يوم الجمعة من صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

معنى الصلاة

يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان فلانا من امتك يصلي عليك وقال علي بن المديني حدثنا سفين حدثني معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى وارفع درجته العليا واعطه سؤله في الاخرة والاولى كما اتيت ابرهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام وقال اسمعيل حدثنا عاصم بن علي وحفص ابن عمر وسليمن بن حرب قالوا انا شعبة عن سليمن عن ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه قال ما من قوم يقعدون ثم يقومون ولا يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كان عليهم يوم القيمة حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب وهذا لفظ الحوضي والله سبحانه اعلم

الباب الثالث

في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على آله وتفسير الآل ووجه تشبيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة على ابرهيم وآله من بين ساير الانبيا وختم الصلاة بالاسمين الخاصين وهما الحميد المجيد وفي بيان معنى السلام عليه والرحمة والبركة ومعنى اللهم ومعنى اسمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فهذه عشرة فصول

الفصل الاول

معنى اللهم

في افتتاح صلاة المصلي بقول اللهم ومعنى ذلك لا خلاف في ان لفظة اللهم معناها يا الله ولهذا لا تستعمل الا في الطلب فلا يقال اللهم غفور رحيم بل يقال اغفر لي وارحمني واختلف النحاة في الميم المشددة من اخر الاسم فقال سيبويه رحمه الله تعالى زيدت عوضا من حرف الندا ولذلك لا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام فلا يقال يا اللهم الا فيما ندر كقول الشاعر

حادث ألم

اني اذا ما حدث ألما ۝ اقول يا اللهم يا اللهما ۝ ويسمى ما كان من هذا الضرب عوضا اذ هو في غير محل المحذوف فان كان في محله سمي بدلا كالالف في قام وباع فانها بدل عن الواو والياء ولا يجوز عنده ان يوصف هذا الاسم ايضا فلا يقال اللهم الرحيم ارحمني ولا يبدل منه والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد وفتحت الميم لسكونها وسكون الميم التي قبلها وهذا من خصائص هذا الاسم كما اختص بالتاء

في القسم

في القسم وبدخول حرف الندا عليه مع لام التعريف وبقطع همزة الوصل في الندا وتفخيم لامه وجوبا غير مسبوقة بحرف اطباق هذا ملخص مذهب الخليل وسيبويه رحمهما الله وقيل الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله امنا بخير اي اقصدنا ثم حذف الجار والمجرور وحذف المفعول فبقي في التقدير يا الله أم ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعا على ألسنتهم فبقي اللهم وهذا قول الفرا رحمه الله وصاحب هذا القول يجوز دخول يا عليه ويحتج بقول الشاعر ۝ يا اللهم ما اردد علينا شيخنا مسلما ۝ وبالبيت المقدم وغيرهما ورد البصريون هذه الوجوه احدها ان هذه تقادير لا دليل عليها ولا يقتضيها القياس فلا يصار اليها بغير دليل ۝ الثاني ان الاصل عدم الحذف فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلاف الاصل ۝ الثالث ان الداعي بهذا قد يدعو بالشر على نفسه وعلى غيره فلا يصح هذا التقدير فيه الرابع ان الاستعمال الشايع الفصيح يدل على ان العرب لم تجمع بين يا واللهم ولو كان اصله ما ذكره الفرا لم يمتنع الجمع بل كان استعماله فصيحا شايعا والامر بخلافه الخامس انه لا يمتنع ان يقول الداعي اللهم امنا بخير ولو كان التقدير ما ذكره لم يجز الجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض ۝ السادس ان الداعي بهذا الاسم لا يخطر ذلك بباله وانما تكون عنايته مجردة الى المطلوب بعد ذكر الاسم السابع انه لو كان التقدير ذلك لكان اللهم جملة تامة يحسن السكوت عليها لاشتمالها على الاسم المنادى وفعل الطلب وذلك باطل الثامن انه لو كان التقدير ما ذكره لكتب فعل الامر وحده ولم يوصل بالاسم المنادى كما يقال يا الله قه ويا زيد عه ويا عمرو فه لان الفعل لا يوصل بالاسم الذي قبله حتى يجعلا في الخط كلمة واحدة هذا لا نظير له في الخط وفي الاتفاق على وصل الميم باسم الله تعالى دليل على انها ليست بفعل مستقل التاسع انه لا يسوغ ولا يحسن في الدعا ان يقول العبد اللهم امني بكذا بل هذا مستكره اللفظ

ط اللهم

والمعنى فانه لا يقال اقصدني بكذا الا لمن كان يعرض له الغلط والنسيان فيقول له لم اقصدني واما من كان لا يفعل الا بارادته ولا يضل ولا ينسى فلا يقال له اقصد كذا

العاشر انه يسوغ استعمال هذا اللفظ في موضع لا يكون بعده دعا كقوله في الدعا اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك وقوله اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وقوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء الاية وقوله تعالى قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي فهذا كله لا يسوغ فيه التقدير الذي ذكره والله سبحانه اعلم وقيل زيدت الميم للتعظيم والتفخيم كزيادتها في زرقم لشديد الزرقة وابنم في ابن وهذا القول صحيح لكن يحتاج الى تتمة وقائله لحظ معنى صحيحا لا بد من بيانه وهو ان الميم تدل على الجمع وتقتضيه ومخرجها يقتضي ذلك وهذا مطرد على اصل من اثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو مذهب اساطين العربية وعقد له ابو الفتح ابن جني رحمه الله تعالى بابا في الخصائص وذكره عن سيبويه واستدل عليه بانواع من تناسب اللفظ والمعنى ثم قال ولقد مكثت برهة يرد علي اللفظ لا اعلم موضوعه فاخذ معناه من قوة لفظه ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى ثم اكشفه فاجده كما فهمته او قريبا منه فحكيت لشيخ الاسلام هذا عن ابن جني رحمهما الله تعالى فقال وانا كثيرا ما يجري لي ذلك ثم ذكر لي فصلا عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ وانهم في الغالب يجعلون الضم الذي هو اقوى الحركات للمعنى الاقوى والفتح الخفيف للمعنى الخفيف والمتوسط للمتوسط فيقولون عز

يعز

الزرقم بالضم الشديد الزرقة للمذكر والمؤنث وهاهنا سبب

مناسبة اللفظ والمعنى

ابن تيمية رحمه الله

27

يعز بفتح العين اذا صلب وارض عزاز صلبة ويقولون عز يعز بكسرها اذا امتنع والممتنع فوق الصلب وقد يكون الشي صلبا ولا يمتنع على كاسره ثم يقولون عزه يعزه اذا غلبه قال الله تعالى في قصة داود عليه السلام وعزني في الخطاب والغلبة اقوى من الامتناع اذ قد يكون الشي ممتنعا في نفسه متحصنا من عدوه ولا يغلب غيره فالغالب اقوى من الممتنع فاعطوه اقوى الحركات والصلب اضعف من الممتنع فاعطوه اضعف الحركات والممتنع متوسط بين المرتبتين فاعطوه الحركة الوسطى ونظير هذا قولهم ذبح بكسر اوله للمحل المذبوح وذبح بفتحه لنفس الفعل ولا ريب ان الجسم اقوى من العرض فاعطوا الحركة القوية للقوي والضعيفة للضعيف وهو مثل قولهم نهب ونهب بالكسر للمنهوب وبالفتح للفعل وكقولهم ملا وملا بالكسر لما يملا الشي وبالفتح للمصدر الذي هو الفعل وكقولهم حمل وحمل فبالكسر لما كان قويا مثقلا لحامله على ظهره او راسه او غيرهما من اعضائه والحمل بالفتح لما كان خفيفا غير مثقل لحامله كحمل الحيوان وحمل الشجر به اشبه ففتحوه وتامل كونهم عكسوا هذا في الحب والحب فجعلوا المكسور الاول لنفس المحبوب ومضموه للمصدر ايذانا بخفة المحبوب على قلوبهم ولطف موقعه من انفسهم وحلاوته عندهم وثقل حمل الحب ولزومه للمحب كما يلزم الغريم غريمه ولهذا يسمى غراما ولهذا كثر وصفهم لتحمله بالشدة والصعوبة واخبارهم بان اعظم المخلوقات واشدها من الصخر والحديد ونحوها لو حمله لذاب ولم يستقل به كما هو كثير في اشعار المتقدمين والمتاخرين وكلامهم فكان الاحسن ان يعطوا المصدر هنا الحركة القوية والمحبوب الحركة التي هي اخف منها ومن هذا قولهم قبض بسكون وسطه للفعل وقبض بتحريكه للمقبوض والحركة اقوى من السكون والمقبوض اقوى من المصدر ونظيره سبق بالسكون للفعل وسبق بالفتح للمال الماخوذ في هذا العقد وتامل قولهم دار دورانا وفارت القدر فورانا وغلت غليانا كيف تابعوا بين الحركات

[illegible]

في هذه المصادر لتتابع حركة المسمى فطابق اللفظ المعنى وتأمل قولهم حجر وهواء حيث
وضعوا للمعنى الثقيل الشديد هذه الحروف الشديدة ووضعوا للمعنى الخفيف هذه
الحروف الهوائية التي هي أخف الحروف وهذا أكثر من أن يحاط به وإن مد الله
في العمر وضعت فيه كتابا مستقلا إن شاء الله تعالى ومثل هذه المعاني يستدعي لطافة
ذهن ورقة طبع ولا تأتي مع غلظ الفكر والرضى بأوائل مسائل النحو والتصريف دون
تأملها وتدبرها والنظر إلى حكمة الواضع ومطالعة ما في هذه اللغة الباهرة من الأسرار
التي تدق على أكثر العقول وهذا باب ينبه الفاضل على ما وراءه ومن لم يجعل الله له نورا فما
له من نور وانظر إلى تسميتهم الغليظ الجافي بالعتل والجعظري والجواظ كيف تجد هذه
الألفاظ تنادي على ما تحتها من المعاني وانظر إلى تسميتهم الطويل بالعشنق وتأمل اقتضاء
هذه الحروف ومناسبتها لمعنى الطول وتسميتهم القصير بالبحتر وموالاتهم بين ثلاث فتحات
في اسم الطويل وهو العشنق وإتيانهم بضمتين بينهما سكون في البحتر كيف يقتضي اللفظ
الأول انفتاح الفم وانفراج آلات النطق وامتدادها وعدم ركوب بعضها بعضا وفي
اسم البحتر الأمر بالضد وتأمل قولهم طال الشيء فهو طويل وكبر فهو كبير فإن زاد طوله
طوالا وكبارا فأتوا بالألف التي هي أكثر مدا وأطول من الياء في المعنى الأطول فإن زاد
كبر الشيء وثقل موضعه من النفوس ثقلوا اسمه فقالوا كبارا بتشديد الباء ولو أطلقنا
عنان القلم في ذلك لطال مداه واستعصى على الضبط فلنرجع إلى ما جرى الكلام بسببه
فنقول الميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه فوضعته العرب علما على الجمع فقالوا للواحد أنت
فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا أنتم وقالوا للواحد الغائب هو فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا
هم وكذلك في المتصل يقولون ضربت وضربتم وإياك وإياكم وإياه وإياهم ونظائره نحو به وبهم
ويقولون للشيء الأزرق أزرق فإذا اشتدت زرقته واستحكمت قالوا
ازرقم ويقولون للكبير الاست ستهم وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع

معقودا بها فمنها لم الشيء يلمه إذا جمعه ومنه لم الله شعثه أي جمع ما تفرق من أموره
ومنه قولهم دار لمومة أي تلم الناس وتجمعهم ومنه وتأكلون التراث أكلا لما جاء في تفسيرها يأكل نصيبه
ونصيب صاحبه وأصله من اللم وهو الجمع كما يقال لقه يلقه لمقمه يلقمه ومنه ألم بالشيء
إذا قارب الاجتماع به والوصول إليه ومنه اللمم وهو مقاربة الاجتماع بالكبائر ومنه الملمة
وهي النازلة التي تصيب العبد ومنه اللمة وهي الشعر الذي قد اجتمع وتقلص حتى جاوز
شحمة الأذن ومنه لم الشيء وما تصرف منها ومنه بدر التم إذا كمل واجتمع نوره ومنه
التوأم للولدين المجتمعين في بطن ومنه الأم وأم الشيء أصله الذي يتفرع منه فهو الجامع
له وبه سميت مكة أم القرى والفاتحة أم القرآن واللوح المحفوظ أم الكتاب قال الجوهري
رحمه الله تعالى أم الشيء أصله ومكة أم القرى وأم مثواك صاحبة منزلك يعني التي تأوي
إليها وتجتمع معها وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال لها أم الرأس وقوله تعالى
في الآيات المحكمات هن أم الكتاب والأمة الجماعة المتساوية في الخلقة أو الزمان قال تعالى
وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ومنه الإمام الذي يجتمع المقتدون به على
اتباعه ومنه أم الشيء يؤمه إذا جمع قصده وهمه إليه ومنه رم الشيء يرمه إذا أصلح
وجمع متفرقه قيل ومنه سمي الرمان لاجتماع حبه وتطامنه ومنه ضم الشيء يضمه إذا
جمعه ومنه هم الإنسان وهمومه وهي إرادته وعزائمه التي تجتمع في قلبه ومنه قولهم
للأسود أحم والفحمة السوداء حممة وحمم رأسه إذا اسود بعد حلقه كل هذا لأن السواد
لون جامع للبصر لا يدعه يتفرق ولهذا يجعل على عيني الضعيف البصر لوح أو غيره شيء أسود
من شعر أو خرقة ليجتمع عليه بصره فتقوى القوة الباصرة وهذا باب طويل فلنقتصر منه
على هذا القدر وإذا علم هذا من شأن الميم فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يسأل
الله سبحانه به في كل حاجة وكل حال إيذانا بجمع أسمائه وصفاته فالسائل إذا قال

اجتمع

ليجتمع عليها

اللهم اني اسالك كانه قال ادعو الله الذي له الاسماء الحسنى والصفات العلى باسمائه وصفاته
فاتى بالميم المؤذنة بالجمع في اخر هذا الاسم ايذانا بسؤاله تعالى باسمائه كلها كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما اصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك
ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي وشفاء صدري وجلاء حزني
وذهاب همي وغمي الا اذهب الله تعالى همه وغمه وابدله مكانه فرحا قالوا يا رسول الله
افلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن ان يتعلمهن فالداعي مندوب الى ان يسال الله تعالى
باسمائه وصفاته كما جاء في الاسم الاعظم اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت
المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم وهذه الكلمات تتضمن
الاسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا الموضع والدعاء ثلاثة اقسام احدها ان يسال الله تعالى
باسمائه وصفاته وهذا احد التاويلين في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والثاني
ان تساله بحاجتك وفقرك وذلك فتقول انا العبد الفقير المسكين البائس الذليل
المستجير ونحو ذلك والثالث ان تساله لحاجتك ولا تذكر واحدا من الامرين
فالاول اكمل من الثاني والثاني اكمل من الثالث فاذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان
اكمل وهذه عامة ادعية النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعاء الذي علمه صديق الامة رضي الله عنه
ذكر الاقسام الثلاثة فانه قال في اوله اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهذا حال السائل ثم قال
وانه لا يغفر الذنوب الا انت وهذا حال المسؤول ثم قال فاغفر لي فذكر حاجته وختم
الدعاء باسمين من الاسماء الحسنى يناسب المطلوب ويقتضيه وهذا القول الذي اخترناه قد
جاء عن غير واحد من السلف قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اللهم مجمع الدعاء وقال ابو رجا
العطاردي رحمه الله ان الميم في قوله اللهم فيها تسعة وتسعون اسما من اسماء الله تعالى وقال

النضر

النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه وقد وجه طائفة هذا القول بان الميم
هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فانها من مخرجها فكان الداعي بها يقول يا الله الذي اجتمعت
له الاسماء الحسنى والصفات العليا قال ولذلك شددت لتكون عوضا عن علامتي
الجمع وهي الواو والنون في مسلمون ونحوه وعلى الطريقة التي ذكرناها فنفس الميم دال على
الجمع لا يحتاج الى هذا فبقي ان يقال فهلا جمعوا بين يا وبين هذه الميم على المذهب الصحيح
فالجواب ان القياس يقتضي عدم دخول حرف النداء على هذا الاسم لمكان الالف واللام
منه وانما احتملوا ذلك فيه لكثرة استعمالهم دعاءه واضطرارهم اليه واستغاثتهم به فاما
ان يحذفوا الالف واللام منه وذلك لا يسوغ للزومهما له واما ان يتوصلوا اليه بائي وذلك
لا يسوغ لانها لا يتوصل بها الا الى نداء اسم الجنس المحلى بالالف واللام كالرجل والرسول
والنبي واما في الاعلام فلا فخالفوا قياسهم في هذا الاسم لمكان الحاجة فلما ادخلوا الميم
المشددة في اخره عوضا عن جمع الاسماء جعلوها عوضا عن حرف النداء فلم يجمعوا بينهما
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في بيان معنى الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واصل هذه اللفظة في اللغة يرجع الى معنيين احدهما الدعاء
والتبريك والثاني العبادة فمن الاول قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله تعالى في حق المنافقين ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم
الى الطعام فليجب فان كان صائما فليصل وفسر بهما فقيل فليدع لهم بالبركة وقيل
يصلي عندهم بدل الاكل وقيل ان الصلاة في اللغة معناها الدعاء والدعاء نوعان
دعاء عبادة ودعاء مسالة والعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى وقال
ربكم ادعوني استجب لكم فقيل المعنى اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وفسر بهما قوله تعالى
واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان والصواب

معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

داع م

ان الدعاء يعم النوعين وهو لفظ متواطئ لا اشتراك فيه فمن استعماله في دعاء العبادة قوله
تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
وقوله تعالى والذين تدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون وقوله تعالى قل ما
يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم والصحيح من القولين لولا انكم تدعونه وتعبدونه اي اي
شيء يعبأ بكم لولا عبادتكم اياه فيكون المصدر مضافا الى الفاعل وقال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه
خوفا وطمعا وقال تعالى اخبارا عن انبيائه ورسله انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وهذه الطريقة احسن من الطريقة الاولى ودعوى الاختلاف في مسمى
الدعاء وبهذا تزول الاشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية هل هو منقول عن موضعه
في اللغة فيكون حقيقة شرعية او مجازا شرعيا فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها
في اللغة وهو الدعاء والدعاء دعاء عبادة ودعاء مسألة والمصلي من حين تكبيره الى سلامه
بين دعاء العبادة ودعاء المسألة فهو في صلاة حقيقة لا مجازا ولا منقولة لكن
خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الالفاظ التي يخصها اهل اللغة والعرف
ببعض مسماها كالدابة والراس ونحوهما فهذا غايته تخصيص اللفظ وقصره على بعض
موضوعه وهذا لا يوجب نقلا ولا خروجا عن موضعه الاصلي والله سبحانه اعلم ⊕

صلاة الآدمي

فصل هذه الصلاة من الادمي واما صلاة الله سبحانه على عبده فنوعان.
عام وخاص اما العامة فهي صلاته على عباده المؤمنين قال تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملائكته ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة على آحاد المؤمنين كقوله اللهم صل
على آل ابي اوفى وفي حديث آخر ان امرأة قالت له صل علي وعلى زوجي قال صلى
الله عليك وعلى زوجك وسيأتي ذكر هذا الحديث وما شابهه ان شاء الله تعالى والنوع الثاني
صلاته الخاصة على انبيائه ورسله خصوصا على خاتمهم وخيرهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم

فاختلف

فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه وتعالى على اقوال احدها انها رحمته قال
اسمعيل رحمه الله تعالى ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن سواء عن جويبر عن الضحاك قال صلاة الله
رحمته وصلاة الملائكة الدعاء وقال المبرد اصل الصلاة الرحمة فهي من الله تعالى رحمة ومن
الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين
والقول الثاني ان صلاة الله تعالى مغفرته قال اسمعيل ثنا محمد بن ابي بكر ثنا محمد بن سواء
عن جويبر عن الضحاك هو الذي يصلي عليكم قال صلاة الله تعالى مغفرته وصلاة الملائكة
الدعاء وهذا القول هو من جنس الذي قبله وهما ضعيفان لوجوه احدها ان الله سبحانه
فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى ذلك تغايرهما هذا اصل العطف واما ⊕ والفى قولها كذبا ومينا ⊕
فهو شاذ نادر لا يحمل عليه افصح الكلام مع ان المين اخص من الكذب الوجه الثاني
ان صلاة الله سبحانه خاصة بانبيائه ورسله وعباده المؤمنين واما رحمته فوسعت كل
شيء فليست الصلاة مرادفة للرحمة لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها
فمن فسرها بالرحمة فقد فسرها ببعض ثمرتها ومقصودها وهذا كثيرا ما يأتي في تفسير
الفاظ القرآن والرسول صلى الله عليه وآله وسلم تفسر اللفظة بلازمها او جزء معناها كتفسير
الريب بالشك والشك جزء مسمى الريب وتفسير المغفرة بالستر وهو جزء مسمى المغفرة
وتفسير الرحمة بارادة الاحسان وهو لازم الرحمة ونظائر ذلك كثيرة قد ذكرناها في
اصول التفسير الوجه الثالث انه لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين واختلف السلف
والخلف في جواز الصلاة على غير الانبياء على ثلاثة اقوال سنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى
فعلم انهما ليسا بمترادفين الوجه الرابع انه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت
مقامها في امتثال الامر واسقطت الوجوب عند من اوجبها اذا قال اللهم ارحم

[illegible] اللغة [illegible] ابن فارس ثعلب [illegible] الاصول

[illegible] ذكره في [illegible] التفسير

محمد وال محمد وليس الامر كذلك الوجه الخامس انه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه
فاطعمه او سقاه او كساه انه صلى عليه ويقال انه قد رحمه الوجه السادس ان الانسان
قد يرحم من يبغضه ويعاديه فيجد في قلبه له رحمة ولا يصلي عليه الوجه السابع ان الصلاة
لا بد فيها من كلام فهي ثنا من المصلي على من يصلي عليه وتنويه به واشادة لمحاسنه ومناقبه
وذكره وذكر البخاري رحمه الله تعا في صحيحه عن ابي العالية رضي الله عنه قال صلاة الله على رسوله
ثناوه عليه عند الملائكة وقال اسمعيل في كتابه ثنا نصر بن علي ثنا خالد بن يزيد عن ابي جعفر
عن الربيع بن انس عن ابي العالية ان الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عز وجل
ثناوه عليه وصلاة الملائكة عليه الدعا الوجه الثامن ان الله سبحانه فرق بين صلاته وصلاة
ملائكته وجمعهما في فعل واحد فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي وهذه الصلاة لا يجوز ان
تكون هي الرحمة وانما هي ثناوه سبحانه وثنا ملائكته عليه ولا يقال الصلاة لفظ مشترك ويجوز
ان يستعمل في معنييه معا لان في ذلك محاذير متعددة احدها ان الاشتراك خلاف
الاصل بل لا يعلم انه وقع في اللغة من واضع واحد كما نص على ذلك ايمة اللغة منهم المبرد وغيره
وانما يقع وقوعا عارضا اتفاقيا بسبب تعدد الواضعين ثم تختلط اللغة فيعرض الاشتراك فيقع
الثاني ان الاكثرين لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا
بطريق المجاز وما حكي عن الشافعي من تجويز ذلك فليس بصحيح عنه وانما اخذ من قوله
اذا اوصى لمواليه وله موالي من فوق ومن اسفل تناول جميعهم فظن من ظن ان لفظ المولى
مشترك بينهما وانه عند التجرد يحمل عليهما وهذا ليس بصحيح فان لفظ المولى من الالفاظ المتواطية
فالشافعي واحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر مذهبه يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ
وهو عنده عام متواطي لا مشترك واما ما حكي عن الشافعي رحمه الله تعا انه قال في مفاوضة اي احده
جرت له في قوله تعا او لامستم النسا وقيل له قد يراد بالملامسة المجامعة قال هي محمولة الجماع
على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا فهذا لا يصح عن الشافعي ولا هو من جنس
المألوف

31 ابطال العمل باستعمال اللفظ المشترك في معنييه معا ببضعة عشر دليلا

المالوف من كلامه وانما هذا من كلام بعض الفقها المتاخرين وقد ذكرنا على ابطال استعمال
اللفظ المشترك في معنييه معا بضعة عشر دليلا في مسئلة القرء من كتاب التعليق على الاحكام
فاذا كان معنى الصلاة هو الثنا على الرسول والعناية به واظهار شرفه وفضله وحرمته
كما هو المعروف من هذه اللفظة لم يكن لفظ الصلاة في الاية مشتركا محمولا على معنييه
بل يكون مستعملا في معنى واحد وهذا هو الاصل في الالفاظ وسنعود الى هذه المسئلة
ان شا الله تعا في الكلام على تفسير قوله تعا ان الله وملائكته يصلون على النبي الوجه التاسع
ان الله سبحانه امر بالصلاة عليه عقب اخباره بانه وملائكته يصلون عليه والمعنى انه اذا
كان الله تعا وملائكته يصلون على رسوله فصلوا انتم ايضا عليه فانتم احق بان تصلوا عليه
وتسلموا تسليما لما نالكم من بركة رسالته ويمن سفارته من خير شرف الدنيا والاخرة ومن
المعلوم انه لو عبر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه ولم يحسن النظم فينتقص اللفظ
والمعنى فان التقدير يصير الى ان الله تعا وملائكته يرحمون ويستغفرون لنبيه فادعوا انتم له
وسلموا وهذا ليس مراد الاية قطعا بل الصلاة المامور بها هي الطلب من الله تعا ما اخبر
به عن صلاته وصلاة ملائكته وهي ثنا عليه واظهار لفضله وشرفه وارادة تكريمه وتقريبه
فهي تتضمن الطلب والخبر وسمي هذا السوال والدعا منا نحن صلاة عليه لوجهين احدهما
انه يتضمن ثنا المصلي عليه والاشادة بذكر شرفه وفضله والارادة والمحبة له من الله تعا
فقد تضمنت الخبر والطلب والوجه الثاني ان ذلك سمي منا صلاة لسوالنا من الله تعا
ان يصلي عليه فصلاة الله عليه ثناوه وارادته لرفع ذكره وتقريبه وصلاتنا نحن عليه
سوالنا الله تعا ان يفعل ذلك به وضد هذا في لعنة اعداه الشانين لما جا به فانها تضاف
الى الله تعا وتضاف الى العبد كما قال تعا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فلعنة الله لهم تتضمن
مقته وابعاده وبغضه لهم ولعنة العبد تتضمن سوال الله تعا ان يفعل ذلك بمن هو اهل
لعنته

انها

للعنة واذا ثبت هذا فمن المعلوم انه لو كانت الصلاة هي الرحمة لم يصح ان يقال
لطالبها من الله تعالى لغيره مصليًا وانما يقال له مسترحم له كما يقال لطالب المغفرة لغيره
مستغفر له ولطالب العطف مستعطفا ونظائره ولهذا لا يقال لمن سال الله تعالى المغفرة
لغيره قد غفر له فهو غافر ولا لمن سال العفو عنه قد عفا عنه وهنا قد سمي العبد مصليًا
فلو كان الصلاة هي الرحمة لكان العبد راحمًا لمن صلى عليه ولكان يقال قد رحم من رحمه
ومن رحم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة رحمه الله تعالى بها عشرًا وهذا معلوم البطلان فان
قيل ليس معنى صلاة العبد عليه صلى الله عليه وآله وسلم رحمته وانما معناها طلب الرحمة له من الله تعالى
قيل هذا باطل من وجوه احدها ان طلب الرحمة مشروع لكل مسلم وطلب الصلاة من
الله تعالى تختص برسله صلوات الله وسلامه عليهم عند كثير من الناس كما سنذكره ان شاء الله تعالى
الثاني انه لو سمي طالب الرحمة مصليًا لسمي طالب المغفرة غافرًا وطالب العفو عافيًا
وطالب الصفح صافحًا ونحوه فان قيل فانتم قد سميتم طالب الصلاة من الله تعالى مصليًا
قيل انما سمي مصليًا لوجود حقيقة الصلاة منه فان حقيقتها الثناء وارادة الاكرام
والتقريب واعلاء المنزلة وهذا حاصل من صلاة العبد لكن العبد يريد ذلك من
الله تعالى والله سبحانه يريد ذلك من نفسه ان يفعله برسوله واما على الوجه الثاني وانه سمي مصليًا
لطلبه ذلك من الله تعالى فلان الصلاة من نوع الكلام الطلبي والخبري والارادة وقد وجد
ذلك من الطالب وانما تحصل من المطلوب منه والله سبحانه اعلم الوجه العاشر انه قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله
عليه بها عشرًا وان الله سبحانه قال له انه من صلى عليك من امتك مرة صليت عليه بها عشرًا
وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة ان الجزاء من جنس العمل فصلاة الله على المصلي
على رسوله جزاء الصلاة هو عليه ومعلوم ان صلاة العبد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها وانما هي ثناء على الرسول

صلوات

صلوات الله وسلامه عليه وارادة من الله تعالى ان يعلي ذكره ويزيده تعظيما وتشريفا
والجزاء من جنس العمل فمن اثنى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزاه الله تعالى من جنس عمله
بان يثني عليه ويزيد تشريفه وتكريمه فصح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له ومناسبته له
كقوله من يسر على معسر يسر الله عليه حسابه ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
ومن نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله تعالى له به طريقا الى الجنة ومن سئل
عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار ومن صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة صلى
الله عليه بها عشرا ونظائره كثيرة فيوضحه الوجه الحادي عشر ان احدا لو قال عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رحمه الله او قال رسول الله رحمه الله بدل صلى الله عليه وآله وسلم لبادرت
الامة الى الانكار عليه وعدوه مبتدعا غير موقر للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا مصل عليه
ولا مثن عليه بما يستحقه ولا يستحق ان يصلي الله عليه بذلك عشر صلوات ولو كانت الصلاة
من الله تعالى الرحمة لم يمتنع شي من ذلك الوجه الثاني عشر ان الله سبحانه قال لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فامر سبحانه ان لا يدعى رسوله بما يدعو الناس
به بعضهم بعضا بل يقال يا رسول الله ولا يقال يا محمد وانما كان يسميه باسمه وقت الخطاب
الكفار واما المسلمون فكانوا يخاطبونه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا كان هذا في خطابه
فهكذا في مغيبه لا ينبغي ان يجعل ما يدعا به له من جنس ما يدعو به بعضهم لبعض بل يدعا
له باشرف الدعاء وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ومعلوم ان الرحمة يدعا بها لكل مسلم
بل لغير الادمي من الحيوانات كما في دعاء الاستسقاء اللهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك
الوجه الثالث عشر ان هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الاصلية بمعنى الرحمة اصلا والمعروف
عند العرب من معناها انما هو الدعاء والتبريك والثناء قال ٭
وان ذكرت صلى عليها وزمزما ٭ اي برك عليها ومدحها ولا تعرف العرب قط صلى

عليه بمعنى رحمه فالواجب حمل اللفظ على معناها المتعارف في اللغة الوجه الرابع عشر انه يسوغ
بل يستحب لكل واحد ان يسال الله تعالى ان يرحمه فيقول اللهم ارحمني كما علم صلى الله عليه وآله وسلم
الداعي ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني فلما حفظها
قال اما هذا فقد ملأ يديه من الخير ومعلوم انه لا يسوغ لاحد ان يقول اللهم صل علي
بل الداعي بهذا معتد في دعائه والله لا يحب المعتدين بخلاف سؤال الرحمة فان الله تعالى
يحب ان يسأله عبده مغفرته ورحمته فعلم انه ليس معناهما واحدا الوجه الخامس عشر
ان اكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن ان تقع فيها الصلاة كقوله ورحمتي وسعت كل
شيء وقوله ان رحمتي سبقت غضبي وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله وكان
بالمؤمنين رحيما وقوله انه بهم رؤوف رحيم وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لله ارحم بعباده من الوالدة
بولدها وقوله ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وقوله من لا يرحم لا يرحم وقوله لا تنزع
الرحمة الا من شقي وقوله والشاة ان رحمتها رحمك الله فمواضع استعمال الرحمة في حق الله تعالى
وفي حق العباد لا يحسن ان تقع الصلاة في كثير منها بل في اكثرها فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة
والله اعلم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله وملائكته يصلون على النبي قال يباركون
عليه وهذا لا ينافي تفسيرها بالثناء وارادة التكريم والتعظيم فان التبريك من الله تعالى
يتضمن ذلك ولهذا قرن بين الصلاة عليه والتبريك عليه وقالت الملائكة لابرهيم عليه السلام
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال المسيح صلى الله عليه وسلم وجعلني مباركا اينما كنت
وهذا اجمع المعنى ان المبارك كثير الخير في نفسه الذي يحصله لغيره تعليما واقدارا ونصحا
وارادة واجتهادا ولهذا يكون العبد مباركا لان الله تعالى بارك فيه وجعله كذلك والله تعالى
متبارك لان البركة كلها منه فعبده المبارك وهو المتبارك تبارك الذي نزل الفرقان على
عبده ليكون للعالمين نذيرا تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير وسيعود الكلام على
هذا المعنى عن قريب ان شاء الله تعالى وقد رد طائفة من الناس تفسير الصلاة من الله تعالى

بالرحمة

33

ذكر جهم ومن تبعه من نفاة صفات الرب

بالرحمة بان قال الرحمة معناها رقة الطبع وهي مستحيلة في حق الله تعالى كما ان
الدعاء منه سبحانه مستحيل وهذا الذي قاله هذا عرق جهمي ينبض من قلبه على لسانه
وحقيقته انكار رحمة الله جملة وكان جهم يخرج الى الجذمى ويقول ارحم الراحمين
يفعل هذا انكارا لرحمته سبحانه وهذا الذي ظنه هذا القائل هو شبهة منكري صفات
الرب تعالى فانهم قالوا الارادة حركة النفس لجلب ما ينفعها ودفع ما يضرها
والرب يتعالى عن ذلك فلا ارادة له والغضب غليان دم القلب طلبا للانتقام
والرب منزه عن ذلك فلا غضب له وسلكوا هذا المسلك الباطل في حيوته
تعالى وكلامه وسائر صفاته وهو من ابطل الباطل فانه اخذ في مسمى الصفة
خصائص المخلوق ثم نفاها جملة عن الخالق وهذا في غاية التلبيس والاضلال
فان الخاصية التي اخذها في الصفة لم تثبت لها لذاتها وانما تثبت لها
باضافتها الى المخلوق الممكن ومعلوم ان نفي خصائص صفات المخلوقين عن
الخالق لا يقتضي نفي اصل الصفة عنه سبحانه ولا اثبات اصل الصفة له يقتضي
اثبات خصائص المخلوق له كما ان ما نفي عن صفات الرب تعالى من النقائص
والتشبيه لا يقتضي نفيه عن صفة المخلوق ولا ما ثبت لها من الوجوب والقدم
والكمال يقتضي ثبوته للمخلوق لاطلاق الصفة على الخالق والمخلوق وهذا امثل
الحيوة والعلم فان حيوة العبد تعرض لها الآفات المضادة لها من المرض
والنوم والموت وكذلك علمه يعرض له النسيان والجهل المضاد له وهذا محال في
حيوة الرب تعالى وعلمه فمن نفى علم الرب سبحانه وحيوته لما يعرض فيهما للمخلوق فقد
ابطل وهو نظير من نفى رحمة الرب سبحانه عنه لما يعرض في رحمة المخلوق من رقة
الطبع وتوهم المتوهم انه لا تعقل رحمة الا هكذا نظير المخلوق وهذا الغلط منشأه
انما هو توهم صفة المخلوق المقيد به اولا وتوهم ان اثباتها لله تعالى هو عين هذا

القيد وهذان وجهان باطلان فان الصفة الثابتة لله سبحانه مضافة اليه لا يتوهم
فيها شيء من خصائص المخلوقين لا في لفظها ولا في ثبوت معناها وكل من نفى عن
الرب تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل لزمه نفي جميع صفات كماله لانه لا يعقل
منها الا صفات المخلوق فيلزمه بل ويلزمه نفي ذاته لانه لا يعقل من الذوات الا الذوات
المخلوقة ومعلوم ان الرب تبارك وتعالى لا يشبهه شيء منها وهذا الباطل قد التزمه
غلاة المعطلة وكلما اوغل النافي في نفيه كان قوله اشد تناقضا واظهر بطلانا
ولا يسلم على محك العقل الصحيح الذي لا يكذب ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم كما قال تعالى سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين فنزه سبحانه
نفسه عما يصفه به كل احد الا المخلصين من عباده وهم الرسل ومن اتبعهم كما في
الاية الاخرى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين فنزه نفسه عما يصفه به الواصفون وسلم على المرسلين لسلامة ما وصفوه
به من كل نقص وعيب وحمد نفسه اذ هو الموصوف بصفات الكمال التي يستحق لاجلها
الحمد ومنزه عن كل نقص ينافي كمال حمده

الفصل الثالث

في معنى اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد واشتقاقه هذا الاسم هو اشهر اسمائه صلى الله
عليه وآله وسلم وهو اسم منقول من الحمد وهو في الاصل اسم مفعول من الحمد وهو
يتضمن الثناء على المحمود ومحبته واجلاله وتعظيمه هذا هو حقيقة الحمد وبني على
زنة مفعّل مثل معظم ومحبب ومسود ومبجل ونظائرها لان هذا البناء موضوع
للتكثير فان اشتق منه اسم فاعل فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة
كمعلم ومبين ومفهم ومخلص ومفرج ونحوها وان اشتق منه اسم مفعول فمعناه
من تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد اخرى او الذي يستحق اما استحقاقا او وقوعا
فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد اخرى او الذي يستحق ان يحمد مرة بعد

معنى اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد

اخرى

اخرى ويقال حُمّد فهو محمد كما يقال عُلّم فهو معلّم وهذا علم وصفة اجتمع فيه الامران
في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وان كان علما محضا في حق كثير ممن تسمى به غيره وهذا شأن اسماء
الرب تعالى واسماء كتابه واسماء نبيه هي اعلام دالة على معان هي بها اوصاف فلا تضاد
فيها العلمية الوصف بخلاف غيرها من اسماء المخلوقين فهو الله الخالق البارئ المصور
القهار فهذه اسماء له دالة على معان هي صفاته وكذلك القرآن والفرقان والكتاب المبين
وغير ذلك من اسمائه وكذا اسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد واحمد والماحي وفي حديث
جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان لي اسماء انا محمد وانا احمد
وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاسماء
مبينا بها ما خصه الله تعالى به من الفضل واشار الى معانيها والا فلو كانت اعلاما
محضة لا معنى لها لم تدل على مدح ولهذا قال حسان رضي الله عنه شعر
وشق له من اسمه ليجله ۞ فذو العرش محمود وهذا محمد نثر وكذلك اسماء
الرب تعالى كلها اسماء مدح ولو كانت الفاظا مجردة لا معاني لها لم تدل على المدح
وقد وصفها سبحانه بانها حسنى كلها فقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا
الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ
بل لدلالتها على اوصاف الكمال ولهذا لما سمع بعض العرب قاريا يقرا والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم قال ليس
هذا كلام الله فقال القاري اتكذب بكلام الله تعالى فقال لا ولكن ليس هذا بكلام
الله فعاد الى حفظه وقرا والله عزيز حكيم فقال الاعرابي صدقت عز فحكم فقطع
ولو غفر ورحم لما قطع ولهذا اذا ختمت اية الرحمة باسم عذاب او بالعكس ظهر تنافر
الكلام وعدم انتظامه وفي السنن من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه حديث قراءة
القرآن على سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما

الغفار

بحث نفيس في اسماء الله عز وجل واسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن

عزيزا حكيما مالم يختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب ولو كانت هذه الاسماء
اعلاما محضة لا معنى لها لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا او بهذا وايضا فانه سبحانه
يعلل احكامه وافعاله باسمائه ولو لم يكن لها معنى لما كان التعليل صحيحا كقوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا وقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
فختم حكم الفيء الذي هو الرجوع والعود الى رضا الزوجة والاحسان اليها بانه
غفور رحيم يعود على عبده بمغفرته ورحمته اذا رجع اليه والجزاء من جنس العمل فلما
رجع الى التي هي احسن رجع الله تعالى اليه بالمغفرة والرحمة وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم فان الطلاق لما كان لفظا يسمع ومعنى يعقل عقبه باسم السميع للنطق
به العليم بمضمونه وكقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم فلما ذكر سبحانه التعريض بخطبة المراة الدال
على ان المعرض في قلبه رغبة فيها ومحبة لها وان ذلك يحمله على الكلام الذي
يتوصل به الى نكاحها رفع الجناح عن التعريض وانطواء القلب على ما فيه من
الميل والمحبة ونفى مواعدتهن سرا فقيل هو النكاح والمعنى لا تصرحوا لهن بالتزويج
الا ان تعرضوا تعريضا وهو القول المعروف وقيل هو ان يتزوجها في عدتها سرا
فاذا انقضت العدة اظهر العقد ويدل على هذا قوله ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وهو انقضاء العدة ومن رجح القول الاول قال دلت الاية
على اباحة التعريض بنفي الجناح وتحريم التصريح بنهي المواعدة سرا وتحريم عقد النكاح
قبل انقضاء العدة فلو كانت معنى مواعدة السر هو اسرار العقد كان تكرارا ثم عقب

ذكر

35 ذلك بقوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه ان تتعدوا ما حد لكم فانه
مطلع على ما تسرون وما تعلنون ثم قال واعلموا ان الله غفور حليم لولا مغفرته وحلمه
لعنتم غاية العنت فانه سبحانه مطلع عليكم يعلم ما في قلوبكم ويعلم ما تعملون فان
وقعتم في شيء مما نهاكم عنه فبادروا اليه بالتوبة والاستغفار فانه الغفور الحليم وهذه
طريقة القرآن يقرن بين اسماء الرجاء واسماء المخافة كقوله اعلموا ان الله شديد العقاب
وان الله غفور رحيم وقال اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور
شكور لما صاروا الى كرامته بمغفرته ذنوبهم وشكره احسانهم قالوا ان ربنا لغفور
شكور وفي هذا معنى التعليل اي بمغفرته وشكره وصلنا الى دار كرامته فانه غفر لنا
السيئات وشكر لنا الحسنات وقال تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله
شاكرا عليما فهذا جزاء لشكرهم اي ان شكرتم ربكم شكركم وهو عليم بشكركم لا يخفى عليه
من شكره ممن كفره والقرآن مملوء من هذا والمقصود التنبيه عليه وايضا فانه سبحانه
يستدل باسمائه على توحيده ونفي الشريك عنه ولو كانت اسماء لا معنى لها لم تدل على
ذلك كقول هرون عليه السلام لعبدة العجل يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن
وقوله سبحانه في القصة انما الهكم الله الذي لا اله الا هو وسع كل شيء علما وقوله تعالى والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وقوله سبحانه في اخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله
الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون
فسبح نفسه عن شرك المشركين به عقب تمدحه باسمائه الحسنى المقتضية لتوحيده
واستحالة اثبات شريك له ومن تدبر هذا المعنى في القرآن هبط به على رياض
من العلم حماها الله تعالى عن كل افاك معرض عن كتاب الله واقتباس الهدى
منه ولو لم يكن في كتابنا هذا الا هذا الفصل وحده لكفى من له ذوق ومعرفة
والله تعالى الموفق للصواب وايضا فان الله سبحانه يعلق باسمائه المعمولات من الظروف

والجار والمجرور وغيرها ولو كانت اعلامًا محضة لم يصح فيها ذلك كقوله تعالى والله بكل
شيء عليم والله عليم بالظالمين والله عليم بالمفسدين وكان بالمؤمنين رحيمًا انه بهم رؤوف
رحيم والله على كل شيء قدير والله محيط بالكافرين وكان الله على كل شيء مقتدرًا انه بما
تعملون خبير والله بصير بما تعملون ان الله بعباده خبير بصير وغير ذلك وايضًا فانه
سبحانه جعل اسماءه دليلًا على ما ينكره الجاحدون من صفات كماله كقوله تعالى الا يعلم من
خلق وهو اللطيف الخبير وقد اختلف النظار في هذه المسئلة هل هي متباينة نظرًا الى
تباين معانيها وان كل اسم يدل على معنى غير ما يدل عليه الآخر ام هي مترادفة لانها
تدل على ذات واحدة فمدلولها لا تعدد فيه وهذا شأن المترادفين والنزاع لفظي
في ذلك والتحقيق ان يقال هي مترادفة بالنظر الى الذات متباينة بالنظر الى الصفات
وكل اسم منها يدل على الذات الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة وعلى احدهما وحده
بالتضمن وعلى الصفة الاخرى بالالتزام والله سبحانه اعلم. **فصل** اذا ثبت
هذا فتسميته صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه وهو الحمد فانه صلى الله عليه وسلم
محمود عند الله تعالى ومحمود عند ملائكته ومحمود عند اخوانه من المرسلين ومحمود عند
اهل الارض كلهم وان كفر به بعضهم فان ما فيه من صفات الكمال محمودة عند
كل عاقل وان كابر عقله جحودًا او عنادًا او جهلًا باتصافه بها ولو علم اتصافه
بها لحمده فانه يحمد من اتصف بصفات الكمال ويجهل وجودها فيه فهو في الحقيقة
حامد له وهو صلى الله عليه وآله وسلم اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره فان اسمه
محمد واحمد وامته الحمادون يحمدون الله تعالى على السراء والضراء وصلاته وصلاة امته
مفتتحة بالحمد وخطبته مفتتحة بالحمد وكتابه مفتتح بالحمد هكذا كان عند الله في اللوح
المحفوظ ان خلفاءه واصحابه يكتبون المصحف مفتتحًا بالحمد وبيده صلى الله عليه وسلم
لواء الحمد يوم القيامة ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة ويؤذن له فيها يحمد

36
ربه بمحامد يفتحها عليه حينئذ وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون
والآخرون قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك
مقامًا محمودًا ومن احب الوقوف على معنى المقام المحمود فليقف على ما ذكره سلف
الامة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فيه في تفسير هذه السورة كتفسير ابن ابي
حاتم وابن جرير وعبد بن حميد وغيرهم من تفاسير السلف رحمهم الله تعالى واذا قام — غيرها
في ذلك المقام حمده حينئذ اهل الموقف كلهم مسلمهم وكافرهم اولهم وآخرهم وهو
محمود صلى الله عليه وآله وسلم بما ملأ به الارض من الهدى والايمان والعلم النافع والعمل
الصالح وفتح به القلوب وكشف به الظلمة عن اهل الارض واستنقذهم من اسر الشياطين
ومن الشرك بالله والكفر به والجهل به حتى نال به اتباعه شرف الدنيا والآخرة فان
رسالته وافت اهل الارض احوج ما كانوا اليها فانهم كانوا بين عباد اوثان وعباد
صلبان وعباد الكواكب ومغضوب عليهم قد باؤوا بغضب من الله وحيران لا
يعرف ربًا يعبده ولا بماذا يعبده والناس يأكل بعضهم بعضًا من استحسن
شيئًا دعا اليه وقاتل من خالفه وليس في الارض موضع قدم مشرق بنور الرسالة
وقد نظر الله سبحانه وتعالى حينئذ الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا على
آثار من دين صحيح فاغاث الله تعالى به البلاد والعباد وكشف به تلك الظلم واحيى
به الخليقة بعد الموت فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة وكثر به بعد القلة واعز
به بعد الذلة واغنى به بعد العيلة وفتح به اعينًا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا
فعرف الناس ربهم ومعبودهم غاية ما يمكن ان تناله قواهم من المعرفة وابدى
واعاد واختصر واطنب في ذكر اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه حتى تجلت معرفته
سبحانه في قلوب عباده المؤمنين وانجابت سحائب الشك والريب عنها كما ينجاب
السحاب عن القمر ليلة ابداره ولم يدع لامته حاجة في هذا التعريف لا الى من قبله

المقت اشد البغض

ولا الى من بعده بل كفاهم وشفاهم واغناهم عن كل من تكلم في هذا الباب اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وروى
ابو داود في مراسيله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى بيد بعض اصحابه قطعة من
التورية فقال صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يتبعوا كتابا غير كتابهم انزل على
غير نبيهم فانزل الله عز وجل اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك
لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون فهذا حال من اخذ دينه من كتاب منزل على غير النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف بمن اخذه عن عقل فلان وفلان وقدمه على كلام الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وعرفهم الطريق الموصل لهم الى ربه ورضوانه ودار كرامته
فلم يدع حسنا الا امر به ولا قبيحا الا نهى عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ما تركت من شيء
يقربكم الى الجنة الا وقد امرتكم به ولا من شيء يقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه
قال ابو ذر رضي الله عنه لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه
في السماء الا ذكر لنا منه علما وعرفهم حالهم بعد القدوم على ربهم اتم تعريف فكشف الامر
واوضحه ولم يدع بابا من العلم النافع للعباد المقرب لهم الى ربهم الا فتحه ولا مشكلا
الا بينه وشرحه حتى هدى الله به القلوب من ضلالها وشفاها من اسقامها واغاثها
به من جهلها فاي بشر احق بان يحمد منه صلى الله عليه وسلم وجزاه عن امته افضل
الجزاء واصح القولين في قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انه على عمومه وفيه على
هذا التقدير وجهان احدهما ان عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته اما اتباعه فنالوا
بها كرامة الدنيا والاخرة واما اعداؤه المحاربون له فعجل قتلهم وموتهم خير لهم من
حياتهم لان حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الاخرة وهم قد كتب
عليهم الشقاء فتعجيل موتهم خير لهم من طول اعمارهم في الكفر واما المعاهدون له فعاشوا
في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته وهم اقل شرا بذلك العهد من المحاربين له واما

المنافقون

المنافقون فحصل لهم باظهار الايمان به حقن دمائهم واموالهم واهليهم واحترامها وجريان
احكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها واما الامم النائية عنه فان الله سبحانه رفع
برسالته العذاب العام عن اهل الارض فاصاب كل العالمين النفع برسالته والوجه
الثاني انه رحمة لكل احد لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا واخرى والكفار
ردوها فلم يخرج بذلك عن ان يكون رحمة لهم لكن لم يقبلوها كما يقال هذا دواء لهذا
المرض فاذا لم يستعمله المريض لم يخرج عن ان يكون دواء لذلك المرض ومما حمد عليه
صلى الله عليه وآله وسلم ما جبله الله تعالى عليه من مكارم الاخلاق وكرائم الشيم فانه من
نظر في اخلاقه وشيمه صلى الله عليه وآله وسلم علم انها خير اخلاق الخلق واكرم شمائل الخلق الاخلاق
فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اعلم الخلق واعظمهم امانة واصدقهم حديثا واحلمهم واجودهم
واسخاهم واشدهم احتمالا واعظمهم عفوا ومغفرة وكان لا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما كما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال في
صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التورية محمد عبدي ورسولي سميته المتوكل ليس
بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر
ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء وافتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا
حتى يقولوا لا اله الا الله وارحم الخلق وارافهم بهم واعظم الخلق نفعا لهم في دينهم ودنياهم
وافصح خلق الله واحسنهم تعبيرا عن المعاني الكثيرة بالالفاظ الوجيزة الدالة على
المراد واصبرهم في مواطن الصبر واصدقهم في مواطن اللقاء واوفاهم بالعهد والذمة
واعظمهم مكافاة على الجميل باضعافه واشدهم تواضعا واعظمهم ايثارا على نفسه
واشد الخلق ذبا عن اصحابه وحماية لهم ودفاعا عنهم واقوم الخلق بما يامر به واتركهم دفاعا
لما ينهى عنه واوصل الخلق لرحمه فهو احق بقول القائل ۝
برد على الادنى ومرحمة ۝ وعلى الاعادي مارن جلد ۝

قال علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود الناس صدرًا وأصدقهم
لهجة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه
يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله وسلم فقوله صلعم كان أجود الناس صدرًا
أراد به برّ الصدر وكثرة خيره وأن الخير يتفجر منه تفجرًا وأنه مطبوع على كل خلق جميل
وعلى كل خير كما قال بعض أهل العلم ليس في الدنيا كلها محل كان أكثر خيرًا من صدر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع الخير بحذافيره وأودع في صدره صلى الله عليه وآله وسلم وقوله أصدق
الناس لهجة هذا مما أقر له به أعداؤه المحاربون له ولم يجرب عليه أحد من أعدائه
كذبة واحدة دع شهادة أوليائه كلهم له به فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات
مشركوهم وأهل الكتاب منهم وليس منهم أحد يومًا من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة
صغيرة ولا كبيرة قال المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلت لأبي جهل لعنه الله وكان خالي
يا خال هل كنتم تتهمون محمدًا بالكذب قبل أن يقول مقالته فقال والله يا ابن أختي
لقد كان محمد وهو شاب يدعى فينا الأمين فلما وخطه الشيب لم يكن ليكذب قلت يا
خال فلم لا تتبعونه قال يا ابن أختي تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف فأطعموا
وأطعمنا وسقوا وسقينا وأجاروا وأجرنا فلما تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان
قالوا منا نبي فمتى نأتيهم بهذه أو كما قال وقال الله تعالى يسليه ويهون عليه قول أعدائه
قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ولقد
كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات
الله ولقد جاءك من نبإ المرسلين وقوله وألينهم عريكة يعني أنه سهل اللين قريب
من الناس مجيب لدعوة من دعاه قاض لحاجة من استقضاه جابر لقلب من
قصده لا يحرمه ولا يرده خائبًا وإذا أراد أصحابه منه أمرًا وافقهم عليه وتابعهم فيه وإن
عزم على أمر لم يستبد دونهم بل يشاورهم ويؤامرهم ويقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم

وقوله

وقوله وأكرمهم عشرة يعني أنه لم يكن يعاشر جليسًا له إلا أتم عشرة وأحسنها وأكرمها
وكان لا يعبس في وجهه ولا يغلظ له في مقاله ولا يطوي عنه بشره ولا يمسك عليه فلتات
لسانه ولا يؤاخذه بما يصدر منه من جفوة ونحوها بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان ويحتمله
غاية الاحتمال فكانت عشرته لهم احتمال أذاهم وجفوتهم جملة لا يعاتب أحدًا منهم ولا
يلومه ولا يباديه بما يكره وقوله من خالطه يقول إنه أحب الناس إليه لما يرى من
لطفه به وقربه منه وإقباله عليه واهتمامه بأمره ونصيحته له وبذل إحسانه إليه
واحتماله جفوته فأي عشرة كانت أو تكون أكرم من هذه العشرة قال الحسين رضي
الله عنه سألت أبي رضي الله عنه عن سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جلسائه فقال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دائم البشر سهل الخلق لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
ولا فحاش ولا عياب ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه ولا يخيب فيه
قد ترك نفسه من ثلاث كان لا يذم أحدًا ولا يعيبه ولا يطلب عورته ولا يتكلم إلا
فيما رجا ثوابه إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير وإذا سكت تكلموا لا
يتنازعون عنده الحديث من تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث
أولهم يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على الجفوة
في منطقه ومسألته حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم ويقول إذا رأيتم طالب الحاجة
يطلبها فارفدوه ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجوزه
فيقطعه بنهي أو قيام وقوله من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه
وصفه بصفتين خص الله تعالى بهما أهل الصدق والإخلاص وهما الإجلال
والمحبة فكان قد ألقي عليه هيبة منه ومحبة فكان كل من يراه يهابه ويجله ويملأ
قلبه تعظيمًا وإجلالًا وإن كان عدوًا له فإذا خالطه وعاشره كان أحب إليه
من كل مخلوق فهو المجلل المعظم المحبوب المكرم وهذا غاية كمال المحبة أن يقرن

قيل لا يقتصد في ثنائه ومدحه وقيل إلا من مسلم وقيل إلا من مكافئ على يد سبقت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفا

بالتعظيم والهيبة فالمحبة بلا تعظيم ولا هيبة ناقصة والهيبة والتعظيم من غير محبة كما
يكون للقادر الظالم نقص ايضا والكمال ان يجتمع المحبة والود والتعظيم والاجلال
وهذا لا يوجد الا اذا كان في المحبوب صفات الكمال التي يستحق ان يعظم لاجلها ويحب
لاجلها ولما كان الله سبحانه وتعالى احق بهذا من كل احد كان المستحق لان يعظم
ويكبر ويهاب ويحب ويود بكل جزء من اجزاء القلب ولا يجعل له شريك في ذلك
وهذا هو الشرك الذي لا يغفره سبحانه ان يسوى بينه وبين غيره في هذا الحب والتعظيم
قال تعالى ومن الناس من يتخذ اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله
فاخبر ان من احب شيا غير الله تعالى مثل حبه لله كان قد اتخذه ندا وقال اهل النار
في النار لمعبودهم تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين ولم تكن تسويتهم
لهم بالله في كونهم خلقوا السموات والارض او خلقوهم وخلقوا اباءهم وانما سووهم
برب العالمين في الحب لهم كما يحب الله تعالى فان حقيقة العبادة هي الحب والذل وهذا
هو الاجلال والاكرام الذي وصف به نفسه في قوله سبحانه تبارك اسم ربك ذي الجلال
والاكرام واصح القولين في ذلك ان الجلال هو التعظيم والاكرام هو الحب وهو سر
قول العبد لا اله الا الله والله اكبر ولهذا في مسند الامام احمد رحمه الله من حديث انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الظوا بياذا الجلال والاكرام اي الزموها
والهجوا بها وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه طلب ان
يعرف الاسم الاعظم فرأى في منامه مكتوبا في السماء بالنجوم يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام ثم كل محبة وتعظيم للبشر فانما تجوز تبعا لمحبة الله تعالى وتعظيمه
كمحبة رسوله وتعظيمه فانها من تمام محبة مرسله وتعظيمه فان امته يحبونه لحب الله تعالى له
ويعظمونه ويجلونه لاجلال الله تعالى له فهي محبة لله من موجبات محبة الله تعالى وكذلك
محبة اهل العلم والايمان ومحبة الصحابة رضي الله عنهم واجلالهم تابع لمحبة الله تعالى ورسوله

صلى الله

من دون الله

ورد

الاسم الاعظم

39

صلى الله عليه وآله وسلم لهم والمقصود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم القى الله تعالى عليه المهابة والمحبة
ولكل مؤمن مخلص حظ من ذلك قال الحسن البصري رحمه الله تعالى ان المؤمن رزق حلاوة
ومهابة يعني يحب ويهاب ويجل بما البسه الله تعالى من ثوب الايمان المقتضي لذلك ولهذا
لم يكن بشر احب الى بشر ولا اهيب ولا اجل في صدره من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في صدور اصحابه رضي الله عنهم قال عمرو بن العاص بعد اسلامه انه لم يكن شخص ابغض
اليه منه فلما اسلم لم يكن شخص احب اليه منه ولا اجل في عينيه منه قال ولو سئلت
ان اصفه لكم لما اطقت لاني لم اكن املا عيني منه اجلالا له وقال عروة بن مسعود رضي
الله عنه لقريش يا قوم والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والملوك فما رايت ملكا
يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ما يحدون النظر اليه تعظيما له وما
تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وصدره واذا توضأ كادوا
يقتتلون على وضوئه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشتملا على ما يقتضي ان يحمد
عليه مرة بعد مرة سمي محمدا وهو اسم موافق لمسماه ولفظه مطابق لمعناه والفرق بين
لفظ محمد واحمد من وجهين احدهما ان محمدا هو المحمود حمدا بعد حمد فهو دال على
كثرة حمد الحامدين له وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه واحمد افعل تفضيل
من الحمد يدل على ان الحمد الذي يستحقه افضل مما يستحقه غيره فمحمد زيادة حمد في
الكمية واحمد زيادة في الكيفية فمحمد اكثر حمدا وافضل حمد حمده البشر والوجه
الثاني ان محمدا هو المحمود حمدا متكررا كما تقدم واحمد هو الذي حمده لربه افضل
من حمد الحامدين غيره فدل احد الاسمين وهو محمد على كونه محمودا ودل الاسم الثاني
وهو احمد على كونه احمد الحامدين لربه تعالى وهذا هو القياس فان افعل التفضيل
والتعجب عند جماعة البصريين لا يبنيان الا من فعل الفاعل ولا يبنيان من
فعل المفعول بناء منهم على ان افعل التعجب والتفضيل انما يصاغان من الفعل اللازم

الوضوء بالفتح [illegible] وبالضم [illegible] الفعل

في الفرق بين محمد واحمد

بحث في بناء افعل التفضيل وفعل التعجب

كان من المتعدي ولهذا يقدرون نقله من فَعَل وفعِل الى بناء فعُل بضم العين قالوا والدليل
على هذا انه يعدى بالهمزة الى المفعول فالهمزة التي فيه للتعدية نحو ما اظرف زيدًا واكرم
عمرًا واصلهما ظرف وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل في الاصل فوجب ان يكون فعله
غير متعد قالوا واما قولهم ما اضرب زيدًا لعمرو وفعله متعد في الاصل قالوا فهو منقول من
ضرب الى وزن فعُل اللازم ثم عُدي من فعل بهمزة التعدية قالوا والدليل على ذلك مجيئهم
باللام فيقولون ما اضرب زيدًا لعمرو ولو كان باقيا على تعديته لقيل ما اضرب زيدًا
عمرًا لانه متعد الى واحد بنفسه والى الاخر بهمزة التعدية فلما عُدي الى المفعول بهمزة التعدية
عدي الى الاخر باللام فعلم انه لازم فهذا هو الذي اوجب لهم ان يقولوا لا يصاغ ذلك
الا من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول ونازعهم في ذلك اخرون وقالوا
يجوز بناء فعلي التعجب والتفضيل من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول لقول العرب
ما اشغله بالشيء وهذا من شُغِل به على وزن سُئل اذا تعجبت من المشغول بالشيء
لا من الشاغل وكذا قولهم ما اولعه بكذا من أُولِع به مبني للمفعول لان العرب التزمت
بناء هذا الفعل للمفعول ولم تبنه للفاعل وكذا قولهم ما اعجبه بكذا فهو من اعجب
بالشيء وكذا قولهم ما احبه الي فهو تعجب من فعل المفعول وكذا قولهم ما ابغضه الي وامقته
الي وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه رحمه الله تعالى وهي انك تقول ما ابغضني له وما
احبني له وما امقتني له اذا كنت انت المبغض الكاره والمحب والماقت فيكون تعجبا من
فعل الفاعل وتقول ما ابغضني اليه وما امقتني اليه وما احبني اليه اذا كنت انت المبغض
الممقوت او المحبوب فيكون تعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل
وما كان بالى فهو للمفعول وكذلك تقول ما احبه الي اذا كان هو المحبوب وما ابغضه الي
اذا كان هو المبغض واكثر النحاة لا يعللون هذا والذي يقال في علته والله اعلم
ان اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك لمن هذا الفعل فتقول لزيد فتاتي باللام

واما الى

واما الى فتكون للمفعول في المعنى لانك تقول الى من يصل هذا الفعل فتقول الى زيد
وسر ذلك ان اللام في الاصل للملك او للاختصاص والاستحقاق والملك
والاستحقاق انما يستحقه الفاعل الذي يملك ويستحق والى لانتهاء الغاية والغاية
منتهى ما يقتضيه الفعل فهي بالمفعول اليق لانه تمام مقتضى الفعل ومن التعجب
من فعل المفعول قول كعب بن زهير رضي الله عنه في النبي صلى الله عليه واله وسلم

فلهو اخوف عندي اذ اكلمه ۝ وقيل انك محبوس ومقتول ۝
من ضيغم بثراء الارض مخدره ۝ ببطن عثر غيل دونه غيل ۝

فاخوف هنا من خيف لا من خاف وهو نظير احمد من حُمِد كسُئل لا من حَمِد
كعلم ويقولون ما اجنه من جُن فهو مجنون قال البصريون رحمهم الله تعالى هذا
كله شاذ لا يعول عليه قال الاخرون هذا قد كثر في كلامهم جدًا وحمله على
الشذوذ غير جائز لان الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم وهذا
غير مخالف لذلك قالوا واما تقديركم لزوم الفعل ونقله الى فعُل المضموم
فتحكم لا ساعد عليه دليل واما ~~تمسككم~~ ما تمسكتم به من التعدية بالهمزة فليس
كما ذكرتم والهمزة هنا ليست للتعدية وانما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل
كالف فاعل وميم مفعول وواوه وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الحروف
التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده لو لم فهذا هو
السبب الجالب لهذه الالف لا مجرد تعدية الفعل قالوا والذي يدل على هذا
ان الفعل الذي يتعدى بالهمزة يجوز ان يتعدى بحرف الجر وبالتضعيف
تقول اجلست زيدًا واجلسته وجلست به واقمته وقمت به وقومته
ولقيته والقيته ونظائر ذلك وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فبطل ان تكون
للتعدية الثاني انها تجامع باء التعدية فتقول اكرم به واحسن به والمعنى

حقيقة الشاذ عند النحاة

ما اكرمه وما احسنه والفعل لا يجمع عليه ما بين معدين معا الثالث انهم يقولون
ما اعطى زيدا للدراهم وما اكساه للثياب وهذا من اعطى وكسى المتعدي ولا يصح
تقدير نقله الى عطوا اذا تناول ثم ادخلت عليه همزة التعدية كما تاوله بعضهم
لفساد المعنى فان التعجب انما وقع من اعطائه لا من عطوه وهو تناوله والهمزة
في همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التي في فعله فلا يصح ان يقال هي
للتعدية قالوا واما قولكم انه عدي باللام في قولهم ما اضربه لزيد ولولا انه لازم
لما عدي باللام فهذا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وانما هو تقوية له لما ضعف
لمنعه من التصرف والزم طريقة واحدة خرج عن سنن الافعال وضعف عن
مقتضاه فقوي باللام اذا تقدم معموله عليه وحصل له بتاخره نوع وهن
فجبروه باللام كما قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وكما يقوى باللام اذا كان
اسم فاعل كما تقول انا محب لك ومكرم لزيد ونحوه فلما ضعف هذا الفعل
بمنعه من التصرف قوي باللام وهذا المذهب هو الراجح كما تراه والله سبحانه اعلم
فلنرجع الى المقصود وهو انه صلى الله عليه واله وسلم سمي محمدا واحمد لانه يحمد اكثر مما
يحمد غيره فالاسمان واقعان على المفعول وهذا هو المختار وذلك ابلغ في مدحه
واتم معنى ولو اريد به معنى الفاعل لسمي الحماد وهو كثير الحمد كما سمي محمدا وهو
المحمود كثيرا فانه صلى الله عليه واله وسلم كان اكثر الخلق حمدا لربه فلو كان باعتبار
الفاعل لكان الاولى ان يسمى حمادا كما سميت امته الحمادون وايضا فان الاسمين
انما اشتقا من اخلاقه وخصائله المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى محمدا
واحمد فهو الذي يحمده اهل الدنيا واهل الاخرة ويحمده اهل السماء والارض
فلكثرة خصائله المحمودة التي تفوت عد العادين سمي باسمين من اسماء الحمد
يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة والله سبحانه اعلم فصل

اي باعتبار ... وهو احمد ...

اذا

41

وقد ظن طائفة منهم ابو القاسم السهيلي رحمه الله وغيره ان تسميته صلى الله عليه واله وسلم باحمد كانت
قبل تسميته بمحمد قالوا ولهذا بشر به المسيح عليه السلام باسم احمد وفي حديث طويل في حديث
موسى عليه السلام لما قال لربه تعالى اني اجد امة من شانهم كذا وكذا فاجعلهم امتي قال تلك
امة احمد يا موسى فقال اللهم اجعلني من امة احمد قالوا وانما جاء تسميته محمد في القران
خاصة كقوله والذين امنوا وعملوا الصالحات وامنوا بما نزل على محمد وقوله محمد رسول الله
وبنوا على ذلك ان اسم احمد تفضيل من فعل الفاعل اي احمد الحامدين لربه تعالى ومحمد
هو المحمود الذي يحمده الخلائق وانما يترتب هذا الاسم بعد وجوده وظهوره فانه حينئذ
حمده اهل السماء والارض ويوم القيمة يحمده اهل الموقف فلما ظهر الى الوجود وترتب على
ظهوره من الخيرات ما ترتب فحمده حينئذ الخلائق حمدا مكررا فتاخرت تسميته بمحمد
وهذا يقر به كل عالم من مؤمني اهل الكتاب ونحن نذكر النص الذي عندهم في التوريه وفي
هذا الكلام مناقشة من وجوه احدها انه قد سمي بمحمد قبل الانجيل كذلك اسمه في التوريه متقدم
على تسميته باحمد وما هو الصحيح في تفسيره قال في التوريه في اسمعيل قولا هذه حكايته
وعن اسمعيل سمعتك هانا باركته وانميته بماذ ماذ ذكر هذا بعد ان ذكر اسمعيل
وانه سيلد اثني عشر عظيما منهم عظيم يكون اسمه ماذ ماذ وهذا عند العلماء المؤمنين من اهل
الكتاب صريح في اسم النبي صلى الله عليه واله وسلم محمد ورايت في بعض شروح التوريه ما حكاه
بعد هذا المتن قال الشارح هذان الحرفان في موضعين يتضمنان اسم السيد الرسول محمد صلى
الله عليه واله وسلم لانك اذا اعتبرت حروف اسم محمد وجدتها في الحرفين المذكورين لان ميمي
محمد وداله بازاء الميمين من الحرفين واحدى الدالين وبقية اسم محمد وهي الحاء بازاء
بقية الحرفين وهي الباء والالفان والدال الثانية قلت يريد بالحرفين الكلمتين قال لان الحاء
من الحساب ثمانية من العدد والباء لها اثنان وكل الف لها واحد والدال باربعة فيصير
المجموع ثمانية وهي قسط الحاء من العدد الجملي فيكون الحرفان مع الكلمتين وهما ماذ ماذ

وقد نصها بالصريح ثلاثة ارباع اسم محمد وربعه الاخر قد دل عليه بقية الحروف بالكناية
بالطريق التي اشرت اليها قال الشارح فان قيل فما مستندكم في هذا التاويل قلنا
مستندنا فيه مستند علماء اليهود في تاويل امثاله من الحروف المشكلة التي جاءت في التورية
كقوله تعالى يا موسى قل لبني اسرائيل ان يجعل كل واحد منهم في طرف ثوبه خيطا ازرق
له ثمانية ارؤس ويعقد فيه خمس عقد وسمه صيصيت قال علماء اليهود تاويل
هذا وحكمته ان كل من راى ذلك الخيط وعدد المراغة الثمانية وعقده الخمس وذكر
اسمه ذكر ما يجب عليه من فرائض الله تعالى لان الله تعالى افترض على بني اسرائيل ستمائة وثلاث
عشر شريعة لان الصاد بتسعين والياء بعشرة والتاء باربعمائة فيصير مجموع الاسم
ستمائة والاطراف والعقد ثلاثة عشر كانه يقول بصورته واسمه اذن اذكر فرايض
الله عز وجل قال هذا الشارح واما قول كثير من المفسرين ان المراد بهذين الحرفين جدا
جدا لكون لفظ ماذ قد جاءت مفردة في التورية بمعنى جدا قال فهذا لا يصح لاجل
الباء المتصلة بهذا الحرف فانه ليس من الكلام المستقيم قول القائل انا اكرمك بجدا فلما
نقل هذا الحرف من التورية العبرانية التي نزلت في اللوح الجوهر على الكليم صلى الله عليه وسلم
بالخط الكيوني وهذا الحرف فيها موصولا بالباء علمنا ان المراد غير ما ذهب اليه من قال
هي بمعنى جدا اذ لا تاويل يليق بها غير هذا التفسير بدليل قوله تعالى في غير هذا الموضع
لابرهيم صلى الله عليه وسلم عن ولده اسمعيل صلى الله عليه وسلم انه يلد اثني عشر شريفا من شريف
واحد منهم يكون شخص اسمه بماذ ماذ فقد صرحت التورية ان هذين اللفظين اسم علم
لشخص شريف معين من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم فبطل قول من قال انه بمعنى المصدر للتوكيد
فان التصريح بكونه اسم علم ناقض لمن يدعي انه اسم معنى والله اعلم تم كلامه وقال
غيره لا حاجة الى هذا التعسف في بيان اسمه صلى الله عليه وسلم في التورية بل اسمه فيها
اظهر من هذا الكلام وذلك ان التورية هي باللغة العبرية وهي قريبة من العربية بل هي اقرب

يكون اللغة العبرية قريبة من اللغة العربية

لغات

لغات الامم الى اللغة العربية وكثيرا ما يكون الاختلاف بينهما في كيفيات اداء الحروف
والنطق بها بين التفخيم والترقيق والضم والفتح وغير ذلك واعتبر هذا بتقارب ابنية
مفردات اللغتين فان العرب يقولون سلام والعبرانيون يقولون شلوم فيضمون اللام ويأتون
بالالف بين الواو والالف ويقول العرب قدس ويقول العبرانيون قدش ويقول
العرب انت ويقول العبرانيون اتا ويقول العرب مباركا ويقول العبرانيون بريخ
فيضمون اليا ويأتون بالالف بين هاتين الواو والالف ويقول العرب قدسك ويقول
العبرانيون قدشخا ويقول العرب منه ويقول العبرانيون ممنو ويقول العرب من يهوذا
ويقول العبرانيون ميهوذا ويقول العرب سمعتك ويقول العبرانيون سمعتيخا ويقول
العرب من ويقول العبرانيون مي ويقول العرب مينه ويقول العبرانيون مينو
ويقول العرب له ويقول العبرانيون لو بين الواو والالف وكذلك يقول العرب امه
ويقول العبرانيون امو ويقول العرب ارض ويقول العبرانيون ايرص ويقول
العرب واحد ويقول العبرانيون ايحاد ويقول العرب عالم ويقول العبرانيون
عولام ويقول العرب كبش ويقول العبرانيون كبيش ويقول العرب ياكل
ويقول العبرانيون يوكل ويقول العرب تبن ويقول العبرانيون تبين ويقول العرب
اله ويقول العبرانيون ادلوه ويقول العرب الهنا ويقول العبرانيون الوهينو
ويقول العرب ابانا ويقول العبرانيون ابوينا ويقولون باصابع الوهيم يعنون
باصبع الاله ويقول مايم يعنون الماء ويقولون حالوب يعني حليب فاذا ارادوا
يقولون لا تاكل الجدي في حليب امه قالوا لو توكل كدي بحالوب امو ويقولون
لو توكلوا اي لا تاكلوا ويقول للكتب المثنى ومعناه بلغة العرب المثنى الي ثني اي
التي تقرا مرة بعد مرة ولا نطيل باكثر من هذا في تقارب اللغتين وتحت هذا اسرار يفهمها
من فهم تقارب ما بين الامتين والشريعتين واقتران التورية بالقران في غير موضع

من الكتاب كقوله تعالى أولم يكفروا بما أوتي موسى من قبل قالوا ساحران تظاهرا وقالوا إنا بكل
كافرون قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين وقوله في
الأنعام ردا على من قال ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا
وهدى للناس الآية ثم قال وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه وقال
في آخر السورة ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء وهدى
ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
ترحمون وقال في أول سورة آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس
وأنزل الفرقان وقال ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين
الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون وهذا كتاب مبارك أنزلناه
أفأنتم له منكرون ولهذا ذكر سبحانه قصة موسى عليه السلام ويعيدها ويبديها ويسلي
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما يناله من أذى الناس
لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه كائن
في أمتي ما كان في بني إسرائيل حتى لو كان فيهم من أتى أمه علانية لكان في هذه الأمة
من يفعله وتأمل هذا التناسب بين الرسولين والكتابين والشريعتين أعني الشريعة
المحمدية التي لم تبدل والأمتين واللغتين فإذا نظرت في حروف محمد وحروف ماذ
ماذ وجدت الكلمتين كلمة واحدة فإن الميمين فيهما والهمزة والحاء من مخرج واحد
والدال كثيرا ما تجد موضعها ذالا في لغتهم يقولون إيحاذ للواحد ويقولون قودس
في القدس بالدال والدال متقاربتين فمن تأمل اللغتين وتأمل هذين الاسمين
لم يشك أنهما واحد وهذا أيضا نظير في اللغتين مثل موسى صلى الله عليه وسلم فإنه في اللغة
العبرانية موشى بالشين المعجمة وأصله الماء والشجر فإنهم يقولون للماء مو وشا هو الشجر.

وموسى

43

وموسى بالنقطة الفرعون من بين الماء والشجر فالتفاوت الذي بين موسى وموشى
كالتفاوت بين محمد وماذ ماذ وكذلك إسمعيل هو في لغتهم يشماعيل بألف بين الياء واللام
وشين معجمة بدل السين فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين محمد وماذ ماذ وكذلك العيص
وهو أخو يعقوب يقولون له عيسو وهو عيص ونظير هذا في غير الأعلام مما تقدم قوله
يشماعون يعنون يسمعون ويقولون أقيم بمد الهمزة مع ضمها أي أقيم ويقولون لاهيم
أي إلههم ويقولون مي قارب أي من قارب ووسط أخيهم أي أخوتهم وهذا مما يعرف
به كل مؤمن عالم من علماء أهل الكتاب والمقصود أن اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة محمد
كما هو في القرآن وأما المسيح فإنما سماه أحمد كما حكاه الله تعالى عنه في القرآن فإذن تسميته
بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمدا في التوراة ومتقدمة على تسميته محمدا في القرآن
فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما وقد تقدم أن هذين الاسمين صفتان في الحقيقة
والوصفية فيهما لا تنافي العلمية وأن معناهما مقصود فعرف عند كل أمة بأعرف الوصفين
عندها فمحمد مفعل من الحمد وهو الكثير الخصال التي يحمد عليها حمدا متكررا وأحمد أفعل
حمد وهذا إنما يعرف بعد العلم بخصال الخير وأنواع العلوم والمعارف والأخلاق
والأوصاف والأفعال التي يستحق تكرار الحمد عليها ولا ريب أن بني إسرائيل هم أولو العلم
الأول والكتاب الذي قال الله تعالى فيه وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا
لكل شيء ولهذا كانت أمة موسى عليه السلام أوسع علوما ومعرفة من أمة المسيح صلى الله
عليه وسلم ولهذا لا تتم شريعة المسيح إلا بالتوراة وأحكامها فإن المسيح صلى الله عليه وسلم وأمته
محالون في الأحكام عليها والإنجيل كأنه مكمل لها متمم لمحاسنها والقرآن جامع لمحاسن
الكتابين فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند هذه الأمة باسم محمد الذي قد جمع خصال الخير
التي يستحق أن يحمد عليها حمدا بعد حمد وعرف عند أمة المسيح صلى الله عليه وسلم بأحمد الذي
يستحق أن يحمد أفضل مما يحمد غيره وحمده أفضل من حمد غيره فإن أمة المسيح صلى الله عليه وسلم

امة لهم من الرياضات والاخلاق والعبادات ما ليس لامة موسى صلى الله عليه وسلم ولهذا كان غالب
كتابهم مواعظ وزهد واخلاق وحض على الاحسان والاحتمال والصفح حتى قيل ان الشرائع
ثلاثة شريعة عدل وهي شريعة التورية فيها الحكم والقصاص وشريعة فضل وهي
شريعة الانجيل مشتملة على العفو ومكارم الاخلاق والصفح والاحسان كقوله من اخذ رداك
فاعطه ثوبك ومن لطمك على خدك الايمن فادر له خدك الايسر ومن سخرك ميلا فامش
معه ميلين ونحو ذلك وشريعة جمعت هذا وهذا وهي شريعة القران فانه يذكر العدل ويوجبه
والفضل ويندب اليه كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب
الظالمين فجا اسمه عند هذه الامة بافعل التفضيل الدال على الفضل والكمال كما جاءت شريعتهم
بافضل الكمل الشرايع التورية وجا في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله بالاسمين معا فتدبر
هذا الفصل وتبين ارتباط المعاني باسمائها ومناسبتها لها والحمد لله المنان بفضله وتوفيقه
وقول ابي القسم رحمه الله تعالى ان اسم محمد صلى الله عليه وسلم انما ترتب بعد ظهوره الى الوجود لانه
حينئذ حمد حمدا مكررا فكذلك يقال في اسم احمد ايضا سوا وقوله في اسم احمد صلى
الله عليه وسلم انه تقدم لكونه احمد الحامدين لربه تعالى وهذا يتقدم على حمد الخلائق له
فبناه منه على انه تفضيل من فعل الفاعل واما على القول الاخر الصحيح فلا يجي هذا
وقد تقدم تقرير ذلك والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في معنى الال واشتقاقه

واحكامه وفيه قولان احدهما ان اصله اهل ثم قلبت الها همزة فقيل أأل ثم سهلت
على قياس امثالها فقيل آل قالوا ولهذا اذا صغر رجع الى اصله فقيل اهيل قالوا
ولما كان فرعا من فرع خصوه ببعض الاسما المضاف اليها فلم يضيفوه الى اسما الزمان
ولا المكان ولا غير الاعلام فلا يقولون ال رجل وال امراه ولا يضيفونه الى مضمر فلا
يقال اله واله بل لا يضاف الا الى معظم وهذا كما ان التا لما كانت في القسم بدلا عن
الواو وفرعا عليها والواو فرعا عن فعل القسم خصوا التا باشرف الاسما واعظمها وهو

اسم الله

اسم الله تعالى وهذا القول ضعيف من وجوه احدها انه لا دليل عليه الثاني انه يلزم منه
القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الاصل الثالث ان الاهل يضاف الى العاقل
وغيره والال لا يضاف الا الى عاقل الرابع ان الاهل يضاف الى العلم والنكرة والال
لا يضاف الا الى معظم من شانه ان غيره يؤول اليه الخامس ان الاهل يضاف الى الظاهر
والمضمر والال من النحاة من منع اضافته الى المضمر ومن جوزها فهي شاذة قليلة
السادس ان الرجل حيث اضيف الى اله دخل فيه هو كقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب وقوله ان الله اصطفى آدم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين وقوله
الا ال لوط نجيناهم بسحر وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى وهذا اذا لم
يذكر فيهم من اضيف اليه الال واما اذا ذكر معه فقد يقال ذكر مفردا وداخلا في الال
وقد يقال ذكره مفردا اغنى عن ذكره مضافا والاهل بخلاف ذلك فاذا قلت جا
اهل زيد لم يدخل فيهم • وقيل بل اصله اول وذكره صاحب الصحاح في باب الهمزة
والواو واللام فقال وال الرجل اهله وعياله وال ايضا اتباعه وهو عنده مشتق
من ال يؤل اذا رجع فال الرجل هم الذين يرجعون اليه ويضافون اليه ويؤلهم اي
يسوسهم فيكون مالهم اليه ومنه الايالة وهي السياسة فال الرجل هم الذين يسوسهم ويؤلهم
ونفسه احق بذلك من غيره فهو احق بالدخول في اله ولكن لا يقال انه مختص باله بل هو
داخل فيهم وهذه المادة موضوعة لاصل الشي وحقيقته ولهذا اسمي حقيقة الشي تاويله
لانها حقيقته التي يرجع اليها ومنها قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله يقول
الذين نسوه من قبل قد جات رسل ربنا بالحق فتاويل ما اخبرت به الرسل هو مجي حقيقته
ورؤيتها عيانا ومنه تاويل الرويا وهو حقيقتها عيانا ومنه تاويل الرؤيا الخارجية التي
ضربت للرائي في عالم المثال ومنه التاويل بمعنى العاقبة كما قيل في قوله تعالى فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا

قيل احسن عاقبة فان عواقب الامور هي حقايقها التي تؤل اليها ومنه التاويل بمعنى
التفسير لان تفسير الكلام هو بيان معناه وحقيقته التي يراد منه قالوا ومنه الاول
لانه اصل العدد ومبناه الذي يتفرع منه ومنه الال بمعنى الشخص نفسه قال اصحاب
هذا القول والتزمت العرب اضافته فلا يستعمل مفردا الا في نادر الكلام كقول الشاعر
نحن ال الله في بلدتنا ۝ لم نزل الا على عهد ارم ۝ والتزموا ايضا اضافته الى الظاهر
فلا يضاف الى مضمر الا قليلا وعند بعض النحاة اضافته الى المضمر لحن قال ابو عبد الله بن
مالك رحمه الله تعالى والصحيح انه ليس بلحن بل هو من كلام العرب لكنه قليل ومنه قول الشاعر
انا الفارس الحامي حقيقة والدي ۝ والي فما تحمي حقيقة الكا ۝ وقال عبد المطلب في
الفيل واصحابه ۝ وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك ۝ فاضاف ال الى اليا
والكاف وزعم بعض النحاة انه لا يضاف ال الا الى علم من يعقل وهذا الذي قاله هو
الاكثر وقد جاءت اضافته الى غير من يعقل قال الشاعر ۝ نجوت ولم يمنن علي طلاقة
سوى ربذ التقريب من ال اعوجا ۝ واعوج علم فرس قالوا ومن احكامه ايضا انه
لا يضاف الا الى متبوع معظم فلا يقال ال الحايك ولا ال الحجام ولا ال الرجل **فصل** معنى الال
واما معناه فقالت طائفة يقال ال الرجل له نفسه واله لمن يتبعه واله لاهله واقاربه
فمن الاول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاه ابو اوفي رضي الله عنه بصدقته اللهم
صل على ال ابي اوفي وقوله تعالى سلام على ال ياسين وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم فال ابرهيم هو ابرهيم نفسه لان الصلاة
المطلوبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الصلاة على ابرهيم نفسه والرابع له فيها ونازعهم
في ذلك اخرون وقالوا لا يكون الال الا الاتباع والاقارب وما ذكرتموه من الادلة
فالمراد بها الاقارب وقوله كما صليت على ال ابرهيم ال ابرهيم هنا هم الانبيا
والمطلوب من الله تعالى سبحانه ان يصلي على رسوله كما صلى على جميع الانبيا من ذرية ابرهيم

لا ابرهم

45

لا ابرهيم وحده كما هو مصرح به في بعض الالفاظ من قوله على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
واما قوله تعالى سلام على ال ياسين فهذه فيها قراتان احداهما الياسين بوزن
اسمعيل وفيه وجهان احدهما انه اسم ثان للنبي الياسين صلى الله عليه وسلم والياسين
كميكال وميكائيل والوجه الثاني انه جمع وفيه وجهان احدهما انه جمع الياس واصله
الياسيين بياءين كعبرانيين ثم خففت احدى اليائين فقيل الياسين والمراد اتباعه
كما حكى سيبويه الاشعرون ومثله الاعجمون والثاني انه جمع الياس محذوف اليا
والقراة الثانية سلام على ال ياسين وفيه اوجه احدها ان يس اسم لابيه فاضيف
اليه الال كما يقال ال ابرهيم والثاني ان ال ياسين هو الياس نفسه فتكون ال
مضافة الى ياسين والمراد بال يس نفسه كما ذكر الاولون والثالث انه على حذف
يا النسب فيقال يسين واصله ياسيين كما تقدم واله اتباعه على هذا والرابع
ان يس هو القران واله هم اهل القران والخامس انه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واله
اقاربه واتباعه كما سياتي وهذه الاقوال كلها ضعيفة والذي حمل قائلها عليها
استشكالهم اضافة ال الى ياسين واسم الياس والياسين ورأوها في المصحف
مفصولة وقد قراها بعض القرا ال ياسين فقال طائفة منهم له اسما يس وال ياسين
والياسين وقالت طائفة ياسين اسم لغيره ثم اختلفوا فقال الكلبي يس محمد صلى
الله عليه وآله وسلم سلم الله على اله وقالت طائفة هو القران وهذا كله تعسف ظاهر لا حاجة
اليه والصواب والله اعلم ان اصل الكلمة ال الياسين كال ابرهيم فحذفت الالف
واللام من اوله لاجتماع الامثال ودلالة الاسم على موضع المحذوف وهذا كثير في
كلامهم اذا اجتمعت الامثال كرهوا النطق بها كلها فحذفوا منها ما لا الباس في
حذفه وان كانوا لا يحذفونه في موضع لا يجتمع فيه الامثال ولهذا لا يحذفون
النون من اني وانا وكاني ولكني ولا يحذفونها من ليتني ولما كانت اللام في

لعل شبهه بالنون حذف النون معها ولا سيما عادة العرب في استعمالها للاسم الاعجمي وتغييرها له فيقولون مرة الياسين ومرة الياس ومرة ياسين وربما قالوا ياس ويكون على احدى القراءتين قد وقع السلام عليه وعلى القراءة الاخرى على اله وعلى هذا فيفصل النزاع بين اصحاب القولين فان الال ان افرد دخل فيه المضاف اليه كقوله ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ولا ريب في دخوله في اله هنا وقوله ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين ونظائره وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى ولا ريب في دخول ابي اوفى رضي الله عنه نفسه في ذلك وقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم هذه اكثر روايات البخاري رحمه الله وابرهيم صلى الله عليه وسلم هنا داخل في اله ولعل هذا مراد من قال الال الرجل نفسه واما ان ذكر الرجل ثم ذكر اله لم يدخل فيهم ففرق بين اللفظ المجرد والمقرون فاذا قلت اعط هذا زيدا وال زيد لم يكن زيد هنا داخلا في اله واذا قلت اعطه لال زيد تناول زيدا واله وهذا له نظائر كثيرة قد ذكرناها في غير هذا الموضع وهي ان اللفظ يختلف دلالته بالتجريد والاقتران كالفقير والمسكين هما صنفان اذا قرن بينهما وصنف واحد اذا افرد كل منهما ولهذا كانا في الزكوة صنفين وفي الكفارات صنف واحد وكالايمان والاسلام والبر والتقوى والفحشاء والمنكر والفسوق والعصيان ونظائر ذلك كثيرة ولا سيما في القران والله سبحانه اعلم

اختلاف في ال النبي صلى الله عليه واله وسلم

فصل واختلف في ال النبي صلى الله عليه واله وسلم على اربعة اقوال فقيل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وفيهم ثلثة اقوال للعلماء احدها انهم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى في رواية عنه والثاني انهم بنو هاشم خاصة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله والرواية الثانية عن احمد رحمه الله واختيار ابن القسم صاحب مالك والثالث انهم بنو هاشم ومن فوقهم الى غالب فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو امية وبنو نوفل ومن فوقهم الى بني غالب وهو اختيار

اشهب

اشهب من اصحاب مالك حكاه صاحب الجواهر عنه وحكاه اللخمي عنه في التبصرة عن اصبغ ولم يحكه عن اشهب وهذا القول في الال اعني انهم الذين تحرم عليهم الصدقة هو منصوص الشافعي واحمد والاكثرين رحمهم الله تعالى وهو اختيار جمهور اصحاب احمد والشافعي والقول الثاني ان ال النبي صلى الله عليه واله وسلم هم ذريته وازواجه خاصة حكاه ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد قال في باب عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما في شرح حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه استدل قوم بهذا الحديث على ان ال محمد هم ازواجه وذريته خاصة لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر وفي غير ما حديث اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وفي هذا الحديث يعني حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه اللهم صل على محمد وازواجه وذريته قالوا فهذا يفسر ذلك الحديث ويبين ان ال محمد صلى الله عليه واله وسلم هم ازواجه وذريته قالوا فجائز ان يقول الرجل لكل من كان من ازواج محمد صلى الله عليه واله وسلم ومن ذريته صلى الله عليك اذا واجهه وصلى الله عليه اذا غاب عنه ولا يجوز ذلك في غيرهم قالوا والال والاهل سواء وال الرجل واهله سواء وهم الازواج والذرية بدليل هذا الحديث والقول الثالث ان اله صلى الله عليه واله وسلم اتباعه الى يوم القيمة حكاه ابن عبد البر عن بعض اهل العلم واقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكره البيهقي عنه ورواه عن سفين الثوري وغيره واختاره بعض اصحاب الشافعي حكاه عنه ابو الطيب الطبري في تعليقه ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله في شرح مسلم واختاره الازهري والقول الرابع ان اله صلى الله عليه واله وسلم هم الاتقياء من امته حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة

فصل في ذكر حجج هذه الاقوال وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف فاما القول الاول وهو ان الال من تحرم عليهم الصدقة على ما فيهم من الاختلاف فحجته من وجوه احدها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يؤتى بالنخل

عند جرامه فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله
عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة ورواه مسلم
في صحيحه وقال انا لا تحل لنا الصدقة الثاني ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن زيد
بن ارقم رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما خطيبا فينا بماء يدعى خما بين
مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر
يوشك ان ياتي رسول ربي عز وجل فاجيب واني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله
عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله
ورغب فيه وقال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي فقال حصين بن سبرة رضي الله عنه ومن اهل بيته يا زيد
اليس نساؤه من اهل بيته قال ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم
الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال اكل
هؤلاء حرم عليهم الصدقة قال نعم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصدقة
لا تحل لآل محمد • الدليل الثالث ما في الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد من هذا
المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل فآله صلى الله عليه وآله وسلم لهم خواص
منها حرمان الصدقة ومنها انهم لا يرثونه ومنها استحقاقهم خمس الخمس ومنها اختصاصهم
بالصلاة عليهم وقد ثبت ان تحريم الصدقة واستحقاق خمس الخمس وعدم توريثهم مختص
ببعض اقاربه صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك الصلاة على آله • الدليل الرابع ما رواه

مسلم

مسلم من حديث ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة
اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس
رضي الله عنهما ائتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات
فذكر الحديث وفيه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد • الدليل الخامس ما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد
فذكر الحديث وقال فيه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هكذا رواه مسلم بتمامه
وحقيقة العطف المغايرة وامته صلى الله عليه وآله وسلم اعم من آله قال اصحاب هذا
القول وتفسير الآل بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى من تفسيره بكلام غيره

فصل واما القول الثاني انهم ذريته وازواجه خاصة فقد تقدم
احتجاج ابن عبد البر رحمه الله تعالى له بان في حديث ابي حميد رضي الله عنه اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته وفي غيره من الاحاديث اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وهذا
غايته ان يكون الآل مبهما قد فسره اللفظ الآخر واحتجوا ايضا بما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا ومعلوم ان هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني
المطلب لانه كان فيهم من الاغنياء واصحاب الجدة والى الآن واما ذريته وازواجه
صلى الله عليه وآله وسلم فكان رزقهم قوتا وما كان يحصل لازواجه بعده من الاموال
كن يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتا وقد جاء عائشة رضي الله عنها مال عظيم
فقسمته كله في قعدة واحدة فقالت لها الجارية لو خبأت لنا درهما نشتري به
لحما فقالت لها لو ذكرتني فعلت واحتجوا ايضا بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها

قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من خبز بر مادوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل
قالوا ومعلوم ان العباس واولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة رضي الله عنها
ولا مرادها قال هؤلاء وانما دخل الازواج في الآل وخصوصا ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تشبيها لذلك بالنسب لان اتصالهن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرتفع وهن محرمات
على غيره في حيوته وبعد مماته وهن زوجاته في الدنيا والآخرة فالسبب الذي لهن
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم مقام النسب وقد نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة عليهن
ولهذا كان القول الصحيح وهو منصوص الامام احمد رحمه الله ان الصدقة تحرم عليهن لانها
من اوساخ الناس وقد صان الله تعالى ذلك الجناب الرفيع وآله من اكل اوساخ بني آدم تحريم الصدقة على ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم
ويا لله العجب كيف يدخل ازواجه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد
قوتا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحية اللهم هذا عن محمد وآل محمد وفي قول عائشة رضي الله عنها
ما شبع آل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خبز بر وفي قول المصلي اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ولا يدخلن في قوله ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد مع كونها من اوساخ
الناس فازواج النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بالصيانة عنها والبعد منها فان
قيل لو كانت الصدقة حراما عليهن لحرمت على مواليهن كما انها لما حرمت على بني هاشم
حرمت على مواليهم وقد ثبت في الصحيح ان بريرة رضي الله عنها تصدق عليها بلحم فاكلته
ولم يحرمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها قيل هذا هو شبهة
من اباحها لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجواب هذه الشبهة ان تحريم الصدقة على
ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس بطريق الاصالة وانما هو تبع لتحريمها عليه صلى الله عليه
وآله وسلم والا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به فهن فرع في هذا التحريم والتحريم
على المولى فرع على التحريم على سيده فلما كان التحريم على بني هاشم اصلا استتبع ذلك مواليهم
ولما كان التحريم على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبعا لم يقو ذلك على استتباع

مواليهن

مواليهن لانه فرع عن فرع وقد قال الله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن
الى قوله واقمن الصلاة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله
كان لطيفا خبيرا فدخلن في اهل البيت لان هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن فلا
يجوز اخراجهن من شيء منه **فصل** واما القول الثالث وهو ان آل النبي صلى الله عليه وسلم
امته واتباعه الى يوم القيمة فقد احتج له بان آل المعظم المتبوع هم اتباعه على دينه وامره
قريبهم وبعيدهم قالوا واشتقاق هذه اللفظة يدل عليه فانه من آل يؤول اذا رجع
ومرجع الاتباع الى متبوعهم لانه امامهم وموئلهم قالوا ولهذا كان قوله تعالى الا آل لوط
نجيناهم بسحر المراد به اتباعه المؤمنون به من اقاربه وغيرهم وقوله تعالى ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب المراد به اتباعه وشيعته واحتجوا ايضا بان واثلة بن الاسقع رضي
الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا حسنا وحسينا رضي الله عنهما فاجلس كل واحد
منهما على فخذه وادنى فاطمة رضي الله عنها من حجره وزوجها رضي الله عنه ثم لف عليهم
بثوبه ثم قال اللهم هؤلاء اهلي قال واثلة رضي الله عنه فقلت يا رسول الله وانا من اهلك
قال وانت من اهلي رواه البيهقي باسناد جيد قالوا ومعلوم ان واثلة بن الاسقع
رضي الله عنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وانما هو من اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فصل واما اصحاب القول الرابع ان آله الاتقياء من امته فاحتجوا بما رواه
الطبراني في معجمه عن جعفر بن الياس بن صدقة حدثنا نعيم بن حماد ثنا نوح بن ابي
مريم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من آل محمد فقال كل تقي وتلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولياؤه
الا المتقون قال الطبراني لم يروه عن يحيى الا نوح تفرد به نعيم وقد رواه البيهقي من حديث

يونس م
احمد بن عبد الله بن نافع ثنا يونس نافع ابو هرمز عن انس فذكره ونوح هذا ونافع ابو
هرمز لا يحتج بهما احد من اهل العلم وقد رميا بالكذب واحتج لهذا القول ايضا بان الله
عز وجل قال لنوح عليه السلام عن ابنه انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فاخرجه
بشركه ان يكون من اهله فعلم ان آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هم اتباعه واجاب
عنه الشافعي رحمه الله تعالى بجواب جيد وهو ان المراد به انه ليس من اهلك الذين امرناك
بحملهم ووعدناك نجاتهم لان الله سبحانه قال له قبل ذلك فاحمل فيها من كل زوجين
اثنين واهلك الا من سبق عليه القول فليس ابنه من اهله الذين ضمن له نجاتهم قلت
ويدل على صحة هذا ان سياق الآية يدل على ان المؤمنين به قسم غير اهله الذين هم
اهله لانه قال سبحانه فاحمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول
ومن آمن فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل وهم الاهل والاثنان من كل زوجين
واحتجوا ايضا بحديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه المتقدم قالوا وتخصيص واثلة رضي الله عنه
بذلك اقرب من تعميم الامة به وكانه جعل واثلة رضي الله عنه في حكم الاهل تشبيها بمن
يستحق هذا الاسم فهذا ما احتج به اصحاب كل قول من هذه الاقوال والصحيح هو القول
الاول ويليه القول الثاني واما الثالث والرابع فضعيفان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد رفع الشبهة بقوله ان الصدقة لا تحل لآل محمد وقوله انما ياكل آل محمد من هذا المال وقوله
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وهذا لا يجوز ان يراد به عموم الامة قطعا فاولى ما حمل
عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر الفاظه ولا يجوز العدول عن ذلك واما
تنصيصه على الازواج والذرية فلا يدل على اختصاص الآل بهم بل هو حجة على عدم
الاختصاص بهم لما روى ابو داود من حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على آل ابرهيم فجمع بين الازواج والذرية والاهل وانما نص عليهم
بتعيينهم

تخصيص ذكر العام بعد الخاص وعكسه
بتعيينهم ليبين انهم حقيقون بالدخول في الآل وانهم ليسوا بخارجين منه بل هم احق من
دخل فيه وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه تنبيها على شرفه وتخصيصا له
بالذكر من بين النوع لانه احق افراد النوع بالدخول فيه وهنا للناس طريقان احدهما
ان ذكر الخاص قبل العام او بعده قرينة تدل على ان المراد بالعام ما عداه والطريق
الثاني ان الخاص ذكر مرتين مرة بخصوصه ومرة بشمول الاسم العام له تنبيها على
مزيد شرفه وهذا كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم
وموسى وعيسى وقوله تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكائيل
فان الله عدو للكفرين وايضا فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حق له ولآله
دون سائر الامة ولهذا تجب عليه وعلى آله عند الشافعي رحمه الله تعالى وغيره كما سياتي وان كان
عندهم في الآل خلاف ومن لم يوجبها فلا ريب انه يستحبها عليه وعلى آله ويكرهها
او لا يستحبها على سائر المؤمنين او لا يجوزها على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله
فمن قال ان آله في الصلاة هم كل الامة فقد ابعد غاية الابعاد وايضا فان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم شرع في التشهد السلام والصلاة فشرع في السلام تسليم المصلي
على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اولا وعلى نفسه ثانيا وعلى سائر عباد الله الصالحين
ثالثا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فاذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل
عبد لله صالح في الارض والسماء واما الصلاة فلم يشرعها الا عليه وعلى آله فقط
فدل على ان آله هم اهله واقاربه وايضا فان الله سبحانه امر بالصلاة عليه بعد ذكر اهله
حقوقه وما خصه به دون امته من حل نكاحه لمن وهبت نفسها له ومن تحريم
نكاح ازواجه على الامة بعده ومن سائر ما ذكر مع ذلك من حقوقه وتعظيمه وتوقيره
وتبجيله ثم قال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
ان ذلكم كان عند الله عظيما ثم ذكر رفع الجناح عن ازواجه في تكليمهن آباءهن

وانا ذهن ودخولهم عليهن وخلوتهم بهن ثم عقب ذلك بما هو حق من حقوقه الاكيدة
على امته وهو امرهم بصلاتهم عليه وسلامهم مستفتحا ذلك الامر باخباره بانه وملائكته
يصلون عليه فسال الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اي صفة يؤدون
هذا الحق فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والصلاة على آله هي تمام الصلاة عليه
وتوابعها لان ذلك مما تقر به عينه ويزيده الله تعالى به شرفا وعلوا صلى الله عليه وعلى آله
وسلم تسليما واما من قال هم الاتقياء من امته فهؤلاء هم اولياؤه فمن كان منهم من اقربائه
فهو من اوليائه ومن لم يكن منهم من اقاربه فهو من اوليائه لا من آله فقد يكون الرجل
من آله واوليائه كاهل بيته والمؤمنين به من اقاربه ولا يكون من آله ولا من اوليائه
وقد يكون من اوليائه وان لم يكن من آله كخلفائه في امته الداعين الى سنته الذابين
عنه الناصرين لدينه وان لم يكن من اقاربه وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء ان اوليائي المتقون اين
كانوا ومن كانوا وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال ان آل بني بياض والذي
غر هذا ان في الصحيح ان آل بني ليسوا لي باولياء واخلا بياض بين بني وبين ليسوا
فجاء بعض النساخ فكتب على ذلك بياض يعني انه كذا وقع فجاء آخر فظن ان بياض هو
المضاف اليه فقال بني بياض ولا يعرف في العرب بنو بياض والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يذكر ذلك وانما سمى قبيلة كبيرة من قبائل قريش والصواب لمن قرأها في تلك
النسخ ان يقرأ ان آل بني بياض بضم الضاد من بياض لا بجرها والمعنى وثم بياض
او هنا بياض ونظير هذا ما وقع في كتاب مسلم رحمه الله تعالى في حديث التجلي الطويل ونحن
يوم القيامة اي فوق كذا انظر وهذه الالفاظ لا معنى لها هنا اصلا وانما هي من
تخبيط الناسخ والحديث بهذا السند والسياق في مسند احمد ونحن يوم القيامة على
كوم او تل فوق الناس فاشتبه على الناسخ التل والكوم ولم يفهم ما المراد به

فكتب

فكتب في الهامش انظر وكتب هو او غيره كذا فجاء آخر فجمع بين ذلك كله وادخله
في متن الحديث سمعته من شيخنا ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى والمقصود ان المتقين هم
اولياء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واولياؤه احب اليه من آله قال تعالى وان تظاهرا
عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وسئل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس احب اليك قال عائشة قيل من الرجال قال ابوها
متفق عليه وذلك ان المتقين هم اولياء الله كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون واولياء الله هم اولياء لرسوله واما
من زعم ان الآل هم الاتباع فيقال لا ريب ان الاتباع يطلق عليهم لفظ الآل في
بعض المواضع بقرينة ولا يلزم من ذلك انه حيث وقع لفظ الآل يراد به الاتباع
لما ذكرنا من النصوص ۞ فصل ۞ واما الازواج فجمع زوج وقد يقال
زوجة والاول افصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى لآدم عليه السلام اسكن انت
وزوجك الجنة وقال تعالى في حق زكريا عليه السلام واصلحنا له زوجه ومن الثاني
قول ابن عباس رضي الله عنهما في عائشة رضي الله عنها انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم
في الدنيا والآخرة وقال الفرزدق ۞ وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ۞
كساع الى اسد الشرى يستبيلها ۞ وقد يجمع على زوجات وهذا انما هو جمع زوجة
والا فجمع الزوج ازواج قال تعالى هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون وقال
تعالى انتم وازواجكم تحبرون وقد وقع في القرآن الاخبار عن اهل الايمان بلفظ
الزوج مفردا وجمعا كما تقدم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك والاخبار عن اهل الشرك بلفظ المرأة
قال تعالى تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب الى قوله وامرأته حمالة
الحطب وقال تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط فلما كانتا

مشركتين اوقع عليهما اسم المراة وقال تعالى في فرعون لعنه الله تعالى وضرب الله مثلا للذين
امنوا امراة فرعون لما كان هو المشرك وهي مومنة لم يسمها زوجا له وقال تعالى في حق
ادم عليه السلام اسكن انت وزوجك الجنة وقال تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم انا احللنا
لك ازواجك وقال تعالى في حق المومنين ولهم فيها ازواج مطهرة فقالت طائفة
منهم السهيلي رحمه الله تعالى وغيره انما لم يقل في حق هولاء الازواج لانهن لسن بازواج
لرجالهم في الاخرة ولان التزويج حلية شرعية وهي من امر الدين فجرد الكافرة منه
كما جرد منها امراة نوح وامراة لوط عليهما السلام ثم اورد السهيلي على نفسه قول
زكريا عليه السلام وكانت امراتي عاقرا وقوله تعالى عن ابرهيم عليه السلام فاقبلت
امراته في صرة واجاب بان ذكر المراة اليق في هذه المواضع لانه في سياق
ذكر الحمل والولادة فذكر المراة اولى به لان الصفة التي هي الانوثة هي المقتضية
للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجا قلت ولو قيل ان السر في ذكر المومنين ونسائهم
بلفظ الازواج ان هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران كما هو المفهوم
من لفظه فان الزوجين هما الشيان المتشابهان المتشاكلان المتساويان ومنه
قوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ازواجهم اشباههم ونظراوهم وقاله الامام احمد رحمه الله
ايضا ومنه قوله تعالى واذا النفوس زوجت اي قرن بين كل شكل وشكله في النعيم
والعذاب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الاية الصالح مع الصالح في الجنة
والفاجر مع الفاجر في النار وقاله الحسن وقتادة والاكثرون وقيل زوجت
انفس المومنين بالحور العين وانفس الكافرين بالشياطين وهو راجع الى القول
الاول وقال تعالى ثمانية ازواج ثم فسرها من الضان اثنين ومن المعز اثنين
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فجعل الزوجين هما الفردان من نوع واحد

ومنه قولهم زوجا خف وزوجا حمام ونحوه ولا ريب ان الله سبحانه قطع المشابهة والمشاكلة
بين الكفار والمومنين قال تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال تعالى في حق
مومن اهل الكتاب وكافرهم ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات
الله اناء الليل وهم يسجدون وقطع سبحانه المقارنة بينهما في احكام الدنيا فلا يتوارثان
ولا يتناكحان ولا يتولى احدهما صاحبه فلما انقطعت الوصلة بينهما في المعنى انقطعت
في الاسم فاضاف فيها المراة بلفظ الانوثة المجرد دون لفظ المشاكلة والمشابهة فتامل
هذا المعنى تجده اشد مطابقة للفظ القران ومعانيه ولهذا وقع على المسلمة امراة الكافر
وعلى الكافرة امراة المومن لفظ المراة دون الزوجة تحقيقا لهذا المعنى والله سبحانه اعلم
وهذا اولى من قول من قال انما سمى صاحبة ابي لهب لعنه الله تعالى امراته ولم يقل لها زوجته
لان انكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة بخلاف انكحة اهل الاسلام فان هذا
باطل باطلاقه اسم المراة على امراة نوح وامراة لوط عليهما السلام مع صحة ذلك النكاح
وتامل هذا المعنى في اية المواريث وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون
المراة كما في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ايذانا بان هذا التوارث انما وقع
بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب والمومن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب
فلا يقع بينهما التوارث واسرار مفردات القران ومركباته فوق عقول العالمين

فصل

وهذا اليق المواضع بذكر ازواجه صلى الله عليه وسلم واولهن
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ابن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهو ابن خمس وعشرين سنة وبقيت معه الى ان اكرمه
الله تعالى برسالته فامنت به ونصرته وكانت وزير صدق وماتت قبل الهجرة بثلاث
سنين في الاصح وقيل باربع وقيل بخمس ولها خصائص منها انه لم يتزوج عليها
غيرها ومنها ان اولاده كلهم منها الا ابرهيم عليه السلام فانه من سريته مارية رضي الله عنها.

كامراة فرعون

امراة نوح وامراة لوط عليهما السلام

تعداد ازواجه صلى الله عليه وسلم

خديجة رضي الله عنها

ومنها انها خير نساء الامة واختلف في تفضيلها على عائشة رضي الله عنها على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف وسالت شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى عنهما فقال اختص كل واحدة منهما بخاصة فخديجة رضي الله عنها كان تاثيرها في اول الاسلام وكانت تسلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتثبته وتسكنه وتبذل دونه مالها فادركت غرة الاسلام واحتملت الاذى في الله تعالى وفي رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكان نصرتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في اعظم اوقات الحاجة فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها وعائشة رضي الله عنها تاثيرها في آخر الاسلام فلها من التفقه في الدين وتبليغه الى الامة وانتفاع بنيها بما ادت اليهم من العلم ما ليس لغيرها هذا معنى كلامه رحمه الله تعالى ومن خصائصها ان الله تعالى بعث اليها السلام مع جبريل عليه السلام فبلغها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت ومعها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها واما عائشة رضي الله عنها فان جبريل سلم عليها على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يا عائشة هذا جبريل يقريك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن خواص خديجة رضي الله عنها انها لم تسوءه قط ولم تغاضبه ولم ينلها منه ايلاء ولا عتب قط ولا هجر وكفى بهذه منقبة وفضيلة ومن خواصها انها اول امراة امنت بالله ورسوله من هذه الامة **فصل** فلما توفاها الله تعالى رضي الله عنها تزوج بعدها

سودة

52

سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وكبرت عنده واراد طلاقها فوهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فامسكها وهذا من خواصها انها آثرت بيومها حب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقربا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحبا له وايثارا لمقامها معه فكان يقسم لنسائه ولا يقسم لها وهي راضية بذلك موثرة لرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۝ وتزوج الصديقة بنت الصديق عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنهما وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وبنى بها بالمدينة اول مقدمه في السنة الاولى وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة وتوفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع واوصت ان يصلي عليها ابو هريرة رضي الله عنهما سنة ثمان وخمسين ومن خصائصها انها كانت احب ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليه كما ثبت ذلك عنه في البخاري وغيره وقد سئل اي الناس احب اليك قال عائشة رضي الله عنها قيل فمن الرجال قال ابوها رضي الله عنه ومن خصائصها ايضا انه لم يتزوج امراة بكرا غيرها ومن خصائصها انه كان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها دون غيرها ومن خصائصها رضي الله عنها ان الله عز وجل لما انزل عليه آية التخيير بدا بها فخيرها فقال ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك فقالت رضي الله عنها افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة فاستن بها بقية ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم وقلن كما قالت رضي الله عنهن ومن خصائصها رضي الله عنها ان الله سبحانه وتعالى برأها مما رماها به اهل الافك وانزل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين وصلواتهم الى يوم القيامة وشهد لها انها من الطيبات ووعدها المغفرة والرزق الكريم واخبر سبحانه ان ما قيل فيها من الافك كان خيرا لها ولم يكن ذلك الذي قيل فيها شرا لها ولا عائبا لها ولا خافضا من شانها بل

ده

عائشة

سودة رضي الله عنها

عائشة رضي الله عنها

رفعها الله سبحانه بذلك واعلى قدرها وعظم شانها وصار لها ذكرا بالطيب والبراءة
بين اهل الارض والسماء فيا لها من منقبة ما اجلها وتامل هذا التشريف والاكرام
الناشي عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت ولشاني في نفسي
كان احقر من ان يتكلم الله في بوحي يتلى ولكن كنت ارجوا ان يرى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رؤيا يبرئني الله بها فهذه صديقة الامة وام المومنين وحب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهي تعلم انها بريئة مظلومة وان قاذفيها ظالمون لها مفترون فائدة
عليها قد بلغ اذاهم الى ابويها والى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كان احتقارها
لنفسها وتصغيرها لشانها فما ظنك بمن قد صام يوما او يومين او شهرا او شهرين
وقام ليلة او ليلتين فظهر عليه شي من الاحوال فلاحظوا انفسهم بعين استحقاق
الكرامات والمكاشفات والمخاطبات والمنازلات واجابة الدعوات وانهم ممن
يتبرك بلقائهم ويغتنم صالح دعائهم وانهم يجب على الناس احترامهم وتعظيمهم
وتعزيرهم وتوقيرهم فيتمسح باثوابهم ويقبل ثرى اعتابهم وانهم من الله تعالى بالمكان
الذي ينتقم لهم لاجلها ممن يتنقصهم في الحال وان يواخذ من اساء الادب عليهم من غير
امهال وان اساءة الادب عليهم ذنب لا يكفره شي الا رضاهم ○
ولو كان هذا من وراء كفايتي ○ لهان ولكن من وراء تخلف ○
وهذه الحماقات والرعونات نتائج الجهل الصميم والعقل غير المستقيم فان ذلك انما
يصدر من جاهل معجب بنفسه غافل عن جرمه وذنوبه مغتر بامهال الله تعالى
له عن اخذه بما هو فيه من الكبر والازراء على من لعله عند الله خير منه نسال الله تعالى
العافية في الدنيا والاخرة وينبغي للعبد ان يستعيذ بالله تعالى ان يكون عند نفسه
عظيما وهو عند الله تعالى حقيرا ومن خصائصها رضي الله عنها ان الاكابر من
الصحابة رضي الله عنهم كان اذا اشكل عليهم الامر من الدين استفتوها فيجدون

علم

علمه عندها ومن خصائصها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي في بيتها
وفي يومها وبين سحرها ونحرها ودفن في بيتها ومن خصائصها رضي الله عنها ان الملك
ارى صورتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يتزوجها في سرقة من حرير فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هذا من عند الله تعالى يمضه ومن خصائصها رضي الله عنها
ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقربا الى
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيتحفونه بما يحب في منزل احب نسائه اليه رضي
الله عنهم اجمعين وتكنى ام عبد الله وروي انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سقطا ولا يثبت ذلك ○ ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حفصة بنت
حفصة رضي الله عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكانت قبله عند خنيس بن حذافة رضي الله عنه وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وممن شهد بدرا توفيت سنة سبع وقيل
ثمان وعشرين ومن خواصها رضي الله عنها ما ذكره الحافظ ابو محمد المقدسي رحمه الله
في مختصره في السيرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فاتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الله تعالى يامرك ان تراجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة وقال الطبراني في المعجم الكبير ثنا احمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى ثنا
[illegible] جدي حرملة ثنا ابن وهب ثني عمرو بن صالح الحضرمي عن موسى بن علي
ابن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة
رضي الله عنها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فوضع التراب على راسه وقال ما يعبا
الله تعالى بابن الخطاب بعد هذا فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ام حبيبة رضي الله عنها فقال ان الله تعالى يامرك ان تراجع حفصة رحمة لعمر رضي الله عنهما ○ وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما واسمها رملة
بنت صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف هاجرت مع زوجها عبيد الله
ابن جحش الى ارض الحبشة فتنصر بالحبشة واتم الله تعالى لها الاسلام رضي الله عنها

وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي بأرض الحبشة وأصدقها عنه النجاشي رحمه الله
أربعمائة دينار وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن أمية الضمري فيها إلى أرض
الحبشة وولي نكاحها خالد بن سعيد بن العاص وقد روى مسلم رحمه الله في صحيحه من
حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال وكان
المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا نبي
الله ثلاث خلال أعطنيهن قال نعم قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة
بنت أبي سفيان أزوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم
قال وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم قال أبو زميل
ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا
إلا قال نعم وقد أشكل هذا الحديث على الناس فإن أم حبيبة رضي الله عنها تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل إسلام أبي سفيان كما تقدم زوجها إياه النجاشي ثم
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يسلم أبوها فكيف يقول بعد الفتح
أزوجك أم حبيبة رضي الله عنها فقالت طائفة هذا الحديث كذب لا أصل له
قال ابن حزم رحمه الله كذبه عكرمة بن عمار وحمل عليه واستعظم ذلك آخرون
وقالوا أنى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع وإنما وجه الحديث أنه طلب من النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أن يجدد له العقد على ابنته ليبقى له بذلك وجه بين المسلمين وهذا
ضعيف فإن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده وهو الصادق الوعد ولم
ينقل أحد قط أنه جدد العقد على أم حبيبة رضي الله عنها ومثل هذا لو كان لنقل
ولو نقل واحد عن واحد فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع
ولم يزد القاضي عياض رحمه الله على استشكاله فقال والذي وقع في مسلم من
هذا غريب جدا عند أهل الخبر وخبرها رضي الله عنها مع أبي سفيان عند وروده
المدينة بسبب تجديد الصلح ودخوله عليها مشهور وقالت طائفة ليس الحديث

الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سؤال أبي سفيان في تزويج أم حبيبة رضي الله عنها

بأمله وإنما سأل أبو سفيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجه ابنته الأخرى
عزة أخت أم حبيبة رضي الله عنها قالوا ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان لحداثة
عهده بالإسلام وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها حتى سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها فقال إنها لا تحل لي فأراد أن يزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ابنته الأخرى فاشتبه على الراوي وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة وهذه التسمية من
غلط بعض الرواة لا من قول أبي سفيان لكن يرد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
نعم وأجابه إلى ما سأل فلو كان المسؤول أن يزوجها أختها لقال إنها لا تحل لي
كما قال ذلك لأم حبيبة ولولا هذا لكان هذا التأويل في الحديث من أحسن التأويلات
وقالت طائفة لم يتفق أهل النقل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج أم حبيبة وهي
بأرض الحبشة بل قد ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها بالمدينة بعد
قدومها من الحبشة حكاه أبو محمد المنذري وهذا من أضعف الأجوبة لوجوه أحدها
أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن ولا ذكره أحد ممن يعتمد على نقله
الثاني أن قصة تزويج أم حبيبة رضي الله عنها وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى
التواتر كتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم خديجة رضي الله عنها بمكة وعائشة رضي الله عنها
بمكة وبنائه بعائشة رضي الله عنها بالمدينة وتزوجه حفصة رضي الله عنها بالمدينة
وصفية رضي الله عنها عام خيبر وميمونة رضي الله عنها في عمرة القضية ومثل هذه الوقائع
شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها فلو جاء سند ظاهره الصحة يخالفها
عدوه غلطا ولم يلتفتوا إليه ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك الثالث أنه من
المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحواله أنه لم يتأخر نكاح أم
حبيبة إلى بعد فتح مكة ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلا الرابع أن أبا سفيان
لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها فلما ذهب ليجلس على فراش

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوته عنه فقال يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا
الفراش أم رغبت به عني قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله
لقد أصابك يا بنية بعدي شر وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير ذكره
ابن إسحق رحمه الله تعالى وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح الخامس
أن أم حبيبة رضي الله عنها كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيد الله
ابن جحش ثم تنصر زوجها وهلك بأرض الحبشة كافراً ثم قدمت هي على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحبشة وكانت عنده ولم تكن عند أبيها وهذا مما
لا يشك فيه أحد من أهل النقل ومن المعلوم أن أباها لم يسلم إلا عام الفتح
فكيف يقول عندي أجمل العرب أزوجك إياها وهل كانت عنده بعد
هجرتها وإسلامها قط فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه فهو محال
فإنها لم تكن عنده ولم يكن له عليها ولاية أصلاً وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال
أيضاً لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح فإن قيل بل يتعين أن يكون نكاحها
بعد الفتح لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح وإسناده ثقات حفاظ وحديث
نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحق مرسلاً والناس مختلفون في
الاحتجاج بمسانيد ابن إسحق فكيف بمراسيله فكيف بها إذا خالفت المسانيد
الثابتة وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس رضي
الله عنهما هذا فالجواب من وجوه أحدها أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند
تساوي النقلين فيرجح ما ذكره وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه
فلا يلتفت إليه فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي
وأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نكاح أم حبيبة رضي الله عنها لم يتأخر إلى بعد
الفتح ولم يقله أحد منهم قط ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله ولم يشكوا فيه

الثاني

الثاني أن قوله إن مراسيل ابن إسحق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه فجوابه
أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحق وحده لا متصلة ولا مرسلة بل على النقل
المتواتر عند أهل المغازي والسير أن أم حبيبة رضي الله عنها هاجرت مع زوجها
وأنه هلك نصرانياً بأرض الحبشة وأن النجاشي رحمه الله تعالى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم
وأمهرها من عنده وقصتها في كتب المغازي والسير وذكرها أهل العلم واحتجوا
بها على جواز الوكالة في النكاح قال الشافعي رحمه الله تعالى في رواية الربيع في حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق
قال فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة مع توكيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو
ابن أمية الضمري رضي الله عنه فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وقال الشافعي رحمه الله
في كتابه الكبير أيضاً رواه الربيع ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته
قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما
وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلماً ولا أعلم مسلماً أقرب بها منه ولم يكن
لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث
والعقل وغير ذلك وابن سعيد هذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله هو خالد بن سعيد
ابن العاص ذكره ابن إسحق وغيره وذكر عروة والزهري أن عثمان رضي
الله عنه هو الذي ولي نكاحها وكلاهما ابن عم أبيها لأن عثمان رضي الله عنه هو ابن
عفان بن أبي العاص بن أمية وخالد هو ابن سعيد بن العاص بن أمية وأبو سفيان
هو صخر بن حرب بن أمية والمقصود أن أئمة الفقه والسير ذكروا أن نكاحها
كان بأرض الحبشة وهذا يبطل وهم من توهم أنه تأخر إلى بعد الفتح اغتراراً منه
بحديث عكرمة بن عمار الثالث أن عكرمة بن عمار راوي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
هذا قد ضعفه كثير من أئمة الحديث منهم يحيى بن سعيد الأنصاري قال ليست أحاديثه

بصحاح وقال الامام احمد احاديثه ضعاف وقال ابو حاتم عكرمة هذا صدوق وربما
وهم وربما دلس واذا كان هذا حال عكرمة فلعله دلس هذا الحديث عن غير حافظ
او غير ثقة فان مسلما في صحيحه رواه عن عباس بن عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن
عمار عن ابي زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا معنعنا ولكن قد رواه الطبراني
في معجمه فقال حدثنا محمد بن محمد الجذوعي ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا
عكرمة بن عمار ثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وقال ابو الفرج
ابن الجوزي رحمه الله في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد
وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث قال وانما قلنا هذا وهم لان اهل
التاريخ اجمعوا على ان ام حبيبة رضي الله عنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وولدت
له وهاجر بها وهما مسلمان الى ارض الحبشة وتنصر وثبتت ام حبيبة رضي الله عنها
على دينها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي رحمه الله تعالى يخطبها عليه فزوجه
اياها واصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم وذلك في سنة
سبع من الهجرة وجاء ابو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت بساط رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلاف ان ابا سفيان ومعوية اسلما
في فتح مكة سنة ثمان ولا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امّر ابا سفيان آخر
كلام وقال ابو محمد بن حزم رحمه الله تعالى هذا حديث موضوع لا شك فيه والآفة فيه من في وضعه
عكرمة بن عمار ولم يختلف في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر
وابوها كافر فان قيل لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث بل قد توبع عليه قال
الطبراني في معجمه حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عمر بن خليف بن اسحق بن مرسال
الخثعمي قال حدثني عمي اسمعيل بن مرسال عن ابي زميل الحنفي قال حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال يا

رسول الله

رسول الله ثلاث اعطنيهن الحديث فهذا اسمعيل بن مرسال قد رواه عن ابي زميل
كما رواه عنه عكرمة بن عمار فبرئ عكرمة بن عمار من عهدة التفرد به قيل هذه
المتابعة لا تفيده قوة فان هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم ولا هم ممن يحتج به
فضلا عن ان تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة اهل العلم وعامتهم
فهذه المتابعة ان لم تزده وهنا لم تزده قوة وبالله التوفيق وقالت طائفة منهم البيهقي
والمنذري رحمهما الله تعالى يحتمل ان يكون مسئلة ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يزوجه
ام حبيبة رضي الله عنها وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي
زوج ام حبيبة رضي الله عنها بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعتا بعد اسلامه
فجمعها الراوي وهذا ايضا ضعيف جدا فان ابا سفيان انما قدم المدينة آمنا
بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح وكانت ام حبيبة رضي الله عنها اذ ذاك من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقدم ابو سفيان قبل ذلك الا مع الاحزاب عام الخندق
ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدم المدينة فمتى
قدم وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة رضي الله عنها فهذا غلط ظاهر وايضا
فانه لا يصح ان يكون تزويجه اياها في حال كفره اذ لا ولاية له عليها ولا تأخر ذلك الى
بعد اسلامه لما تقدم فعلى التقديرين لا يصح قوله ازوجك ام حبيبة رضي الله عنها وايضا
فان ظاهر الحديث يدل على ان المسائل الثلاث وقعت منه في وقت واحد فانه
قال ثلاث اعطنيهن الحديث ومعلوم ان سؤاله تأميره واتخاذ معوية كاتبا انما
يتصور بعد اسلامه فكيف يقال بل سأل بعض ذلك في حال كفره وبعضه وهو مسلم
وسياق الحديث يرده وقالت طائفة بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح يخرج به عن
كونه موضوعا اذ القول بان في صحيح مسلم حديثا موضوعا مما ليس بسهل قال ووجهه
ان يكون معنى ازوجكها ارضى بزواجك بها فانه كان على رغم مني وبدون اختياري

وإن كان نكاحك صحيحًا ولكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب
قال ويكون أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بنعم كانت تأنيسًا له ثم أخبره بعد بمضي العقد
فإنه لا يشترط رضاه ولا ولايته عليها لاختلاف دينهما حالة العقد قال وهذا
مما لا يمكن دفع احتماله وهذا أيضًا احتمال لا يقوى أيضًا ولا يخفى شدة بعد هذا التأويل من
اللفظ وعدم فهمه منه فإن قوله عندي أجمل العرب أزوجكها لا يفهم منه أحد أن زوجتك
التي هي في عصمتك كأجيك أرضى بزواجك بها ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي صلى
الله عليه وسلم نعم فإنه إنما سأل من النبي صلى الله عليه وسلم أمرًا يكون الإجابة إليه من جهته
صلى الله عليه وسلم فأما رضاه بزواجها فأمر قائم بقلبه هو فكيف يطلب من النبي صلى
الله عليه وسلم ولو قيل طلب منه أن يقره على نكاحه إياها ويحمي إقراره نكاحًا كان مع فساده
أقرب إلى اللفظ ومع هذه التأويلات مستكرهة في غاية المنافرة للفظ ولمقصود الكلام
وقالت طائفة كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيرًا فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر أو بعد
إسلامه حين كان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرًا واعتزلهن فتوهم أن ذلك
الإيلاء طلاق كما توهم عمر رضي الله عنه فظن وقوع الفرقة به فقال هذا القول للنبي صلى الله
عليه وسلم متعطفًا له ومتعرضًا لعله يراجعها فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بنعم على
تقدير إن امتد الإيلاء أو وقع طلاق فلم يقع شيء من ذلك وهذا أيضًا في الضعف
من جنس ما قبله ولا يخفى أن قوله عندي أجمل العرب وأحسنه أزوجكها إياها لا يفهم
منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به ولا يصح أن يجاب بنعم ولا كان أبو سفيان
حاضرًا وقت الإيلاء أصلًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل في مشربة له حلف أن
لا يدخل على نسائه شهرًا وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستأذن في الدخول عليه مرارًا
فأذن له في الثالثة فقال أطلقت نساءك فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله أكبر وأشهر
عند الناس أنه لم يطلق نساءه وأين كان أبو سفيان حينئذ ورأيت للشيخ محب الدين

الطبري

الطبري رحمه الله كلامًا على هذا الحديث فقال في جملته يحتمل أن يكون أبو سفيان قال
ذلك كله قبل إسلامه بمدة متقدمة على تاريخ النكاح كالمشترط ذلك في إسلامه
ويكون التقدير ثلاث إن أسلمت تعطينيهن أم حبيبة رضي الله عنها أزوجكها
ومعاوية يسلم فيكون كاتبًا بين يديك وتؤمرني بعد إسلامي فأقاتل الكفار
كما كنت أقاتل المسلمين وهذا باطل أيضًا من وجوه أحدها قوله كان المسلمون لا
ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال يا نبي الله ثلاث أعطنيهن فيا سبحان
الله هذا الكون تراه كان بمكة قبل الهجرة أو بعد الهجرة وهو يجمع الأحزاب لحرب رسول الله
قد صدر منهم
صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة أو وقت قدومه المدينة وأم حبيبة رضي الله عنها عند النبي
صلى الله عليه وسلم لا عنده فما هذا التكلف البارد وكيف يقول وهو كافر حتى أقاتل
المشركين كما كنت أقاتل المسلمين وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم
وحربهم وإطفاء نور الله وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة لا اشتراط فيها ولا
تعرض لشيء من هذا وبالجملة فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها واستكراهها
وغثاثتها ولا يفيد الناظر فيها علمًا بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات
العلم والله سبحانه أعلم فالصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله سبحانه أعلم
وهي التي أكرمت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس عليه أبوها لما قدم المدينة
وقالت إنك مشرك ومنعته من الجلوس عليه والله سبحانه أعلم وتزوج رسول الله
أم سلمة
صلى الله عليه وسلم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد
الأسد توفيت سنة اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
موتًا وقيل بل ميمونة ومن خصائصها أن جبريل عليه السلام دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عنده فرأته في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم عن أبي عثمان رضي الله عنه

قال ابنت ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ام سلمة رضي الله عنها
قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة من هذا او كما قال
قالت هذا دحية الكلبي قالت وايم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال قال سليمن التيمي فقلت لابي عثمن ممن سمعت هذا
الحديث قال من اسامة بن زيد رضي الله عنهما وزوجها ابنها عمر من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وردت ذلك طائفة بان ابنها لم يكن له من السن حينئذ ما يعقل التزويج ورد الامام
احمد رحمه الله ذلك وانكر على من قاله ويدل على صحة قوله ما روى مسلم في صحيحه عن عمر
ابن ابي سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القبلة للصائم فقال سل هذه يعني
ام سلمة رضي الله عنها فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله فقال لسنا كرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يحل الله تعالى لرسوله ما شاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اتقاكم لله
واعلمكم به او كما قال ومثل هذا لا يقال لصغير جدا وعمر رضي الله عنه ولد بارض
الحبشة قبل الهجرة وقال البيهقي رحمه الله تعالى وقول من زعم انه كان صغيرا دعوى ولم
يثبت صغره باسناد صحيح وقول من زعم انه زوجها بالبنوة مقابل بقول من قال
انه زوجها بانه كان من بني اعمامها ولم يكن للولي هو اقرب منه اليها لانه عمر بن ابي سلمة
ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة رضي الله عنها هند بنت
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل ان الذي زوجها هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لانها لان في غالب الروايات قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو كان الخاطب ورد هذا بان في النسائي فقالت لابنها عمر قم فزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجاب عنها ابو الحجاج اي بان الصحيح في هذا قم يا
عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظن الراوي انه ابنها واكثر الروايات في المسند
وغيره قم يا عمر من غير ذكر ابنها قال ويدل على ذلك ان ابنها عمر كان صغير السن

سلمة

سلمة قد صح عنه انه قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في
الصحفة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل مما يليك وهذا يدل على صغر
سنه حين كان ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وذكر ابن اسحق ان الذي زوجها
ابنها سلمة بن ابي سلمة والله اعلم ۞ وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش
رضي الله عنها من بني خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهي بنت عمته اميمة بنت عبد المطلب
وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه فطلقها فزوجها الله تعالى اياه من
فوق سبع سموات وانزل عليه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فقام فدخل عليها
بلا استيذان وكانت تفتخر بذلك على سائر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول زوجكن
اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وهذا من خصائصها توفيت بالمدينة سنة
عشرين ودفنت بالبقيع رضي الله عنها ۞ وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها وكانت تحت عبد الله بن جحش تزوجها سنة
ثلاث من الهجرة وكانت تسمى ام المساكين لكثرة اطعامها المساكين ولم تلبث عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يسيرا شهرين او ثلاثة وتوفيت رضي الله عنها ۞ وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جويرية بنت الحرث رضي الله عنها من بني المصطلق وكانت سبيت
في غزوة بني المصطلق فوقعت في سهم ثابت بن قيس رضي الله عنه فكاتبها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كتابتها وتزوجها سنة ست من الهجرة وتوفيت سنة ست وخمسين وهي
التي اعتق المسلمون بسببها مائة اهل بيت من الرقيق وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان ذلك من بركتها على قومها رضي الله عنها ۞ وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صفية بنت حيي رضي الله عنها من ولد هرون بن عمران عليه السلام اخي موسى عليهما السلام
سنة سبع فانها سبيت من خيبر وكانت قبله تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توفيت سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين ومن خصائصها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها قال انس رضي الله عنه امهرها نفسها

وصار ذلك سنة للامة الى يوم القيمة ان يجوز للرجل ان يجعل عتق جاريته صداقها
وتصير زوجته على منصوص الامام احمد قال الترمذي حدثنا اسحق بن منصور وعبد
ابن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال بلغ صفية
رضي الله عنها ان حفصة رضي الله عنها قالت صفية بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت قالت لي حفصة انا بنت يهودي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفخر عليك ثم
قال اتق الله يا حفصة قال الترمذي هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه وهذا
من خصائصها رضي الله عنها ۝ وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث
الهلالية رضي الله عنها تزوجها بسرف وبنى بها بسرف وماتت بسرف وهو على تسعة اميال
من مكة وهي اخر من تزوج من امهات المؤمنين رضي الله عنهن توفيت سنة ثلث وستين
وهي خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فان امه ام الفضل بنت الحرث وهي خالة خالد
ابن الوليد رضي الله عنه وهي التي اختلف في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم هل نكحها حلالا او محرما
والصحيح انه تزوجها حلالا كما قال ابو رافع رضي الله عنه السفير في نكاحها وقد
بينت وجه غلط من قال نكحها محرما وتقديم حديث من قال تزوجها حلالا
من عشرة اوجه مذكورة في غير هذا الموضع فهؤلاء جملة من دخل بهن من النساء وهن
احدى عشرة رضي الله عنهن اجمعين قال الحافظ ابو محمد المقدسي رحمه الله وغيره وعقد
على سبع ولم يدخل بهن فالصلاة على ازواجه تابعة لاحترامهن وتحريمهن على
الامة وانهن نساؤه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة فمن فارقها في حيوته ولم
يدخل بها لا تثبت لها احكام زوجاته اللاتي دخل بهن ومات عنهن صلى الله عليه
وعلى اله وازواجه وذريته وسلم تسليما ۝ **فصل** واما الذرية رضي الله عنهم
فالكلام فيها في مسئلتين المسئلة الاولى في لفظها وفيها ثلثة اقوال احدها انها من
ذرأ الله الخلق اي نشرهم واظهرهم الا انهم تركوا همزتها استثقالا فاصلها ذرئة

فعيلة

فعيلة من الذرء وهذا اختيار صاحب الصحاح وغيره والثاني ان اصلها من الذر
وهو النمل الصغار وكان قياس هذه النسبة ذرية بفتح الذال وبالياء لكنهم ضموا اوله وهو
اخره وهذا من باب تغيير النسب وهذا القول ضعيف من وجوه منها مخالفة باب النسب
ومنها ابدال الراء ياء وهو غير مقيس ومنها ان الاشتراك بين الذرية والذر ليس
الا في الذال والراء واما في المعنى فليس مفهوم احدهما مفهوم الاخر ومنها ان الذر من
المضاعف والذرية من المعتل المهموز فاحدهما غير الاخر والقول الثالث انها من
ذرا يذرو اذا فرق من قوله تعالى تذروه الرياح فاصلها على هذا ذريوة فعيلة من
الذرو ثم قلبت الواو ياء لسبق احدهما بالسكون والقول الاول اصح لان الاشتقاق
والمعنى يشهد له فان اصل هذه المادة من الذرء قال الله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا
ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه وفي الحديث اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ وقال تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن
والانس وقال تعالى وما ذرأ لكم في الارض مختلفا الوانه فالذرية فعيلة بمعنى
مفعولة اي مذروءة ثم ابدلوا همزتها ياء ثم قالوا ذرية ۝ المسئلة الثانية في معنى
هذه اللفظة ولا خلاف بين اهل اللغة ان الذرية تقال على الاولاد الصغار وعلى الكبار
ايضا قال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي وقال تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين
ذرية بعضها من بعض وقال تعالى ومن اباءهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم
الى صراط مستقيم وقال تعالى واتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني اسرائيل الا
تتخذوا من دوني وكيلا ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا وهل تقال
الذرية على الاباء فيه قولان احدهما انهم يسمون ذرية ايضا واحتجوا على ذلك بقوله
تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وانكر ذلك جماعة من اهل اللغة

وقالوا الاجوبة والذرية كالنسل والعقب لا تكون الا للعمود الاسفل ولهذا قال تعالى
ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم فذكر جهات النسب الثلاث من فوق ومن اسفل
ومن الاطراف قالوا واما الآية التي استشهدتم بها فلا دليل لكم فيها لان الذرية
فيها لم تضف اليهم اضافة نسل وايلاد وانما اضيف اليهم بوجه ما والاضافة تكون
بادنى ملابسة واختصاص واذا كان الشاعر قد اضاف الكوكب في قوله

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة ۞ سهيل اذاعت غزلها في القرائب

فلم يضاف اليها الكوكب لانها كانت تغزل اذا لاح وظهر والاسم قد يضاف بوجهين
مختلفين الى شيئين وجهة اضافته الى احدهما غير جهة اضافته الى الآخر قال ابو طالب
في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۞ لقد علموا ان ابننا لا مكذب ۞
لدينا ولا يعنى بقول الاباطل ۞ فاضاف بنوته اليه بجهة غير جهة اضافته
الى ابيه عبد الله وهكذا لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله سبحانه وتعالى يضيفه اليه
تارة كقوله تعالى لقد جاءكم رسولنا وتارة الى المرسل اليهم كقوله تعالى ام لم يعرفوا رسولهم
فاضافته سبحانه اليه اضافة رسول الى مرسله واضافته اليهم اضافة رسول الى المرسل اليهم
وهكذا لفظ كتابه تعالى فانه يضاف اليه تارة فيقال كتاب الله ويضاف الى العباد تارة
فيقال كتابنا القرآن وكتابنا خير الكتب وهكذا كثير فهكذا لفظ الذرية اضيف اليهم
بجهة غير الجهة التي اضيف بها الى آبائهم وقالت طائفة بل المراد جنس بني آدم ولم
يقصد الاضافة الى الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما اريد ذرية
الجنس وقالت طائفة بل المراد بالذرية نفسها وهذا ابلغ في قدرته وتعديد نعم الله
عليهم ان حمل ذريتهم في الفلك في اصلاب آبائهم والمعنى انا حملنا الذين هم ذرية هؤلاء
وهم نطف في اصلاب الآباء وقد اشبعنا الكلام على ذلك في كتاب الروح والنفس
اذا ثبت هذا فالذرية الاولاد واولادهم وهل يدخل فيها اولاد البنات فيه قولان

احدهما

بحث هل يدخل اولاد البنات في الذرية ام لا

احدهما يدخلون وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والثاني لا يدخلون وهو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واحتج من قال بدخولهم بان المسلمين مجمعون على دخول اولاد
فاطمة رضي الله عنها في ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم المطلوب لهم من الله تعالى الصلاة لان
احدا من بناته لم يعقب غيرها فمن انتسب اليه صلى الله عليه وآله وسلم من اولاد ابنته فانما
هو من جهة فاطمة رضي الله عنها خاصة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن ابن
ابنته ان ابني هذا سيد فسماه ابنه ولما انزل الله سبحانه وتعالى آية المباهلة فمن حاجك
فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الآية دعا صلى الله عليه وآله وسلم
فاطمة وحسنا وحسينا رضي الله عنهم وخرج للمباهلة قالوا وايضا فقد قال الله تعالى في حق
ابرهيم صلى الله عليه وسلم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون
وكذلك نجزي المحسنين وزكريا وعيسى والياس ومعلوم ان عيسى صلى الله عليه وسلم لم
ينتسب الى ابرهيم صلى الله عليه وسلم الا من جهة امه مريم عليها السلام واما من قال بعدم
دخولهم فحجته ان ولد البنات انما ينتسبون الى آبائهم حقيقة ولهذا اذا ولد الهاشمي
او التيمي او العدوي هاشمية لم يكن ولدها هاشميا فان الولد في النسب يتبع اباه
وفي الحرية والرق امه وفي الدين خيرهما دينا ولهذا قال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ۞ بنوهن ابناء الرجال الاباعد

ولو اوصى او وقف على قبيلة لم يدخل فيها اولاد بناتها من غيرها قالوا واما دخول
اولاد فاطمة رضي الله عنها وبنيهم في ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلشرف هذا الاصل
العظيم والوالد الكريم الذي لا يدانيه احد من العالمين سرى ونفذ الى اولاد البنات
لقوته وجلالته وعظم قدره ونحن نرى من لا نسبة له الى هذا الجناب العظيم من العظماء
والملوك وغيرهم تسري حرمة ايلادهم وابوتهم الى اولاد بناتهم فتلحظ العيون بلحظ
ابنائهم ويكادون يضربون عن ذكر آبائهم صفحا فما الظن بهذا الايلاد العظيم قدره
الجليل خطره قالوا واما تمسككم بدخول المسيح في ذرية ابرهيم صلى الله عليهما وسلم فلا حجة لكم

حجة من قال بعدم دخولهم

فيه فان المسيح صلى الله عليه وسلم لم يكن له اب فنسبه من جهة الاب منقطع فقامت امه عليها
السلام مقام ابيه ولهذا انسبه الله سبحانه وتعالى الى امه عليها السلام كما نسب غيره من ولد
الاباء الى ابيه وهكذا كل من انقطع نسبه من جهة الاب اما بلعان او غيره قامت امه
في النسب مقام ابيه وامه ولهذا تكون في هذه الحال عصبته في اصح الاقوال وهو
احدى الروايات عن احمد رحمه الله وهو مقتضى النصوص وقول ابن مسعود وغيره
والقياس يشهد له بالصحة لان النسب في الاصل للاب فاذا انقطع من جهته عاد الى
الام فلو قدر عوده من جهة الاب رجع من الام اليه وهكذا كما اتفق عليه الناس
في الولاء انه لموالي الاب فان تعذر رجوعه اليه صار لموالي الام فان امكن عوده اليهم
رجع من موالي الام الى معدنه وقراره ومعلوم ان الولاء فرع على النسب يحتذي فيه
حذوه فاذا كان عصبات الام من الولاء عصبات لهذا المولى الذي انقطع تعصيبه
من جهة موالي ابيه فلان تكون عصبات الام من النسب عصبات لهذا الولد الذي
انقطع تعصيبه من جهة ابيه بطريق الاولى والا فكيف يثبت هذا الحكم في الولاء
ويثبت في النسب الذي غايته ان يكون مشبها به ومفرعا عليه وهذا مما يدل على
ان القياس الصحيح لا يفارق النص اصلا ويدلك على عمق علم الصحابة رضي الله عنهم
وبلوغهم في العلم الى غاية يقصر عن نيلها السباق وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس

في ذكر ابرهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وهذا الاسم من النمط المتقدم فان
ابرهيم بالسريانية معناه اب رحيم والله سبحانه وتعالى جعل ابرهيم صلى الله عليه وسلم الاب
الثالث للعالم فان ابانا الاول ادم صلى الله عليه وسلم والاب الثاني نوح صلى الله عليه وسلم
واهل الارض كلهم من ذريته كما قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وبهذا يتبين
كذب المفترين من العجم الذين يزعمون انهم لا يعرفون نوحا ولا دليله ولا
ينتسبون اليه ويتنسبون ملوكهم من ادم عليه السلام اليهم ولا يذكرون نوحا

انسابهم
في ابائهم وقد كذبهم الله عز وجل في ذلك والاب الثالث اب الاباء وعمود العالم
وامام الحنفاء الذي اتخذه الله تعالى خليلا وجعل النبوة والكتاب في ذريته ذلك
خليل الرحمن وشيخ الانبياء كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فانه لما دخل الكعبة
وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة اسمعيل صلى الله عليهما وسلم وهما
يستقسمان بالازلام وقال قاتلهم الله تعالى لقد علموا ان شيخنا لم يكن يستقسم بالازلام
ولم يامر الله سبحانه رسوله ان يتبع ملة احد من الانبياء غيره قال تعالى ثم اوحينا اليك
ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين وامر امته بذلك فقال تعالى هو
اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من
قبل وفي هذه الاية وملة منصوب على اضمار فعل اي اتبعوا والزموا ملة ابرهيم
ابيكم صلى الله عليه وسلم ودل على المحذوف ما تقدم من قوله تعالى وجاهدوا في الله حق
جهاده وهذا هو الذي يقال له الاغراء وقيل منصوب انتصاب المصادر
والعامل فيه مضمون ما تقدم قبله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي اصحابه
اذا اصبحوا واذا امسوا ان يقولوا اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص
وعلى دين ابينا ابرهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين وتامل هذه الالفاظ
كيف جعل الفطرة للاسلام فانه فطرة الله التي فطر الناس عليها وكلمة الاخلاص
هي شهادة ان لا اله الا الله والملة لابرهيم صلى الله عليه وسلم فانه صاحب الملة وهي
التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له ومحبته فوق كل محبة والدين للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو دينه الكامل وشرعه التام الجامع لذلك كله وسماه الله سبحانه
اماما وامة وقانتا وحنيفا قال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
فاخبر سبحانه انه جعله اماما للناس وان الظالم من ذريته لا ينال رتبة الامامة

وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

والظالم هو المشرك واخبر سبحانه ان عهده بالامامة لا ينال من اشرك به وقال تعالى
ان ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين شاكرا لانعمه اجتباه
وهداه الى صراط مستقيم واتيناه في الدنيا حسنة وانه في الاخرة لمن الصالحين
فالامة هو القدوة المعلم للخير والقانت المطيع لله الملازم لطاعته والحنيف
المقبل على الله المعرض عما سواه ومن فسره بالمائل فلم يفسره بنفس موضوع
اللفظ وانما فسره بلازم المعنى فان الحنف هو الاقبال ومن اقبل على شيء مال عن غيره
والحنف في الرجلين هو اقبال احدهما على الاخرى ويلزمه ميله عن جهتها قال
الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها فحنيفا هو حال
مقررة لمضمون قوله فاقم وجهك للدين ولهذا فسرت مخلصا فتكون الاية قد تضمنت
الصدق والاخلاص فان اقامة الوجه للدين هو افراده بالطلب بحيث لا يبقى في
القلب ارادة لغيره والحنيف المفرد لمعبوده لا يريد غيره فالصدق ان لا ينقسم
طلبك والاخلاص ان لا ينقسم مطلوبك الاول توحيد الطلب والثاني توحيد
المطلوب والمقصود ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم هو ابونا الثالث وهو امام
الحنفاء ويسميه اهل الكتاب عمود العالم وجميع اهل الملل متفقة على تعظيمه
وتوليه ومحبته وكان خير بنيه سيد ولد ادم محمد صلى الله عليه وآله وسلم يجله ويعظمه
ويبجله ويحترمه ففي الصحيحين من حديث المختار بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذاك ابرهيم وسماه شيخه كما تقدم وثبت في صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انكم محشورون حفاة عراة غرلا
ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من يكسى يوم
القيمة ابرهيم صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشبه الخلق به كما في الصحيح

[illegible]

انه قال

انه قال رايت ابرهيم فاذا اقرب الناس شبها به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم
وفي لفظ اخر واما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ اولاد ابنته
رضي الله عنها حسنا وحسينا رضي الله عنهما بتعويذ ابرهيم لاسمعيل واسحق صلوات الله عليهم
ففي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق
عليهما السلام اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وكان
صلى الله عليه وسلم اول من اقرا الضيف واول من اختتن واول من راى الشيب فقال
ما هذا يا رب قال وقار قال رب زدني وقارا وتامل ثناء الله تعالى عليه في اكرام ضيفه
من الملائكة حيث يقول سبحانه هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين اذ دخلوا عليه
فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم قال
الا تاكلون ففي هذا من الثناء على ابرهيم صلى الله عليه وسلم وجوه متعددة احدها انه
وصف ضيفه بانهم مكرمون وهذا على احد القولين انه اكرام ابرهيم عليه السلام لهم
والثاني انهم المكرمون عند الله تعالى ولا تنافي بين القولين فالاية تدل على المعنيين
الثاني قوله تعالى اذ دخلوا عليه فلم يذكر استيذانهم ففي هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان قد عرف باكرام الضيفان واعتياد قراهم فبقي منزله مضيفه مطروقا لمن
ورده لا يحتاج الى الاستيذان بل استيذان الداخل دخوله وهذا غاية ما يكون من
الكرم الثالث قوله سلام بالرفع وهم سلموا عليه بالنصب والسلام بالرفع اكمل فانه
يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام والمنصوب يدل على الفعلية الدالة
على الحدوث والتجدد فابرهيم صلى الله عليه وسلم حياهم بتحية احسن من تحيتهم فان قولهم
سلاما يدل على سلمنا سلاما وقوله سلام اي سلام عليكم الرابع انه حذف المبتدا
من قوله قوم منكرون فانه لما انكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر

الضيف لو قال انتم قوم منكرون فحذف المبتدا هنا من الطف الكلام الخامس انه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله فقال منكرون ولم يقل اني انكركم وهو احسن في هذا المقام وابعد من التنفير والمواجهة بالخشونة السادس انه راغ الى اهله ليجيئهم بنزلهم والروغان هو الذهاب باختفا بحيث لا يكاد يشعر به الضيف وهذا من كرم رب المنزل المضيف ان يذهب في اختفا بحيث لا يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي فلا يشعر به الا وقد جاءه بالطعام ونحو ذلك مما يوجب حيا الضيف واحتشامه السابع انه ذهب الى اهله فجا بالضيافة فدل على ان ذلك كان معدا عندهم مهيا للضيفان ولم يحتج ان يذهب الى غيرهم من جيرانهم او غيرهم فيشتريه او يستقرضه الثامن قوله فجا بعجل سمين دل على خدمته للضيف بنفسه ولم يقل فامر لهم بل هو الذي ذهب وجا به بنفسه ولم يبعث به مع خادمه وهذا ابلغ في اكرام الضيف التاسع انه جا بعجل كامل ولم يات ببعضه وهذا من تمام كرمه صلى الله عليه وسلم العاشر انه سمين لا هزيل ومعلوم ان ذلك من افخر اموالهم ومثله يتخذ للاقتنا والتربية فآثر به ضيفانه الحادي عشر انه قربه اليهم بنفسه ولم يامر خادمه بذلك الثاني عشر انه قربه اليهم ولم يقربهم اليه وهذا ابلغ في الكرامة ان يجلس الضيف ثم يقرب الطعام اليه ويحمله الى حضرته ولا يضع الطعام في ناحية ثم يامر ضيفه بان يتقرب اليه الثالث عشر انه قال الا تاكلون وهذا عرض وتلطف في القول وهو احسن من قوله كلوا او مدوا ايديكم ونحوها وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه ولهذا يقولون بسم الله او الا تتصدق او الا تجبر ونحو ذلك الرابع عشر انه انما عرض عليهم الاكل لانه راهم لا ياكلون ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه الى الاذن في الاكل بل كان اذا قدم اليهم الطعام اكلوا وهولا الضيوف لما امتنعوا من الاكل قال لهم الا تاكلون ولهذا اوجس منهم خيفة اي احسها واضمرها في نفسه ولم يبدها لهم وهو الوجه الخامس عشر فانهم لما امتنعوا من الاكل لطعامه خاف منهم ولم يظهر لهم

ذلك

كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا نزل به ضيف ... بالطعام

ذلك فلما علمت الملائكة عليهم السلام منه ذلك قالوا لا تخف وبشروه بالغلام فقد جمعت هذه الآية اداب الضيافة التي هي اشرف الاداب وما عداها من التكلفات التي هي تخلف وتكلف انما هي من اوضاع الناس وعوائدهم وكفى بهذه الاداب شرفا وفخرا فصلى الله على نبينا وعلى ابرهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين وقد شهد الله سبحانه له بانه وفى ما امر به فقال تعالى ام لم ينبا بما في صحف موسى وابرهيم الذي وفى قال ابن عباس رضي الله عنهما وفى جميع شرائع الاسلام ووفى ما امر به من تبليغ الرسالة وقال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما فلما اتم ما امر به من الكلمات جعله الله اماما للخلائق ياتمون به وكان صلى الله عليه وسلم كما قيل قلبه للرحمن وولده للقربان وبدنه للنيران وماله للضيفان ولما اتخذه ربه تعالى خليلا والخلة هي كمال المحبة وهي مرتبة لا تقبل المزاحمة والمشاركة وقد كان سال ربه سبحانه ان يهب له ولدا صالحا فوهب له اسمعيل عليه السلام فاخذ هذا الولد شعبة من قلبه فغار الخليل على قلب خليله ان يكون فيه مكان لغيره فامتحنه بذبحه ليظهر سر الخلة في تقديمه محبة خليله على محبة ولده فلما استسلم لامر ربه تعالى وعزم على فعله وظهر سلطان الخلة في الاقدام على ذبح الولد ايثارا لمحبة خليله على محبته نسخ الله تعالى ذلك عنه وفداه بالذبح العظيم لان المصلحة في الذبح كانت ناشئة من العزم وتوطين النفس على ما امر به فلما حصلت هذه المصلحة عاد الذبح نفسه مفسدة فنسخ في حقه وصارت الذبائح والقرابين من الهدايا والضحايا سنة في اتباعه الى يوم القيمة وهو الذي فتح للامة باب مناظرة المشركين واهل الباطل وكسر حججهم وقد ذكر الله سبحانه مناظرته في القران مع امام المعطلين ومناظرته مع قومه المشركين وكسر حجج الطائفتين باحسن مناظرة واقربها الى الفهم وحصول العلم قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم على قومه نرفع درجات من نشاء قال

ويدين اسلم وغيره بالحجة والعلم ولما غلب اعداء الله تعالى معه بالحجة وظهرت حجته عليهم
وكسر اصنامهم فكسر حججهم ومعبودهم هموا بعقوبته والقائه في النار وهذا شأن
المبطلين اذا غلبوا وقامت عليهم الحجة هموا بالعقوبة كما قال فرعون لعنه الله تعالى لموسى
صلى الله عليه وسلم وقد اقام عليه الحجة لئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين
فاضرموا له النار والقوه في المنجنيق فكانت تلك السفرة من اعظم سفرة سافرها
واربحها عليه فانه ما سافر سفرة ابرك منها ولا اعظم ولا ارفع لشانه واقر لعينه
منها وفي تلك السفرة عرض له جبريل عليه السلام بين السماء والارض فقال له ابرهيم
الك حاجة قال اما اليك فلا قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قالها نبيكم صلى الله عليه وسلم وقالها ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم حين القي في النار
فجعل الله سبحانه عليه النار بردا وسلاما وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله تعالى من حديث
ام شريك رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ النار
على ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهو الذي بنى بيت الله تعالى واذن في الناس بحج فكل من
حج واعتمر حصل لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم مزيد ثواب الله تعالى واكرامه بعدد
الحجاج والمعتمرين قال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا قال ابن عباس
رضي الله عنهما يثوبون منه ولا يقضون منه وطرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
تحقيقا للاقتداء به واحياء آثاره صلى الله عليه وآله وسلم ومناقب ابرهيم هذا الامام
الاعظم والنبي الاكرم اجل من ان يحيط بها كتاب وان مد الله تعالى في العمر افردنا
كتابا في ذلك يكون قطرة من بحر فضائله واقل جعلنا الله تعالى ممن ائتم به
ولا جعلنا ممن عدل عن ملته بمنه وكرمه وقد روي لنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حديثا وقع لنا متصل الرواية اليه رويناه في كتاب الترمذي وغيره رحمهم الله تعالى

من حديث القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقيت ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرئ امتك
مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب

الفصل السادس

في ذكر المسئلة المشهورة بين الناس وبيان ما
فيها وهي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل من ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم فكيف طلب له
من الصلاة ما لابرهيم مع ان المشبه به اصله ان يكون فوق المشبه فكيف الجمع بين هذين
الامرين المتنافيين ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا وما فيه من صحيح وفاسد فقالت
طائفة هذه الصلاة علمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته قبل ان يعرف انه سيد ولد آدم
ولو عكس قائل هذا لكان اولى به وخيرا له فان هذه هي الصلاة التي علمهم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اياها لما سالوه عن تفسير ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فعلمهم هذه الصلاة وجعلها مشروعة في صلوات الامة الى
يوم القيمة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل سيد ولد ادم قبل ان يعلم بذلك وبعده
وبعد ان علم بذلك لم يغير نظم الصلاة التي علمها امته ولا ابدلها بغيرها ولا روي عنه
احد خلافها فهذا امر من افسد جواب يكون وقالت طائفة اخرى هذا السؤال والطلب
شرع ليتخذه الله تعالى خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا وقد اجابه الى ذلك كما ثبت عنه
في الصحيح الا وان صاحبكم خليل الرحمن يعني نفسه وهذا الجواب من جنس ما
قبله فان مضمونه انه بعد ان اتخذه خليلا لا تشرع الصلاة عليه على هذا الوجه وهذا
من ابطل الباطل وقالت طائفة اخرى انما هذا التشبيه راجع الى المصلي فيما يحصل له
من ثواب الصلاة عليه فطلب من ربه ثوابا وهو ان يصلي عليه كما صلى على ابرهيم لا بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة

اجل واعظم مما هو حاصل لغيره من العالمين وهذا من جنس ما قبله وافسد فان
التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي بل فيما يحصل للمصلى عليه وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله فمن قال ان المعنى اللهم اعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل ابرهيم فقد
حرّف الكلم وابطل في كلام ولو كان هذه الوجوه وامثالها قد ذكرها بعض الشراح
لسودوا بها الطروس ولو هموا الناس ان فيها تحقيقا لكان الاضراب عنها صفحا اولى
من ذكرها فان العالم يستحي من التكلم على هذا والاشتغال بردها وقالت طائفة
اخرى التشبيه عائد الى الآل وتم الكلام عند قوله اللهم صل على محمد ثم قال وعلى آل محمد
كما صليت على آل ابرهيم فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبهة بالصلاة الحاصلة
لآل ابرهيم وهذا نقله العمراني عن الشافعي رضي الله عنه وهو باطل عليه قطعا فان الشافعي
رضي الله عنه اجل من ان يقول مثل هذا ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته فان هذا في غاية
الركاكة والضعف وقد تقدم في كثير من احاديث الباب اللهم صل على محمد كما صليت على
آل ابرهيم وقد تقدمت الاحاديث بذلك وايضا فانه لا يصح من جهة العربية فان العامل
اذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ثم قيد بظرف او جار ومجرور او مصدر او صفة
مصدر كان ذلك راجعا الى المعمول وما عطف عليه هذا الذي لا تحتمل العربية غيره
فاذا قلت جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة كان الظرف مقيدا لمجيئهما لا لمجيء عمرو وحده
وكذلك اذا قلت ضربت زيدا وعمرا ضربا مؤلما امام الامير او سلم على زيد وعمرو يوم
الجمعة ونحوه فان قيل هذا متوجه اذا لم يعد العامل فاما اذا اعيد العامل حسن
ذلك بقول سلم على زيد وعلى عمرو اذا لقيته لم يمتنع ان يختص ذلك بعمرو وهنا قد اعيد
العامل في قوله وعلى آل محمد قيل ليس هذا المثال مطابقا لمسئلة الصلاة وانما المطابق
ان تقول سلم على زيد وعلى عمرو كما تسلم على المؤمنين ونحو ذلك وحينئذ فادعاء ان
التشبيه للسلام على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة وقالت طائفة اخرى لا يلزم

ان يكون

ان يكون المشبه به اعلى من المشبه بل يجوز ان يكونا متماثلين وان يكون المشبه اعلى من
المشبه به قالوا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل من ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه
غير الصلاة وان كانا متساويين في الصلاة قالوا والدليل على ان المشبه قد يكون افضل
من المشبه به قول الشاعر ● بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ○ بنوهن ابناء الرجال الاباعد
وهذا القول ايضا ضعيف من وجوه احدها ان هذا خلاف المعلوم من قاعدة
تشبيه الشيء بالشيء فان العرب لا تشبه الشيء الا بما هو فوقه الثاني ان الصلاة
من الله تعالى من اجل المراتب واعلاها ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم افضل الخلق فلا
بد ان تكون الصلاة الحاصلة له افضل من كل صلاة تحصل لكل مخلوق فلا يكون غيره
مساويا له فيها الثالث ان الله سبحانه امر بها بعد ان اخبر انه وملائكته يصلون عليه
فامر بالصلاة والسلام عليه واكده بالتسليم وهذا الخبر والامر لم يثبتهما في القرآن
لغيره من المخلوقين الرابع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وملائكته يصلون
على معلم الناس الخير وهذا لان تعليمهم الخير قد انقذهم من شر الدنيا والآخرة
وتسببوا بذلك الى فلاحهم وسعادتهم وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين
يصلي عليهم الله تعالى وملائكته فلما تسبب معلمهم الخير الى صلاة الله تعالى وملائكته على من
تعلم منهم صلى الله عليهم وملائكته ومن المعلوم انه لا احد من معلمي الخير افضل ولا اكثر
تعليما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا انصح لامته ولا اصبر على تعليمهم منه ولهذا نال
امته من تعليمه ما لم تنله امة من الامم سواهم وحصل للامة من تعليمه من العلوم النافعة
والاعمال الصالحة ما صارت به خير امة اخرجت للعالمين فكيف تكون الصلاة على
هذا الرسول المعلم للخير مساوية للصلاة على من لم يماثله في هذا التعليم واما استشهادهم
بقول الشاعر على جواز كون المشبه به افضل من المشبه فلا يدل على ذلك لان قوله
بنونا بنو ابنائنا اما ان يكون المبتدأ فيه مؤخرا والخبر مقدما ويكون قد شبه

[margin: تعليمهم]

بني اباهم ببنيهم وجاز تقديم الخبر هنا لظهور المعنى وعدم وقوع اللبس وعلى هذا
فهو جار على اصل التشبيه واما ان يكون من باب عكس التشبيه كما شبه القمر بالوجه
الكامل في حسنه وشبه الاسد بالكامل في شجاعته والبحر بالكامل في جوده تنزيلا
لهذا الرجل منزلة الاصل المشبه به وتنزيلا للقمر والاسد والبحر منزلة الفرع المشبه
وهذا يجوز اذا تضمن عكس التشبيه مثل هذا المعنى وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد
نزل بني ابنائهم منزلة بنيه وانهم فوقهم عنده ثم شبه بنيه بهم وهذا قول طائفة
من اهل المعاني والذي عندي فيه ان الشاعر لم يرد ذلك وانما اراد التفريق
بين بني بنيه وبين بناته فاخبر ان بني بناته تبع لابائهم ليسوا ابناء لنا وانما ابناؤنا
بنو ابنائنا لا بنو بناتنا فلم يرد تشبيه بني بنيه ببنيه ولا عكسه وانما اراد ما ذكرنا
من المعنى وهذا ظاهر وقالت طائفة اخرى النبي صلى الله عليه وسلم له من الصلاة التي
بر التي لا تساويها صلاة ما لم يشركه فيها احد والمسؤول له انما هو صلاة زائدة
على ما اعطيه مضافا اليه ويكون ذلك الزائد مشبها بالصلاة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وليس بمستنكر ان يسال للفاضل فضيلة اعطيها المفضول منضما الى ما اختص به
هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره قالوا ومثال ذلك ان يعطي السلطان رجلا
مالا عظيما ويعطي غيره دون ذلك المال فيسأل السلطان ان يعطي صاحب
المال الكثير مثل ما اعطى من هو دونه لينضم ذلك الى ما اعطيه فيحصل له من مجموع
العطاءين اكثر مما يحصل له من الكثير وحده وهذا ايضا ضعيف لان الله تعالى
اخبر انه وملائكته يصلون عليه ثم امرهم بالصلاة عليه ولا ريب ان المطلوب من
الله تعالى هو نظير الصلاة المخبر بها لا ما دونها وهو اكمل الصلاة عليه وارجحها لا الصلاة
المرجوحة المفضولة وعلى قول هؤلاء انما يكون الطلب لصلاة مرجوحة لا راجحة
وانما تصير راجحة بانضمامها الى صلاة لم تطلب ولا ريب في فساد ذلك فان

الصلاة

الصلاة التي تطلبها الامة له من ربه هي اجل صلاة وافضلها وقالت طائفة اخرى التشبيه
المذكور انما هو في اصل الصلاة لا في قدرها ولا في كيفيتها فالمسؤول انما هو راجع الى
قدر الهبة لا الى قدر الموهوب وهذا كما تقول للرجل احسن الى ابنك كما احسنت الى فلان
وانت لا تريد بذلك قدر الاحسان وانما تريد به اصل الاحسان لا قدره ومنها قوله تعالى
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده وهذا التشبيه في اصل الوحي لا في
قدره وفضل الموحى به وقوله تعالى فليأتنا باية كما ارسل الاولون انما مرادهم جنس الاية
لا نظيرها وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ومعلوم ان كيفية
الاستخلاف مختلفة وان ما لهذه الامة اكمل مما لغيرهم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم والتشبيه انما هو في اصل الصوم لا في
عينه وقدره وكيفيته وقوله تعالى كما بدأكم تعودون ومعلوم تفاوت ما بين النشأة
الاولى وهي المبدأ والثانية وهي المعاد وقال تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم
كما ارسلنا الى فرعون رسولا ومعلوم ان التشبيه في اصل الارسال لا يقتضي تماثل الرسولين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير
تغدو خماصا وتروح بطانا فالتشبيه هنا في اصل الرزق لا في قدره ولا في كيفيته
ونظائر ذلك وهذا الجواب ضعيف ايضا لوجوه منها ان ما ذكروه يجوز ان يستعمل
في الاعلى والادنى والمساوي فلو قلت احسن الى ابنك واهلك كما احسنت الى
مركوبك وخادمك ونحو ذلك جاز ذلك ومن المعلوم انه لو كان التشبيه في اصل الصلاة
لحسن ان تقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابي اوفى او كما صليت
على احاد المسلمين ونحوه او كما صليت على ادم ونوح وهود ولوط صلى الله عليهم وسلم
فان التشبيه عند هؤلاء انما هو واقع في اصل الصلاة لا في قدرها ولا في صفتها

ولا فرق في ذلك بين كل من صلى عليه واي مزيته وفضيله في ذلك لابرهيم صلى الله عليه وسلم
واله وما الفائده حينئذ في ذكره وذكر اله وكان الكافي في ذلك ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد فقط الثاني ان ما ذكروه من الامثله ليس نظير الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم
فان هذه الامثله نوعان خبر وطلب فما كان منها خبرا فالمقصود بالتشبيه به الاستدلال
والتقريب الى الفهم وتقرير ذلك الخبر وانه مما لا ينبغي انكاره كنظيره المشبه به فكيف تنكرون
الاعادة وقد وقع الاعتراف بالبداة وهي نظيرها وحكم النظير حكم نظيره ولهذا
يحتج سبحانه بالمبدا على المعاد كثيرا قال تعالى كما بداكم تعودون وقال تعالى كما بدانا
اول خلق نعيده وقال تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشاها اول مره وهو بكل خلق عليم وهذا كثير في القران وكذلك
قوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا اي كيف يقع
الانكار منكم وقد تقدم قبلكم رسل مني مبشرين ومنذرين وقد علمتم حال من عصى
رسلي كيف اخذته اخذا وبيلا وكذلك قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح والنبيين من بعده اي لست اول رسول طرق العالم بل قد تقدمت قبلك
رسل اوحيت اليهم كما اوحيت اليك كما قال تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل فهذا
رد وانكار على من انكر رساله النبي صلى الله عليه واله وسلم مع مجيئه بمثل ما جاءت به الرسل
قبله من الايات بل اعظم منها فكيف تنكر رسالته وليست من الامور التي لم تطرق
العالم بل لم تخلو الارض من الرسل واثارهم فرسولكم جاء على منهاج من تقدمه من الرسل
في الرساله لم يكن بدعا وكذلك قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم اخبار عن عادته سبحانه في خلقه
وحكمته التي لا تبديل لها ان من امن وعمل صالحا مكن له في الارض واستخلفه فيها
ولم يهلكه ويقطع دابره كما اهلك من كذب رسله وخالفهم وقطع دابرهم فاخبرهم

سبحانه

سبحانه عن حكمته ومعاملته لمن امن برسله وصدقهم وانه يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم
61 من اتباع الرسل وهكذا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لو انكم توكلون على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير اخبار بانه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث
لا يحتسبون وانه لا يخليهم من رزق قط كما ترون ذلك في الطير فانها تغدو من اوكارها
خماصا فيرزقها الله سبحانه حتى ترجع بطانا من رزقه وانتم اكرم على الله من الطير
ومن سائر الحيوانات فلو توكلتم عليه لرزقكم من حيث لا تحتسبون ولم يمنع احدا منكم
رزقه فهذا ما كان من قبيل الاخبار واما في قسم الطلب والامر فالمقصود منه
التنبيه على العله وان الجزاء من جنس العمل فاذا قلت علم كما علمك الله واحسن كما
احسن الله اليك واعف كما عفا الله عنك ونحوه كان في ذلك تنبيه للمامور على شكر
النعم التي انعم الله بها عليه وانه حقيق ان يقابلها بمثلها ويقيدها بشكرها وان
جزاء تلك النعمة من جنسها ومعلوم انه يمتنع خطاب الرب سبحانه بشيء من ذلك ولا يحسن
في حقه فيصير ذكر التشبيه لغوا لا فائدة فيه وهذا غير جائز الثالث ان قوله كما صليت
على ال ابرهيم صفه لمصدر محذوف والتقدير صلاة مثل صلاتك على ال ابرهيم وهذا
الكلام حقيقته ان تكون الصلاة مماثله للصلاة المشبه بها فلا يعدل عن حقيقته
الكلام ووجهه وقالت طائفه اخرى ان هذا التشبيه حاصل بالنسبه الى كل صلاة
من صلوات المصلين فكل مصل صلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم بهذه الصلاة فقد
طلب من الله تعالى ان يصلي على رسوله صلى الله عليه واله وسلم صلاة مثل الصلاة الحاصله لال
ابرهيم ولا ريب انه اذا حصل له من كل مصل طلب من الله تعالى له صلاة مثل
صلاته على ال ابرهيم صلى الله عليه واله وسلم حصل له من ذلك اضعاف مضاعفه من الصلاة
لا تعد ولا تحصى ولم يقاربه فيها احد فضلا عن ان يساويه او يفضله صلى الله عليه وسلم
ونظير هذا ان يعطي ملك لرجل الف درهم فيساله كل احد من رعيته ان يعطي الرجل

اخر افضل منه نظير ذلك لا ألف عمل واحد قد سال ان يعطيه ألفا تحصل له من الالوف بعدد
كل سائل وقد أوردوا على هذا القول على انفسهم سوالا وهو ان التشبيه حاصل بالنسبة
الى اصل هذه الصلاة المطلوبة وكل فرد من افرادها فالاشكال وارد كما هو وتقريره
ان العطية التي يعطاها الفاضل لابد ان تكون افضل من العطية التي يعطاها
المفضول فاذا سئل له عطية دون ما يستحقه لم يكن ذلك لائقا بمنصبه واجابوا
عنه بان هذا الاشكال انما يرد اذا لم يكن الامر للتكرار فاما اذا كان الامر للتكرار
فالمطلوب من الامة ان يسالوا الله تعالى له صلاة بعد صلاة كل صلاة منها نظير
ما حصل لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم فيحصل له من الصلوات ما لا يحصى مقداره بالنسبة
الى الصلاة الحاصلة لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ايضا ضعيف فان التشبيه هنا
انما هو واقع في صلوة الله تعالى عليه لا في صلاة المصلي ومعنى هذا الدعاء اللهم اعط
نظير ما اعطيت لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم فالمسؤول له صلاة مساوية للصلاة على
ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وكلما تكرر هذا السوال كان هذا معناه فيكون كل مصل
قد سال الله سبحانه ان يصلي عليه صلاة دون التي يستحقها وهذا السوال والامر به
متكرر فهل هذا الا تقوية لجانب الاشكال ثم ان التشبيه واقع في اصل الصلاة
وافرادها ولا يغني جوابكم عنه بقضية التكرار شيئا فان التكرار لا يجعل جانب المشبه
به اقوى من جانب المشبه كما هو مقتضى التشبيه فلو كان التكرار يجعله كذلك لكان الاعتذار
به نافعا بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبه وقوته فكيف يشبه حينئذ بما هو
دونه فظهر ضعف هذا الجواب وقالت طائفة اخرى آل ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم
فيهم الانبياء الذين ليس في آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثلهم فاذا طلب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم من الصلاة مثل ما لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وآله وفيهم الانبياء حصل ولآله
لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ما يليق بهم فانهم لا يبلغون مراتب الانبياء

وبقي

وبقي الزيادة التي للانبياء وفيهم ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فيحصل
له من ذلك من المرتبة ما لم يحصل لغيره وتقرير ذلك ان يجعل الصلاة الحاصلة لابرهيم
صلى الله عليه وآله وسلم وآله وفيهم الانبياء جملة مقسومة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وآله ولا ريب
انه لا يحصل لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما حصل لآل ابرهيم وفيهم الانبياء بل يحصل
لهم ما يليق بهم فيبقى قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله
مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم فيصير الحاصل له من مجموع ذلك اعظم وافضل من الحاصل
لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وهذا احسن من كل ما تقدمه واحسن منه ان يقال محمد صلى
الله عليه وآله وسلم هو من آل ابرهيم بل هو خير آل ابرهيم كما روى علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل
عمران على العالمين قال ابن عباس رضي الله عنهما محمد من آل ابرهيم صلى الله عليهما وآلهما وسلم
وهذا نص فانه اذا دخل غيره من الانبياء الذين هم من ذرية ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم
في آله فدخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى فيكون قولنا كما صليت على آل ابرهيم
متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية ابرهيم صلى الله عليهم اجمعين
ثم قد امرنا الله تعالى ان نصلي عليه وعلى آله خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع سائر
آل ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم عموما وهو فيهم ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى
الباقي كله له صلى الله عليه وآله وسلم وتقرير هذا انه يكون قد صلى الله عليه خصوصا وطلب
له من الصلاة ما لآل ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وهو داخل معهم ولا ريب ان الصلاة الحاصلة
لآل ابرهيم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم فيطلب
له من الصلاة هذا الامر العظيم الذي هو افضل مما لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم قطعا وتظهر
حينئذ فائدة التشبيه وجريه على اصله وان المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ
اعظم من المطلوب له بغيره فاذا كان المطلوب بالدعاء انما هو مثل المشبه به وله اوفر

نصيب منه صار له من المشبه المطلوب اكثر مما لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وغيره وانضاف الى ذلك ما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره فظهر بهذا من فضله وشرفه صلى الله عليه وآله وسلم على ابرهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ما هو اللائق به وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له وهي من موجباته ومقتضياته فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وجزاه عنا خيرا افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد

الفصل السابع في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب

فيه الصلاة عليه وعلى آله كما صليت على ابرهيم وعلى آله صلى الله عليهما وسلم وهي ان اكثر الاحاديث الصحاح والحسان بل كلها مصرحة بذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبذكر آله واما في حق المشبه به وهو ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم وآله فانما جاءت بذكر آل ابرهيم فقط بدون ذكر ابرهيم او بذكره فقط دون ذكر آله ولم يجئ في حديث صحيح فيه ذكر ابرهيم وآل ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم كما تظاهرت على ذكر لفظ محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسوق الاحاديث الواردة في ذلك ثم نذكر ما يسر الله تعالى في سر ذلك فنقول هذا الحديث في الصحيح من رواية جماعة اشهرها حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد في المسند رحمهم الله تعالى وهذا لفظهم الا الترمذي فانه قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم فقط وكذا في ذكر البركة ولم يذكر الآل

وهي رواية لابي داود وفي رواية كما صليت على آل ابرهيم بذكر الآل فقط وكما باركت على ابرهيم بذكره فقط وفي الصحيحين من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد هذا هو اللفظ المشهور وقد روي فيه كما صليت على ابرهيم وكما باركت على ابرهيم بدون لفظ الآل في الموضعين وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم وفي صحيح مسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر كما صليت على ابرهيم وكما باركت على ابرهيم لم يذكر الآل فيهما وفي رواية اخرى كما صليت على ابرهيم وكما باركت على آل ابرهيم بذكر ابرهيم وحده في الاولى والآل فقط في الثانية هذه هي الالفاظ المشهورة في هذه الاحاديث المشهورة ففي اكثرها لفظ ابرهيم فيهما وفي بعضها آل ابرهيم في الموضعين وفي بعضها لفظ ابرهيم في الاول والآل في الثاني وفي بعضها لفظ ابرهيم في الاول والآل في الثاني وفي بعضها عكسه واما الجمع بين ابرهيم وآل ابرهيم فرواه البيهقي في سننه من حديث يحيى بن السباق عن رجل من بني

لفظ

الحرث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في
الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وهذا
اسناد ضعيف ورواه الدارقطني من حديث ابن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم
ابن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم قال هذا اسناد حسن متصل وفي النسائي
من حديث موسى بن طلحة عن ابيه رضي الله عنهما قال قلنا يا رسول الله كيف الصلاة
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
ولكن رواه هكذا ورواه مقتصرا فيه على ذكر ابرهيم في الموضعين وقد روى ابن
ماجه حديثا اخر موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه فيه ابرهيم وال ابرهيم قال
في السنن ثنا الحسين بن بيان ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن
عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة عليه فانكم لا
تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك
ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه
الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك

حميد

حميد مجيد وهذا موقوف وعامة الاحاديث في الصحاح والسنن كما ذكرنا اولا
بالاقتصار على الال او ابرهيم في الموضعين او الال في احدهما وابرهيم في الاخر
وكذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم في اول الكتاب وغيره من الاحاديث
فحيث جاء ذكر ابرهيم وحده في الموضعين فلانه الاصل في الصلاة المخبر بها والال
تبع له فيها فدل ذكر المتبوع على التابع واندرج فيه واغنى عن ذكره وحيث جاء ذكر
اله فقط فلانه داخل في الال كما تقدم تقريره فيكون ذكر ال ابرهيم مغنيا عن ذكره
وذكر اله بلفظين وحيث جاء في احدهما ذكره فقط وفي الاخر ذكر اله فقط كان ذلك
جمعا بين الامرين فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الاصل وذكر اتباعه بلفظ يدخل
هو فيهم بقي ان يقال فلم جاء ذكر محمد وال محمد صلى الله عليه وسلم بالاقتران دون
الاقتصار على احدهما في عامة الاحاديث وجاء الاقتصار على ابرهيم او اله في
عامتها وجواب ذلك ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ذكرت في مقام
الطلب والدعا واما الصلاة على ابرهيم فانما جاءت في مقام الخبر وذكر الواقع
لان قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد جملة طلبية وقوله كما صليت على ال ابرهيم جملة الجمله
خبرية والطلبية اذا وقعت موقع الدعا والسؤال كان بسطها وتطويلها انسب
من اختصارها وحذفها ولهذا شرع تكرارها وابداؤها واعادتها فانها دعاء
والله يحب الملحين في الدعا ولهذا تجد كثيرا من ادعية النبي صلى الله عليه وسلم
فيها من بسط الالفاظ وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الاخر
عليه ما يشهد لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه
مسلم في صحيحه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومعلوم انه لو قيل اغفر لي كل
ما صنعت كان اوجز ولكن الفاظ الحديث في مقام الدعا والتضرع واظهار العبودية

والاستغفار واستحضار الانواع التي يتوب العبد منها تفصيلا احسن وابلغ من الاجمال
والاختصار وكذلك قوله في الحديث الاخر اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وعلانيته
وسره اوله واخره وفي الحديث اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي ومثله كثير
في الادعية المأثورة فان الدعا عبودية لله تعالى وافتقار اليه وتذلل بين يديه فكلما
كثره العبد وطوله واعاده وابداه ونوع جمله كان ذلك ابلغ في عبوديته واظهار
فقره وتذلله وحاجته وكان ذلك اقرب له من ربه واعظم لثوابه وهذا بخلاف
المخلوق فانك كلما كثرت سواله وكررت حوايجك اليه ابرمته وثقلت عليه وهنت عليه
وكلما تركت سواله كنت اعظم عنده واحب اليه والله سبحانه كلما سالته كنت اقرب اليه واحب
اليه وكلما الححت عليه في الدعا احبك ومن لم يساله يغضب عليه ○
فالله يغضب ان تركت سواله ○ وبني آدم حين يسال يغضب ○
فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه واما الخبر فهو خبر عن امر
قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير فائدة
ولاسيما ليس المقام مقام ايضاح وتفهيم للمخاطب ليحسن معه البسط والاطناب فكان
الايجاز فيه والاختصار اكمل واحسن فلهذا جا فيه بلفظ ابرهيم صلى الله عليه واله وسلم
وبلفظ اله اخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الاخر من الوجه الذي قدمناه
وكان المراد باللفظين واحدا مع الايجاز والاختصار واما في الطلب فلو قيل صل
على محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على اله اذ هو طلب ودعا ينشأ بهذا
اللفظ ليس خبرا عن امر قد وقع واستقر ولو قيل صل على ال محمد لكان النبي صلى الله عليه وسلم
انما يصلى عليه في العموم فلو قيل على محمد وعلى ال محمد فانه يحصل له بذلك الصلاة عليه فقيل
بخصوصه والصلاة عليه بالدخول في اله وهنا للناس طريقان في مثل هذا احدهما

يقال

71

يقال هو داخل في الجمع اقترانه بذكره فيكون قد ذكر مرتين مرة بخصوصه ومرة
بدخوله في اللفظ العام وعلى هذا فيكون قد صلي عليه مرتين خصوصا وعموما وهذا
على اصل من يقول ان العام اذا ذكر بعد الخاص كان متناولا له ايضا ويكون الخاص
قد ذكر مرتين مرة بخصوصه ومرة بدخوله في اللفظ العام وكذلك في ذكر الخاص
بعد العام كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكايل فان الله
عدو للكافرين وكقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم
الاية ● الطريق الثانية ان ذكره بلفظ الخاص يدل على انه غير داخل في اللفظ العام
فيكون ذكره بخصوصه مغنيا عن دخوله في العام وعلى هذه الطريقة فيكون في ذلك
فوائد منها انه لما كان من اشرف النوع العام افرد بلفظ دال عليه بخصوصه كانه بائن
النوع ومتميز عنهم بما اوجب ان يتميز بلفظ يخصه فيكون في ذلك تنبيه على اختصاصه
ومزيته على النوع الداخل في اللفظ العام الثانية ان يكون فيه تنبيه على ان الصلاة
عليه اصل والصلاة على اله تبع لها تالوها بتبعيتهم له الثالثة ان افراده بالذكر
يرفع عنه توهم التخصيص وانه لا يجوز ان يكون مخصوصا من اللفظ العام بل هو مراد
قطعا ● الفصل الثامن في قوله اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد وذكر
البركة وحقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار فمنه برك البعير اذا استقر على الارض
ومنه المبرك لموضع البروك قال صاحب الصحاح رحمه الله وكل شي ثبت واقام
فقد برك والبرك الابل الكثيرة والبركة بكسر البا كالحوض والجمع البرك ذكره
الجوهري رحمه الله ويقال سميت بذلك لاقامة الماء فيها والبراكا الثبات في الحرب
والجد فيها قال الشاعر ○ ولا ينجي من الغمرات الا ○ براكا القتال او الفرار ○
والبركة النماء والزيادة والتبريك الدعا بذلك ويقال باركه الله وبارك فيه وبارك
عليه وبارك له وفي القران ان بورك من في النار ومن حولها وفيه وباركنا عليه

وعلى اسحق وفيه وباركنا فيما في الحديث وبارك لي فيما اعطيت وفي حديث
سعد رضي الله عنه بارك الله لك في اهلك ومالك والمبارك هو الذي قد باركه الله
سبحانه كما قال المسيح صلى الله عليه وسلم وجعلني مباركا اينما كنت وكتابه مبارك كما قال تعالى
وهذا ذكر مبارك انزلناه وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك وهو احق ان يسمى
مباركا من كل شي لكثرة خيره ومنافعه ووجوه البركة فيه والرب تعالى يقال في
حقه تبارك ولا يقال مبارك ثم قالت طائفة اخرى منهم الجوهري رحمه الله ان تبارك
بمعنى بارك مثل قاتل وتقاتل قال الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى
وهذا غلط عند المحققين وانما تبارك تفاعل من البركة وهذا الثاني حقه
تعالى انما هو لوصف رجع اليه تعالى فانه تفاعل من العلو ولهذا يقرن بين هذين
اللفظين فيقال تبارك وتعالى وفي دعاء القنوت تباركت وتعاليت وهو سبحانه
احق بذلك واولى من كل احد فان الخير كله بيديه وكل الخير منه وصفاته كلها
صفات كمال وافعاله كلها حكمة ورحمة ومصلحة وخيرات لا شر فيها كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم والشر ليس اليك وانما يقع الشر في مفعولاته ومخلوقاته لا في فعله سبحانه وتعالى
فاذا كان العبد او غيره مباركا لكثرة خيره ونفعه واتصال اسباب الخير فيه وحصول
ما ينتفع به الناس منه فالله تبارك وتعالى احق ان يكون مباركا وهذا الثناء
يشعر بالعظمة والرفعة والسعة كما يقال تعاظم وتعالى ونحوه فهو دليل على عظمته
وكثرة خيره ودوامه واجتماع صفات الكمال فيه وان كل نفع في العالم كان
او يكون فمن نفعه سبحانه وتعالى واحسانه ويدل هذا الفعل ايضا في حقه على العظمة
والجلال وعلو الشان ولهذا انما يذكره غالبا مفتتحا به جلاله وعظمته وكبرياءه
قال تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على
العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له

الخلق

72

الخلق والامر تبارك الله رب العالمين وقال تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده
ليكون للعالمين نذيرا وقال تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها
سراجا وقمرا منيرا وتبارك الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وعنده علم
الساعة واليه ترجعون تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شي قدير وقال تعالى
عقب خلق الانسان في اطواره السبعة فتبارك الله احسن الخالقين فقد ذكر تباركه
سبحانه في المواضع التي اثنى فيها على نفسه بالجلال والعظمة والافعال الدالة
على ربوبيته والهيته وحكمته وسائر صفات كماله من انزال الفرقان وخلق العالمين
وجعله البروج في السماء والشمس والقمر وانفراده بالملك وكمال القدرة ولهذا قال
ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما تبارك تفاعل من البركة وقال ابو العباس رحمه الله
تبارك ارتفع والمبارك المرتفع وقال ابن الانباري رحمه الله تبارك بمعنى تقدس وقال
الحسن تبارك تجيء البركة من قبله وقال الضحاك تبارك تعظم وقال الخليل بن احمد تمجد
وقال الحسين بن الفضل تبارك في ذاته وبارك فيمن شاء من خلقه وهذا احسن الاقوال
فتباركه سبحانه وصف ذات له وصفة فعل كما قال الحسين بن الفضل رحمه الله والذي يدل
على ذلك ايضا انه سبحانه يضيف التبارك الى اسمه كما قال تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام
وفي حديث الاستفتاح تبارك اسمك وتعالى جدك فدل هذا على ان تبارك ليس بمعنى بارك
كما قاله الجوهري وان بركته سبحانه جرت من قبل الفعل لا كما قال معناه وقال ابن عطية معناه عظم
وكثرت بركاته ولا يوصف بهذه اللفظة الا الله تعالى ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة
العرب لا يستعمل منها مضارع ولا امر قال وعلة ذلك ان تبارك لما لم يوصف به غير الله
لم يقتض مستقبلا اذ الله تعالى قد تبارك في الازل قال وقد غلط ابو علي القالي رحمه الله تعالى
فقيل له كيف المستقبل من تبارك فقال يتبارك فوقف على ان العرب لم تقله وقال
ابن قتيبة تبارك اسمك تفاعل من البركة كما يقال تعالى اسمك من العلو يراد به

ان البركة في اسمك وفيما سمي عليه قال وانشد في بعض اهل اللغة بيتا حفظت
عجزه وهو الى الجذع جذع النخلة المتبارك فقوله تبارك يريد به ان البركة في اسمك وفيما
سمي عليه يدل على ان ذلك صفة لمن تبارك فان بركة الاسم تابعة لبركة المسمى ولهذا
كان قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم دليلا على ان الامر بتسبيح الرب بطريق الاولى
فان تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى وقال الزمخشري رحمه الله تعالى فيه معنيان احدهما
تزايد خيره وتكاثر او تزايد عن كل شي وتعالى عنه في صفاته وافعاله قلت
ولا تنافي بين المعنيين كما قال الحسين بن الفضل وغيره وقال النضر بن شميل سألت الخليل
ابن احمد عن تبارك فقال تمجد وهذا يجمع المعنيين مجده في ذاته وافاضته البركة
على خلقه فان هذا هو حقيقة المجد فانه السعة ومنه مجد الشي اذا اتسع واستمجد
والعرش المجيد لسعته قال بعض المفسرين رحمهم الله تعالى يمكن ان يقال هو من البروك
فيكون تبارك ثبت ودام ازلا وابدا فيلزم ان يكون واجب الوجود لان ما كان
وجوده من غيره لم يكن ازليا وهذا قد يقال انه جزء المعنى فتباركه سبحانه يجمع له اكمل
دوام وجوده وكثرة خيره ومجده وعلوه وعظمته وتقدسه ومجي الخيرات كلها من عنده
وتبركه على من يشا من خلقه وهذا هو المعهود من الفاظ القران انها تكون دالة على
جملة معان فيعبر هذا عن بعضها وهذا عن بعضها واللفظ يجمع ذلك كله وقد ذكرنا ذلك
كله في غير هذا الموضع والمقصود الكلام على قوله وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابرهيم فهذا الدعا يتضمن اعطاه من الخير ما اعطاه لال ابرهيم وادامته وثبوته
له ومضاعفته وزيادته وهذا حقيقة البركة وقد قال تعالى في ابرهيم واله فبشرناه
باسحق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى اسحق وقال تعالى فيه وفي اهل بيته
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وتامل كيف جا في القران
وباركنا عليه وعلى اسحق ولم يذكر اسمعيل وجا في التورية ذكر البركة على اسمعيل

عليه السلام

عليه السلام ولم يذكر اسحق عليه السلام كما تقدم حكايته وعن اسمعيل سمعتك ها انا باركته
فجا في التورية ذكر البركة في اسمعيل عليه السلام ايذانا بما حصل لبنيه من الخير والبركة
لا سيما خاتمة بركتهم واعظمها واجلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنبههم بذلك على ما
يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك صلى الله عليه واله وسلم وذكر لنا
في القران بركته على اسحق عليه السلام منبها لنا على ما حصل في اولاده من نبوة موسى صلى الله عليه وسلم
وغيرهما وما اوتوه من الكتاب والعلم مستدعيا من عباده الايمان بذلك والتصديق به
وان لا يهملوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك واهل النبوة منهم ولئلا يقول القائل هولا
انبيا بني اسرائيل لا تعلق لنا بهم بل يجب علينا احترامهم وتوقيرهم والايمان بهم ومحبتهم
وموالاتهم والثنا عليهم صلوات الله عليهم اجمعين ولما كان هذا البيت المبارك المطهر
اشرف بيوت العالم على الاطلاق خصهم الله سبحانه منه بخصائص منها انه جعل فيهم النبوة
والكتاب فلم يات بعد ابرهيم صلى الله عليه واله وسلم نبي الا من اهل بيته ومنها انه سبحانه جعلهم
ايمة يهدون بامره الى يوم القيمة فكل من دخل الجنة من اوليا الله بعدهم فانما دخل
من طريقهم وبدعوتهم ومنها انه سبحانه اتخذ منهم الخليلين ابرهيم ومحمدا واتخذ الله
ابرهيم خليلا وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم
خليلا وهذا من خواص هذا البيت ومنها انه سبحانه جعل صاحب هذا البيت اماما
للعالمين كما قال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما
ومنها انه اجرى على يديه بنا بيته الذي جعله قياما للناس وقبلة لهم وحجا فكان ظهور
هذا البيت من اهل هذا البيت الاكرمين ومنها انه امر عباده ان يصلوا على اهل
هذا البيت كما صلى على اهل بيتهم وسلفهم وهم ابرهيم صلى الله عليه واله وسلم واله وهذه
خاصية لهم ومنها انه اخرج منهم الامتين العظيمتين التي لم يخرج من اهل بيت غيرهم
امة موسى وامة محمد صلى الله عليهما واله وسلم تمام سبعين امة هم خيرها واكرمها على الله سبحانه

ومنها انه سبحانه ابقى عليهم لسان صدق وثناء حسنا في العالم فلا يذكرون الا بالثناء عليهم
والصلاة والسلام عليهم قال الله تعالى وتركنا عليه في الاخرين سلام على ابرهيم كذلك
نجزي المحسنين ومنها انه جعل اهل هذا البيت فرقانا بين الناس فالسعداء اتباعهم
ومحبوهم ومن تولاهم والاشقياء من ابغضهم واعرض عنهم وعاداهم فالجنة لهم ولاتباعهم
والنار لاعداهم ومخالفيهم ومنها انه جعل سبحانه ذكرهم مقرونا بذكره فيقال ابرهيم
خليل الله ورسوله ونبيه ومحمد رسول الله وخليله ونبيه وموسى كليم الله ورسوله
قال الله تعالى لنبيه لذكره نعمته عليه ورفعنا لك ذكرك قال ابن عباس رضي الله عنه
اذا ذكرت ذكرت معي فيقال لا اله الا الله محمد رسول الله في كلمة الاسلام وفي الاذان
وفي الخطب وفي التشهدات وغير ذلك ومنها انه سبحانه جعل خلاص خلقه من شقاء الدنيا
والاخرة على ايدي اهل هذا البيت فلهم على الناس من النعم ما لا يمكن احصاؤها ولا جزاؤها
ولهم المنن الجسام في رقاب الاولين والاخرين من اهل السعادة والايادي العظام
عندهم التي يجازيهم الله عز وجل ومنها ان كل خير ونفع وعمل صالح وطاعة لله تعالى
حصلت في العالم فلهم من الاجر مثل اجور عامليها فسبحان من يختص بفضله من يشاء
من عباده ومنها ان الله سبحانه وتعالى سد جميع الطرق بينه وبين العالمين واغلق دونهم
الابواب فلم يفتح لاحد قط الا من طريقهم وبابهم قال الجنيد رحمه الله تعالى يقول الله عز وجل
لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعزتي وجلالي لو اتوني من كل طريق واستفتحوا من كل باب
لما فتحت لهم حتى يدخلوا خلفك ومنها انه سبحانه وتعالى خصهم من العلم بما لم يخص به اهل
بيت سواهم من العالمين فلم يطرق العالم اهل بيت اعلم بالله واسمائه وصفاته واحكامه
وافعاله وثوابه وعقابه وشرعه ومواقع رضاه وغضبه وملائكته ومخلوقاته منهم فسبحان من
جمع لهم علم الاولين والاخرين ومنها انه سبحانه خصهم من توحيده ومحبته وقربه والاختصاص
به بما لم يخص به اهل بيت سواهم ومنها انه سبحانه مكن لهم في الارض واستخلفهم فيها

اهل

عليهم

واطا

74

واطاع اهل الارض لهم ما لم يحصل لغيرهم ومنها انه سبحانه ايدهم ونصرهم واظفرهم باعدائهم
واعداء دينه بما لم يؤيد غيرهم ومنها انه سبحانه محى بهم من اثار الضلال والشرك ومن
الاثار التي يبغضها ويمقتها ما لم يمحه بسواهم ومنها انه سبحانه غرس لهم من المحبة والاجلال
والتعظيم في قلوب العالمين ما لم يغرسه لغيرهم ومنها انه سبحانه جعل اثارهم في الارض
سببا لبقاء العالمين وحفظه فلا يزال العالم باقيا ما بقيت اثارهم فاذا ذهبت اثارهم
من الارض فذاك اوان خراب العالم قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها لو ترك الناس
كلهم الحج لما تواطروا وقال لو ترك الناس كلهم الحج لوقعت السماء على الارض واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان في اخر الزمان يرفع الله تعالى بيته من الارض وكلامه من المصاحف وصدور الرجال
فلا يبقى له في الارض بيت يحج ولا كلام يتلى فحينئذ يقرب خراب العالم وهكذا الناس
اليوم انما قيامهم بقيام اثار نبيهم وشرائعه بينهم وقيام امورهم وحصول مصالحهم واندفاع
انواع البلاء والشر عنهم بحسب ظهورها بينهم وقيامها وهلاكهم وعنتهم وحلول البلاء والشر
بهم عند تعطلها والاعراض عنها والتحاكم الى غيرها واتخاذ سواها ومن تامل تسليط الله تعالى
من سلطه على العباد والبلاد من الاعداء علم ان ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيهم وسننه
وشرائعه فسلط الله تعالى عليهم من اهلكهم وانتقم منهم حتى ان البلاد التي لا اثار الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم وسننه وشرائعه فيها ظهور دفع عنها بحسب ظهور ذلك بينهم وهذه الخصائص
واضعاف اضعافها من اثار رحمة الله وبركاته على اهل هذا البيت فلهذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان نطلب له من الله تعالى ان يبارك عليه وعلى اله كما بارك على اهل هذا البيت
المعظم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن بركات اهل هذا البيت المعظم انه سبحانه
اظهر على ايديهم من بركات الدنيا والاخرة ما لم يظهره على يدي اهل بيت غيرهم ومن
بركاتهم وخصائصهم ان الله سبحانه اعطاهم من خصائصهم ما لم يعط غيرهم فمنهم من

اتخذه خليلا ومنهم الذبيح ومنهم من كلمه تكليما وقربه نجيا ومنهم من آتاه شطر الحسن وجعله من أكرم الناس عليه ومنهم من آتاه ملكا لم يؤته أحدا غيره ومنهم من رفعه مكانا عليا ولما ذكر سبحانه هذا البيت وذريتهم أخبر أن كلهم فضله على العالمين ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن الله سبحانه رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وببعثتهم وكانت عادته سبحانه وتعالى في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسلهم أهلكهم بعذاب يعمهم كما فعل بقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط فلما أنزل الله سبحانه التوراة والإنجيل رفع بها العذاب العام عن أهل الأرض وأمر بالجهاد من كذبهم وخالفهم فكان في ذلك نصرة لهم بأيديهم وشفاء لصدورهم واتخاذ الشهداء منهم وإهلاك عدوهم بأيديهم لتحصيل محابه سبحانه على أيديهم وحق لأهل بيت هذا بعض فضائلهم وخصائصهم أن لا تزال الألسن رطبة بالصلاة عليهم والسلام والثناء والتعظيم والقلوب ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم وأن يعرف المصلي عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وفى القليل من حقهم فجزاهم الله تعالى عن بريته أفضل الجزاء وزادهم في الملأ الأعلى تعظيما وتشريفا وتكريما وصلاة الله عليهم صلاة دائمة لا انقطاع لها وسلم تسليما.

معنى حميد مجيد

الفصل التاسع في اختتام هذه الصلاة

بهذين الاسمين من أسماء الرب سبحانه وتعالى وهما الحميد المجيد فالحميد فعيل من الحمد وهو بمعنى محمود وأكثر ما يأتي فعيل في أسمائه تعالى بمعنى فاعل كسميع وبصير وعليم وقدير وعلي وحكيم وحليم وهو كثير وكذلك فعول كغفور وشكور وصبور وأما الودود ففيه قولان أحدهما أنه بمعنى فاعل وهو الذي يحب أنبياءه ورسله وأولياءه وعباده المؤمنين والثاني أنه بمعنى مودود وهو المحبوب الذي يستحق أن يحب الحب كله وأن يكون أحب إلى العبد من سمعه وبصره ونفسه وجميع محبوباته وأما الحميد فلم يأت إلا بمعنى المحمود وهو أبلغ من المحمود فإن فعيلا إذا عدل به عن مفعول

دل على

دل على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجية والغريزة والخلق اللازم كما إذا قلت ظريف وشريف وكريم ولهذا يكون هذا البناء غالبا من فعُل بوزن شرُف وهذا البناء من أبنية الغرائز والسجايا اللازمة ككبُر وصغُر وحسُن ولطُف ونحو ذلك ولهذا كان حبيب أبلغ من محبوب لأن الحبيب هو الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يحب لأجلها فهو حبيب في نفسه وإن قدر أن غيره لا يحبه لعدم شعوره به أو لمانع منعه من حبه وأما المحبوب فهو الذي تعلق به حب المحب فصار محبوبا بحب الغير له وأما الحبيب فهو حبيب بذاته وصفاته تعلق به حب الغير أو لم يتعلق وهكذا الحميد والمحمود فالحميد هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودا وإن لم يحمده غيره فهو حميد في نفسه والمحمود من تعلق به حمد الحامدين وهكذا المجيد والممجد والكبير والمكبر والعظيم والمعظم والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود فمن أحببته ولم تثن عليه لم تكن حامدا له وكذا من أثنيت عليه لغرض ما ولم تحبه لم تكن حامدا له حتى تكون مثنيا عليه محبا له وهذا الثناء والحب تبع للأسباب المقتضية له وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال والإحسان إلى الغير فإن هذه هي أسباب المحبة وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحب أتم وأعظم والله سبحانه وتعالى له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما والإحسان كله له ومنه فهو أحق بكل حمد وبكل حب من كل جهة فهو أهل أن يحب لذاته ولصفاته ولأفعاله ولأسمائه ولإحسانه ولكل ما صدر منه سبحانه وأما المجد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلالة كما يدل عليه موضوعه في اللغة فهو دال على صفة العظمة والجلال والحمد يدل على صفة الإكرام والله سبحانه ذو الجلال والإكرام وهذا معنى قول العبد لا إله إلا الله والله أكبر فلا إله إلا الله دال على ألوهيته وتفرده فيها والإلهية تستلزم محبته التامة والله أكبر دال على مجده وعظمته

وذلك يستلزم تحميده وتعظيمه وتكبيره ولهذا اقترن سبحانه بين هذين النوعين في القران
كثيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقوله سبحانه وقل الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فامر
بحمده وتكبيره وقال تعالى تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام وقال تعالى ويبقى وجه ربك
ذي الجلال والاكرام وفي المسند وصحيح ابي حاتم وغيره من حديث انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الظوا بيا ذا الجلال والاكرام يعني الزموها وتعلقوا بها
فالجلال والاكرام هو الحمد والمجد ونظير هذا قوله سبحانه ربي غني كريم وقوله تعالى وكان الله عفوا
قديرا وقوله تعالى والله قدير والله غفور رحيم وقوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد
وهو كثير في القران وفي الحديث الصحيح حديث دعا الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم فذكر هذين
الاسمين الحميد والمجيد عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله مطابق لقوله تعالى رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي ثنا
الله تعالى عليه وتكريمه والتنويه به ورفع ذكره وزيادة حبه وتقريبه كما تقدم كانت مشتملة
على الحمد والمجد فكان المصلي طلب من الله تعالى ان يزيد في حمده ومجده فان الصلاة عليه
هي نوع حمد له وتمجيد هذا حقيقتها فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له
وهما اسما الحميد المجيد وهذا كما تقدم ان الداعي يشرع له ان يختم دعاه باسم من الاسما
الحسنى مناسب للمطلوب او يفتتح دعاه به وتقدم ان هذا من قوله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها قال سليمن صلى الله عليه وسلم في دعائه رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
انك انت الوهاب وقال الخليل وابنه اسمعيل صلى الله عليهما وسلم في دعائهما ربنا واجعلنا
مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة

في مجلس

76

في مجلسه وقال لعائشة رضي الله عنها وقد سالته ان وافقت ليلة القدر ما ادعو به قال قولي
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وقال للصديق رضي الله عنه وقد ساله ان يعلمه دعا
يدعو به في صلاته قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وهذا كثير وقد ذكرناه في كتاب الروح
والنفس وما قاله الناس في قول المسيح صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم ولم يقل الغفور الرحيم وقول الخليل صلى الله عليه وسلم فمن
تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم فلما كان المطلوب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
حمدا ومجدا بصلاة الله عليه ختم هذا السوال باسمي الحميد المجيد وايضا فانه لما كان المطلوب
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم حمدا ومجدا وكان ذلك حاصلا له ختم ذلك بالاخبار
عن ثبوت ذينك الوصفين للرب تعالى بطريق الاولى اذ كل كمال في العبد غير مستلزم للنقص
فالرب تعالى احق به وايضا فانه لما طلب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم حمد ومجد بالصلاة عليه
وذلك يستلزم الثنا عليه ختم هذا المطلوب بالثنا على مرسله بالحمد والمجد فيكون هذا الدعا
متضمنا لطلب الحمد والمجد للرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار عن ثبوته للرب سبحانه وتعالى

كبيرا

الفصل العاشر في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والاذكار التي رويت

ذكر قاعدة في الدعا ونحوه

بالفاظ مختلفة كانواع الاستفتاحات وانواع التشهدات والصلاة وانواع الادعية
التي اختلفت الفاظها وانواع الاذكار بعد الاعتدال من الركوع والسجود ومنه
هذه الالفاظ التي رويت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سلك بعض المتاخرين
في ذلك طريقة في بعضها وهو ان الداعي يستحب له ان يجمع بين تلك الالفاظ المختلفة
وراى ذلك افضل ما يقال فيها فراى انه يستحب للداعي بدعا الصديق رضي الله عنه ان
يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ويقول المصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آله وازواجه وذريته وارحم محمدا وآل محمد وازواجه

[illegible]

وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وكذلك في البركة والرحمة ويقول في دعاء الاستخارة
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري
وآجله ونحو ذلك قال ليصيب الفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقينا فيما شك فيه الراوي
وليجمع الفاظ الادعية الاخر فيما اختلفت الفاظها ونازعه في ذلك اخرون وقالوا
هذا ضعيف من وجوه احدها ان هذه طريقة محدثة لم يسبق اليها احد من الائمة
المعروفين الثاني ان صاحبها ان طردها لزمه ان يستحب للمصلي ان يستفتح بجميع انواع
الاستفتاحات وان يتشهد بجميع انواع التشهدات وان يقول في ركوعه وسجوده جميع الاذكار
الواردة فيه وهذا باطل قطعا فانه خلاف عمل الناس ولم يستحبه احد من اهل العلم وهو
بدعة وان لم يطردها تناقض وفرق بين متماثلين الثالث ان صاحبها ينبغي ان يستحب
للمصلي والتالي ان يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها قالوا ومعلوم
ان المسلمين متفقون على انه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها اذا قرأ قراءة
عبادة وتدبر وانما يفعل ذلك القراء احيانا ليمتحن بذلك حفظ القارئ لانواع القراءات
واحاطته بها واستحضاره اياها والتمكن من استحضارها عند طلبها فذلك تمرين وتدريب
لا تعبد مستحب لكل قارئ ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه بل المشروع
في حق التالي ان يقرأ باي حرف شاء وان شاء ان يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك
وكذا الداعي اذا قال ظلمت نفسي ظلما كثيرا او مرة قال كبيرا جاز ذلك وكذلك اذا
صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة بلفظ هذا الحديث ومرة بلفظ الاخر وكذلك اذا تشهد
فان شاء تشهد بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه وان شاء تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وان
شاء بتشهد عمر رضي الله عنه وان شاء بتشهد عائشة رضي الله عنها وكذلك في الاستفتاح ان
شاء استفتح بحديث علي رضي الله عنه وان شاء بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وان شاء باستفتاح
عمر رضي الله عنه وان شاء فعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة وكذلك اذا رفع راسه

من الركوع

من الركوع ان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد وان شاء قال ربنا لك الحمد وان شاء قال ربنا ولك
الحمد ولا يستحب لاحد ان يجمع بين ذلك كله وقد احتج غير واحد من العلماء منهم الشافعي
رحمه الله على جواز الانواع الماثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي رواه اصحاب
الصحيح والسنن وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انزل القران على سبعة
احرف فجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم القراءة بكل حرف من تلك الاحرف واخبر انه
كاف شاف ومعلوم ان المشروع في ذلك ان يقرأ بتلك الاحرف على سبيل البدل
لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجمع بين تلك الالفاظ المختلفة في آن واحد بل اما ان يكون قال هذا مرة
وهذا مرة كالفاظ الاستفتاح والتشهد واذكار الركوع والسجود وغيرها فاتباعه
صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي ان لا يجمع بينها بل يقال هذا مرة وهذا مرة واما ان يكون
الراوي قد شك في اي الالفاظ قال فان ترجح عند الراوي بعضها صار اليه وان
لم يترجح عنده بعضها كان مخيرا بينها ولم يشرع له الجمع فان هذا نوع ثالث لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيعود الجمع بين تلك الالفاظ في آن واحد على
مقصود الداعي بالابطال لانه قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ما
لم يفعله قطعا ومثال ما يترجح فيه احد الالفاظ حديث الاستخارة فان الراوي
شك هل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله بدل وعاقبة
امري والصحيح اللفظ الاول وهو قوله وعاقبة امري لان عاجل الامر وآجله
هو مضمون قوله ديني ومعاشي وعاقبة امري فيكون الجمع بين المعاش وعاقبة عاجل
الامر وآجله تكرارا بخلاف ذكر المعاش والعاقبة فانه لا تكرار فيه فان المعاش

هو عاجل الامر والعاقبة اجله ومن ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال رواه مسلم واختلف فيه فقال بعض الرواة من اول سورة الكهف وقال بعضهم من اخرها وكلاهما في الصحيح لكن الترجيح لمن قال من اول سورة الكهف لان في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في قصة الدجال فاذا رايتموه فاقرؤا عليه فواتح سورة الكهف ولم يختلف في ذلك وهذا يدل على ان من روى العشر من اول السورة حفظ الحديث ومن روى من اخرها لم يحفظه الخامس ان المقصود انما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدية له فاذا عبر عنه باحدى العبارات حصل المقصود فلا يجمع بين العبارات المتعددة السادس ان احد اللفظين بدل على الاخر فلا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معا كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها ابدال والله سبحانه اعلم

الباب الرابع في مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

التي يتاكد طلبها اما وجوبا واما استحبابا موكدا **الموطن الاول** وهو اهمها واكدها في الصلاة في اخر التشهد وقد اجمع المسلمون على مشروعيته واختلفوا في وجوبه فيها فقالت طائفة ليس بواجب فيها ونسبوا من اوجبه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع منهم الطحاوي والقاضي عياض والخطابي رحمهم الله تعالى فانه قال ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء الا الشافعي ولا اعلم له قدوة وكذلك ابن المنذر ذكر ان الشافعي رحمه الله تعالى تفرد بذلك واختار عدم الوجوب واحتج ارباب هذا القول بان قالوا واللفظ لعياض رحمه الله تعالى والدليل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه المسئلة جدا وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه

الني

مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم اياه ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم لم يذكروا فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران ونحوه عن ابي سعيد رضي الله عنه وقال ابن عمر كان ابو بكر رضي الله عنهم يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه ايضا على المنبر وليس في شيء من ذلك ذكرهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد البر في التمهيد ومن حجة من قال بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة اخذ علقمة بيدي كما اخذت بيدك فقال ان عبد الله رضي الله عنه اخذ بيدي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيدي كما اخذت بيدك فعلمني التشهد فذكر الحديث الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فاذا انت قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قالوا ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة وان من تشهد فقد تمت صلاته ان شاء قام وان شاء قعد قالوا ولان ذلك لو كان واجبا او سنة في التشهد لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وذكره ثم قالوا ايضا فقد روى ابو داود والترمذي والطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث واللفظ لحديث الطحاوي وعندكم لا تمضي صلاته حتى تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته

ومن حججهم ايضاً حديث الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ثم
قال ثم ليتخير مما احب من الكلام يعني ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن حججهم حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع
رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لربه
والثناء عليه ثم يصلي على محمد ثم يدعو بما شاء قالوا فهذا حديث فضالة رضي الله عنه هذا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
بالاعادة لانها لو كانت فرضاً لامره باعادة الصلاة كما امر الذي لم يتم ركوعه
ولا سجوده بالاعادة واحتج هؤلاء ايضاً بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمها المسيء
في صلاته ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح الا بها لعلمه اياها كما علمه القراءة
والركوع والسجود والطمانينة في الصلاة واحتجوا ايضاً بان الفرائض انما تثبت
بدليل صحيح لا معارض له من مثله او باجماع ممن تقوم الحجة باجماعهم فهذا جل ما احتج
به النفاة وعدتهم وقد تابعهم آخرون في ذلك نقلاً واستدلالاً وقالوا اما نسبتكم الشافعي ادلة من اوجب الصلاة في الصلاة
ومن قال بقوله في هذه المسئلة الى الشذوذ ومخالفة الاجماع فليس بصحيح فقد قال
بقوله جماعة من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فمنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه
كان يراها واجبة في الصلاة ويقول لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكره ابن عبد البر في التمهيد وحكاه غيره ايضاً ومنهم ابو مسعود البدري رضي الله عنه
روى عثمن بن ابي شيبة وغيره عن شريك عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي
عن ابي مسعود رضي الله عنه قال ما ارى ان صلاة لي تمت حتى اصلي فيها على محمد وعلى
آل محمد ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر الحسن بن شبيب المعمري ثنا علي بن ميمون
ثنا خالد بن حسان عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

انه قال

انه قال لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان نسيت شيئاً
من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام وقال ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي جعفر
قال قال ابو مسعود البدري رضي الله عنه ما ارى ان صلاة لي تمت لا اصلي فيها على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ومن التابعين ابو جعفر محمد بن علي والشعبي ومقاتل بن حيان ومن
ارباب المذاهب المتبوعين اسحق بن راهويه قال ان تركها عمداً لم تصح صلاته وان
تركها سهواً رجوت ان يجزيه قلت عن اسحق في ذلك روايتان ذكرهما عنه حرب رحمه الله
في مسائله قال باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد قال سالت اسحق رحمه الله
قلت الرجل اذا تشهد فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد قال اما انا فاقول
جابر ٥م ان صلاته جائزة وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز صلاته ثم قال انا اذهب الى حديث الحسن بن
الحر عن القسم بن مخيمرة فذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حرب سمعت ابا يعقوب
يعني اسحق يقول اذا فرغ من التشهد اماماً كان او ماموماً صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجزيه غير ذلك لقول اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عرفنا السلام عليك يعني في
التشهد والسلام فيها فكيف الصلاة فانزل الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
وفسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف هي فادنى ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة
عليه يكفيك فليتعلم بعد التشهد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجلسة
الاخيرة عملان هما عدلان لا يجوز لاحد ان يترك واحداً منهما عمداً وان كان ناسياً
رجونا ان يجزيه مع ان بعض علماء الحجاز قال لا يجزيه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وان تركه اعاد الصلاة تم كلامه واما الامام احمد رحمه الله تعالى فاختلفت الرواية عنه
روايه لم ففي مسائل المروذي رحمه الله تعالى قيل لابي عبد الله ان ابن راهويه يقول لو ان رجلاً ترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد بطلت صلاته قال ما اجترئ ان اقول هذا
وقال مرة هذا شذوذ وفي مسائل ابي زرعة الدمشقي قال احمد رحمه الله تعالى كنت

انتهى ذكره ثم تتبعت فاذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبة وظاهر هذا انه رجع
عن قوله بعدم الوجوب واما قولكم ان الدليل على عدم وجوبها عمل السلف الصالح رحمهم الله تعالى
قبل الشافعي واجماعهم عليه فجوابه ان استدلالكم اما ان يكون بعمل الناس في صلاتهم واما
بقول اهل الاجماع انها ليست بواجبة فان كان الاستدلال بالعمل فهو من اقوى حججنا عليكم
فانه لم يزل عمل الناس مستمرا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في آخر التشهد امامهم ومأمومهم ومنفردهم ومفترضهم ومتنفلهم حتى لو سئل كل مصل هل
صليت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لقال نعم وحتى لو سلم من غير صلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعلم المأمومون منه ذلك لانكروا عليه وهذا امر لا يمكن انكاره فالعمل اقوى
حجة عليكم فكيف يسوغ لكم ان تقولوا عمل السلف الصالح قبل الشافعي بنفي الوجوب افترى السلف
الصالح كلهم ما كان احد منهم قط يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته وهذا من ابطل
الباطل واما ان يكون احتجاجكم بقول اهل الاجماع انها ليست بفرض فهذا مع انه لا يسمى
عملا لم يعلم اهل الاجماع انها ليست بفرض وانما هو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما
وغايته انه قول كثير من اهل العلم وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين
وارباب المذاهب كما تقدم هذا ابن مسعود وابن عمر وابو مسعود والشعبي ومقاتل بن حيان
وجعفر بن محمد واسحق بن راهويه والامام احمد رحمهم الله تعالى في اخر قوليه بوجوب الصلاة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد فاين اجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء واين عمل السلف
الصالح وهؤلاء من افاضلهم رضي الله عنهم ولكن هذا شان من لم يتتبع مذاهب العلماء
ويعلم مواقع الاجماع والنزاع واما قوله وقد شنع الناس المسئلة على الشافعي رحمه الله تعالى
جدا فيا سبحان الله اي شناعة عليه في هذه المسئلة وهل هي الا من محاسن مذهبهم
ثم لا يستحي المشنع عليه مثل هذه المسئلة من المسائل التي شنعتها ظاهرة جدا يعرفها
من عرفها من المسائل التي تخالف النصوص او تخالف الاجماع السابق او القياس

او المصلحة

او المصلحة الراجحة ولو تتبعت لبلغت مئين وليس تتبع المسائل المستبشعة من عادة اهل
العلم فيقتدى بهم في ذكرها وعدها والمنصف خصم نفسه فاي كتاب خالف الشافعي رحمه الله تعالى
هذه المسئلة ام اي سنة ام اي اجماع ولاجل ان قال قولا اقتضته الادلة وقامت على صحته
وهو من تمام الصلاة بلا خلاف اما تمام واجباتها او تمام مستحباتها فهو رحمه الله تعالى راى
انه من تمام واجباتها بالادلة التي سنذكرها بعد ذلك فلا اجماع خرقه ولا نصا خالفه
فمن اي وجه يشنع عليه وهل الشناعة الا من شنع عليه الحق وبه الحق واما قوله وهذا تشهد
ابن مسعود رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي رحمه الله وهو الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اياه الى آخره فهكذا رايته في النسخة الذي اختاره الشافعي والشافعي انما اختار تشهد
ابن عباس رضي الله عنهما واما تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فابو حنيفة واحمد رحمهما الله
اختاراه ومالك اختار تشهد عمر رضي الله عنه وبالجملة فجواب ذلك من وجوه احدها
انا نقول بموجب هذا الدليل فان مقتضاه وجوب التشهد ولا ينفي وجوب غيره فانه
لم يقل احد ان هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه القعدة فايجاب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل آخر لا يكون معارضا بترك تعليمه في احاديث التشهد الثاني
انكم توجبون السلام من الصلاة ولم يعلمهم اياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث التشهد
فان قلتم انما اوجبنا السلام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قيل
ونحن اوجبنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالادلة المقتضية لها فان كان تعليم
التشهد وحده مانعا من ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مانعا من ايجاب
السلام وان لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة الثالث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما علمهم
التشهد علمهم الصلاة عليه فكيف يكون تعليمه للتشهد دالا على وجوبه وتعليمه للصلاة لا يدل
على وجوبها فان قلتم التشهد الذي علمهم اياه هو تشهد الصلاة ولهذا قال فيه فاذا
جلس احدكم فليقل التحيات لله واما تعليم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فمطلق قلنا

والصلاة التي علمهم اياها صلى الله عليه وآله وسلم ما هي في الصلاة ايضا لوجهين احدهما حديث
محمد بن ابرهيم التيمي وقوله كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وقد تقدم في
الباب الاول الثاني ان الصلاة التي سالوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلمهم اياها نظير السلام الذي
علموه لانهم قالوا هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ومن المعلوم ان السلام
الذي علموه هو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فوجب ان تكون الصلاة المقرونة
به هي في الصلاة وسياتي ان شاء الله تعالى تمام تقرير ذلك الرابع انه لو قدر ان احاديث التشهد
تنفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكانت ادلة وجوبها مقدمة على ذلك لان
نفيها مبقي على استصحاب البراءة الاصلية ووجوبها ناقل عنها والناقل مقدم على المبقي
فكيف ولا تعارض فان غاية ما ذكرتم من تعليم التشهد انه ساكت عن وجوب غيره وما سكت
عن وجوب شيء لا يكون معارضا لما نطق بوجوبه غيره فضلا ان يقدم عليه
الخامس ان تعليم التشهد كان متقدما بل لعله من حين فرضت الصلاة واما تعليمهم
الصلاة عليه فانه كان بعد نزول قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومعلوم ان هذه الآية نزلت في الاحزاب بعد نكاح زينب
بنت جحش رضي الله عنها وبعد تخيير ازواجه رضي الله عنهن فهي بعد فرض التشهد فلو
قدر ان فرض التشهد كان نافيا لوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لكان منسوخا
بادلة الوجوب فانها متاخرة والفرق بين هذا الوجه والذي قبله ان هذا يقتضي
تقديم ادلة الوجوب لتاخرها والذي قبله يقتضي تقديمها لرفعها البراءة الاصلية
من غير نظر الى تقدم ولا تاخر والذي يدل على تاخر الامر بالصلاة عن التشهد قولهم هذا
السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ومعلوم ان السلام عليه مقرون بذكر
التشهد لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد والله سبحانه اعلم واما قوله ومن
حجة من لم يرها فرضا في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة فذكر حديث

ابن مسعود

ابن مسعود رضي الله عنه وفيه فاذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قالوا ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجوابه
من وجوه احدها ان هذه الزيادة مدرجة في الحديث ليست من كلام رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بين ذلك الائمة الحفاظ قال الدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب العلل رواه الحسن
ابن الحر عن القسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه حدث به عنه محمد بن عجلان
وحسين الجعفي وزهير بن معوية وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فاما ابن عجلان
وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه واما زهير فزاد عليهما في اخره كلاما ادرجه بعض
الرواة عن زهير في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله اذا قضيت هذا او فعلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم ورواه شبابة بن سوار عن زهير
ففصل بين لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال فيه عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام
وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه وفصل كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب وقال الدارقطني في كتاب السنن وقد ذكر
حديث زهير عن الحسن بن الحر هذا وذكر الزيادة ثم قال ادرجه بعضهم عن زهير
في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام
وقوله
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب من قول من ادرجه في حديث النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول
ابن مسعود رضي الله عنه ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم
عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة
وعن غيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثم ذكر رواية شبابة وفصل كلام
عبد الله رضي الله عنه من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال شبابة ثقة وقد فصل اخر
الحديث جعله من قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو اصح من رواية من ادرج في كلام

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن
ابن الحر كذلك وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله عنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله الصحيح
عليه وآله وسلم وذكر أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى هذا الحديث في كتاب الفصل والوصل له وقال قول من
فصل كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وبين أن الصواب أن هذه الزيادة
مدرجة فإن قيل فإنتم قد رويتم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واجبة في الصلاة وهذا الذي ساعدناكم عليه من قول ابن مسعود رضي الله عنه
يبطل ما رويتم عنه فإن كان الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو نص في عدم
وجوبها وإن كان من كلام ابن مسعود رضي الله عنه فهو مبطل لما رويتموه عنه فهذا سؤال
قوي وقد أجيب عنه بأجوبة أحدها قال القاضي أبو الطيب رحمه الله تعالى قوله فإذا قلت
هذا أو فعلت فقد قضيت صلاتك معناه أنها قاربت التمام والدليل على ذلك أنا أجمعنا
على أن الصلاة لم تتم وهذا جواب ضعيف لأنه قال فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت
أن تقعد فاقعد وعند من يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخير بين القيام
والقعود حتى يأتي بها الجواب الثاني أن هذا الحديث خرج على معنى في التشهد وذلك
أنهم كانوا يقولون في الصلاة السلام على الله فقيل لهم إن الله هو السلام ولكن قولوا كذلك
فعلمهم التشهد ومعنى قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك يعني إذا ضم إليها ما يجب
فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة
وهو من فرائضها لأنه قد وقفهم على ذلك فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم قالوا ومثل
حديث ابن مسعود هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة إنما تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم أي ومن ضم إليهم وسمي معهم في القرآن وهم الثمانية الأصناف قالوا
ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل ثم أمره
يفعل ما رآه لم يأت به أو لم يتمه من صلاته فقال إذا قمت إلى الصلاة فذكر الحديث

وسكت

82 وسكت عن التشهد والتسليم وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد
ووجوب التسليم عليه صلى الله عليه وآله وسلم بما علمهم من ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن
وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم وقام الدليل أيضا في التسليم بأنه إنما يتحلل من الصلاة به
لا بغيره من غير هذا الحديث فكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأخوذة من غير
ذلك الحديث قالوا وكما جاز لمن جعل التشهد فرضا الحديث ابن مسعود رضي الله عنه
هذا ورداً على من خالفه وقال إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم
يتشهد وعلى من قال إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته بأن ابن
مسعود رضي الله عنه إنما علق التمام في حديثه بالتشهد جاز لمن أوجب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحتج بالأحاديث الموجبة لها ويكون محتجا بها على من نفى
وجوبها كما احتج من حديث ابن مسعود رضي الله عنه على من نفى وجوب التشهد أو وجوب
القعود معه قالوا واستدلالنا أقوى من استدلالكم فإنه استدلال بكتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل الأمة رضي الله عنهم قرنا بعد قرن فإن لم يكن ذلك أقوى من
الاستدلال على وجوب التشهد لم يكن دونه وإن كان من الفقهاء من ينازعنا
في هذه المسألة فهو كمن ينازعكم من الفقهاء في وجوب التشهد والحجة في الدليل لا من
كان ومع من كان الجواب الثالث أنه لا يمكن أحدا من منازعينا أن يحتج علينا بهذا
الأثر لا مرفوعا ولا موقوفا فإنه يقال لمن احتج به لا يخلو إما أن يكون قوله إذا قلت
هذا فقد تمت صلاتك مقتصرا عليه أو مضافا إلى سائر واجباتها فالأول محال
وباطل والثاني حق ولكن لا ينفي وجوب شيء مما تنازع فيه الفقهاء من واجبات
الصلاة فضلا عن نفيه وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا كان التسليم
من تمام الصلاة ومن واجباتها عند مالك رحمه الله تعالى وكذلك الجلوس للتشهد ولم يذكره
وكذا إن كان عليه سهو واجب فإنه لا تتم الصلاة إلا به ولم يذكره فتوضح الجواب

الرابع ان عند ابي حنيفة رحمه الله ان التشهد ليس بفرض بل اذا جلس مقدار التشهد فقد تمت
صلاته تشهد او لم يتشهد والحديث دليل على ان الصلاة لا تتم الا بالتشهد فان كان
استدلالكم بانه علق التمام بالتشهد فلا تجب الصلاة بعده صحيحا فهو حجة عليكم في قولكم
بعدم وجوب التشهد لانه علق التمام به ويبطل قولكم بنفي فريضة التشهد وان لم يكن الاستدلال
به صحيحا بطل معارضة ادلة الوجوب به ويبطل قولكم بنفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فبطل قولكم على التقديرين فان قلتم نحن نجيب عن هذا بان قوله فاذا قلت
هذا فقد تمت صلاتك المراد به تمام الاستحباب وتمام الواجب قد انقضى بالجلوس
قيل لكم هذا فاسد على قول من نفى وجوب الصلاة وعلى قول من اوجبها لان من
نفى وجوبها لا ينازع في ان تمام الاستحباب موقوف عليها وان الصلاة لا تتم التمام
المستحب الا بها ومن اوجبها يقول لا تتم التمام الواجب الا بها فعلى التقديرين لا يمكنكم
الاستدلال بالحديث اصلا قوله روى ابو داود والترمذي حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه وفيه اذا رفع راسه من السجدة فقد مضت صلاته جوابه من
وجوه احدها ان الترمذي قال ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده
الثاني انه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد ضعفه غير واحد
من الائمة الثالث انه من رواية بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ولم يلقه
فهو منقطع الرابع انه مضطرب الاسناد كما ذكره الترمذي الخامس انه مضطرب المتن
فمرة يقول اذا رفع راسه من السجدة فقد مضت صلاته ولفظ ابي داود والترمذي
غير هذا وهو اذا احدث الرجل وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته وهذا غير لفظ الطحاوي ورواه الطحاوي بلفظ اخر فقال اذا قضى الامام
الصلاة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام
فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وهذا معناه غير معنى الاول قال الطحاوي وهذا

وقد روي

وقد روي بلفظ اخر اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد
تمت صلاته وكلها مدارها على الافريقي ويوشك ان يكون هذا من سوء حفظه والله
سبحانه اعلم قوله وقال علي اذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته جوابه
ان علي بن سعيد قال في مسائله سالت احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عمن ترك التشهد فقال يعيد
قلت فحديث علي من قعد مقدار التشهد فقال لا يصح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف حديث علي وعبد الله بن عمرو قوله وروى الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله قصة التشهد وقال ثم ليتخير من الكلام ما احب ولم يذكر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فجوابه ان غاية هذا ان يكون ساكتا عن وجوب الصلاة فلا يكون
معارضا لاحاديث الوجوب كما تقدم تقريره قوله وحديث فضالة بن عبيد
رضي الله عنه يدل على عدم الوجوب جوابه ان حديث فضالة رضي الله عنه حجة لنا في
المسئلة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالصلاة عليه في التشهد وامره للوجوب فهو
نظير امره بالتشهد واذا كان الامر متناولا لهما فالتفريق بين المامورين بحكم فان
قلتم فالتشهد عندنا ليس بواجب قلنا الحديث حجة لنا عليكم في المسئلتين والواجب
اتباع الدليل قوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر هذا المصلي باعادة الصلاة ولو
كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضا لامره باعادتها كما امر المسيء في صلاته
جوابه من وجوه احدها انه لم يكن عالما بوجوبها فتركها معتقدا انها غير واجبة
فلم يامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة وامره في المستقبل ان يقولها فامره بقولها
في المستقبل دليل على وجوبها وتركه امره بالاعادة دليل على انه يعذر الجاهل
بعدم الوجوب وهذا كما لم يامر المسيء في الصلاة باعادة ما مضى من الصلوات وقد
اخبره بانه لا يحسن غير تلك الصلاة عذرا له بالجهل فان قيل فلم امره ان يعيد
تلك الصلاة ولم يعذره فيها بالجهل قلنا لان الوقت باق وقد علم اركان الصلاة

فوجب عليه ان ياتي بها فان قيل فهلا امر تارك الصلاة عليه باعادة تلك الصلاة كما
امر المسيء قلنا امره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة فيها محكم ظاهر في الوجوب ويحتمل
ان الرجل لما سمع ذلك الامر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بادر الى الاعادة من غير ان
يامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ويحتمل ان تكون الصلاة نفلا لا يجب عليه اعادتها ويحتمل
غير ذلك ولا نترك الظاهر من الامر وهو دليل محكم لهذا المشتبه المحتمل والله اعلم فحديث
فضالة رضي الله عنه اما مشترك الدلالة على السواء فلا حجة لكم فيه واما راجح الدلالة من جانبنا
كما ذكرناه فلا حجة لكم فيه ايضا على التقديرين سقط احتجاجكم به قوله لم يعلمها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المسيء في صلاته ولو كانت فرضا لعلمه اياها جوابه من وجوه احدها
ان حديث المسيء هذا قد جعله المتاخرون مستندا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه وحملوه
فوق طاقته وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه فمن نفى وجوب التسليم احتج به
ومن نفى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتج به ومن نفى وجوب اذكار الركوع
والسجود وركني الاعتدال احتج به ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقال احتج به وكل هذا
تساهل واسترسال في الاستدلال والا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك بل
غايته ان يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه فايجابه بالادلة الموجبة له لا يكون معارضا
به فان قيل سكوته عن الامر بغير ما امره به يدل على انه ليس بواجب لانه في مقام البيان
وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقا قيل هذا لا يمكن احدا ان يستدل به
على هذا الوجه فانه يلزمه ان يقول لا يجب التشهد ولا الجلوس له ولا السلام ولا النية ولا
قراءة الفاتحة ولا كل شيء لم يذكر في الحديث وطرد هذا انه لا يجب عليه استقبال القبلة
ولا الصلاة في الوقت لانه لم يامره بهما وهذا لا يقوله احد فان قلتم انما علمه ما اساء
فيه وهو لم يسيء في ذلك قيل لكم فاقنعوا بهذا الجواب من منازعيكم في كل ما نفيتم
وجوبه بحديث المسيء هذا الثاني ان ما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اجزاء

الصلاة

عليه ص

84

الصلاة دليل ظاهر في الوجوب وترك امره للمسيء به يحتمل امورا منها انه لم يسيء فيه
ومنها انه وجب بعد ذلك ومنها انه علمه معظم الاركان واهمها واحال بقية تعليمه
على مشاهدته صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته او على تعليم بعض الصحابة له فانه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرهم بتعليم بعضهم بعضا فكان من المستقر عندهم اذنه
لهم في تعليم الجاهل وارشاد الضال واي محذور في ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علمه البعض وعلمه اصحابه البعض الاخر واذا احتمل هذا لم يكن هذا المجمل المشتبه معارضا
لادلة وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيرها من واجبات الصلاة فضلا
عن ان يقدم عليها فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل والله اعلم قوله
الفرض انما يثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله او باجماع قلنا اجمعوا ادلتنا
الان على الوجوب فلنا عليه ادلة الدليل الاول قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ووجه الدلالة ان الله سبحانه امر
المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره المطلق على
الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه وقد ثبت ان اصحابه رضي الله عنهم سالوه عن
كيفية هذه الصلاة المامور بها فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث
وقد ثبت ان السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة وهو سلام التشهد
فمخرج الامرين والتعليمين والمحلين واحد يوضحه انه علمهم التشهد آمرا لهم به
وفيه ذكر التسليم عليه صلى الله عليه وآله وسلم فسالوه عن الصلاة عليه فعلمهم اياها ثم
شبهها بما علموه من التسليم عليه وهذا يدل على ان الصلاة والتسليم المذكورين
في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة يوضحه انه لو كان المراد بالصلاة
والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها لكان كل مسلم منهم اذا سلم عليه يقول له السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعلوم انهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه

الكيفية بل كان الداخل منهم يقول السلام عليكم وربما قال السلام على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وربما قال السلام عليك يا رسول الله ونحو ذلك وهم لم يزالوا يسلمون
عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام وإنما الذي علموه قدر زائد عليه وهو السلام عليه
في الصلاة يوضحه حديث ابن إسحق كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والدارقطني والبيهقي رحمهم الله تعالى وقد تقدم في أول الكتاب ما أعلت به والجواب
عن ذلك وإذا تقرر أن الصلاة المسئول عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة
وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت أنها على الوجوب ويضاف
إلى ذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله
بقوله كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا هي واجبة وقد تقدم حكاية كلامه
وعلى هذا الاستدلال أسئلة أحدها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم والسلام كما علمتم
يحتمل أمرين أحدهما أن يراد به السلام عليه في الصلاة والثاني أن يراد به
السلام من الصلاة نفسها قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى الثاني أن غاية ما ذكرتم إنما
يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام والسلام واجب في التشهد فكذا الصلاة
ودلالة الاقتران ضعيفة الثالث أنا لا نسلم وجوب السلام ولا الصلاة وهذا الاستدلال
منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم والجواب عن هذه الأسئلة
أما الأول ففاسد جدا فإن في نفس الحديث ما يبطله وهو أنهم قالوا هذا السلام
عليك يا رسول الله قد عرفناه فكيف الصلاة عليك لفظ البخاري في حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه وأيضا فإنهم إنما سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية الصلاة
والسلام المأمور بهما في الآية لا عن كيفية السلام من الصلاة وأما السؤال الثاني
فسؤال من لم يفهم وجه تقرير الدلالة فإنا لم نحتج بدلالة الاقتران وإنما استدللنا

بالامر

بالأمر بها في القرآن وبيان أن الصلاة التي سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلمهم
إياها هي الصلاة التي في الصلاة وأما السؤال الثالث فمع غاية الفساد فإنه
لا يعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف فكيف يكون خلافكم
في مسألة قد قام الدليل على قول منازعيكم فيها مبطلا للدليل الصحيح لا معارض له في
مسألة أخرى وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم فإن الأدلة هي التي تبطل ما
خالفها من الأقوال ويعترض بها على من خالف موجبها فتقدم على كل قول اقتضى
خلافها لا أن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل مقتضاها وتقدم عليها
ثم إن الحكم عليكم في المسألتين قائم دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه صلى الله عليه
وآله وسلم فيجب المصير إليه الدليل الثاني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
ذلك في التشهد وأمرنا أن نصلي كصلاته وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل في
الصلاة إلا ما خصه الدليل فهاتان مقدمتان أما المقدمة الأولى فبيانها ما
روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده عن إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحق عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول
في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وهذا وإن كان
فيه إبراهيم بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي
وابن عقدة وضعفه آخرون وأما المقدمة الثانية فبيانها ما رواه البخاري
رحمه الله تعالى في صحيحه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا وسألنا
عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم
ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

ولبو مكم اكبركم وعلى هذا الاسند لال من الاسئلة والاعتراضات ما هو مذكور في غير
هذا الموضع الدليل الثالث حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بما شاء وقد تقدم ما رواه الامام احمد
واهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واعترض عليه بوجوه احدها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر هذا المصلي بالاعادة وقد تقدم جوابه الثاني ان هذا الدعاء
كان بعد انقضاء الصلاة لا فيها بدليل ما رواه الترمذي في جامعه من حديث رشدين في
هذا الحديث بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال
اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها المصلي اذا صليت فقعدت
فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وجواب هذا من وجوه احدها ان رشدين
ضعفه ابو زرعة وغيره ولا يكون حجة مع استقلاله فكيف اذا خالف الثقات
الاثبات لان من روى هذا الحديث قال فيه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في
صلاته الثاني ان رشدين لم يقل في حديثه ان هذا الداعي دعا بعد انقضاء الصلاة
ولا يدل لفظه على ذلك بل قال فصلى فقال اللهم اغفر لي وهذا لا يدل على انه قال
بعد فراغه من الصلاة وفي نفس الحديث دليل على ذلك فانه قال اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد الله ومعلوم انه لم يرد بذلك الفراغ من الصلاة بل الدخول فيها ولا
سيما فان عامة ادعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت في الصلاة لا بعدها كحديث
علي وابي هريرة وابي موسى الاشعري وعائشة وابن عباس وحذيفة وعمار وغيرهم
رضي الله عنهم ولم ينقل احد منهم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بعد صلاته في حديث
صحيح ولما سأله الصديق رضي الله عنه دعاء يدعو به في صلاته لم يقل ادعو به خارج
الصلاة ولم يقل لهذا الداعي ادع بعد سلامك من الصلاة الا والمصلي مناج

ربه

ربه مقبل عليه فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحال انسب من دعائه له بعد انصرافه
عنه وفراغه من مناجاته الثالث ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاحمد الله بما هو اهله
انما اراد به التشهد في القعود ولهذا قال اذا صليت فقعدت يعني في التشهد فتشهد ثم
فامره بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعتراض الثالث
ان الذي امره ان يصلي فيه ويدعو بعد تحميد الله تعالى غير معين فلم قلتم انه بعد التشهد
وجواب هذا انه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله تعالى ثم الصلاة على رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم الدعاء الا في التشهد آخر الصلاة فان ذلك لا يشرع في القيام ولا الركوع
ولا السجود اتفاقا فعلم انه انما اراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد الاعتراض
الرابع انه امره فيه بالدعاء عقيب الصلاة عليه والدعاء ليس بواجب فكذا الصلاة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم وجواب هذا انه لا يستحيل ان يأمر بشيئين فيقوم الدليل على
عدم وجوب احدهما فيبقى الآخر على اصل الوجوب الثاني ان هذا المذكور من
الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء فانه هو التشهد وقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
به واخبر الصحابة رضي الله عنهم انه فرض عليهم ولم يكن اقتران الامر بالدعاء به
مسقطا لوجوبه فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثالث ان قولكم
الدعاء لا يجب باطل فان من الدعاء ما هو واجب وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار
من الذنوب والهداية والعفو وغيرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من لم يسأل الله يغضب عليه والغضب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم
الاعتراض الخامس انه لو كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضا في
الصلاة لم يؤخر بيانها الى هذا الوقت حتى يرى رجلا لا يفعلها فيأمره بها ولكان
اتمامه
العلم بوجوبها مستفادا قبل هذا الحديث وجواب هذا انا لم نقل انها وجبت
على الامة بهذا الحديث بل هذا المصلي كان قد تركها فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بما هو معلوم مستقر من شرعه وهذا الحديث المسيء في صلاته فان وجوب الركوع والسجود
والطمانينة على الامة لم يكن مستفادا من حديثه وتاخر بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
له الى حين صلاة هذا الاعرابي وانما امره ان يصلي الصلاة التي شرعها لامته
قبل هذا الاعتراض السادس ان ابا داود والترمذي رحمهما الله تعالى قالا في
هذا الحديث حديث فضالة رضي الله عنه فقال له او لغيره بحرف او ولو كان هذا واجبا
على المكلف لم يخير ذكره له او لغيره وهذا اعتراض فاسد من وجوه احدها
ان الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة وابن حبان فقال له ولغيره بالواو وكذا
رواه احمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم الثاني ان او ههنا ليست للتخيير بل للتقسيم
والمعنى اي مصل صلى فليفعل ذلك هذا او غيره كما قال تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
ليس المراد التخيير بل المعنى ان ايهما كان فلا تطعه اما هذا واما هذا الثالث ان
الحديث صريح في العموم بقوله اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله فذكره الرابع ان في رواية
النسائي وابن خزيمة ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وهذا اتمام الدليل
الرابع ثلاثة احاديث كل منها لا تقوم الحجة به عند انفراده وقد يقوى بعضها بعضا
عند الاجتماع احدها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شمر عن جابر هو الجعفي
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريدة اذا صليت
في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة علي فانها زكاة الصلاة وسلم على جميع انبياء
الله ورسله وسلم على عباد الله الصالحين الثاني ما رواه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن
شمر عن جابر قال الشعبي سمعت مروان بن الاجدع يقول قالت عائشة رضي الله عنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي لكن
عمرو بن شمر وجابر لا يحتج بحديثهما وجابر اصلح من عمرو الثالث ما رواه الدارقطني
من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله

على

عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الطبراني من حديث
ابي بن سهل عن ابيه عن جده وعبد المهيمن ليس بحجة وابي اخوه وان كان ثقة احتج به
البخاري فالحديث المعروف فيه انما هو من رواية عبد المهيمن ورواه الطبراني ايضا
بالوجهين ولا يثبت الدليل الخامس انه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود وابن عمر
وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك ولم يحفظ عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم انه قال لا تجب وقول الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة ولا سيما على اصول
اهل المدينة والعراق الدليل السادس ان هذا عمل الناس من عهد نبيهم صلى الله
عليه وآله وسلم الى الان ولو كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم غير واجبة لم يكن اتفاق
الامة في سائر الامصار والاعصار على قولها في التشهد وترك الاخلال بها وقد
قال مقاتل بن حيان في تفسيره في قوله عز وجل الذين يقيمون الصلاة قال اقامتها
المحافظة عليها على اوقاتها والقيام فيها والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاخير وقد قال الامام احمد رحمه الله تعالى الناس في التفسير
عيال على مقاتل قالوا فالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من اقامتها
المامور بها فتكون واجبة وقد تمسك اصحاب هذا القول باقيسة لا حاجة الى ذكرها
قالوا ثم نقول لمنازعينا ما منكم الا من اوجب في الصلاة اشياء بدون هذه الادلة
هذا ابو حنيفة يقول بوجوب الوتر واين ادلة وجوبه من ادلة وجوب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوجب الوضوء على من قهقه في صلاته بحديث مرسل لا يقاوم
ادلتنا في هذه المسئلة ويوجب الوضوء من القيء والرعاف والحجامة ونحوها بادلة لا تقاوم
ادلة هذه المسئلة ومالك رحمه الله تعالى يقول ان في الصلاة اشياء بين الفرض والمستحب
ليست بفرض وهي فوق الفضيلة المستحبة يسميها اصحابه سننا كقراءة سورة مع الفاتحة
وتكبيرات الانتقال والجلسة الاولى والجهر والمخافتة ويوجبون السجود في تركها

على تفصيل لهم فيه واحمد رحمه الله تعالى يسمي هذه واجبات ويوجب السجود لتركها سهوا
فايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن اقوى من ايجاب كثير من هذه فليست
دونها فهذا ما احتج به الفريقان في هذه المسألة والمقصود ان تشنيع المشنع فيها
على الشافعي رحمه الله تعالى باطل فان مسألة فيها من الادلة والآثار مثل هذا كيف يشنع
على الذاهب اليها والله سبحانه اعلم.

فصل الموطن الثاني

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاول وهذا قد اختلف فيه فقال الشافعي رحمه الله
في الام يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاول هذا هو المشهور من مذهبه رحمه الله تعالى وهو
الجديد لكنه مستحب وليس بواجب وقال في القديم لا يزيد على التشهد وهذه رواية المزني
عنه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم واحتج لقول الشافعي بما
رواه الدارقطني من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى
الدارقطني ايضا من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريدة اذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة علي
فيها فانها زكاة الصلاة وقد تقدم قالوا وهذا يعم الجلوس الاول والآخر واحتج لهم
ايضا بان الله تعالى امر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فدل على
انه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه ولهذا سأله اصحابه عن كيفية الصلاة
عليه وقالوا قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فدل على ان الصلاة عليه
مقرونة بالسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ومعلوم ان المصلي يسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيشرع له ان يصلي عليه قالوا ولانه مكان شرع فيه التشهد والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فشرع

يظهر من كلام المصنف رحمه الله تعالى ترجيح القول بالوجوب والله اعلم

الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاول

فشرع

فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الاخير قالوا ولان التشهد الاول محل يستحب فيه ذكر الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم فاستحب فيه الصلاة عليه لانه اكمل لذكره قالوا ولان في حديث محمد
ابن اسحق فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وقال الآخرون ليس التشهد
الاول بمحل لذلك وهو القديم من قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي صححه كثير من اصحابه
لان التشهد الاول تخفيفه مشروع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس فيه كانه على
الرضف ولم يثبت عنه انه كان يفعل ذلك فيه ولا علمه للامة ولا يعرف ان احدا من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين استحبه ولان مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الامر لكانت واجبة
في هذا المحل كما في الاخير لتناول الامر لهما ولانه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع
لاستحب فيه الصلاة على آله صلى الله عليه وآله وسلم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرد نفسه دون
آله بالامر بالصلاة عليه بل امرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها ولانه لو
كانت الصلاة عليه في هذا الموضع مشروعة لشرع فيها ذكر ابراهيم وآل ابراهيم صلى الله عليهم وسلم
لانها هي صفة الصلاة المأمور بها ولانها لو شرعت في هذا الموضع لشرع فيه الدعاء
بعدها لحديث فضالة رضي الله عنه ولم يكن فرق بين التشهد الاول والاخير قالوا
واما ما استدللتم به من الاحاديث فمع ضعفها لموسى بن عبيدة وعمرو بن شمر وجابر
الجعفي لا تدل لان المراد بالتشهد فيها هو الاخير دون الاول بما ذكرناه من الادلة
قالوا وهذا هو الجواب عن كل ما ذكرتموه من الادلة والله سبحانه اعلم.

فصل الموطن الثالث

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم آخر القنوت استحبه الشافعي رحمه الله ومن
وافقه واحتج له بما رواه النسائي عن محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن
سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت
وبارك لي فيما اعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى

الرضف بالراء المهملة والضاد المعجمة الحجارة المحماة

الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم آخر القنوت

عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي وهذا انما هو في
قنوت الوتر وانما نقل الى قنوت الفجر قياسًا كما نقل اصل هذا الدعاء الى قنوت الفجر
وقد رواه ابو اسحق عن بريد عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في الوتر فذكره ولم يذكر فيه الصلاة
وهو مستحب في قنوت رمضان قال ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عبد الرحمن بن عبد القاري وكان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مع عبد الله بن الارقم على بيت المال قال ان عمر رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان
فخرج معه عبد الرحمن بن عبد فطاف في المسجد واهل المسجد اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه والله اني لاظن
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد يكون امثل ثم عزم عمر رضي الله عنه على ذلك وامر ابي
ابن كعب رضي الله عنه ان يقوم بهم في رمضان فخرج عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم
فقال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله وقال كانوا يلعنون الكفرة في النصف
يقولون اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون
بوعدك وخالف بين كلمتهم والق في قلوبهم الرعب والق عليهم رجزك وعذابك اله
الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو للمسلمين ما استطاع من خير ثم يستغفر
للمؤمنين قال وكان يقول اذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واستغفاره للمؤمنين ومسألته اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوي
ساجدًا وقال اسمعيل بن اسحق ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن
قتادة عن عبد الله بن الحرث ان معاذًا رضي الله عنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في القنوت

في صلاة الجنازة

89

في القنوت والله سبحانه اعلم **فصل الموطن الرابع** من مواطن الصلاة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها فيها واختلف في
توقف صحة الصلاة عليها قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى في المشهور من مذهبهما انها واجبة
في الصلاة لا تصح الصلاة الا بها ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تستحب وليست بواجبة وهو وجه لاصحاب
الشافعي رحمه الله تعالى والدليل على مشروعيتها في الجنازة ما روى الشافعي في مسنده اخبرنا
مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص
الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًا في نفسه وقال اسمعيل
ابن اسحق رحمه في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى
ثنا معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب
قال ان السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه وابو امامة
هذا رضي الله عنه صحابي صغير وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي رحمه الله وقال
صاحب المغني يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ
وجهر وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف قال وهكذا
ينبغي ان يكون الصلاة على الجنازة وفي موطا يحيى بن بكير ثنا مالك بن انس عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه كيف نصلي على الجنازة فقال
ابو هريرة رضي الله عنه انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت
وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك

وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وقال ابو ذر الهروي انا ابو الحسن بن ابي سهل السرخسي انا ابو علي احمد بن محمد بن
رزين نا علي بن خشرم نا انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع عن رجل قال سمعت
ابرهيم النخعي رحمه الله تعالى يقول كان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اتي بجنازة استقبل الناس
وقال يا ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لم تجتمع مائة امة ولم تجتمع
امة لميت فيجتهدون له في الدعاء الا وهب الله تعالى ذنوبه لهم وانكم جئتم شفعاء لاخيكم
فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند راسه وان كانت
امراة قام عند منكبيها ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك انت خلقته وانت هديته وسطها
للاسلام وانت قبضت روحه وانت اعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم
انا نستجير بحبل جوارك له فانك ذو وفاء وذو رحمة اعذه من فتنة القبر وعذاب
جهنم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سياته اللهم نور له
في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول هذا كلما كبر واذا كانت التكبيرة
الاخيرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على
ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على اسلافنا وافراطنا اللهم اغفر للمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف قال ابرهيم كان
ابن مسعود رضي الله عنه يعلم هذا في الجنائز وفي المجلس قال وقيل له كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقف على القبر ويقول اذا فرغ منه قال نعم كان اذا فرغ منه
وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول
به اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له
في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فلما ذكر اذا تقرر هذا فالمستحب ان

يصلي

يصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم
علم ذلك اصحابه لما سالوه عن كيفية الصلاة عليه وفي مسائل عبد الله بن احمد عن
ابيه رحمهما الله تعالى قال يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويصلي على الملائكة المقربين
قال القاضي رحمه الله تعالى فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وانبيائك والمرسلين
واهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين انك على كل شيء قدير والله
سبحانه اعلم ن **فصل الموطن الخامس** من مواطن الصلاة عليه صلى الله في الخطب
عليه وآله وسلم الخطب كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها وقد اختلف في
اشتراطها لصحة الخطبة فقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى في المشهور من مذهبهما
لا تصح الخطبة الا بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
تصح بدونها وهو وجه في مذهب احمد رحمه الله تعالى واحتج لوجوبها في الخطبة
بقوله تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك
ورفعنا لك ذكرك قال ابن عباس رضي الله عنهما رفع الله له ذكره فلا يذكر الا وذكر
معه وفي هذا الدليل نظر لان ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مع ذكر ربه هو الشهادة له
بالرسالة اذا شهد لمرسله بالوحدانية وهذا هو الواجب في الخطبة قطعا بل هو ركنها
الاعظم وقد روى ابو داود واحمد وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء واليد الجذماء المقطوعة
فمن اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة دون التشهد فقوله في غاية
الضعف وقد روى يونس عن شيبان عن قتادة رضي الله عنه ورفعنا لك ذكرك قال
رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا ينادي بها
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال عبد بن حميد رحمه الله اخبرني
عمر بن عون عن هشيم عن جويبر عن الضحاك ورفعنا لك ذكرك قال اذا ذكرت

ذكرت معي ولا تجوز خطبة ولا نكاح الا بذكرك وقال عبد الرزاق عن ابن عيينه
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي في الاذان
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا هو المراد من
الايه وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الاسلام في الخطبة وهو افضل كلماتها
وتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها والدليل على مشروعية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في الخطبة ما رواه عبد الله بن احمد رحمهما الله تعالى ثنا ابي ثنا منصور بن
ابي مزاحم ثنا خالد حدثني عون بن ابي جحيفة رحمه الله تعالى قال كان ابي من شرط علي
رضي الله عنه وكان تحت المنبر فحدثني انه صعد المنبر يعني عليا رضي الله عنه فحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
رضي الله عنه والثاني عمر رضي الله عنه وقال يجعل الله الخير حيث شا وقال محمد بن الحسن
ابن جعفر الاسدي ثنا ابو الحسن علي بن محمد الحميري ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا
حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال سمعت ابي يذكر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول بعد ما يفرغ من خطبة الصلاة ويصلي على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا الكفر والفسوق
والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم بارك لنا في اسماعنا وابصارنا وازواجنا
وقلوبنا وذرياتنا وروى الدارقطني من طريق ابن لهيعة عن الاسود بن مالك
الحضرمي عن يحيى بن بذاخ المعافري قال ركبت انا ووالدي الى صلاة الجمعة فذكر
حديثا وفيه فقام عمرو بن العاص على المنبر فحمد الله واثنى عليه حمدا موجزا
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووعظ الناس فامرهم ونهاهم وفي الباب حديث
ضبة بن محصن ان ابا موسى رضي الله عنه كان اذا خطب فحمد الله واثنى عليه وصلى على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووعظ الناس ودعا لعمر رضي الله عنه فانكر عليه ضبة رحمه الله

الدعا

91

الدعا لعمر رضي الله عنه قبل الدعا لابي بكر رضي الله عنه فرفع ذلك الى عمر فقال لضبة انت اوفق
منه وارشد فهذا دليل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطب كان امرا مشهورا
معروفا عند الصحابة رضي الله عنهم واما وجوبها فيعتمد دليلا يجب المصير اليه والله سبحانه اعلم

فصل الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد اجابة
المؤذن وعند الاقامة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
وقال الحسن بن عرفة حدثني محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب ثنا منصور بن
زاذان عن الحسن رضي الله عنه قال من قال مثل ما يقول المؤذن فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة صل
على محمد عبدك ورسولك وابلغه درجة الوسيلة في الجنة دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم وقال يوسف بن اسباط رحمه الله تعالى بلغني ان الرجل اذا اقيمت الصلاة فلم يقل
اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وزوجنا من الحور
العين قالت الحور العين ما ازهدك فينا وفي اجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد اشتمل حديث عبد الله بن عمرو على ثلاث منها والرابعة ان يقول
ما رواه مسلم رحمه الله تعالى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه والخامسة
ان يدعو الله تعالى بعد اجابة المؤذن وصلاته على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسواله له الوسيلة
لما في سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله

بعد اجابة المؤذن وعند الاقامة

في اجابة المؤذن خمس سنن

١ ٢ ٣ ٤ ٥ يقول مثل ما يقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعا الوسيله

ان الوديين يعضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه وفي المسند من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة
النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وفي المستدرك
للحاكم رحمه الله تعالى من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سمع
الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى
توفني عليها واحيني عليها واجعلني من صالحي اهلها عملا يوم القيمة فهذه خمس وعشرون
سنة في اليوم والليلة لا يحافظ عليها الا السابقون والله سبحانه اعلم

فصل الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند الدعاء وله ثلاث مراتب احدها
ان يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى والمرتبة الثانية ان يصلي عليه في اول الدعاء
واوسطه واخره والثالثة ان يصلي عليه في اوله واخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما
فاما المرتبة الاولى فالدليل عليها حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيه اذا دعا احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ليدع بعد بما شاء وقد تقدم وقال الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا محمود بن غيلان ثنا
يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اصلي
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما معه فلما جلست بدأت بالثناء
على الله عز وجل ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سل تعطه وقال عبد الرزاق رحمه الله انا معمر عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا اراد احدكم ان يسال الله تعالى فليبدأ بالمدح
والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسال بعد فانه احدر ان
ينجح او يصيب ورواه شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه بنحوه

الثانية اما المرتبة

92

واما المرتبة الثانية فقال عبد الرزاق رحمه الله تعالى عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد
ابن ابراهيم التيمي عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فذكر الحديث وقال اجعلوني في وسط الدعاء وفي
اوله وفي اخره وقد تقدم حديث علي رضي الله عنه ما من دعاء الا وبينه وبين الله
حجاب حتى يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاذا صلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انخرق الحجاب
واستجيب الدعاء واذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستجب الدعاء وتقدم قول عمر رضي الله عنه
الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه
وآله وسلم وقال احمد بن علي بن شعيب ثنا محمد بن حفص ثنا الجراح بن يحيى حدثني عمر بن عمرو
قال سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء كله
محجوب حتى يكون اوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو يستجاب
لدعائه وعمر بن عمرو هذا هو الاحموسي له عن عبد الله بن بسر حديثان هذا
احدهما والآخر رواه الطبراني في معجمه الكبير رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من افتتح
اول نهاره بخير وختمه بالخير قال الله عز وجل لملائكته لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من
الذنوب والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم للدعاء مثل الفاتحة من الصلاة وهذه المواطن
التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها امام الدعاء فمفتاح الدعاء
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ان مفتاح الصلاة الطهور فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما
كثيرا وقال احمد بن ابي الحواري سمعت ابا سليمن الداراني رحمه الله تعالى يقول من اراد
ان يسال الله تعالى حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليسال حاجته
وليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقبولة
والله اكرم ان يرد ما بينهما والله تعالى اعلم

فصل الموطن الثامن من مواطن
الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة

في صحيحه وابو حاتم بن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وفي المسند والترمذي وسنن ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال مثلها الا انه يقول ابواب فضلك ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقد تقدم الكلام على علة هذا الحديث والله سبحانه اعلم

فصل الموطن التاسع من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا والمروة لما روى اسمعيل بن اسحق في كتابه ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى ثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر على الصفا ثلاثا يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو ويطيل القيام والدعاء ثم يفعل على المروة مثل ذلك وهذا من نوع الدعاء ايضا وروى جعفر بن عون عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الاجدع قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس بمكة يقول اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم يستلم الحجر الاسود ثم يبدأ بالصفا فيقوم عليها ويستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله عز وجل وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسئلة لنفسه وعلى المروة مثل ذلك رواه ابو ذر عن زاهر بن محمد بن المسيب عن عبد الله بن جشيش عن جعفر ورواه البزار عن عبد الله بن سليمن عن عبيد الله بن محمد بن المسور عن سفيان عن مسعر عن فراس عن الشعبي عن وهب به والله سبحانه اعلم

فصل الموطن العاشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اجتماع القوم قبل تفرقهم وقد تعددت

على الصفا والمروة

الاحاديث

الاحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه انه قال ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا ولم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كان عليهم من الله ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وغيرهما وقد روى عبد الله بن ادريس الاودي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله سبحانه اعلم

فصل الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو جعفر الطحاوي وابو عبد الله الحليمي رحمهما الله تعالى يجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه وقال غيرهما ذلك مستحب وليس بفرض يأثم تاركه ثم اختلفوا فقالت فرقة تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة لان الامر مطلق لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة وهذا محكي عن ابي حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي رحمهم الله تعالى قال عياض وابن عبد البر وهو قول جمهور الامة وقالت فرقة بل تجب في كل صلاة في تشهدها الاخير كما تقدم وهو قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى في اخر الروايتين عنه وغيرهما وقالت فرقة الامر بالصلاة عليه امر استحباب لا امر ايجاب وهذا قول ابن جرير وطائفة وادعى ابن جرير فيه الاجماع وهذا على اصله فانه اذا رأى الاكثرين على قول جعله اجماعا يجب اتباعه والمقدمتان ههنا باطلتان واحتج الموجبون بحجج الحجة الاولى حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي صححه الحاكم وحسنه الترمذي ورغم انفه دعاء عليه وذم له وتارك المستحب لا يذم ولا يدعى عليه الحجة الثانية حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صعد المنبر فقال آمين آمين آمين فذكر الحديث المتقدم في اول الكتاب وقال فيه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت

الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر

ذكر ان ابن جرير ادعى الاجماع على الاستحباب

امين رواه ابن حبان في صحيحه وقد تقدمت الاحاديث في هذا المعنى من رواية ابي
هريرة وجابر بن سمرة وكعب بن عجرة ومالك بن الحويرث وانس بن مالك رضي الله
عنهم وكل من ماحجه مستقله ولا ريب ان الحديث سلكت الطرق المتعدده يفيد الصحه
الحجة الثالثة ما رواه النسائي عن محمد بن المثنى عن ابي داود عن المغيره بن مسلم عن
ابي اسحق السبيعي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ذكرت عنده فليصل علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا اسناد صحيح والامر ظاهر في الوجوب الحجة الرابعة ما رواه ابن حبان في
صحيحه من حديث عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن حسين عن علي بن حسين عن ابيه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي
ورواه الحاكم في صحيحه والنسائي والترمذي قال ابن حبان هذا اشبه شي روى عن
الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان الحسين بن علي رضي الله عنهما حين قبض النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابن سبع سنين الا اشهرا وذلك انه ولد لليال خلون من شعبان سنة اربع
وابن ست سنين واشهر اذا كانت لغته العربية يحفظ الشي بعد الشي وقد تقدمت
الاحاديث في هذا المعنى والكلام عليها وقال ابو نعيم حدثنا احمد بن عبد الله بن عاصم
نا حماد عن ابي هلال العنزي قال حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك
الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قعد الى ابي ذر او قعد ابو ذر رضي الله عنه اليه
فذكر حديثا طويلا وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابخل الناس من ذكرت عنده
فلم يصل علي وقال قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله
ابن المبارك نا جرير بن حازم قال سمعت الحسن رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بحسب المومن من البخل اذا ذكرت عنده فلا يصلي علي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال سعد بن منصور نا هشيم عن ابي حرة عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم كفى به شحا ان اذكر عنده رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فاذا
ثبت انه بخيل فوجه الدلالة به من وجهين احدهما ان البخل اسم ذم وتارك المستحب
لا يستحق اسم الذم قال تعالى والله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويامرون
الناس بالبخل فقرن البخل بالاختيال والفخر والامر بالبخل وذم على المجموع فدل
على ان البخل صفة ذم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واي داء ادوى من البخل الثاني
ان البخيل هو مانع ما وجب عليه فمن ادى الواجب عليه كله لم يسم بخيلا وانما البخيل
مانع ما يستحق عليه اعطاؤه وبذله الحجة الخامسة ان الله سبحانه وتعالى امر بالصلاة
والتسليم عليه والامر المطلق للتكرار ولا يمكن ان يقال التكرار هو في كل وقت فان
الاوامر المكرره انما تتكرر في اوقات خاصه او عند شروط واسباب تقتضي تكرارها
وليس وقت اولى من وقت فتكرر المامور بتكرر ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى لما
تقدم من النصوص فهنا ثلاث مقدمات الاولى ان الصلاة مامور بها امرا مطلقا
وهذه معلومه المقدمة الثانيه ان الامر المطلق يقتضي التكرار وهذا مختلف فيه
فنفاه طائفة من الفقها والاصوليين واثبته طائفة وفرقت طائفة بين الامر المطلق
والمعلق على شرط او وقت فاثبتت التكرار في المعلق دون المطلق والاقوال الثلاثة
في مذهب احمد والشافعي وغيرهما ورجحت هذه الطائفة التكرار بان عامة اوامر
الشرع على التكرار كقوله تعالى امنوا بالله ورسوله وادخلوا في السلم كافة واطيعوا الله
ورسوله واطيعوا الرسول واتقوا الله واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله وقوله تعالى فلا تخافوهم وخافوني واعتصموا
بالله واعتصموا بحبل الله جميعا واوفوا بعهد الله واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد
وقوله تعالى في اليتامى وارزقوهم منها واكسوهم وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء وقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة وقوله تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا
قربى وبعهد الله اوفوا وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه وذلك في القران اكثر من
ان يحصر واذا كانت اوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم على التكرار حيث وردت الا في
النادر علم ان هذا عرف خطاب الله تعالى ورسوله للامة والامر وان لم يكن في لفظه المجرد ما يدل
على تكرار ولا فور فلا ريب انه في عرف خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه الا على عرفه والمالوف
من خطابه وان لم يكن ذلك مفهوما من اصل الوضع في اللغة وهذا كما قلنا ان الامر يقتضي
الوجوب والنهي يقتضي الفساد فان هذا معلوم من خطاب الشارع وان كان لا تعرض لصحه
المنهي عنه ولا فساده في اصل موضوع اللغة وكذا خطاب الشارع لواحد من الامة يقتضي
بعرفه الخاص ان يكون اللفظ متناولا له ولامثاله وان كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي
ذلك فان هذه لغة صاحب الشرع وعرفه في مصادر كلامه وموارده وهذا الكلام معلوم
بالاضطرار من دينه قبل ان تعلم صحة القياس واعتباره وشروطه وهكذا فالفرق بين
اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغة وبين اقتضائه في عرف الشارع وعاده خطابه
المقدمة الثالثة انه اذا تكرر المامور به فانه لا يتكرر الا بسبب او وقت واولى
الاسباب المقتضية لتكراره ذكر اسمه صلى الله عليه واله وسلم للاخبار برغم انف من ذكر عنده
ثم لم يصل عليه وللاسجال عليه بالبخل واعطائه اسمه قالوا وقد ذكرنا ان الله
سبحانه امر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عقب اخباره لهم بانه وملائكته يصلون عليه
ومعلوم ان هذه الصلاة من الله وملائكته لم تكن مرة وانقطعت بل هي صلاة متكررة
ولهذا ذكرها مبينا بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده ثم امر المؤمنين بها فتكرارها في حقهم
احق وآكد لاجل الامر قالوا ولان الله تعالى اكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم وهذا
يقتضي المبالغة والزيادة في كميته وذلك بالتكرار قالوا ولان لفظ الفعل المامور به

يدل على

فاعلم ان ليس من غرض خطاب في عرف الشارع التكرار

95 يدل على التكثير وهو صلى وسلم فان فعل المشدد يدل على تكرار الفعل كقولك كسر الخبز وقطع
اللحم وعلم الخير وبين الامر وشدد في كذا ونحوه قالوا ولان الامر بالصلاة عليه في مقابلة
احسانه الى الامة وارشادهم وتعليمهم وهدايتهم وما حصل لهم ببركته من سعادة
الدنيا والاخرة ومعلوم ان مقابلة هذا الفعل العظيم لا تحصل بالصلاة عليه مرة واحدة
في العمر بل لو صلى العبد عليه بعدد انفاسه لم يكن موافيا لحقه ولا مؤديا للنعمة فجعل
ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه صلى الله عليه واله وسلم قالوا ولهذا اشار
النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ذلك بتسمية من لم يصل عليه عند ذكره بخيلا لان من احسن الى
العبد الاحسان العظيم وحصل له به هذا الخير الجسيم ثم يذكر عنده ولا يثني عليه ولا يبالغ
في مدحه وحمده وتمجيده ويبدي ذلك ويعيده ويعتذر من التقصير في القيام
بشكره وحقه يعد عند الناس بخيلا لئيما كفورا فكيف من ادنى احسانه الى العبد
يزيد على اعظم احسان المخلوقين بعضهم لبعض الذي باحسانه حصل للعبد خير الدنيا
والاخرة ونجا من شر الدنيا والاخرة الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته واحسانه
فضلا عن ان يقوم بشكره اليسير هذا المنعم المحسن احق بان يعظم ويثنى عليه ويستفرغ
الوسع في حمده ومدحه اذا ذكر بين الملا فلا اقل من ان يصلى عليه مرة اذا ذكر اسمه صلى
الله عليه واله وسلم قالوا ولهذا دعا عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم برغم انفه وهو ان يلصق
انفه بالرغام وهو التراب لانه لما ذكر عنده فلم يصل عليه استحق ان يذله الله ويلصق
انفه بالتراب قالوا ولان الله سبحانه نهى الامة ان يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم
بعضا فلا يسمونه اذا خاطبوه باسمه كما يسمي بعضهم بعضا بل يدعونه برسول الله ونبي
الله وهذا من تمام تعزيره وتوقيره وتعظيمه فهكذا ينبغي ان يخص باقتران اسمه
بالصلاة عليه ليكون ذلك فرقا بين ذكره وذكر غيره كما كان الامر بدعائه بالرسول
والنبي فرقا بين خطابه وخطاب غيره فلو كان عند ذكره لا تجب الصلاة عليه كان ذكره كذكر

غيره في ذلك هذا على احد التفسيرين في الاية واما على التفسير الاخر فمعنى لا تجعلوا
دعاءه اياكم كدعاء بعضكم بعضا فتؤخروا الاجابة بالاعتذار والعلل التي يؤخر بها بعضكم اجابة
بعض ولكن بادروا اليه اذا دعاكم بسرعة الاجابة ومعاجلة الطاعة حتى لم يجعل اشتغالهم
بالصلاة عذرا لهم في التخلف عن اجابته والمبادرة الى طاعته فاذا لم تكن الصلاة التي
هم فيها شغل عذرا يستباح بها تاخير اجابته فكيف ما دونها من الاسباب والاعذار فعلى هذا
يكون المصدر مضافا الى الفاعل وعلى القول الاول يكون مضافا الى المفعول وقد يقال وهو احسن
من القولين ان المصدر هنا لم يضف اضافته الى فاعل ولا مفعول وانما اضيف اضافة
الاسماء المحضة ويكون المعنى لا تجعلوا الدعاء المتعلق بالرسول المضاف اليه كدعاء بعضكم
بعضا وعلى هذا فيعم الامرين معا ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعو بعضهم بعضا
وعن تاخير اجابته صلى الله عليه وآله وسلم وعلى كل تقدير فكما امر الله سبحانه بان يميز عن
غيره في خطابه ودعائه اياهم قياما للامة بما يجب عليهم من تعظيمه واجلاله فتمييزه بالصلاة
عليه عند ذكر اسمه من تمام هذا المقصود قالوا وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من
ذكر عنده فلم يصل عليه خطئ طريق الجنة هكذا رواه البيهقي رحمه الله تعالى وهو من مراسيل
محمد بن الحنفية رضي الله عنه وله شواهد قد ذكرناها في اول الكتاب فلولا ان الصلاة عليه
واجبة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن تاركها مخطئا لطريق الجنة قالوا وايضا فمن ذكر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز لمسلم جفاه صلى
الله عليه وآله وسلم فالدليل على المقدمة الاولى ما رواه ابو سعيد بن الاعرابي ثنا اسحق بن ابرهيم
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من الجفاء ان اذكر عند الرجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وآله وسلم ولو تركها لكان جفاء وهذا
المرسل وحده لم يحتج به لكن له اصول وشواهد وقد تقدمت من تسمية تارك الصلاة
عليه عند ذكره بخيلا وشحيحا والدعاء عليه بالرغم وهذا من موجبات جفائه والدليل

على المقدم

على المقدمة الثانية ان جفاءه مناف لكمال محبته وتقديم محبته على النفس والاهل والمال
وانه اولى بالمؤمن من نفسه فان العبد لا يؤمن حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب
اليه من نفسه ومن ولده ووالده والناس اجمعين كما ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
والله انك لاحب الي من كل شيء الا من نفسي قال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من
نفسك قال فوالله لانت احب الي من نفسي قال الآن يا عمر وثبت عنه في الصحيح انه قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين فذكر في هذا الحديث
انواع المحبة الثلاثة فان المحبة اما محبة اجلال وتعظيم كمحبة الوالد واما محبة تحنن وود
ولطف كمحبة الولد واما محبة لاجل الاحسان وصفات الكمال كمحبة الناس بعضهم بعضا ولا يؤمن
العبد حتى يكون حب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اشد من هذه المحاب كلها ومعلوم ان جفاءه
صلى الله عليه وآله وسلم ينافي ذلك قالوا فلما كانت محبته فرضا وكانت توابعها من الاجلال
والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس وايثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه فرضا
كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكر من لوازم هذه المحبة وتمامها قالوا واذا
ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم على من ذكر عنده فوجوبها
على الذاكر بنفسه اولى ونظير هذا ان سامع السجدة اذا امر بالسجود اما وجوبا او استحبابا
على القولين فوجوبها على التالي اولى والله تعالى اعلم **فصل** قال نفاة الوجوب
الدليل على قولنا وجوه احدها انه من المعلوم الذي لا ريب فيه ان السلف الصالح
الذين هم القدوة لم يكن احدهم كلما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرن الصلاة عليه باسمه
وهذا في خطابهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من ان يذكر فانهم كانوا يقولون يا رسول الله
مقتصرين على ذلك وربما كان يقول احدهم صلى الله عليك وهذا في الاحاديث ظاهر
كثير فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لانكر عليهم تركها الثاني
ان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من اظهر الواجبات

ادلة من نفى الوجوب للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر

وليبينه صلى الله عليه وآله وسلم لامته بيانا يقطع العذر وتقوم به الحجة الثالث انه لا يعرف عن احد
(منهم ص)
من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم رضي الله عنهم هذا القول ولا يعرف احد قال به
واكثر الفقهاء بل قد حكي الاجماع على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ليست من فروض الصلاة
وقد نسب القول بوجوبها الى الشذوذ ومخالفة الاجماع السابق كما تقدم فكيف خارج الصلاة
الرابع انه لو وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم دائما لوجب
على المؤذن اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ان يقول صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يشرع له في
الاذان فضلا عن ان يجب عليه الخامس انه كان يجب على من سمع النداء واجابه ان يصلي
عليه صلى الله عليه وآله وسلم وقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السامع ان يقول كما يقول المؤذن وهذا
يدل على جواز اقتصاره على قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا
مثل ما قال المؤذن السادس ان التشهد الاول ينتهي عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اتفاقا واختلف هل يشرع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله فيه على ثلاثة اقوال احدها
لا يشرع ذلك الا في الاخير والثاني يشرع والثالث يشرع الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة دون آله ولم يقل احد بوجوبها في الاول عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السابع ان
المسلم اذا دخل في الاسلام يتلفظ بالشهادتين لم يحتج ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الثامن ان الخطيب في الجمع والاعياد وغيرها لا يحتاج ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفس التشهد ولو كانت الصلاة واجبة عليه عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم
لوجب عليه ان يقرنها بالشهادة ولا يقال تكفي الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة فان
تلك الصلاة لا تنعطف على ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم عند الشهادة ولا سيما مع طول الفصل
(اولا وجه)
والموجبون يقولون تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر ومعلوم ان ذكره صلى الله عليه وآله وسلم
ثانيا غير ذكره صلى الله عليه وآله وسلم التاسع انه لو وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
كلما ذكر لوجبت على القارئ كلما مر باسمه صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي عليه ويقطع قراءته
بذكره [illegible]

انتهى

97

ليؤدي هذا الواجب وسواء كان في الصلاة او خارجها فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
لا تبطل الصلاة وهي واجب قد تعين فلزم اداؤه ومعلوم ان ذلك لو كان واجبا
لكان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اقوم به واسرع الى ادائه وترك اهماله
العاشر انه لو وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر لوجب الثناء على الله
عز وجل كلما ذكر اسمه عز وجل وكان يجب على من ذكر اسم الله تعالى ان يقرنه بقوله سبحانه
وتعالى او عز وجل او تبارك وتعالى او جلت عظمته او تعالى جده ونحو ذلك بل كان
ذلك اولى واحرى فان تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واجلاله ومحبته وطاعته
تابع لتعظيم مرسله سبحانه واجلاله ومحبته وطاعته فمحال ان تثبت المحبة والطاعة
والتعظيم والاجلال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون مرسله بل انما ثبت له ذلك تبعا
لمحبة الله تعالى وتعظيمه واجلاله ولهذا كان طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طاعة لله تعالى
فمن يطع الرسول فقد اطاع الله ومبايعته صلى الله عليه وآله وسلم مبايعة الله تعالى قال
تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم ومحبته صلى الله عليه وسلم
محبة الله تعالى قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وتعظيمه صلى
الله عليه وآله وسلم تعظيم الله تعالى ونصرته صلى الله عليه وآله وسلم نصرة الله تعالى فانه رسوله وعبده
الداعي اليه والى طاعته ومحبته واجلاله وتعظيمه وعبادته وحده لا شريك له فكيف يقال
تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم وهي ثناء وتعظيم كما تقدم ولا يجب
الثناء والتعظيم للخالق سبحانه كلما ذكر اسمه هذا محال من القول الحادي عشر انه لو
جلس انسان ليس له هجيرى الا قوله محمد رسول الله او اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبشر
كثير يسمعونه فان قلتم يجب على كل اولئك السامعين ان يكون هجيراهم الصلاة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولو طال المجلس ما طال كان حرجا ومشقة وترك القراءة قارئهم
ودراسة دارسهم وكلام صاحب الحاجة منهم ومذاكرته في العلم وتعليم القرآن

وغيره وان قلتم لا يجب عليهم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الحال نقضتم مذهبكم وان قلتم تجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم مرة او اكثر كان تحكما بلا دليل مع انه مبطل لقولكم
الثاني عشر ان الشهادة له صلى الله عليه وآله وسلم بالشهادة افرض واوجب من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بلا ريب ومعلوم انه لا يدخل في الاسلام الا بها فاذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم وليس من الواجبات بعد كلمة الاخلاص افرض من الشهادة له بالرسالة فهي اولى بوجوبها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لتذكر العبد الايمان وموجبات هذه الشهادة فكان يجب على كل من ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول محمد رسول الله ووجوب ذلك اظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وآله وسلم وكل فرقة من هاتين الفرقتين اجوبة عن حجج الفرقة الاخرى عنها بعضها ضعيف جدا وبعضها محتمل وبعضها قوي يظهر ذلك لمن تامل حجج الفريقين والله سبحانه اعلم

فصل الموطن الثاني عشر

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند الفراغ من التلبية قال الدارقطني رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموي قال سمعت صالح بن محمد ابن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار قال صالح سمعت القسم بن محمد رضي الله عنه كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا ايضا من توابع الدعاء والله سبحانه اعلم

فصل الموطن الثالث عشر

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند استلام الحجر قال الهروي رحمه الله تعالى ثنا محمد بن بكران انا ابو عبد الله ابن مخلد ثنا محمد بن عثمن بن ابي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا محمد بن مهاجر ثنا

نافع

عند الفراغ من التلبية

عند استلام الحجر

نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد ان يستلم الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويستلمه وقد تقدم ان من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا والمروة صلى الله عليه وآله وسلم

فصل الموطن الرابع عشر

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند الوقوف على قبره قال سحنون ثنا عبد الله ابن القسم عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطا وقال مالك ايضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا ثم انصرف وقال ابن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا قدم من سفره اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يمس القبر ثم يسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يقول السلام عليك يا ابه

فصل الموطن الخامس عشر

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى السوق او الى دعوة ونحوها قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر ثنا عامر بن شقيق عن ابي وائل قال ما رايت عبد الله رضي الله عنه جلس في مادبة ولا جنازة ولا غير ذلك فيقوم حتى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو بدعوات وان كان يخرج الى السوق فياتي اغفلها مكانا فيجلس فيحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو بدعوات والله سبحانه اعلم

فصل الموطن السادس عشر

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الرجل من نوم الليل قال النسائي في سننه الكبير اخبرني محمد بن علي ثنا خلف يعني ابن هشام ثنا ابو الاحوص ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يضحك الله تعالى الى رجلين رجل لقي العدو وهو على فرس من امثل خيل اصحابه فانهزموا وثبت فان قتل استشهد وان بقي فذاك

عند الوقوف على قبره صلى الله عليه وآله وسلم

اذا خرج الى السوق او الى دعوة ونحوها

على ربه

عند القيام من نوم الليل

عقب ختم القرآن

الذي يضحك الله تعالى اليه ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به احد فتوضأ فاسبغ الوضوء
ثم حمد الله تعالى ومجده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستفتح القرآن فذاك الذي يضحك الله
اليه يقول انظروا الى عبدي قائما لا يراه احد غيري وقال عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحق
عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال رجلان يضحك الله تعالى اليهما فذكر نحوه
فصل الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب
ختم القرآن وهذا لان المحل محل دعاء وقد نص الامام احمد رحمه الله تعالى على الدعاء عقب الختمة
فقال في رواية ابي الحرث كان انس رضي الله عنه اذا ختم القرآن جمع اهله وولده وقال
في رواية يوسف بن موسى وقد سئل عن الرجل يختم القرآن فيجتمع اليه قوم فيدعون قال نعم
رايت معمرا رحمه الله تعالى يفعل اذا ختم وقال في رواية حرب استحب اذا ختم الرجل القرآن
ان يجمع اهله ويدعو وروى ابن ابي الدنيا داود في فضائل القرآن عن الحكم قال ارسل الي
مجاهد وعبدة بن ابي لبابة انا ارسلنا اليك انا نريد ان نختم القرآن وكان يقال ان الدعاء
مستجاب عند ختم القرآن ثم دعوا بدعوات وروى ايضا في كتابه عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال من ختم القرآن فله دعوة مستجابة وعن مجاهد قال تنزل الرحمة عند ختم القرآن وروى
ابو عبيد في كتاب فضائل القرآن عن قتادة قال كان بالمدينة رجل يقرا القرآن من اوله
الى آخره على اصحاب له فكان ابن عباس رضي الله عنهما يضع عليه الرقباء فاذا كان عند الختم
جاء ابن عباس رضي الله عنهما فشهده ونص احمد على استحباب ذلك في صلاة التراويح
قال حنبل سمعت احمد يقول في ختم القرآن اذا فرغت من قراءة قل اعوذ برب الناس
فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع قلت الى اي شيء تذهب في هذا قال رايت اهل
مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يفعله معهم بمكة قال عباس بن عبد العظيم وكذلك
ادركت الناس بالبصرة وبمكة ويروي اهل المدينة في هذا اشياء وذكر عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وقال الفضل بن زياد سالت ابا عبد الله فقلت اختم القرآن اجعله

في التراويح

في التراويح او في الوتر قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت كيف
اصنع قال اذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل ان تركع وادع بنا ونحن في
الصلاة واطل القيام قلت بما ادعو قال بما شئت قال ففعلت كما امرني وهو
خلفي يدعو قائما ويرفع يديه فاذا كان هذا من آكد مواطن الدعاء واحقها بالاجابة
فهو من آكد مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والله سبحانه اعلم **فصل الموطن الثامن عشر**
من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وقد تقدم فيه حديث اوس بن اوس
رضي الله عنه وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من
الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم
علي صلاة كان اقربهم مني منزلة صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وقد تقدم وروي ايضا
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة
يوم الجمعة فانه ليس احد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته وفيه اسمعيل بن
رافع قال يعقوب بن سفيان يصلح حديثه للشواهد والمتابعات وقال ابن عدي نا اسمعيل
ابن موسى الحاسب نا جبارة بن مغلس نا ابو اسحق الحميسي عن يزيد الرقاشي عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فان صلاتكم
تعرض علي وهذا الحديث وان كان اسناده ضعيفا فهو محفوظ في الجملة ولا يضر ذكره في الشواهد
وقد تقدم في مراسيل الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة وقال
ابن وضاح نا ابو مروان البزار نا ابن المبارك عن ابن شعيب قال كتب عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى ان انشروا العلم يوم الجمعة فان غائلة العلم النسيان واكثروا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة **فصل الموطن التاسع عشر** من مواطن الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند القيام من المجلس قال عبد الرحمن بن ابي حاتم نا ابو سعيد بن يحيى بن سعيد
القطان نا عثمان بن عمر قال سمعت سفيان بن سعيد ما لا احصي اذا اراد القيام يقول صلى الله

يوم الجمعة

عند القيام من المجلس

عند المرور على المساجد ورؤيتها

وملائكته على محمد وعلى انبياء الله وملائكته هذا الذي رايته من الاثر في هذا الموطن

فصل الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند المرور على المساجد ورؤيتها قال القاضي اسمعيل رحمه الله تعالى في كتابه حدثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا سيف بن عمر التميمي عن سليمن العبسي عن علي بن حسين رضي الله عنهما قال قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اذا مررتم بالمساجد فصلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عند الهم والشدائد وطلب المغفرة

فصل الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند الهم والشدائد وطلب المغفرة لحديث الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال ابي رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قال قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذن تكفى همك ويغفر ذنبك رواه الترمذي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل عن ابيه وقال حديث حسن وروي من حديث محمد بن عقيل ايضا عن الطفيل عن ابيه حديثا اخر صححه وهو حديث مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رجل بنى دارا الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مسنده واختصره فقال عن ابي رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتي كلها صلاة عليك قال اذن يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك واخرتك صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا

عند كتابة اسمه صلى الله عليه وآله وسلم

فصل الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند كتابة اسمه صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو الشيخ ثنا اسيد بن عاصم ثنا بشر بن عبيد ثنا محمد بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب قال ابو موسى ورواه غير واحد عن اسيد كذلك قال ورواه اسحق بن وهب العلاف عن بشر بن عبيد الله فقال عن حازم بن بكر عن يزيد بن عياض عن الاعرج وبرد تمص غير هذين الوجهين عن الاعرج وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وروى سليمن بن الربيع ثنا كادح بن رحمة ثنا نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وروي من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال سمعت خالي الحسن بن محمد يقول رايت احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النوم فقال لي يا ابا علي لو رايت صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب كيف تزهر بين ايدينا وقال ابو الحسن بن علي الميموني رحمه الله تعالى رايت الشيخ ابا علي الحسن بن عيينة رحمه الله في المنام بعد موته وكان على اصابع يديه شيئا مكتوبا بلون الذهب او بلون الزعفران فسالته عن ذلك وقلت يا استاذ ارى على اصابعك شيئا مليحا مكتوبا ما هو قال يا بني هذا الكتبته لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال لكتبتي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الخطيب ثنا مكي بن علي ثنا ابو سليمن الحراني قال قال رجل من جواري يقال له الفضل وكان كثير الصوم والصلاة كنت اكتب الحديث ولا اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرايته في المنام فقال اذا كتبت او ذكرت فلم لا تصلي علي ثم رايته مرة من الزمان فقال لي بلغني صلواتك علي فاذا صليت علي او ذكرت فقل صلى الله عليه وآله وسلم وقال سفين الثوري رحمه الله تعالى لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصلى عليه ما دام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وآله وسلم وقال محمد بن سليمن رايت ابي في النوم فقلت يا ابه ما فعل الله بك قال غفر لي قلت

آدم

بم ذاك قال بكتابتي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعض اهل الحديث كان
لي جار فمات فرؤي في المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي قيل بم ذاك قال
كنت اذا كتبت ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث كتبت صلى الله عليه وسلم وقال سفيان بن
عيينة رحمه الله تعالى ثنا خلف صاحب الخلقان قال كان لي صديق يطلب معي الحديث فمات
فرأيته في منامي وعليه ثياب خضر يجول فيها فقلت الست كنت معي تطلب الحديث قال بلى
قلت فما الذي صيرك الى هذا او كما قال قال كان لا يمر حديث فيه ذكر محمد صلى الله عليه
وآله وسلم الا كتبت في اسفله صلى الله عليه وسلم فكافاني ربي بهذا الذي ترى علي وقال
عبد الله بن الحكم رحمه الله تعالى رأيت الشافعي رحمه الله في النوم فقلت ما فعل الله بك قال رحمني
وغفر لي وزفني الى الجنة كما تزف العروس ونثر علي كما ينثر على العروس فقلت بما بلغت
هذه الحال فقال لي قائل يقول لك بما في كتاب الرسالة من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قلت فكيف ذلك قال وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن
ذكره الغافلون قال فلما اصبحت نظرت الى الرسالة فوجدت الامر كما رأيت صلى الله عليه وآله وسلم
وقال الخطيب رحمه الله تعالى ثنا بشر بن عبد الله الرومي قال سمعت الحسين بن محمد بن عبيد العسكري
يقول سمعت ابا اسحق الدارمي المعروف بنهشل رحمه الله تعالى يقول كنت اكتب الحديث في تخريجي
لي للحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فكأنه
قد اخذ شيئا مما اكتبه فنظر فيه فقال هذا جيد وقال عبد الله بن عمرو حدثني بعض اخواني
ممن اثق به قال رأيت رجلا من اهل الحديث في المنام فقلت ماذا فعل ربك قال رحمني
او غفر لي قلت وبم ذلك قال اني كنت اذا اتيت على اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبت
صلى الله عليه وسلم ذكرها محمد بن صالح عن ثوابة عن سعيد بن مروان عنه وقد روى الحافظ
ابو موسى رحمه الله في كتابه عن جماعة من اهل الحديث انهم رؤوا بعد موتهم واخبروا
ان الله تعالى غفر لهم بكتابتهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حديث وقال ابن

سنان

سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني رحمهما الله تعالى يقولان ما تركنا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع
اليه ۝ **فصل الموطن الثالث والعشرون** من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
عند تبليغ العلم الى الناس عند التذكير والقصص والقاء الدرس وتعليم العلم في اول
ذلك وآخره قال اسمعيل بن اسحق رحمه الله في كتابه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي
الجعفي عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى اما بعد فان اناسا
من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وان من القصاص قد احدثوا في الصلاة
على خلفائهم وامرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا جاءك كتابي هذا
فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموطن لانه موطن لتبليغ العلم الذي
جاء به ونشره في امته والقائه اليهم ودعوتهم الى سنته وطريقته صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا من افضل الاعمال واعظمها نفعا للعبد في الدنيا والآخرة قال تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين وقال تعالى قل هذه سبيلي
ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسواء كان المعنى انا ومن اتبعني يدعو
الى الله على بصيرة او كان الوقف عند قوله ادعو الى الله ثم يبتدئ على بصيرة
انا ومن اتبعني فالقولان متلازمان فانه امره سبحانه ان يخبر ان سبيله الدعوة
الى الله تعالى فمن دعا الى الله تعالى فهو على سبيل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على بصيرة
وهو من اتباعه ومن دعا الى غير ذلك فليس على سبيله وليس على بصيرة ولا هو
من اتباعه فالدعوة الى الله تعالى هي وظيفة المرسلين واتباعهم وهم خلفاء الرسل
في اممهم والناس تبع لهم والله سبحانه قد امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبلغ ما
انزل اليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس وهكذا المبلغون عنه من امته لهم من
حفظ الله تعالى لهم وعصمته اياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له وقد امر النبي

عند تبليغ العلم الى الناس

سنته

صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ عنه ولو آية ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثا وتبليغ السنة إلى الأمة
أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس
وأما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى
منهم بمنه وكرمه وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته التي ذكرها ابن وضاح
رحمه الله تعالى في كتاب الحوادث والبدع له قال الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل
في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون
منهم على الأذى ويحيون بكتاب الله تعالى أهل العمى كم من قتيل لإبليس قد أحيوه
وضال تائه قد هدوه بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد فما أحسن
أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم يقتلونهم في سالف الدهر وإلى يومنا هذا
فما نسيهم ربك وما كان ربك نسيا جعل قصصهم هدى وأخبر عن حسن مقالتهم فلا
تقصر عنهم فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة وقال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليا من أوليائه يذب عنها
وينطق بعلاماتها فاغتنموا حضور تلك المواطن وتوكلوا على الله تعالى ويكفي في
هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي ولمعاذ رضي الله عنهما لأن يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحيى سنة من
سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وضم بين أصبعيه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة ففي
يدرك العامل هذا الأجر العظيم والحظ الجسيم شيء من عمله ولذلك فضل الله — النضارة
نوبته من ... والسعد والفضل العظيم يحقق بالمبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي
أقامه الله تعالى في هذا المقام أن يفتتح كلامه بحمد الله تعالى والثناء عليه وتمجيده والاعتراف
له بالوحدانية وتعريف حقوقه على العباد ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وتمجيده والثناء عليه وأن يختمه أيضا بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

فصل

فصل الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله — أول النهار وآخره
عليه وآله وسلم أول النهار وآخره قال الطبراني رحمه الله تعالى حدثنا عمر بن حفص الصباح
ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي ثنا بقية بن الوليد حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني
قال سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي
يوم القيامة قال أبو موسى المديني رحمه الله رواه عن بقية غير واحد ويزيد بن عبد ربه
كان يسكن بحمص قرب كنيسة جرجيس فنسب إليها والله سبحانه أعلم **فصل الموطن الخامس والعشرون**
من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه قال — عقب الذنب لتكفيره
ابن أبي عاصم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا الحسن بن
البزار ثنا شبابة ثنا مغيرة بن مسلم عن أبي إسحق عن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا علي فإن الصلاة كفارة لكم فمن صلى علي صلى — واحدة
الله عليه عشرا وقال ابن أبي عاصم في كتابه حدثنا أحمد بن إسكاب ثنا يونس بن
معاذ ثنا الفضل بن عطا عن الفضل بن شعيب عن أبي منصور عن أبي معاذ
عن أبي كاهل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا كاهل من صلى
علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا لي وشوقا إلي كان حقا على
الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم وقال أبو الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر ثنا إسمعيل بن يزيد
ثنا الحسين بن حفص ثنا إبرهيم بن طهمان عن ليث بن أبي سليم عن نافع بن كعب
المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا علي
فإن الصلاة زكوة لكم ورواه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى عن ابن فضيل عن ليث عن
كعب عن أبي هريرة رضي الله عنه فهذا فيه الإخبار بأن الصلاة زكوة للمصلي

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والزكوة تتضمن النما والبركة والطهارة والذي قبلها فيه انها كفارة وهي تتضمن محو الذنب فتضمن الحديثان ان بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تحصل طهارة النفس من رذائلها ويثبت لها النما والزيادة في كمالها وفضائلها والى هذين الامرين يرجع كمال النفس فعلم انه لا كمال للنفس الا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي هي من لوازم محبته ومتابعته وتقديمه على كل من سواه من المخلوقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا والله سبحانه اعلم ◌ فصل الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند المام الفقر والحاجة او خوف وقوعه قال ابو نعيم رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن الحسن بن سماعة ثنا ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن جابر بن سمرة السوائي عن ابيه رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله ما اقرب الاعمال الى الله عز وجل قال صدق الحديث واداء الامانة قلت يا رسول الله زدنا قال صلاة الليل وصوم الهواجر قلت يا رسول الله زدنا قال كثرة الذكر والصلاة علي تنفي الفقر قلت يا رسول الله زدنا قال من ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير والعليل والضعيف وذا الحاجة ◌ فصل الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند خطبة الرجل المراة في النكاح قال اسمعيل بن ابي زياد عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال يعني ان الله يثني على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ويغفر له وامر الملائكة بالاستغفار له يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اثنوا عليه في صلاتكم وفي مساجدكم وفي كل موطن وفي خطبة النساء فلا تنسوه ◌ فصل الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند العطاس قال الطبراني رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سهل بن صالح

لانطاكي

عند المام الفقر والحاجة او خوف وقوعه

عند خطبة الرجل المراة

عند العطاس

103

الانطاكي ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن نافع قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما وقد عطس رجل الى جنبه فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر رضي الله عنهما وانا اقول السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ليس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقول اذا عطسنا امرنا ان نقول الحمد لله على كل حال قال الطبراني لم يروه عن سعيد الا الوليد تفرد به سهيل ورواه الترمذي عن حميد ابن مسعدة ثنا زياد بن الربيع ثنا حضرمي مولى ال الجارود عن نافع ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابن عمر رضي الله عنهما وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زياد ابن الربيع قال ابو موسى المديني وروي عن نافع ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ثم ساق من طريق عبد الله بن احمد رحمه الله تعالى ثنا عباد بن زياد الاسدي ثنا زهير عن ابي اسحق عن نافع قال عطس رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما فقال له ابن عمر رضي الله عنهما لقد بخلت هلا حمدت الله تعالى وصليت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب الى هذا جماعة منهم ابو موسى المديني وغيره ونازعهم في ذلك اخرون وقالوا لا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند العطاس وانما هو موضع حمد الله تعالى وحده ولم يشرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند العطاس الا حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت من افضل الاعمال واحبها الى الله تعالى فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه قالوا ولهذا لا تشرع الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع ولا السجود ولا قيام الاعتدال من الركوع وتشرع في التشهد الاخير اما مشروعية وجوب او استحباب ورود احديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ضعيف ... الربيع ...

صحيح

[بعد الفراغ من الوضوء]

[عند دخول المنزل]

لا تذكروني عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح وعند العطاس وهذا الحديث لا يصح فانه
من حديث سليمن بن عيسى السجزي عن عبد الرحيم بن زيد العمي كيسان عن عوير عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وله ثلاث علل احدها تفرد سليمن بن عيسى به قال البيهقي
وهو في عداد من يضع الحديث الثانية ضعف عبد الرحيم العمي الثالثة انقطاعه
قال البيهقي وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا
ابو عبد الله الصفار ثنا عبيد الله بن احمد ثنا عباد بن زياد فذكر الاثر المتقدم والله سبحانه
اعلم ﴿ **فصل الموطن التاسع والعشرون** من مواطن الصلاة عليه صلى
الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من الوضوء قال ابو الشيخ رحمه الله في كتابه ثنا محمد بن عبد الرحيم
ابن شبيب ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا محمد بن جابر عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ احدكم من طهوره
فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال
ذلك فتحت له ابواب الرحمة هذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة
ابن عامر وثوبان وانس رضي الله عنهم وليس في شيء منها ذكر الصلاة الا في هذه الرواية
وقال ابن ابي عاصم في كتابه ثنا دحيم ثنا ابن ابي فديك ثنا عبد المهيمن بن عباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده يرفعه لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعبد المهيمن لا يحتج به وقد تقدم الحديث والله سبحانه اعلم **فصل الموطن الثلثون**
من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المنزل ذكره الحافظ ابو موسى
المديني وروى فيه من حديث ابي صالح بن المهلب عن ابي بكر بن عمران حدثني محمد بن
العباس بن الوليد حدثني عمر بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب حدثني محمد بن عجلان عن
ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فشكى اليه الفقر وضيق العيش او المعاش فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا

دخلت

[في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله]

[عند نسيان الشيء واراد ذكره]

[عند الحاجة تعرض للعبد]

دخلت منزلك فسلم ان كان فيه احد او لم يكن فيه احد ثم سلم علي واقرأ قل
هو الله احد مرة واحدة ففعل الرجل فادر عليه الرزق حتى افاض على جيرانه
وقراباته والله سبحانه اعلم ﴿ **فصل الموطن الحادي والثلثون** من مواطن الصلاة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله سيارة من الملائكة اذا مروا بحلق الذكر
قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهؤلاء يرجعون
مغفورا لهم واصل الحديث في مسلم وهذا سياق مسلم بن ابرهيم الليثي ثنا عبد السلام
ابن عجلان ثنا ابو عثمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكره ﴿ **فصل الموطن الثاني والثلثون**
من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نسي الشيء واراد ذكره ذكره ابو موسى
المديني رحمه الله تعالى وروى فيه من طريق محمد بن عتاب المروزي ثنا سعدان بن عبده
ابو سعيد المروزي ثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي انا انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نسيتم شيئا فصلوا علي تذكروه ان شاء الله تعالى
قال الحافظ رحمه الله تعالى وقد ذكرناه من غير هذا الطريق في كتاب الحفظ والنسيان والله اعلم
فصل الموطن الثالث والثلثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
عند الحاجة تعرض للعبد قال احمد بن موسى الحافظ رحمه الله تعالى ثنا عبد الرحيم بن محمد
ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن اسيد ثنا اسمعيل بن يزيد ثنا ابرهيم
بن الاشعث الخراساني ثنا عبد الله بن سنان بن عقبة بن ابي عائشة المدني عن ابي
سهل بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من صلى علي مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل ان يتكلم قضى الله له مائة حاجة
عجل له منها ثلاثين حاجة واخر له سبعين وفي المغرب مثل ذلك قالوا وكيف

على محمد

الصلاة عليك يا رسول الله قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اللهم صل عليه حتى تعد مائة وقال ابرهيم بن الجنيد ثنا اسمعيل بن خديج
ابن معويه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا اردت ان
تسال الله حاجة فابدا بالمدحة والتحميد والثنا على الله عز وجل بما هو اهله ثم
صل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بعد فان ذلك احرى ان تصيب حاجتك
وقال الطبراني رحمه الله تعالى ثنا سهل بن موسى بن شيرزاد بن نوح بن الشخب ثنا عبد الوهاب بن
عطا انا فائد بن الورقا ثنا عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من كان له الى الله عز وجل حاجة فليتوضأ وليحسن وضوءه وليركع
ركعتين وليثن على الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش الكريم والحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم ذنبا لا تدع لي هما الا فرجته
ولا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين
وقال ابن منده الحافظ رحمه الله تعالى ثنا عبد الصمد العاصمي انا ابرهيم بن احمد المستملي
ثنا محمد بن درستويه ثنا سهل بن متويه ثنا محمد بن عبيد ثنا عباس بن بكار ثنا ابو بكر
الهذلي ثنا محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين
منها لدنياه قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن قلت قد تقدم حديث فضالة بن
عبيد وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك والله تعالى اعلم

فصل الموطن الرابع والثلاثون

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند طنين الاذان
ذكره ابو موسى وغيره قال ابن ابي عاصم في كتابه ثنا ابو الربيع قال ثنا حسان بن
عدي قال ثنا محمد بن عبيد الله عن ابي رافع عن اخيه عبد الله عن ابيه عن جده قال

عند طنين الاذن

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طنت اذن احدكم فليصل علي وليقل ذكر الله
بخير من ذكرني ورواه معمر بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده لم يذكر عبد الله في
الاسناد وفي روايته ذكر الله من ذكرني بخير والله سبحانه اعلم

فصل الموطن الخامس والثلاثون

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقيب الصلوات ذكر الحافظ ابو موسى وغيره
ولم يذكر في ذلك سوى حكاية ذكرها ابو موسى المديني من طريق عبد الغني بن سعيد
قال سمعت اسمعيل بن احمد بن اسمعيل الحاسب قال اخبرني ابو بكر محمد بن عمر قال
كنت عند ابي بكر بن مجاهد فجا الشبلي رحمه الله فقام اليه ابو بكر بن مجاهد فعانقه وقبل
ما بين عينيه فقلت له يا سيدي تفعل هذا بالشبلي وانت وجميع من في بغداد يتصورون
انه مجنون فقال لي فعلت به كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل به وذلك اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وقد اقبل الشبلي فقام اليه وقبل بين
عينيه فقلت يا رسول الله اتفعل هذا بالشبلي فقال هذا يقرا بعد صلاته
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه الى اخرها ويتبعها بالصلاة علي وفي رواية
انه لم يصل صلاة فريضة الا ويقرا خلفها لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة
ويقول ثلاث مرات صلى الله عليك يا محمد قال فلما دخل الشبلي رحمه الله تعالى سالته عما
يذكر بعد الصلاة فذكر مثله

فصل الموطن السادس والثلاثون

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة وقد اختلف في هذه المسئلة فاستحبها
الشافعي رحمه الله تعالى قال والتسمية على الذبيحة بسم الله فان زاد بعد ذلك شيا
من ذكر الله تعالى فالزيادة خير ولا اكره مع تسميته على الذبيحة ان يقول صلى الله على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل احبه له واحب ان يكثر الصلاة عليه على كل الحالات
لان ذكر الله تعالى بالصلاة عليه ايمان بالله تعالى وعبادة له يوجر عليها ان شاء الله تعالى
من قالها وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

عقيب الصلوات

فقال لهم

عند الذبيحة

فتقدمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتبعه فوجده عبد الرحمن رضي الله عنه ساجداً فوقف
ينتظره فأطال ثم رفع فقال عبد الرحمن رضي الله عنه لقد خشيت أن يكون الله تعالى
قد قبض روحك في سجودك فقال يا عبد الرحمن إني لما كنت ساجداً حيث
رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله تعالى أنه قال من صلى عليك صليت عليه فسجدت
لله تعالى شكراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي الصلاة علي خطئ به طريق
الجنة وبسط رحمه الله تعالى الكلام في هذا وتابعه في ذلك آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة
فإنهم كرهوا الصلاة في هذا الموطن ذكره صاحب المحيط وعلله بأن قال كان فيه
إيهام الإهلال لغير الله تعالى واختلف أصحاب أحمد رحمهم الله تعالى فكرهها القاضي
وأصحابه وذكر الكراهة أبو الخطاب في رؤوس المسائل وقال ابن شاقلا تستحب
كقول الشافعي رحمه الله تعالى واحتج من كرهها بأن قالوا روى أبو محمد الخلال بإسناده
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال موطنان لا
حظ لي فيهما عند العطاس والذبح واحتجوا بحديث سليمن بن عيسى السجزي عن
عبد الرحيم العمي عن أبيه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وأنه غير ثابت عنه

فصل الموطن السابع والثلثون

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
في الصلاة في غير التشهد بل في حال القراءة إذا مر بذكره أو بقوله تعالى إن الله
وملائكته يصلون على النبي الآية وذكره أصحابنا وغيرهم قالوا متى مر بذكره في
القراءة وقف وصلى عليه وقال إسمعيل بن إسحق رحمه الله تعالى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا
بشر بن منصور عن هشام عن الحسن رضي الله عنه قال إذا مر في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فليقف وليصل عليه في التطوع ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على
ذلك فقال إذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان في نفل
صلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم

فصل الموطن الثامن والثلاثون

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بدل الصدقة لمن لم يكن له مال فتجزئه
الصلاة عليه عن الصدقة للمعسر قال ابن وهب رحمه الله تعالى عن عمرو بن الحرث
عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أيما رجل لم تكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها له زكوة رواه
عنه ابن أخيه وهرون بن معروف والله سبحانه أعلم

فصل الموطن التاسع والثلثون

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند النوم قال أبو الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه
أنا إسحق بن إسمعيل البرمكي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عامر
قال قال أبو قرصافة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أوى
إلى فراشه ثم قرأ تبارك الذي بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل والحرام ورب
البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام بحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان
بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله وسلم مني تحية وسلاماً أربع مرات وكل الله بها الملكين
حتى يأتيا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فيقولان له يا محمد إن فلان بن فلان يقرأ
عليك السلام ورحمة الله وبركاته فيقول وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته
قال الحافظ أبو موسى رحمه الله تعالى بشر والد محمد بفتح النون قلت وأبو قرصافة
ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة رضي الله عنهم وقال اسمه جندرة من بني
كنانة له صحبة سكن فلسطين وقيل كان يسكن تهامة ولكن محمد هذا ابن بشر
هو المدني قال فيه الأزدي متروك الحديث مجهول قلت وعلة الحديث أنه معروف
من قول أبي جعفر الباقر رضي الله عنه وهذا أشبه والله أعلم

فصل الموطن الاربعون

من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند كل كلام ذي بال فإنه يبتدأ فيه
بحمد الله تعالى والثناء عليه ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذكر كلامه

بعد ذلك وأما ابتداؤه بالحمد فلما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود رحمهما الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أجذم وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فروى أبو موسى المديني رحمه من حديث إسمعيل بن أبي زياد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق البركة من كل بركة والله سبحانه أعلم

فصل الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم في أثناء تكبيرات صلاة العيد فإنه يستحب أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إسمعيل بن إسحق ثنا مسلم بن إبرهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا حماد بن أبي سليمن عن إبرهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة رضي الله عنهم خرج عليهم الوليد ابن عقبة قبل العيد يوما فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله رضي الله عنه تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع فقال حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما صدق أبو عبد الرحمن وفي هذا الحديث الموالاة بين القراءتين وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى وفيه تكبيرات العيد الزوائد ثلاثا ثلاثا وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بين التكبيرات وهو مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى فأخذ أبو حنيفة به في عدد التكبيرات والموالاة بين القراءتين وأخذ به أحمد والشافعي في استحباب الذكر بين التكبيرات وأبو حنيفة ومالك يستحبان سرد التكبيرات من غير

في أثنا تكبيرات صلاة العيد

ذكر بينهما

107

ذكر بينهما ومالك رحمه الله تعالى لم يأخذ به في هذا ولا في هذا

الباب الخامس في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه

صلى الله عليه وآله وسلم الأولى امتثال أمر الله سبحانه وتعالى الثانية موافقته سبحانه في الصلاة عليه وإن اختلفت الصلاتان فصلاتنا عليه دعاء وسؤال وصلاة الله عليه ثناء وتشريف كما تقدم الثالثة موافقة ملائكته فيها الرابعة حصول عشر صلوات من الله تعالى على المصلي مرة الخامسة أنه ترفع له عشر درجات السادسة أنه يكتب له عشر حسنات السابعة أنه يمحى عنه عشر سيئات الثامنة أنه يرجى له إجابة دعائه إذا قدمها أمامه فهي تصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين وكان موقوفا بين السماء والأرض قبلها التاسعة أنها سبب لشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرنها بسؤال الوسيلة له أو أفردها كما تقدم حديث رويفع رضي الله عنه بذلك العاشرة أنها سبب لغفران الذنوب كما تقدم الحادية عشر أنها سبب لكفاية الله تعالى العبد ما أهمه الثانية عشر أنها سبب لقرب العبد منه صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة وقد تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه بذلك الثالثة عشر أنها تقوم مقام الصدقة لذي العسرة الرابعة عشر أنها سبب لقضاء الحوائج الخامسة عشر أنها سبب لصلاة الله تعالى على المصلي وصلاة الملائكة عليه السادسة عشر أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته ذكره الحافظ أبو موسى رحمه الله تعالى في كتابه وذكر فيه حديثا الثامنة عشر أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيمة ذكره أبو موسى رحمه الله تعالى وذكر فيه أيضا حديثا التاسعة عشر أنها سبب لرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والسلام على المصلي والمسلم عليه العشرون أنها سبب لتذكر العبد ما نسيه كما تقدم الحادية والعشرون أنها سبب لطيب المجلس وأن لا يعود حسرة على أهله يوم القيمة الثانية والعشرون أنها سبب لنفي الفقر كما تقدم الثالثة والعشرون أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم الرابعة والعشرون نجاته من الدعاء عليه برغم الأنف إذا تركها عند ذكره صلى الله عليه وآله وسلم الخامسة والعشرون أنها

ترمي صاحبها على طريق الجنة وتخطي تاركها عن طريقها السادسة والعشرون انها
تنجي من نتن المجلس الذي لا يذكر فيه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويحمد الله ويثنى
عليه فيه ويصلى على النبي رسوله صلى الله عليه وآله وسلم السابعة والعشرون انها سبب
لتمام الكلام الذي يبدا فيه بحمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الثامنة
والعشرون انها سبب لوفور نور العبد على الصراط وفيه حديث ذكره ابو موسى
المديني وغيره التاسعة والعشرون انه يخرج بها العبد عن الجفا الثلاثون انها
سبب لابقا الله تعالى الثنا الحسن للمصلي عليه بين اهل السما والارض لان المصلي
طالب من الله تعالى ان يثني على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويكرمه ويشرفه والجزا من
جنس العمل فلا بد ان يحصل للمصلي نوع من ذلك الحادية والثلاثون
انها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره واسباب مصالحه لان المصلي داعي
ربه تعالى ان يبارك عليه وعلى آله وهذا الدعا مستجاب والجزا من جنسه الثانية
والثلاثون انها سبب لنيل رحمة الله تعالى لان الرحمة اما بمعنى الصلاة كما قاله طائفة
واما من لوازمها وموجباتها على القول الصحيح فلا بد للمصلي عليه من رحمة تناله الثالثة
والثلاثون انها سبب لدوام محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزيادتها وتضاعفها وذلك
عقد من عقود الايمان الذي لا يتم الا به لان العبد كلما اكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في
قلبه واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعف حبه له وتزايد شوقه اليه واستولى على
جميع قلبه واذا اعرض عن ذكره واحضاره واحضار محاسنه بقلبه نقص حبه من قلبه
ولا شي اقر لعين المحب من رؤية محبوبه ولا اقر لقلبه من ذكره واحضار محاسنه فاذا قوي
هذا من قلبه جرى لسانه بمدحه والثنا عليه وذكر محاسنه ويكون زيادة ذلك ونقصانه
بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه والحس شاهد بذلك حتى قال بعض الشعرا في ذلك

عجبت لمن يقول ذكرت حبي ○ وهل انسى فاذكر من نسيت ○

فتعجب هذا المحب ممن يقول ذكرت محبوبي لان الذكر يكون بعد النسيان ولو كمل

حب هذا

حب هذا ما نسي محبوبه وقال اخر ○ اريد لانسى ذكرها فكانما ○ تمثل لي ليلى بكل سبيل ○ 108
فهذا اخبر عن نفسه ان محبته لها مانع له من نسيانها وقال الاخر ○ يراد من القلب نسيانكم ○
وتابى الطباع على الناقل ○ فاخبر ان حبهم وذكرهم قد صار طبعا له فمن اراد خلاف طبعا
ذلك ابى عليه طباعه ان ينتقل عنه والمثل المشهور من احب شيا اكثر من ذكره وفي
هذا الجناب الاشرف احق ما انشد ○ لو شق عن قلبي قري وسطه ○ ذكرك والتوحيد في سطر ○ وجه
فهذا قلب المومن توحيد الله وذكر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مكتوبان فيه لا يتطرق اليهما محو
ولا ازالة ولما كانت كثرة ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم موجبة لدوام محبته ونسيانه سببا لزوال
محبته او ضعفها وكان الله سبحانه هو المستحق من عباده نهاية الحب مع نهاية التعظيم بل
الشرك الذي لا يغفره الله تعالى هو ان يشرك به في الحب والتعظيم فيحب غيره ويعظم من المخلوقات
غيره كما يحب الله تعالى ويعظمه قال الله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله فاخبر سبحانه ان المشرك يحب الند كما يحب
الله وان المومن اشد حبا لله تعالى من كل شي وقال اهل النار في النار تالله ان كنا لفي
ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين ومن المعلوم انهم انما سووهم به في الحب والتاله
والعبادة والا فلم يقل احد قط ان الصنم او غيره من الانداد مساو لرب العالمين في
صفاته وفي افعاله وفي خلق السموات والارض وفي خلق عابده ايضا وانما كانت التسوية
في المحبة والعبادة واضل من هولا واسوا حالا من سوى كل شي بالله سبحانه وتعالى في الوجود
وجعله وجود كل موجود كامل او ناقص فاذا كان الله قد حكم بالضلال والشقا لمن
سوى بينه وبين الاصنام في الحب مع اعتقاد تفاوت ما بين الله تعالى وبين خلقه
في الذات والاوصاف والافعال فكيف من سوى الله تعالى بالموجودات في جميع ذلك
وزعم انه ما عبد غير الله تعالى في كل معبود والمقصود ان دوام الذكر لما كان سببا لدوام
المحبة وكان الله سبحانه احق بكمال الحب والعبودية والتعظيم والاجلال كان كثرة ذكره

بيان ضلال القائلين بوحدة الوجود

[illegible]

من انفع ما للعبد وكان عدوه حقا هو الصاد له عن ذكر ربه وعبوديته ولهذا امر الله
سبحانه وتعالى بكثرة ذكره في القرآن وجعله سببا للفلاح فقال تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى والذاكرين الله كثيرا
والذاكرات وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل
ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال تعالى فاذكروني اذكركم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سبق المفردون قالوا يا رسول الله وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
وفي الترمذي عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا انبئكم
على خير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا
رسول الله قال ذكر الله وهو في الموطا موقوف على ابي الدرداء رضي الله عنه وقال
معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وذكر
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تبع لذكره والمقصود ان دوام الذكر سبب لدوام المحبة
فالذكر للقلب كالماء للزرع بل كالماء للسمك لا حيوة له الا به وهو انواع ذكره باسمائه
وصفاته والثناء عليه بها الثاني تسبيحه وتحميده وتكبيره وتهليله وتمجيده وهو الغالب
من استعمال الذكر عند المتأخرين الثالث ذكره باحكامه واوامره ونواهيه وهو ذكر
اهل العلم بل الانواع الثلاثة هي ذكرهم لربهم ومن افضل ذكره ذكره بكلامه قال تعالى
ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى فذكره هنا كلامه
الذي انزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقال تعالى الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر
الله الا بذكر الله تطمئن القلوب ومن ذكره سبحانه دعاؤه واستغفاره والتضرع اليه
فهذه خمسة انواع من الذكر الفائدة الرابعة والثلثون ان الصلاة عليه صلى الله
عليه وآله وسلم سبب لمحبته للعبد فانها اذا كانت سببا لزيادة محبة المصلي عليه له

فكذلك

وكذلك هي سبب لمحبته هو للمصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم الخامسة والثلثون انها سبب لهداية
العبد وحيوة قلبه فانه كلما اكثر الصلاة عليه وذكره استولت محبته على قلبه حتى لا يبقى في قلبه
معارضة لشيء من اوامره ولا شك في شيء مما جاء به بل يصير ما جاء به مكتوبا مسطورا في قلبه
لا يزال يقراه على تعاقب احواله ويقتبس الهدى والفلاح وانواع العلوم منه وكلما ازداد
في ذلك بصيرة وقوة ومعرفة ازدادت صلاته عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا صلاة اهل
العلم العارفين بسنته وهديه المتبعين له عليه خلاف صلوة العوام عليه الذين حظهم منها
ازعاج اعضائهم بها ورفع اصواتهم واما اتباعه العارفون بسنته العالمون بما جاء به فصلاتهم
عليه نوع آخر فكلما ازدادوا فيما جاء به معرفة ازدادوا له محبة ومعرفة بحقيقة الصلاة
المطلوبة له من الله تعالى وهكذا ذكر الله سبحانه كلما كان العبد به اعرف وله اطوع واليه احب
كان ذكره غير ذكر الغافلين اللاهين وهذا امر انما يعلم بالخبر لا بالخبر وفرق بين
من يذكر صفات محبوبه الذي قد ملك حبه جميع قلبه ويثني عليه بها ويمجده بها وبين من يذكرها
امارات واما الفاظا لا يدري ما معناه لا يطابق فيه قلبه لسانه كما انه فرق بين بكاء النائحة
وبكاء الثكلى فذكره صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ما جاء به وحمد الله تعالى على انعامه علينا ومنته
بارساله هو حيوة الوجود وروحه كما قيل ❊ روح المجالس ذكره وحديثه ❊ وهدى لكل ملدد حيران ❊
واذا اخل بذكره في مجلس ❊ فاولئك الاموات في الجبان ❊ السادسة
والثلثون انها سبب لعرض اسم المصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم وذكره عنده كما تقدم قوله صلى
الله عليه وآله وسلم ان صلاتكم معروضة علي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وكل بقبري ملائكة
يبلغوني عن امتي السلام وكفى بالعبد نبلا ان يذكر اسمه بالخير بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقد قيل في هذا المعنى ❊ ومن خطرت منه ببالك خطرة ❊ حقيق بان يسمو وان يتقدما ❊
وقال آخر ❊ اهلا لما لم اكن اهلا لموقعه ❊ قول المبشر بعد الياس بالفرج ❊
لك البشارة فاخلع ما عليك فقد ❊ ذكرت ثم على ما فيك من عوج ❊

الجبان [illegible] المقبرة ايضا

السابعة والثلثون انها سبب لثبات القدم على الصراط والجواز عليه لحديث عبد الرحمن
ابن سمرة رضي الله عنه الذي رواه عنه سعيد بن المسيب في رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه ورايت رجلا من امتي يزحف على الصراط ويحبو احيانا ويتعلق احيانا فجاءته صلاته
علي فاقامته على قدميه وانقذته رواه ابو موسى المديني رحمه الله تعالى وبنى عليه كتابه في الترغيب
والترهيب وقال هذا حديث حسن جدا الثامنة والثلثون ان الصلاة عليه صلى الله
عليه وآله وسلم اداء لاقل القليل من حقه وشكر له على نعمته التي انعم الله تعالى بها علينا مع ان الذي
يستحقه من ذلك لا يحصى علما ولا قدرة ولا ارادة ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده
باليسير من شكره واداء حقه التاسعة والثلثون انها متضمنة لذكر الله تعالى وشكره ومعرفة
انعامه تعالى على عبيده بارساله فالمصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله
تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسؤاله ان يجزيه بصلاته عليه ما هو اهله كما عرفنا
ربنا اسماءه وصفاته وهدانا الى طريق مرضاته وعرفنا ما لنا بعد الوصول اليه والقدوم
عليه فهي متضمنة لكل الايمان بل هي متضمنة للاقرار بوجود الرب تعالى المدعو وعلمه وسمعه
وقدرته وارادته وصفاته وكلامه وارسال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وتصديقه في اخباره
كلها وكمال محبته له ولا ريب ان هذه هي اصول الايمان فالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
متضمنة لعلم العبد ذلك وتصديقه به ومحبته له فكانت من افضل الاعمال الاربعون
ان الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من العبد هي دعاء ودعاء العبد وسؤاله من ربه تعالى نوعان
احدهما سؤاله حوائجه ومهماته وما ينوبه في الليل والنهار فهذا دعاء وسؤال وايثار لمحبوب
العبد ومطلوبه والثاني سؤاله ان يثني على خليله وحبيبه ويزيد في تشريفه وتكريمه وايثاره
ذكره ورفعه ولا ريب ان الله تعالى يحب ذلك ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه فالمصلي عليه
قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه الى محاب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وآثر ذلك على طلبه حوائجه
ومحابه هو بل كان هذا المطلوب من احب الامور اليه وآثرها عنده فقد آثر ما

يحبه الله

علي غير النبي صلى الله عليه وآله

يحبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم على ما يحبه هو فقد آثر الله سبحانه ومحابه على ما سواه والجزاء
من جنس العمل فمن آثر الله على غيره آثره الله على غيره واعتبر هذا بما تجد الناس
يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم اذا ارادوا التقرب اليهم والمنزلة عندهم فانا يسالون
المطاع ان ينعم على من يعلمونه احب رعيته اليه وكلما سالوه ان يزيد في حبايه واكرامه
وتشريفه علت منزلتهم عنده وازداد قربهم منه وحظوتهم لانهم يعلمون منه ارادة الانعام
والتشريف والتكريم لمحبوبه فاحبهم اليه اشدهم له سؤالا ورغبة ان يتم عليه انعامه واحسانه
هذا امر مشاهد بالحس ولا تكون منزلة هؤلاء ومنزلة من يسال المطاع حوائجه هو وهو
فارغ من سؤاله تشريف محبوبه والانعام عليه واحدة فكيف باعظم محب واجله لاكرم
محبوب واحقه بمحبة ربه تعالى له ولو لم يكن من فوائد الصلاة عليه الا هذا المطلوب وحده
لكفى المؤمن به شرفا وههنا نكتة حسنة لمن علم امته دينه وما جاءهم به ودعاهم
اليه وحضهم عليه وصبر على ذلك وهي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم له من الاجر الزائد على
اجر عمله مثل اجور من اتبعه فالداعي الى سنته ودينه والمعلم الخير للامة اذا قصد توفير
هذا الحظ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصرفه اليه وكان مقصوده بدعاء الخلق الى الله
التقرب اليه بارشاد عباده وتوفير اجور المطيعين له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع
توفيتهم اجورهم كاملة كان له من الاجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النية وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

الباب السادس في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم تسليما اما سائر الانبياء والمرسلين فيصلى عليهم ويسلم قال الله تعالى عن
نوح عليه السلام وتركنا عليه في الآخرين سلام على نوح في العالمين انا كذلك نجزي المحسنين
وقال تعالى عن ابرهيم خليله صلى الله عليه وآله وسلم وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابرهيم
وقال تعالى في موسى وهرون وتركنا عليهما في الآخرين سلام على موسى وهرون وقال تعالى
سلام على الياسين فالذي تركه سبحانه على رسله في الآخرين هو السلام عليهم المذكور

وقد قال جماعة من المفسرين منهم مجاهد وغيره وتركنا عليهم في الآخرين
الثنآ الحسن ولسان الصدق للانبيآ كلهم وهذا قول قتادة ايضا ولا ينبغي
ان يحكى هذا قولان للمفسرين كما يفعله من له عناية بحكاية الاقوال بل هما قول
واحد فمن قال ان المتروك هو السلام عليهم في الآخرين نفسه فلا ريب ان قوله
سلام على نوح جملة في موضع نصب بتركنا والمعنى ان العالمين يسلمون على نوح عليه السلام
ومن بعده من الانبيآ ومن فسره بلسان الصدق والثنا الحسن نظر الى لازم السلام
وموجبه وهو الثنآ عليهم وما جعل لهم من لسان الصدق الذي لاجله اذا ذكروا
سُلّم عليهم وقد زعمت طائفة منهم ابن عطية رحمه الله تعالى وغيره ان من قال تركنا عليه
ثنآ حسنا ولسان صدق كان سلام على نوح في العالمين جملة ابتدائية لا محل
لها من الاعراب وهو سلام من الله تعالى سلم به عليه قالوا فهذا السلام من الله تعالى
امنة لنوح عليه السلام في العالمين ان يذكره احد بشر قاله الطبري رحمه الله تعالى وقد
يقوى هذا القول ان الله سبحانه اخبر ان المتروك عليه هو في الآخرين وان السلام
عليه في العالمين وان ابن عباس رضي الله عنهما قال ابقى الله تعالى ثنآ حسنا وهذا
القول ضعيف لوجوه احدها انه يلزم حذف المفعول لتركنا ولا يبقى في الكلام
فائدة على هذا التقدير فان المعنى يؤول الى انا تركنا عليه في الآخرين امرا ما
لا ذكر له في اللفظ لان السلام عند هذا القائل منقطع مما قبله لا تعلق له بالفعل
الثاني انه لو كان المفعول محذوفا كما ذكره لذكره في موضع واحد ليدل على
المراد منه عند حذفه ولم يطرد حذفه في جميع من اخبر انه ترك عليه في الآخرين
الثنآ الحسن وهذه طريقة القران بل وكل كلام فصيح ان يذكر الشيء في موضع
ثم يحذفه في موضع اخر لدلالة المذكور على المحذوف واكثر ما تجده مذكورا وحذفه
قليل واما ان يحذف حذفا مطردا ولم يذكر في موضع واحد ولا في اللفظ

ما يدل عليه

ما يدل عليه فهذا لا يقع في القران الثالث ان في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
وتركنا عليه في الآخرين سلاما بالنصب وهذا يدل على ان المتروك هو السلام
نفسه الرابع انه لو كان السلام منقطعا مما قبله لاخل ذلك بفصاحة الكلام
وجزالته ولما حسن الوقوف على ما قبله وتامل هذا الحال السامع اذا سمع قوله
وتركنا عليه في الآخرين كيف تجد قلبه متشوفا متطلعا الى تمام الكلام واجتنآ
الفائدة منه ولا يجد فائدة الكلام انتهت وتمت ليطمئن عندها بل يبقى طالبا
لتمامها هو المتروك فالوقف على الآخرين ليس بوقف تام فان قيل فهو
حذف هذا المفعول من هذا الباب لان ترك هنا في معنى اعطى لانه اعطاه
ثنآ حسنا ابقاه عليه في الآخرين ويجوز في باب اعطى ذكر المفعولين وحذفهما
والاقتصار على احدهما وقد وقع ذلك في القران كقوله انا اعطيناك الكوثر
فذكرهما وقال تعالى فاما من اعطى فحذفهما الثاني وقال تعالى ولسوف يعطيك ربك
فحذف الثاني واقتصر على الاول وقال تعالى ويؤتون الزكوة فحذف الاول
واقتصر على الثاني فقيل فعل الاعطآ فعل مدح ولفظه دليل على ان المفعول
الفعل والاعطآ احسان ونفع وبر فيجاز ذكر المفعولين وحذفهما والاقتصار
على احدهما بحسب الغرض المطلوب من الفعل فان كان المقصود ايجاد
ماهية الاعطآ المخرجة للعبد من البخل والشح والمنع المنافي للاحسان ذكر
الفعل مجردا كما قال تعالى فاما من اعطى واتقى ولم يذكر ما اعطى ولا من اعطى
ويقول فلان يعطي ويتصدق ويهب ويحسن وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت لما كان المقصود بهذا انفراد الرب
تعالى بالعطآ والمنع لم يكن لذكر المعطى ولا المعطى معنى بل المقصود ان حقيقة
العطآ والمنع اليك لا الى غيرك بل انت المتفرد بها لا يشركك فيها احد فذكر

المفعولين هنا تخل بتمام المعنى وبلاغته واذا كان المقصود ذكرهما ذكرا معا كقوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر فان المقصود اخباره لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما خصه به
واعطاه اياه من الكوثر ولا يتم هذا الا بذكر المفعولين وكذا قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا واذا كان المقصود احدهما فقط اقتصر عليه
كقوله تعالى ويؤتون الزكوة المقصود به انهم يفعلون هذا الواجب عليهم ولا يهملونه
فذكره لانه المقصود وقوله تعالى عن اهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين لما كان المقصود الاخبار عن المستحق للاطعام انهم بخلوا عنه ومنعوه
حقه من الاطعام وقست قلوبهم عنه كان ذكره هو المقصود دون ذكر المطعوم
وتدبر هذه الطريقة في القران وذكره للاهم المقصود وحذفه لغيره يطلعك على
باب من ابواب اعجازه وكمال فصاحته واما فعل الترك فلا يشعر بشيء من هذا
ولا يمدح به فلو قلت فلان يترك لم يكن مفيدا فائدة اصلا بخلاف قولك يطعم
ويعطي ويهب ونحوه بل لا بد ان يذكر ما يترك ولهذا لا يقال فلان تارك
ويقال معط ومطعم ومن اسمائه سبحانه المعطي فقياس ترك على اعطى من فاسد
القياس وسلام على نوح في العالمين جملة محكية قال الزمخشري رحمه الله تعالى وتركنا
عليه في الاخرين من الامم هذه الكلمة وهي سلام على نوح يعني يسلمون عليه تسليما
ويدعون له وهو من الكلام المحكي كقولك قرات سورة انزلناها الخامس
انه قال سلام على نوح في العالمين فاخبر سبحانه ان هذا السلام عليه في العالمين
ومعلوم ان هذا السلام الذي فيهم هو سلام العالمين عليه كلهم يسلم عليه ويثني
عليه ويدعو له فذكره بالسلام عليه فيهم واما سلام الله سبحانه عليه فليس مقيدا
بهم ولهذا لا يشرع ان يسال الله تعالى مثل ذلك فلا يقال السلام على رسول الله
في العالمين ولا اللهم سلم على رسولك في العالمين ولو كان هذا هو سلام الله تعالى

لشرع

لشرع ان يطلب من الله تعالى على الوجه الذي سلم به واما قولهم ان الله تعالى سلم عليه في العالمين
وترك عليه في الاخرين فالله سبحانه وتعالى اثنى على انبيائه ورسله سلاما وثناء حسنا فيمن
تاخر بعدهم جزاء على صبرهم وتبليغهم رسالات ربهم واحتمالهم للاذى من اممهم في
الله تعالى واخبر ان هذا المتروك على نوح عليه السلام هو عام في العالمين وان هذه التحية
ثابتة فيهم جميعا لا يخلون منها فادامها عليه في الملائكة والثقلين طبقا بعد طبق وعالما
بعد عالم مجازاة لنوح عليه السلام بصبره وقيامه بحق ربه وبانه اول رسول ارسله الله تعالى
الى اهل الارض وكل المرسلين بعده بعثوا بدينه كما قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا الاية وقولهم ان هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد تقدم ان ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره انما ارادوا بذلك ان السلام عليهم من الثناء الحسن ولسان الصدق
فذكروا معنى السلام عليه وفائدته والله سبحانه اعلم واما الصلاة عليهم فقال
اسمعيل بن اسحق رحمه الله تعالى في كتابه حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا عمر بن هرون عن
موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني صلى الله عليه وآله
وسلم تسليما ورواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن موسى وقال الطبراني
رحمه الله تعالى ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفين عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليتم
علي فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني وفي الباب عن انس وقيل
عن انس عن ابي طلحة قال الحافظ ابو موسى المديني رحمه الله تعالى وبلغني باسناد عن
بعض السلف انه راى ادم عليه السلام في المنام كانه يشكو قلة صلاة بنيه عليه على
الله عليه وآله وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وموسى وان كان ضعيفا فحديثه يستانس
به وقد حكى غير واحد الاجماع على ان الصلاة على جميع النبيين مشروعة منهم الشيخ

الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام

محيي الدين النووي رحمه الله تعالى وغيره وقد حُكي عن مالك رحمه الله تعالى رواية انه لا يُصلى على غير
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولكن قال اصحابه رحمهم الله تعالى هي مأولة بمعنى انا لم نتعبد
بالصلاة على غيره من الانبياء كما تعبدنا بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم **فصل**
واما من سوى الانبياء فآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصلى عليهم بغير خلاف بين الامة
واختلف موجبوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوبها على آله على قولين مشهورين
لهم وهما طريقان للشافعية احداهما ان الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي رحمه الله تعالى هذه طريقة امام الحرمين والغزالي
رحمهما الله والطريقة الثانية ان في وجوبها على الآل وجهين وهي الطريقة المشهورة
عندهم والذي صححوه انها غير واجبة عليهم واختلف اصحاب احمد رحمه الله في وجوب الصلاة
على آله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك وجهان لهم وحيث اوجبوها فلو ابدل لفظ الآل
بالاهل فقال اللهم صل على محمد وعلى اهل محمد ففي الاجزاء وجهان وحكى بعض اصحاب
الشافعي رحمه الله الاجماع على ان الصلاة على الآل مستحبة لا واجبة ولا يثبت في ذلك
اجماع والله سبحانه اعلم **فصل** وهل يُصلى على آله منفردين عنه فهذه المسئلة
على نوعين احدهما ان يقال اللهم صل على آل محمد فهذا يجوز ويكون صلى الله عليه وآله وسلم
داخلا في آله فالافراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى الثاني ان يفرد واحد منهم
بالذكر فيقال اللهم صل على علي او على حسن او حسين او فاطمة رضي الله عنهم
ونحو ذلك فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة
ومن بعدهم فكره ذلك مالك رحمه الله تعالى وقال لم يكن ذلك من عمل من مضى وهو
مذهب ابي حنيفة ايضا وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وبه قال طاوس رحمهم الله
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا ينبغي الصلاة الا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اسمعيل بن اسحق رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا عبد الرحمن بن زياد

حدثني

حدثنا عثمن بن حكيم بن عباد بن حنيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن يُدعا للمسلمين والمسلمات
بالاستغفار وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال ابو بكر بن ابي شيبة
نا حسين بن علي عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى اما بعد
فان ناسا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الاخرة وان من القصاص قد احدثوا
في الصلاة على خلفائهم وامرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا جاءك
كتابي فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة وهذا مذهب
اصحاب الشافعي رحمه الله ولهم ثلاثة اوجه احدها منع تحريم والثاني انه منع كراهة
تنزيه وهو قول الاكثرين والثالث انه من باب ترك الاولى وليس بمكروه
حكاها النووي رحمه الله تعالى في الاذكار قال والصحيح الذي عليه الاكثرون انه
مكروه كراهة تنزيه ثم اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره ان
يقال السلام على فلان او قال فلان عليه السلام فكرهه طائفة منهم ابو محمد
الجويني رحمه الله تعالى ومنع ان يقال عن علي عليه السلام وفرق آخرون بينه وبين
الصلاة فقالوا السلام يشرع في حق كل مومن حي وميت حاضر وغائب فانك
تقول بلغ فلانا مني السلام وهو تحية اهل الاسلام بخلاف الصلاة فانها من حقوق
الرسول وآله ولهذا يقول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول
الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين فعلم الفرق واحتج هؤلاء بوجوه احدها
قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم والثاني ان الصلاة على غير النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وآله قد صارت شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ذكره
النواوي رحمه الله تعالى قلت ومعنى ذلك ان الرافضة اذا ذكروا ائمتهم يصلون عليهم
باسمائهم ولا يصلون على غيرهم ممن هو خير منهم واحب الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

فينبغي ان يخالفوا في هذا الشعار الثالث ما احتج به مالك رحمه الله ان هذا لم يكن
من عمل من مضى من الامة ولو كان خيرا لسبقونا اليه الرابع ان الصلاة صارت مخصوصة
في لسان الامة بالنبي صلى الله عليه واله وسلم يذكر مع ذكر اسمه كما صار عز وجل وسبحانه وتعالى
مخصوصا بالله عز وجل يذكر مع ذكر اسمه ولا يسوغ ان يستعمل ذلك لغيره فلا يقال محمد عز وجل
ولا سبحانه وتعالى فلا يعطى المخلوق مرتبة الخالق فهكذا لا ينبغي ان يعطى غير النبي صلى الله
عليه واله وسلم مرتبته فيقال قال فلان صلى الله عليه واله وسلم الخامس ان الله سبحانه قال لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فامر سبحانه ان لا يدعا باسمه كما يدعا غيره
باسمه فكيف يسوغ ان تجعل الصلاة عليه كما تجعل على غيره في دعائه والاخبار عنه هذا
مما لا يسوغ اصلا السادس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم شرع لامته في التشهد ان يسلموا
على عباد الله الصالحين ثم يصلون على النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلم ان الصلاة عليه حقه
الذي لا يشركه فيه احد السابع ان الله سبحانه ذكر الامر بالصلاة عليه في معرض
حقوقه وخواصه التي خصه الله تعالى بها من تحريم نكاح ازواجه وجواز نكاحه لمن
وهبت نفسها له وايجاب اللعن لمن اذاه وغير ذلك من حقوقه واكدها بالامر بالصلاة
عليه والتسليم فدل على ان ذلك حق له خاصة واله تبع له فيه الثامن ان الله سبحانه
شرع للمسلمين ان يدعو بعضهم لبعض ويستغفر بعضهم لبعض ويترحم عليه في حياته
وبعد موته وشرع لنا ان نصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم في حيوته وبعد موته فالدعاء
حق للمسلمين والصلاة حق للرسول صلى الله عليه واله وسلم فلا يقوم احدهما مقام الاخر
ولهذا في صلاة الجنازة انما يدعا للميت ويترحم عليه ويستغفر له ولا يصلى عليه بدل
ذلك فيقال اللهم صل عليه وسلم وفي الصلوات يصلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يقال
بدل ذلك اللهم اغفر له وارحمه ونحو ذلك بل يعطى كل ذي حق حقه التاسع ان المؤمن
احوج الناس الى ان يدعا له بالمغفرة والنجاة من العذاب واما النبي صلى الله عليه واله وسلم

غير محتاج

غير محتاج ان يدعا له بذلك بل الصلاة عليه زيادة في تشريف الله تعالى له وتكريمه ورفع
درجاته وهذا حاصل له صلى الله عليه واله وسلم وان غفل عن ذكره الغافلون فالامر
بالصلاة عليه احسان من الله تعالى للامة ورحمة لهم لينيلهم كرامته بصلاتهم على رسوله
صلى الله عليه واله وسلم بخلاف غيره من الامة فانه محتاج الى من يدعو له ويستغفر ويترحم
عليه ولهذا جاء الشرع بهذا في محله وهذا في محله العاشر انها لو كانت الصلاة على
غيره صلى الله عليه واله وسلم سائغة فاما ان يقال باختصاصها ببعض الامة او يقال تجوز
على كل مسلم فان قيل باختصاصها فلا وجه له وهو تخصيص من غير مخصص وان
قيل بعدم الاختصاص وانها تسوغ لكل من يسوغ له الدعاء فحينئذ تسوغ الصلاة
على المسلم وان كان من اهل الكبائر فكما يقال اللهم تب عليه اللهم اغفر له
يقال اللهم صل عليه وهذا باطل فان قيل تجوز على الصالحين دون غيرهم
فهذا مع انه لا دليل عليه ليس له ضابط فان كون الرجل صالحا او غير صالح وصف
يقبل الزيادة والنقصان وكذلك كونه وليا لله تعالى وكونه متقيا وكونه مؤمنا
كل ذلك يقبل الزيادة والنقصان فما ضابط من يصلى عليه من الامة ومن لا
يصلى عليه قالوا فعلم بهذه الوجوه العشرة اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه
واله وسلم واله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا تجوز الصلاة على غير النبي صلى
الله عليه واله وسلم واله قال القاضي ابو الحسين بن الفراء رحمه الله تعالى في رؤس مسائله
وبذلك قال الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان
وكثير من اهل التفسير رحمهم الله تعالى قال وهو قول الامام احمد نص عليه في
رواية ابي داود وقد سئل اينبغي ان يصلى على احد الا النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اليس قال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه صلى الله عليك قال وبه قال
اسحق بن راهويه وابو ثور ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم رحمهم الله تعالى وحكى ابو بكر

ابن ابي داود رحمهما الله تعالى عن ابيه ذلك قال ابو الحسين رحمه الله وعلى هذا العمل واحتج هولا
بوجوه احدها قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم فامر سبحانه
فامره سبحانه ان ياخذ الصدقات من الامة وان يصلي عليهم ومعلوم ان الائمة بعده ياخذون
الصدقة كما كان ياخذها فيشرع لهم ان يصلوا على المتصدق كما كان يصلي عليه النبي صلى الله
عليه واله وسلم الثاني ان في الصحيحين من حديث شعبة عن عمرو عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان
فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى والاصل عدم الاختصاص وهذا ظاهر
في انه هو المراد من الاية الثالث ما رواه حجاج عن ابي عوانة عن الاسود بن قيس
عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله صل
علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك رواه احمد وابو داود
في السنن الرابع ما رواه ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث ابن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عليا دخل على عمر رضي الله عنهما
وهو مسجى فلما انتهى اليه قال صلى الله عليك ما احد القى الله بصحيفته احب الي
من هذا المسجى بينكم الخامس ما رواه اسمعيل بن اسحق ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا نافع
ابن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكبر على
الجنازة ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يقول اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له
واورده حوض نبيه صلى الله عليه واله وسلم السادس ان الصلاة هي الدعا وقد امرنا
بالدعا بعضنا لبعض احتج بهذه الحجج ابو الحسين رحمه الله تعالى السابع ما رواه مسلم في صحيحه
من حديث حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اذا خرجت روح المومن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها
وذكر المسك قال ويقول اهل السما روح طيبة جات من قبل الارض صلى الله عليك

وعلى

وعلى جسد كنت تعمرينه وذكر الحديث هكذا قال مسلم عن ابي هريرة موقوفا وسياقه
يدل على انه مرفوع فانه قال بعده وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من
نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السما روح خبيثة جات من قبل الارض قال فيقال
انطلقوا به الى اخر الاجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ريطة كانت عليه على انفه هكذا وهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثهم بالحديث
وقد رواه جماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا منهم ابو سلمة وعمر بن الحكم واسمعيل
السدي عن ابيه عن ابي هريرة وسعيد بن يسار وغيرهم وقد استوفيت الكلام على
هذا الحديث وامثاله في كتاب الروح قالوا فاذا كانت الملائكة تقول للمومن صلى الله
عليك جاز ذلك ايضا للمومنين بعضهم لبعض الثامن قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله
وملائكته يصلون على معلم الناس الخير وقد قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
التاسع ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وفي حديث اخر عنها رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين
يصلون الصفوف وقد تقدم في اول الكتاب صلاة الملائكة على من صلى على النبي
صلى الله عليه واله وسلم العاشر ما احتج به القاضي ابو يعلى رحمه الله تعالى ورواه باسناده
من حديث مالك بن يخامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا انه قال
اللهم صل على ابي بكر فانه يحب الله ورسوله اللهم صل على عمر فانه يحب الله ورسوله
اللهم صل على عثمن فانه يحب الله ورسوله اللهم صل على علي فانه يحب الله ورسوله
اللهم صل على ابي عبيدة فانه يحب الله ورسوله اللهم صل على عمرو بن العاص فانه
يحب الله ورسوله الحادي عشر ما رواه يحيى بن يحيى في موطاه عن مالك عن عبد الله
ابن دينار قال رايت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم

فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا لفظ يحيى بن يحيى
الثاني عشر انه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على ازواجه رضي الله عنهن في الصلاة
وقد تقدم قالوا وهذا على اصولكم الزم فانكم لم تدخلوهن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة
فاذا جازت الصلاة عليهن جازت على غيرهن من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
الثالث عشر انكم قلتم بجواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتبع له فقلتم يجوز
ان يقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه وذريته واتباعه قال
ابو زكريا النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على جواز جعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلاة ثم
ذكر هذه الكيفية وقال للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد امرنا به في التشهد ولم
يزل السلف عليه خارج الصلاة ايضا قالوا ومنه الاثر المعروف عن بعض السلف اللهم
صل على ملائكتك المقربين وانبيائك والمرسلين واهل طاعتك اجمعين من
اهل السموات والارضين الرابع عشر ما رواه ابو يعلى الموصلي عن ابن زنجويه ثنا
ابو المغيرة ثنا ابو بكر بن ابي مريم ثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب عن ابي الدرداء
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه وامره ان يتعاهد
به اهله كل يوم قال قل حين تصبح لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في
يديك ومنك واليك ما قلت من قول او نذرت من نذر او حلفت من حلف
فمشيئتك بين يديه ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على
كل شيء قدير اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعن فعلى
من لعنت انت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين وجه
الاستدلال انه لو لم تشرع الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صح الاستثناء فيها
فان العبد لما كان يصلي على من ليس باهل للصلاة ولا يدري استثنى في ذلك
كما استثنى في حلفه ونذره ۝ قال الاولون الجواب عما ذكرتم من الادلة انها

نوعان نوع منها صحيح وهو غير متناول لمحل النزاع فلا يحتج به ونوع غير معلوم الصحة
فلا يحتج به ايضا وهذا انما يظهر بالكلام على كل دليل دليل اما الدليل الاول وهو
قوله ~~صلى الله عليه وآله وسلم~~ تعالى وصل عليهم فهذا في غير محل النزاع لان كلامنا هل يسوغ لاحدنا
ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام لا واما صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من
صلى عليه فتلك مسئلة اخرى فاين هذه من صلاتنا عليه التي امرنا بها قضاء لحقه هل
يجوز ان يشرك معه غيره فيها ام لا يؤكده الوجه الثاني ان الصلاة عليه حق له صلى الله عليه
وآله وسلم يتعين على الامة اداؤه والقيام به واما هو صلى الله عليه وآله وسلم فيخص من
اراد ببعض ذلك الحق وهذا كالقول في شاتمه ومؤذيه ان قتله حق لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يجب على الامة القيام به واستيفاؤه وان كان صلى الله عليه وآله وسلم يعفو عنه
حتى كان يبلغه ويقول رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر وبهذا يحصل
الجواب عن الدليل الثاني ايضا وهو قوله اللهم صل على آل ابي اوفى وعن الدليل الثالث
ايضا وهو صلاته على تلك المراة وزوجها واما دليلكم الرابع وهو قول علي لعمر رضي الله
عنهما صلى الله عليك فجوابه من وجوه احدها انه قد اختلف على جعفر بن محمد
في هذا الحديث فقال انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنهما ان عليا
رضي الله عنه لما غسل عمر رضي الله عنه وكفن وحمل على سريره وقف عليه واثنى عليه
وقال والله ما على الارض رجل احب الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى
بالثوب وكذلك رواه محمد ويعلى ابنا عبيد عن حجاج الواسطي عن جعفر ولم يذكر هذه
اللفظة ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر عن علي رضي الله عنه
ولم يذكر لفظ الصلاة وكذلك رواه سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه رضي الله عنهما
وكذلك رواه يزيد بن هرون عن جعفر عن ابيه رضي الله عنهما وكذلك رواه عون
بن ابي جحيفة عن ابيه قال كنت عند عمر رضي الله عنه وقد سجي فذكره دون لفظ الصلاة

بل قال ورحمك الله قال وكذلك رواه عارم بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب
وعمرو بن دينار واصحابهم قالوا لما مات عمر رضي الله عنه فذكروا الحديث دون
لفظ الصلاة وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الحنفية رضي الله
عنه الثاني ان الحديث الذي فيه الصلاة لم يسنده ابن سعد بل قال في الطبقات اخبرنا
بعض اصحابنا عن سفيان بن عيينة انه سمع منه هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما فذكره وقال لما انتهى اليه فقال له صلى الله عليك وهذا المبهم
لعله لم يحفظه فلا يحتج به الثالث انه معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينبغي
الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قالوا وأما دليلكم الخامس لم يذكر الا وجهين
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الجنازة اللهم صل عليه فجوابه من وجوه احدها
ان نافع بن ابي نعيم ضعيف عندهم في الحديث وان كان في القراءة اماما قال الامام
احمد رحمه الله كان يوخذ عنه القران وليس في الحديث بشيء والذي يدل على ان هذا ليس
بمحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان مالكا في موطاه لم يروه عن ابن عمر رضي الله عنهما وانما
روى اثرا عن ابي هريرة رضي الله عنه فلو كان هذا عند نافع مولاه لكان مالك اعلم
به من نافع بن ابي نعيم الثاني ان قول ابن عباس رضي الله عنهما يعارض ما نقل عن ابن
عمر رضي الله عنهما وأما دليلكم السادس ان الصلاة دعاء وهو مشروع لكل مسلم فجوابه
من وجوه احدها انه دعاء مخصوص مامور به في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لا
يدل على جواز ان يدعا به لغيره لما ذكرنا من الفروق بين هذا الدعاء وغيره مع الفرق
العظيم بين الرسول وغيره فلا يصح الالحاق لا في الدعاء ولا في المدعو له صلى الله عليه وسلم
الثاني انه كما لا يصح ان يقاس عليه دعاء غيره لا يصح ان يقاس على الرسول صلى الله عليه وسلم
غيره فيه الثالث انه ما شرع في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه دعاء بل لاخص
من مطلق الدعاء وهو كونه صلاة متضمنة لتعظيمه وتمجيده والثناء عليه كما تقدم تقريره

وهذا اخص من مطلق الدعاء وأما دليلكم السابع وهو قول الملائكة عليهم السلام لروح
المومن صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فليس فيه دليل لمحل النزاع فان النزاع انما هو
هل يسوغ لاحدنا ان يصلي على غير الرسول واله صلى الله عليه واله وسلم وأما الملائكة فليسوا
داخلين تحت احكام تكاليف البشر حتى يصح قياسهم عليه فيما يقولونه ويفعلونه فاين
احكام الملائكة من احكام البشر فالملائكة رسل الله في خلقه وامره يتصرفون بامره لا
بامر البشر وبهذا خرج الجواب عن كل دليل فيه صلاة الملائكة قولكم ان الله يصلي
على المؤمنين وعلى معلم الخير جوابه انه في غير محل النزاع وكيف يصح قياس فعل العبد
على فعل الرب تعالى وصلاة العبد دعاء وطلب وصلاة الله على عبده ليست دعاء
وانما هي اكرام وتعظيم ومحبة وثناء واين هذا من صلاة العبد وأما دليلكم العاشر
وهو حديث مالك بن يخامر وفيه صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم على ابي بكر وعمر
ومن معهما رضي الله عنهم فجوابه من وجوه احدها انه لا علم لنا بصحة هذا الحديث
ولم تذكروا اسناده لينظر فيه الثاني انه مرسل الثالث انه في غير محل النزاع كما تقدم
وأما دليلكم الحادي عشر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي عليه وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فجوابه من وجوه احدها
ان ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال انكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تابعه في
الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار رايت ابن عمر رضي الله عنهما يقف على
قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلى ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وقالوا انما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم فيصلي على النبي صلى
الله عليه واله وسلم ويدعو لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك رواه ابن القسم والقعنبي
وابن بكير وغيرهم عن مالك ففرقوا بما وصفت لك بين ويدعو لابي بكر وعمر

ويبين فيصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء كما خص به صلى
الله عليه وآله وسلم من لفظ الصلاة قلت وكذلك هو في موطأ ابن وهب لفظ الصلاة مختص
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء لصاحبه الثاني أن هذا من باب الاستغناء عن أحد
الفعلين بالأول منهما وإن كان غير واقع على الثاني كقول الشاعر ○ (اي سقيتها)
وعلفتها تبناً وماءً بارداً ○ حتى غدت همالة عيناها ○ وقول الآخر (اي وحاملا رمحا)
ورأيت زوجك قد غدا ○ متقلداً سيفاً ورمحا ○ وقول الآخر (اي وكحلن)
وزججن الحواجب والعيونا ○ فلما كان الفعل الأول موافقاً للفعل الثاني
في الجنس العام اكتفي به منه لأن العلف موافق للسقي في التغذية وتقلد السيف موافق
لحمل الرمح في معنى الحمل وتزجيج الحواجب موافق لكحل العيون في الزينة فهكذا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم موافقة للدعاء لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في معنى
الطلب والدعاء الثالث أن ابن عباس رضي الله عنهما قد خالفه كما تقدم وأما
دليلكم الثاني عشر بالصلاة على أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم ففاسد لأنه إنما صلي
عليهن لإضافتهن إليه ودخولهن في آله وأهل بيته فهذه خاصة له وأهل بيته
وزوجاته تبع له فيها صلى الله عليه وآله وسلم وأما قولكم إنه يلزم على أصولنا فإنا لا نقول
بتحريم الصدقة عليهن فجوابه أن هذا وإن سلم دل على أنهن لسن من الآل
الذين تحرم عليهم الصدقة لعدم القرابة التي يثبت بها التحريم لكنهن من أهل بيته
الذين يستحقون الصلاة عليهم ولا منافاة بين الأمرين وأما دليلكم الثالث عشر
وهو جواز الصلاة على غيره صلى الله عليه وآله وسلم تبعاً وحكايتهم الاتفاق على ذلك
فجوابه من وجهين أحدهما أن هذا الاتفاق غير معلوم الصحة والذين منعوا
الصلاة على غير الأنبياء منعوها مفردة وتابعة وهذا التفصيل وإن كان معروفاً
عن بعضهم فليس كلهم يقوله الثاني أنه لا يلزم من جواز الصلاة على أتباعه تبعاً

الصلاة

الصلاة عليه جواز إفراد المعين أو غيره بالصلاة استقلالاً وقولكم إن الأحاديث
الصحيحة في ذلك فليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وأزواجه وذريته ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة وقولكم أمرنا
بها في التشهد فالمأمور به في التشهد الصلاة على آله وأزواجه لا غيرهما ○
وأما دليلكم الرابع عشر وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي فيه اللهم
ما صليت من صلاة فعلى من صليت ففيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه أحمد وابن
معين وأبو حاتم والنسائي والسعدي وقال ابن حبان كان من خيار أهل
الشام لكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء فيهم ويكثر ذلك حتى استحق الترك ○
وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما أن
يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة
مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجائزة مفردة وأما الثاني فإن كان الملائكة
وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً فيقال
اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين وإن كان شخصاً معيناً
أو طائفة معينة كره أن تتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به ولو قيل بتحريمه لكان له
وجه ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه فهذا ممنوع منه
لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به فتركه حينئذ متعين وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا
يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة وكما قال ابن عمر رضي الله عنهما للميت صلى الله
عليك وكما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المرأة وزوجها وكما روي عن علي رضي الله عنه
من صلاته على عمر رضي الله عنه فهذا لا بأس به وبهذا التفصيل تتفق الأدلة
وينكشف وجه الصواب والله الموفق وقد تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ○ تم كتاب جلاء الأفهام في
فضل الصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ○

تلخيص المغني لاهل الاثر فيما لا اصل له في الإحيا من الخبر 119
جمعه العبد الذليل الفقير الى رحمة ربه العزيز الغني القدير
عبد الله بن محمد بن اسمعيل الامير عفا الله
عنهم وغفر لهم امين امين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واشهد
ان لا اله الا هو الباقي على الدوام واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير الانام عليه وآله
الصلاة والسلام وبعد فهذا مختصر من تخريج احياء علوم الدين للحافظ الامام زين
الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى جمعت فيه الاحاديث المردودة
وسميته بالمخيض المغني لاهل الاثر فيما لا اصل له في الاحياء من الخبر كتاب العلم
حديث اوحى الله الى ابرهيم يا ابرهيم اني عليم احب كل عليم ذكره ابن عبد البر تعليقا
ولم اظفر له باسناد حديث ابي ذر حضور مجلس عالم افضل من صلاة الف ركعة
الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر ولم اجده من طريق ابي ذر حديث
وليلة من التوقي خير من كثير من العلم لم اجد له اصلا وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث
ابي الدرداء [illegible] العقل بذكر العلم ولم يخرجه ولده في مسنده حديث اياك والسجع يا ابن
رواحة لم اجده هكذا وفي كتاب الرياضة لابن السني ولابي نعيم من حديث عائشة باسناد
صحيح انها قالت للسائب اياك والسجع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا لا
يسجعون ولابن حبان واجتنب السجع [illegible] من قول ابن عباس رض
حديث هم المتمسكون بما انتم عليه اليوم في وصف الغرباء لم ار له اصلا حديث انكم
في زمان الهمتم فيه العمل وسيأتي قوم يلهمون الجدل لم اجده حديث ما اوتي قوم المنطق
الا منعوا العمل لم اجد له اصلا حديث المؤمن ليس بحقود لم اقف له على اصل حديث
بني الدين على النظافة لم اجده هكذا وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة تنظفوا
فان الاسلام نظيف وللطبراني في الاوسط بسند ضعيف جدا من طريق ابن مسعود النظافة
تدعو الى الايمان حديث لو منع الناس عن فت بعر لفتوها الحديث لم اجده
ان العالم يعذب عذابا يطيف به اهل النار الحديث لم اجده بهذا اللفظ وهو معنى حديث
اسامة بن زيد يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه الحديث متفق
عليه حديث معاذ من فتنة العالم ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع الحديث ابو نعيم
وابن الجوزي في الموضوعات حديث ان العبد لينشر له من الثناء ما بين المشرق والمغرب
وما يزن عند الله جناح بعوضة لم اجده هكذا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة انه ليأتي
بالرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة حديث جابر لا تجلسوا عند كل
عالم الحديث ابو نعيم في الحلية وابن الجوزي في الموضوعات حديث ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمني من غرائب العلم الحديث ابن السني وابو نعيم في كتابي الرياضة ما صنع
لها وابن عبد البر من حديث عبد الله بن المسور مرسلا وهو ضعيف جدا حديث انس العلماء امناء
الرسل على عباد الله الحديث العقيلي في الضعفاء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات حديث
من اكل ما [illegible] التقي وعز له الصبر الحديث لم اقف له على اصل وروى ابن عبد البر
من حديث معاذ ما انزل الله شيئا اقل من اليقين ولا قسم بين الناس اقل من الحلم الحديث
حديث قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال اجتناب المحارم ولا يزال فوك رطبا

من ذكر الله

[illegible]

120

من ذكر الله الحديث لم اجده هكذا وفي زيادات الزهد لابن المبارك من حديث الحسن مرسلا
سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال ان تموت يوم تموت ولسانك رطب
من ذكر الله حديث ان اكثر الناس امنا يوم القيمة اكثرهم خوفا الحديث لم اجد له اصلا
حديث ان لله ملكا ينادي كل يوم من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تنله شفاعته
لم اجد له اصلا كتاب قواعد العقائد حديث ان سؤال الملكين في القبر اول
فتنة بعد الموت لم اجده حديث ان المسجد لينزوي من النخامة الحديث لم اجد له اصلا
في المرفوع وانما هو من قول ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قلت قد يقال بل هذا
لا يقال من قبل الرأي فان صح فهو في حكم المرفوع والله اعلم حديث من قال انا مؤمن فهو كافر
ومن قال انا عالم فهو جاهل الطبراني في الاوسط بالشطر الاخير من حديث ابن عمر وفيه ليث بن
ابي سليم تقدم والشطر الاول روي من قول يحيى بن ابي كثير رواه الطبراني في الصغير بلفظ من قال انا
في الجنة فهو في النار وسنده ضعيف ورواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس وهو من
حديث البراء باسناد ضعيف جدا ورويناه في مسند الحارث بن ابي اسامة من رواية
قتادة عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه وهو منقطع كتاب اسرار الطهارة حديث
عائشة رض انه صلى الله عليه وآله وسلم كانت له منشفة الترمذي وقال ليس بالقائم قال ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء حديث اني لاجد نفس الرحمن من اليمن لم اجد له اصلا
حديث من وهن علم الرجل ولوعه في التطهير لم اجد له اصلا حديث الوضوء على الوضوء نور على
نور لم اجد له اصلا حديث ادهنوا غبا قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا وقال النووي غير
معروف وعند ابي داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل الا غبا
باسناد صحيح حديث عائشة اجتمع قوم بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اليهم فرايته
يطلع في الحب يسوي من راسه ولحيته ابن عدي وقال حديث منكر حديث البداءة في قلم
الاظفار بمسبحة اليمنى والختم بابهامها وفي اليسرى بالخنصر الى الابهام لم اجد له اصلا وقد
انكره ابو عبد الله المازري في الرد على الغزالي وشنع عليه حديث الخضاب بالسواد خضاب
اهل النار وفي لفظ خضاب الكفار الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قال ابن
ابي حاتم منكر حديث الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين الطبراني والحاكم
بلفظ الافراد من حديث ابن عمر قال ابن ابي حاتم منكر كتاب اسرار الصلاة حديث
من لقي الله مضيعا للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته لم اجده هكذا وفي معناه حديث اول ما
يحاسب به العبد الصلاة وفيه فان فسدت فسد سائر عمله رواه الطبراني في الاوسط من حديث
انس حديث ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد شيئا احب اليه من الصلاة الحديث لم اجده هكذا
واخر الصلاة الحديث عند الطبراني من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر رض حديث
يا ابا هريرة مر اهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب لم اقف له على اصل

في الدنيا

جانبهم

من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة لم اجده مرفوعا وانما هو من قول سعيد بن المسيب
رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة حديث لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه
لم اجده بهذا اللفظ واورد حديثا بمعناه وهو ضعيف حديث الحدث في المسجد يأكل
الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش لم اقف له على اصل قلت وذكره في الكشاف في تفسير
قوله تعالى حديث النهي عن المواصلة رواه رزين عن الترمذي ولم اجده عنده وفسره الغزالي
بوصل القراءة بالتكبير ووصل القراءة بالركوع وغير ذلك قلت واورد شاهده سكتات
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد تكبيرة الاحرام وقبل الركوع حديث النهي عن صلاة الحاقب
لم اجده بهذا اللفظ وفسره المص تبعا للازهري بمدافع الغائط وفيه حديث عائشة حديث
نهى عن صلاة الحازق عزاه رزين الى الترمذي ولم اجده عنده والذي ذكره اصحاب الغريب
حديث لا رأي لحازق وهو صاحب الخف الضيق حديث لا يدخل احدكم الصلاة وهو
مقطب ولا يصلين احدكم وهو غضبان لم اجده حديث اذا قام العبد الى صلاته وكان وجهه
وهواه الى الله انصرف كيوم ولدته امه لم اجده حديث اللهم اصلح الراعي والرعية لم اقف له على
اصل وفسره المص بانه القلب والجوارح حديث ان العبد اذا قام الى الصلاة رفع الله الحجاب بينه
وبين عبده الحديث لم اجده حديث قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي الا باداء ما افترضت عليه لم اجده
حديث كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركوع والسجود عشرا لم اجد له اصلا الا في
الحديث الذي قبله وفيه فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قلت وهو حديث
انس في صلاتهم وراء عمر بن عبد العزيز وقال انس ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من هذا الشاب حديث التعوذ في التشهد من عذاب جهنم الحديث زاد فيه الغزالي
هنا واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني غير مفتون لم اجده مقيدا باخر الصلاة حديث
ابي الدرداء ان هذه الامة مرحومة منظور اليها من بين الامم وان الله اذا نظر الى عبد في الصلاة
غفر له ولمن وراءه من الناس لم اجده حديث انه لا كان يسوي الصفوف ويضرب
عراقيبهم بالدرة لم اجده حديث علي في يوم الجمعة صلاة ما من عبد مؤمن قام اذا استقلت
الشمس الحديث لم اجد له اصلا وهو باطل حديث انس من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء
اثنتي عشرة ركعة الحديث باطل لا اصل له حديث انس من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الاخرة
في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات الحديث باطل لا اصل له وليس يصح في
صلاة الاسبوع ولياليه شيء والله اعلم قوله سفيان الثوري من السنة ان تصلى بعد الفطر

اثنتى

121

اثنتي عشرة ركعة وبعد الاضحى ست ركعات لم اجد له اصلا في كونه سنة وفي الحديث الصحيح
ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي
من السنة كذا والصحيح انه موقوف واما قول تابع التابعي لذلك كالثوري فهو مقطوع
حديث لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان لم اظفر به هكذا حديث لا يقبل الله صدقة
منان هو في الذي قبله ولم اجده قلت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم
فا يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب حديث بعث معروفا
الى بعض الفقراء وقال للرسول احفظ ما يقول فلما اخذه قال الحمد لله الذي لا ينسى
من ذكره الحديث لم اجد له اصلا الا في حديث ضعيف من حديث ابن عمر ذكره ابن منده
في الصحابة اوله وقال فذكر الحديث ولم يسم صاحب هذه القطعة التي ذكرها المصنف
وسمي الرجل حديرا وقد رويناه من طريق البيهقي انه وصل لحدير من ابي الدرداء
شيء فقال اللهم لا تنس حديرا فاجعل حديرا لا ينساك وقيل ان هذا اخر لا صحبة
له يكنى ابو فورة وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة ابو احمد
الحاكم وابن عبد البر في صفة التصوف من طريق الخلال حديث كان يعطي العطاء على قدر
العيلة لم ار له اصلا بهذا اللفظ قلت واورد الرشيد ما يدل على معناه حديث يقول الله
تبارك وتعالى يا ملائكتي انظروا الى عبدي ترك شهوته ولذته وطعامه وشرابه من اجلي
لم اجده حديث قال لعائشة داومي قرع باب الجنة الحديث لم اجد له اصلا حديث
من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الوقوف بعرفة لم اجد له اصلا حديث ان الله وعد
هذا البيت ان يحجه كل سنة ستمائة الف الحديث لم اجد له اصلا حديث اذا اراد ان
يخرب الدنيا بدأ ببيتي فخربه ثم اخرب الدنيا على اثره ليس له اصل حديث
ابن عباس صلاة في مسجد المدينة بعشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الاقصى
بالف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة غريب ولم اجده بجملته هكذا
ولابن ماجه من حديث ميمونة باسناد جيد في بيت المقدس ايتوه فصلوا فيه فان
صلاة فيه كالف صلاة في غيره وفي حديث له صلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة
ليس في اسناده من ضعف وقال الذهبي انه منكر حديث وضعه صلى الله عليه وآله وسلم يده

عند الخطبة على رمانة المنبر لم اقف له على اصل حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفل في بئر اريس
لم اقف له على اصل فائده قال حديث الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ
منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبعة آبار قلت وهي بئر اريس وبئر حاء وبئر رومة وبئر
غرس وبئر بضاعة وبئر البصة وبئر السقيا او بئر جمل فحديث بئر اريس رواه مسلم وحديث
بئر حاء متفق عليه وحديث بئر رومة رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح
وحديث بئر غرس رواه ابن حبان في الثقات وابن ماجه بسند جيد وحديث بئر بضاعة
رواه اصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري وحديث بئر البصة رواه ابن عدي من حديث
ابي سعيد الخدري وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف وحديث بئر السقيا رواه ابو داود
والبزار واحمد وحديث بئر جمل في الصحيحين انتهى باختصار حديث ارسال المسافر الى اهله
من يخبرهم كيلا يقدم عليهم بغتة لم اجد فيه الارسال حديث انه يعتق بكل جزء من الاضحية
جزء من المضحي من النار لم اقف له على اصل حديث علي رضي الله عنه ان الله تعالى مجد نفسه
كل يوم ويقول اني انا الله رب العالمين لا اله الا انا الحي القيوم الحديث بطوله لم اجد له
اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث اللهم املا وجوهنا منك حياء وقلوبنا
بك فرحا الحديث الى قوله واجعل الخشية لك مما سواك لم اقف له على اصل حديث
اللهم بقدرتك علي انك انت التواب الرحيم الى قوله انك انت الملك الجبار لم اقف له
على اصل حديث ابي هريرة كنا نعد خروجنا وعودنا الى المسجد في هذه الساعة بمنزلة
غزوة في سبيل الله وقال مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اقف له على اصل حديث
تكرار سبوح قدوس رب الملائكة والروح لم اجد ذكرها مكررة لكن صح ذكرها في الركوع
والسجود حديث تكرار اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد لم اجد تكرارها في حديث وانما وردت مطلقا حديث كرز بن وبرة عن
رجل من اهل الشام عن ابراهيم التيمي ان الخضر علمه المسبعات العشر وقال في آخرها اعطانيها
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليس له اصل ولم يصح في حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا موته حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ يس
والسجدة ولقمان وسورة الزمر والواقعة غريب لم اقف على الاكثار فيه حديث نوم العالم
عبادة ونفسه تسبيح قلت المعروف فيه الصائم بدل العالم وتقدم في الصوم حديث
كرز بن وبرة ان الخضر علمه صلاة بين المغرب والعشاء وان كرزا سأل الخضر ممن سمعت
هذا قال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علم هذا الدعاء الحديث وهو باطل لا اصل

حديث يا ابا هريره

نعودنا

حديث يا ابا هريرة اتريد ان يكون نعمة الله عليك حيا ومقبورا الحديث قم من الليل فصل وانت تريد
122
رضا ربك يا ابا هريرة صل في زوايا بيتك يكون نور بيتك في السماء كنور الكواكب والنجوم
عند اهل الدنيا باطل لا اصل له حديث انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل
اذا اخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يا رب
النار اجرني من النار فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا كان ذلك فآذنوني
الحديث لم اقف له على اصل حديث ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لا يحاسب
من اكل من فضل ذلك الطعام لم اقف له على اصل حديث من سر مؤمنا فانما سر الله تعالى
رواه ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال العقيلي
باطل لا اصل له حديث من لذذ اخاه بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة الحديث
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابي الزبير عن جابر قال احمد بن حنبل
هذا باطل كذب حديث لو دعيت الى كراع الغميم ذكر الغميم لا يعرف والمعروف لو دعيت
الى كراع حديث صحيح قلت والمراد به كراع الشاة بدليل قوله لو اهدي الي كراع لقبلت
رواه الترمذي من حديث انس حديث قصره صلى الله عليه وآله وسلم في سفره عند كراع الغميم لم اقف
له على اصل والطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا
بلغه ولعل المراد الاول لان بين العقيق والمدينة ثلاثة اميال وقيل اكثر والله اعلم حديث
ان الادعية تعرض على الموتى على اطباق من نور رواه ابن ابي الدنيا [illegible] في الاربعين المشهورة من رواية
ابي هدبة عن انس وابو هدبة كذاب حديث الاطفال يحشرون في موقف القيمة عند عرض
الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال
لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون اين آباؤنا وامهاتنا الحديث
بطوله لم اجد له اصلا يعتمد عليه حديث شكوت الى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على
الهريسة قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل حديث ان العبد ليوقف عند
الميزان وله من الحسنات امثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهم لم اقف
له على اصل حديث لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح
لم اجد له اصلا معتمدا قلت المعروف من قول عمر رواه يعقوب بن شيبة في مصنفه وقال
احاديث سليمان بن ايوب بن سليمان الطلحي يعني احد رواته عندي صحاح ورجحها الضيا
في المختارة حديث من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب
على بلائه الحديث لم اقف له على اصل حديث دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فزجرتها امها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعيها تصنع اكثر من ذلك لم اقف له على اصل

حديث تعس عبد الزوجة لم اقف له على اصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم
الحديث رواه البخاري عن ابي هريرة حديث ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له من جماعه
اجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله لم اجد له اصلا حديث انس من حمل طرفة من السوق الى عياله
فكانما حمل اليهم صدقة الحديث قال ابن الجوزي حديث موضوع حديث ان الله يحب العبد
يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس لم اجده هكذا وروى ابو منصور الديلمي من حديث علي
ان الله يحب ان يرى عبده تعبا في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني
يضع الحديث حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد
لم اقف له على اصل وذكر صاحب الفردوس من حديث انس بغير اسناد نحوه حديث
خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز لم اقف له على اسناد وذكر صاحب الفردوس من حديث
علي عليه السلام حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه لم اجده
مرفوعا وانما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن حديث من اكرم
فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة
قال ابن الجوزي كلها موضوعة حديث ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة
من اكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا لم اقف له على اصل حديث من لم يبال
من اين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من اين ادخله النار قال ابن العربي في
عارضة الاحوذي انه باطل لا يصح حديث من لقي الله ورعا اعطاه الله ثواب
الاسلام كله لم اقف له على اصل حديث ابي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها
واردة قال العقيلي باطل لا اصل له حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن اليهود اذ
حرمت عليهم الخمور فباعوها لم اجده هكذا والمعروف ان ذلك في الشحوم ففي الصحيحين
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم اذابوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم قال المص انه صح قال المخرج قلت لا يعرف
بهذا اللفظ فضلا عن صحته قلت واورد المخرج احاديث بمعناه ضعيفة حديث ابي ذر
ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه لم اقف له على اصل حديث ياتي على الناس
زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البري ليوعظ به العامة لم اقف
له على اصل حديث من اراد الله به خيرا رزقه اخا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه
غريب بهذا اللفظ والمعروف ان ذلك في الامير حديث انه دخل على غيضة مع بعض
اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه

الحديث

الحديث لم اقف له على اصل حديث ستر حذيفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره
صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة حتى اغتسل لم اجده ايضا حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا
لم اجده هكذا حديث الدعاء للاخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بك ابدا عبدي لم اجد هذا
اللفظ حديث يستجاب للرجل في اخيه ما لا يستجاب له في نفسه لم اجده بهذا اللفظ
حديث اذا صنع الرجل في بيت اخيه اربع خصال فقد تم انسه الحديث لم اجد له اصلا
حديث انس اربع من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو
لمدبرهم وان تحب تائبهم ذكره صاحب الفردوس ولم اجد له اسنادا حديث الملائكة
تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه لم اقف له على اصل حديث المؤمن يحب للمؤمن
ما يحب لنفسه لم اره بهذا اللفظ وتقدم بلفظ لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
حديث ما من ليلة الا ينادي مناد يا اهل القبور من تغبطون قالوا نغبط اهل المساجد
الحديث لم اجد له اصلا حديث اذا انت رميت كلب جارك فقد آذيته لم اجد له اصلا
حديث بر الوالدين افضل من الصلاة والصيام والحج والعمرة والجهاد لم اجده هكذا
وروى ابو يعلى والطبراني في الصغير والاوسط من حديث انس اتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقي من والديك قال امي
قال فابل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد واسناده حسن
حديث الوالد اسرع اجابة الحديث لم اقف له على اصل حديث عائشة قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوما اغسلي وجه اسامة فجعلت اغسله وانا انفة فضرب بيدي ثم
اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم تكن جارية لم اجده هكذا ولاحمد
من حديث عائشة ان اسامة عثر بعتبة الباب فدمي فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمصه
ويقول لو كان اسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى انفقها واسناده صحيح حديث
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ليس له اصل في الحديث المرفوع وانما هو قول سفيان بن عيينة
كذا ذكره ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة حديث الثلاثة نفر لهو بهذا اللفظ
موضوع والمعروف الثلاثة ركب رواه ابو داود والترمذي وحسنه حديث كان داود
حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور الحديث لم اجد له اصلا حديث
جابر كان ابليس اول من ناح واول من تغنى لم اجد له اصلا من حديث جابر وذكره
صاحب الفردوس من حديث علي رضي الله عنه ولم يخرجه ولده في مسنده حديث

عائشة عدد اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبيا لم اقف عليه مرفوعا وروى ابن
ابي الدنيا وابو الشيخ ابرهيم بن عمرو الصنعاني اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلا الاشرار فما بال الاخيار قال
لم يغضبوا لغضبي فكانوا يواكلوهم ويشاربوهم حديث ابو ذر قال ابو بكر يا رسول الله
هل من جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا ابا بكر ان لله مجاهدين في الارض افضل من
الشهدا فذكر الحديث وفيه فقال هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر الحديث
بطوله ولم اقف له على اصل فهو منكر الاخبار الواردة في ان الجلاد ليس له ان يجلد
اباه في الزنا وان لا يباشر اقامة الحد عليه ولا يباشر قتل ابيه الكافر وانه لو قطع يده
لم يلزمه القصاص ثم قال ثبت بعضها بالاجماع فليطلب الاحاديث حديث لا يقاد الوالد
بالولد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي فيه اضطراب حديث
لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث
لم اجده هكذا وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من امر
بمعروف فليكن امره بمعروف حديث معاذ حف الاسلام بمكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال الحديث بطوله لم اقف له على اصل ويغني عنه حديث معاذ يا معاذ
اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث الحديث ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد حديث
كان منديله باطن قدميه لا اعرفه من فعله وانما المعروف منه ما رواه ابن ماجه من
حديث جابر كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قليلا ما نجد الطعام فاذا وجدناه
لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا حديث ما لعن امراة ولا خادما قط
المعروف ما ضرب مكان لعن كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري من حديث
انس لم يكن فحاشا ولا لعانا ولا سبابا حديث ما عاب مضطجعا ان فرشوا له اضطجع
وان لم يفرشوا له اضطجع على الارض لم اجده بهذا اللفظ والمعروف ما عاب طعاما ويؤخذ
من عموم حديث علي وفيه وليس كذا ولا عيابا رواه الترمذي في الشمائل والطبراني
وغيرهما حديث كان لا يجلس اليه احد وهو يصلي الا خفف صلاته واقبل عليه
فقال الك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته لم اجد له اصلا حديث

جاء

124

جاء اعرابي يوما وهو صغير ينكره اصحابه فارادوا ان يسالوه فقالوا الا تعقل يا اعرابي
فانا نسكر لونه فقال دعوني والذي بعثه بالحق لا ادعه حتى يبتسم فقال يا رسول الله
بلغنا ان المسيح الدجال ياتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا الحديث وهو حديث
منكر لم اقف له على اصل ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المغيرة المتفق عليه
حين سالته انهم يقولون ان معه جبال من خبز ونهر ماء هو اهون على الله من ذلك وفي
رواية لمسلم انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم الحديث نعم في حديث ابي حذيفة وابي
مسعود المتفق عليه ان معه ماء ونارا الحديث حديث كان يقول اللهم ارني الحق
حقا فاتبعه وارني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه واعذني من ان يشتبه علي فاتبع هواي
بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية
واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم لم اقف
له على اصل وروى المستغفري في الدعوات من حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يدعو فيقول اللهم انك سالتنا من انفسنا ما لا نملكه الا بك فاعطنا منها ما يرضيك
عنا ولمسلم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل اهدني لما اختلف فيه
من الحق الحديث حديث كان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها
نعمة مشكورة تصل بها نعم الجنة اما التسمية فرواها البخاري والنسائي من رواية من خدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثماني سنين انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرب اليه طعاما
يقول بسم الله الحديث واسناده صحيح واما بقية الحديث فلم اجده حديث
الفالوذج رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال اول ما سمعنا
بالفالوذج ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امتك يفتح عليهم الارض فيفاض
عليهم من الدنيا حتى انهم لياكلون الفالوذج قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما الفالوذج قال
يخلطون السمن والعسل جميعا قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لا اصل
له حديث كان ياكل البطيخ بالخبز والسكر اما اكل البطيخ بالخبز فلم اره اما حديث
اكل العنب بالخبز رواه ابن عدي من حديث عائشة رض مرفوعا واسناده واه واما اكل
البطيخ بالسكر فان اريد به نوع من التمر والرطب فقد رواه الترمذي وحسنه والنسائي من
حديث عائشة وابن ماجه من حديث سهل بن سعد وان اريد به السكر الطبرزد فلم اره الا
في حديث منكر معضل حديث كان يحب من البقول الهندبا والباذروج والبقلة

اما الهندبا والبقل ففيها احاديث ضعيفة واما الباذروج فلم اجد فيها حديثا حديث
كان يلعق اصابعه من الطعام حتى تحمر مسلم من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يمسح يده حتى يلعقها واما قوله حتى تحمر فلم اقف له على اصل حديث ربما ام
الناس به يعني بالازار وحده على الجنازة لم اقف عليه حديث كان يختم به على الكتب
ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة اما الختم به على الكتب فصحيح واما قوله ويقول الى اخره
فلم اقف له على اصل حديث كان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلاث حلق من فضة
لم اقف له على اصل حديث كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور لم اجد له
اصلا حديث كانت له مطهرة من فخار يتوضأ منها ويشرب منها الحديث لم اقف
له على اصل حديث يقال يوم القيمة يا راعي السوء اكلت اللحم وشربت اللبن ولم ترد
الضالة الى اخر الخبر لم اجد له اصلا حديث يقول الله عز وجل لقد طال شوق الابرار
الى لقائي لم اجد له اصلا الا ان صاحب الفردوس ذكره من حديث ابي الدرداء ولم يذكر
له ولده في مسنده اسنادا حديث من كان له من قلبه واعظ كان له من الله حافظ
لم اجد له اصلا حديث من فارق دينا فارقه عقله لا يعود اليه ابدا لم ار له اصلا
حديث ابن عمر ان الله قال في قلوب عباده المؤمنين لم اجده بهذا اللفظ
حديث قال الله تعالى لم تسعني ارضي وسمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن الى اخره لم ار
له اصلا حديث اكثر اهل الجنة البله وعليون لذوي الالباب اول الحديث اخرجه
البزار وغيره وقوله وعليون الى اخره لم اجد له اصلا وهي مدرج في الحديث من كلام احمد
ابن ابي الحواري حديث من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم ورفعه فيما يعمل
اول الحديث معروف وقوله ورفعه الى اخره لم اره حديث اذا بلغ الرجل اربعين سنة
ولم يتب مسح الشيطان بيده وجهه وقال بابي وجه لا يفلح لم اجد له اصلا حديث
اتقوا مواضع التهم لم اجد له اصلا حديث ابي الدرداء اول ما يوضع في الميزان
حسن الخلق لم اقف له على اصل هكذا ولابي داود والترمذي من حديث ابي الدرداء
ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق وقال غريب وقال في بعض طرقه حسن صحيح
حديث كف اذاك عن نفسك ولا تتابع هواها في معصية الله تعالى الحديث
لم اجده بهذا السياق حديث سئل عن المؤمن والمنافق فقال ان المؤمن همه في الصيام

والصلاه

والصلاة لم اجد له اصلا حديث عليكم بدين العجائز قال ابن طاهر في كتاب التذكرة هذا
اللفظ تداوله العامة ولم اقف له على اصل يرجع اليه من رواية صحيحة ولا سقيمة حتى رأيت حديثا
لمحمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في اخر الزمان
واختلفت الاهواء فعليكم بدين اهل البادية والنساء وابن البيلماني له عن ابيه عن ابن
عمر نسخة كان يتهم بوضعها انتهى وهذا اللفظ من هذا الوجه رواه ابن حبان في الضعفاء
في ترجمة ابن البيلماني حديث جاهدوا انفسكم بالجوع والعطش الحديث لم اجد
له اصلا حديث ابن عباس لا يدخل ملكوت السماء من ملأ بطنه لم اجده ايضا
حديث اي الناس افضل قال من قل طعمه وضحكه ورضي بما يستر به عورته حديث
سيد الاعمال الجوع وذل النفس لباس الصوف حديث ابي سعيد البسوا واشربوا
الخدري م
وكلوا في انصاف البطون حديث الحسن افضلكم عند الله اطولكم جوعا وتفكرا الحديث
لم اجد لهذه الاحاديث المتقدمة اصلا حديث لا تميتوا القلب بكثرة الطعام والشراب
الحديث لم اقف له على اصل حديث طاوس مرسلا اجيعوا اكبادكم الحديث لم اجده
ايضا حديث ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى الدم الزيادة لم نجدها اصلا حديث
ان الاكل على الشبع يورث البرص لم اجد له اصلا حديث الحسن عن عائشة اديموا قرع باب
الجنة الحديث لم اجده ايضا حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يمتل قط شبعا وربما
بكيت رحمة له لما ارى به من الجوع الحديث لم اجده ايضا حديث احيوا قلوبكم بقلة
الضحك وطهروها بالجوع تصفو وترق لم اجد له اصلا حديث من اجاع بطنه
عظمت فكرته وفطن قلبه كذلك لم اجد له اصلا حديث البطنة اصل الداء والحمية
اصل الدواء وعودوا كل بدن ما اعتاد لم اجد له اصلا حديث ابي سعيد الخدري كان
اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد لم اجد له اصلا حديث شرار امتي يأكلون مخ
الحنطة لم اجد له اصلا حديث لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه
ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الحديث لم اجد له اصلا حديث ابن عباس موقوفا
ومسندا في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب قال هو قيام الذكر وقال الذي اسنده
الذكر اذا دخل هذا حديث لا اصل له مرفوعا وانما هو في كتاب الاباطيل للجوزقاني
باسناد مظلم عن ابن عباس موقوفا حديث كان يضرب يده على فخذ عائشة رضي
ويقول كلميني يا عائشة لم اجد له اصلا حديث ان لسان المؤمن وراء قلبه فاذا اراد

ان يعلم شيئا تدبر بقلبه الحديث لم اجده مرفوعا وانما رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق رواية
الحسن البصري قال كانوا يقولون حديث المؤمن لا يكون همه الا فكرة ونظره الا عبرة
ونطقه الا ذكرا لم اجد له اصلا وروى محمد بن زكريا الغلابي احد الضعفاء عن ابن عائشة
عن ابيه قال خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله امرني ان يكون نطقي ذكرا وصمتي
فكرا ونظري عبرة حديث عطاء ان رجلا سال ابن عباس رضي الله عنهما اكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يمزح فقال ابن عباس نعم الحديث فذكر منه قوله لامراة من نسائه اكتسيه
واحمدي وجري منه ذيلا كذيل العروس لم اقف عليه حديث مسابقته عائشة رضي
غزوة بدر فسبقها وقال هذه مكان ذي المجاز لم اجد له اصلا ولم تكن عائشة معه في
غزوة بدر حديث كان اذا وعد وعدا قال عسى لم اجد له اصلا حديث
من يطعم ما لم يطعم وقال لي وليس له واعطيت ولم تعط كان كلابس ثوبي زور
يوم القيمة لم اجده بهذا اللفظ حديث ما النار في اليبس باسرع من الغيبة
في حسنات العبد لم اجد له اصلا حديث ابن عمر ان الله لما خلق الجنة قال لها
تكلمي قالت سعد من دخلني قال الجبار وعزتي وجلالي لا يسكن فيك ثمانية فذكر فيهم
قتات وصم اليمام لم اجده بهذا التمام وفي رواته من لم يسم ولك ذكر له شواهد معرفة
عن مخرجيه ذكر منهم عاق والديه والديوث والمنان ومدمن الخمر والعتات وقاطع الرحم
والمخنث والنائحة حديث من سعى بالناس فهو لغير رشده او فيه شيء منها له اسانيد
ضعيفة والحديث لا اصل له حديث ابغض خليقة الله الى الله الكذابون والمستكبرون
والذين يكثرون البغضاء لاخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم يتخلقون لهم الحديث لم اقف
له على اصل حديث عقرت الرجل عقرك الله قاله لمن مدح رجلا لم اجد له اصلا في
المرفوع لكنه عن عمر بن الخطاب من قوله خرجه حميد بن زنجويه في كتاب الادب حديث لو مشى عن عمر
رجل الى رجل بسكين مرهف كان خيرا له من ان يثني عليه لم اجد له اصلا حديث المؤمن
يغبط والمنافق يحسد لم اجد له اصلا مرفوعا وانما هو من قول الفضيل بن عياض كذلك رواه
ابن ابي الدنيا في ذم الحسد حديث اهل الجنة ثلثة المحسن والمحب له والكاف عنه
لم اجد له اصلا حديث ابي هريرة الا اريك الدنيا جميعها بما فيها قلت بلى يا رسول الله

فاخذ

فاخذ بيدي ثم اتى واديا من اودية المدينة فاذا مزبلة الحديث لم اجد له اصلا حديث احذروا
126 الدنيا فانها اسحر من هاروت وماروت ذكر من اخرجه ثم قال قال الذهبي هذا منكر لا اصل له
حديث لتاتينكم بعدي دنيا تاكل ايمانكم كما تاكل النار الحطب لم اجد له اصلا حديث
الدنيا حلم واهلها عليها مجازون ومعاقبون لم اجد له اصلا حديث حلالها حساب وحرامها
عذاب ذكر من اخرجه ثم قال لم اجده مرفوعا حديث اني لاجد نفس الرحمن من اليمن اشار
به الى اويس ولم اجد له اصلا حديث المال والشرف ينبتان النفاق في القلب كما
ينبت الماء البقل لم اجده بهذا اللفظ وذكر بعده هذا اللفظ الجاه بدل الشرف حديث
قيل يا رسول الله اي امتك شر قال الاغنياء غريب لم اجده بهذا اللفظ حديث سياتي قوم
بعدكم ياكلون اطايب الدنيا ذكر من اخرجه الى قوله اولئك شرار امتي ثم قال ولم اجد لها فيه
اصلا حديث قال رجل يا رسول الله ما لي لا احب الموت الحديث لم يتكلم عليه فنظر فيه
حديث الهلالي اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسرى من بني العنبر فامر بقتلهم وافرد منهم
رجلا الحديث لم اجد له اصلا حديث ان لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل البشرى لم اقف
له على اصل حديث لا ينبغي للمؤمن ان يكون جبانا ولا بخيلا لم اره بهذا اللفظ حديث
يقول قائلكم الشحيح اعذر من الظالم واي ظلم اظلم من الشح الحديث وفيه لا يدخل الجنة شحيح
ولا بخيل لم اجده بتمامه وللترمذي من حديث ابي بكر لا يدخل الجنة بخيل بعدم حديث كان يطوف
بالبيت فاذا رجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول بحرمة هذا البيت الا غفرت لي الحديث في ذم
البخل وفيه قال اليك عني فلا تحرقني بنارك الحديث بطوله وهو باطل لا اصل له حديث
بات علي رضي الله عنه على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاوحى الله الى جبريل وميكائيل الى اخر
هذه الزيادة لم اقف لها على اصل حديث ابي ذر الاكثرون هم الاقلون في اوله زيادة من قول
كعب حين مات عبد الرحمن بن عوف كسب طيبا وترك طيبا لم اقف على هذه الزيادة الا من
قول الحرث المحاسبي بلغني كما ذكره المصنف حديث من اسف على دنيا قرب من النار
مسيرة سنة حديث من احب الدنيا وسر بها ذهب خوف الآخرة من قلبه لم اجدهما الا بلاغا
للحرث المحاسبي كما ذكرها المصنف حديث يؤتى بالرجل يوم القيمة وقد جمع مالا من حرام
وانفقه في حرام فيقال اذهبوا به الى النار الحديث بطوله لم اقف له على اصل حديث يدخل
فقراء المؤمنين الجنة قبل اغنيائهم فيتمتعون وياكلون الحديث لم ار له اصلا حديث سادات
المؤمنين في الجنة من اذا تغدى لم يجد عشاء الحديث عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من
رواية ابي حازم عن ابي هريرة مختصرا بلفظ سادة الفقراء في الجنة الحديث ولم اره في معاجيم

الطبراني حديث المال والجاه ينبتان النفاق تقدم في اول هذا الباب ولم اجده حديث
انما هلاك الناس باتباع الهوى وحب الثناء لم اره بهذا اللفظ حديث ان رجلا اثنى على رجل
خيرا فقال لو كان صاحبك حاضرا فرضي الذي قلت فمات على ذلك فدخل النار لم اجد له
اصلا حديث راس التواضع ان تكره ان تذكر بالبر والتقوى لم اجد له اصلا حديث
ويل للصائم وويل للقائم وويل لصاحب الصوف الحديث لم اجده هكذا وذكر صاحب الفردوس
من حديث انس ويل لمن لبس الصوف مخالف فعله قوله ولم يخرجه ولده في مسنده حديث
لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من رياء لم اجده هكذا حديث من رايا بعلم ساعة حبط عمله
الذي كان قبله لم اجده بهذا اللفظ حديث اللهم اني اعوذ بك من نفخة الكبرياء لم اره بهذا
اللفظ حديث السائل الذي كان به زمانة منكرة وانه صلى الله عليه وسلم اجلسه على فخذه ثم قال
اطعم الحديث لم اجد له اصلا والموجود حديث اكل مع مجذوم رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه من حديث جابر وقال الترمذي غريب حديث كان يطعم فجاء رجل اسود به جدري
فجعل لا يجلس الى احد الا قام من جنبه فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه لم اجده هكذا والمعروف
الاكل مع مجذوم تقدم قريبا حديث انه ليعجبني ان يحمل الرجل الشيء في يده فيكون مهنة لاهله يدفع به
الكبر عن نفسه غريب حديث مالي لا ارى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع
غريب ايضا حديث اذا رايتم المتواضعين من امتي فتواضعوا لهم واذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم
فان ذلك لهم مذلة وصغار غريب ايضا قلت لم يزد المخرج في هذه الاحاديث الثلاثة على قوله غريب
حديث آفة العلم الخيلاء كذا اورده المصنف والمعروف آفة العلم النسيان حديث
اخراجه الثوب الجديد في الصلاة وابداله بالخلق قلت المعروف نزع الشراك الجديد ورد
الشراك الخلق ونزع الخميصة ولبس الانبجانية وقد تقدما في الصلاة حديث
ابي سعيد وعائشة قال الخدري لابي سلمة عليك بيتك من الخدم وما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعالج في بيته كان يعلف الناضح الحديث وفيه قال ابو سلمة فدخلت
على عائشة فحدثتها بذلك عن ابي سعيد فقالت ما اخطا حرفا ولقد قصر او ما
اخبرك انه لم يمتلئ قط شبعا الحديث بطوله لم اقف لهما على اسناد حديث انما
انا عبد اكل بالارض والبس الصوف الحديث تقدم بعضه ولم اجد بقيته حديث
ان صلاة المدل لا ترفع فوق راسه الحديث لم اجد له اصلا حديث الحسن لما

اراد

اراد ان يبني مسجد المدينة اتاه جبريل عليه السلام فقال ابنه سبعة اذرع طوله في السماء ولا
تزخرفه ولا تنقشه لم اجده هكذا وفي قصر الامل لابن ابي الدنيا ابنوه كعريش
موسى وليس فيه ذكر جبريل حديث ان اكثر صياح اهل النار من التسويف لم
اجد له اصلا حديث ان حبشيا قال يا رسول الله كنت اعمل الفواحش فهل لي
من توبة قال نعم الحديث لم اجد له اصلا حديث ان الحسنات يذهبن
السيئات كما يذهب الماء الوسخ لم اجده بهذا اللفظ وهو صحيح المعنى وهو معنى
اتبع الحسنة السيئة تمحها رواه الترمذي وتقدم حديث الدنيا مزرعة
لم اجده بهذا اللفظ مرفوعا حديث ان اخر من يخرج من النار يعذب سبعة
الاف سنة سكت عليه المخرج حديث ما من يوم طلع فجره ولا ليلة غاب شفقها الا
وملكان يتجاوبان باربعة اصوات فيقول احدهما يا ليت هذا الخلق لم يخلقوا الحديث
غريب لم اجده هكذا ورواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر
بسند ضعيف ان لله ملكا ينادي في كل ليلة ابناء الاربعين زرع قد دنا حصاده
الحديث وفيه ليت الخلائق لم يخلقوا وليتهم اذ خلقوا علموا لما خلقوا فتجالسوا بينهم
فتذاكروا الحديث حديث يقول الله ان ادنى ما اصنع بالعبد اذا اثر شهوته على
طاعتي ان احرمه لذة مناجاتي غريب لم اجده حديث الصبر كنز من كنوز الجنة يث
غريب لم اجده حديث افضل الاعمال ما اكرهت عليه النفس لا اصل له مرفوعا
وانما هو قول عمر بن عبد العزيز هكذا رواه ابن ابي الدنيا في كتاب محاسبة النفس
حديث من اجلال الله تعالى ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك
لم اجده مرفوعا وانما رواه ابن ابي الدنيا في المرض والكفارات من رواية سفيان عن
بعض الفقهاء قال من الصبر ان لا تحدث بمصيبتك ولا بوجعك ولا تزكي نفسك
حديث ان الله يبغض الشاب الفارغ غريب لم اجده حديث الحمد
رداء الرحمن لم اجد له اصلا وفي الصحيح من حديث ابي هريرة الكبرياء ردائي الحديث
تقدم في العلم حديث ليس شيء من الاذكار يضاعف ما يضاعف الحمد لله الحديث لم اجده يضاعف م
مرفوعا انما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الشكر عن ابراهيم النخعي قال يقال ان الشكر
يضاعف حديث قيل له ان عيسى مشى على الماء قال لو ازداد يقينا لمشى

على الهوى هذا حديث منكر لا يعرف الا هكذا والمعروف ما رواه ابن ابي الدنيا في
كتاب اليقين من قول بكر بن عبد الله المزني قال فقد الحواريون نبيهم فقيل لهم
توجهوا نحو البحر فانطلقوا يطلبونه فلما انتهوا الى البحر اذا هو يمشي على الماء فذكر
حديثا فيه ان عيسى قال لو ان لابن ادم من اليقين شعيرة لمشى على الماء وروى ابو
منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف من حديث معاذ بن جبل لو عرفتم
الله حق معرفته لمشيتم على البحور ولزالت بدعائكم الجبال حديث نعم العون
على الدين المراة الصالحة لم اجد له اسنادا ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو الدنيا متاع
وخير متاع الدنيا المراة الصالحة حديث ان البقعة التي يجتمع فيها الناس تلعنهم
او تستغفر لهم لم اجد له اصلا حديث من لم يستغن بايات الله فلا اغناه الله
لم اجده بهذا اللفظ حديث نظر الى السماء وضحك فسئل فقال عجبت لقضاء الله
الحديث في مسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابته
سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وليس فيه نظره الى السماء
وضحكه حديث يؤتى باشكر اهل الارض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى
باصبر اهل الارض الحديث لم اجد له اصلا حديث ابواب الجنة كلها مصراعان
الا باب الصبر فانه باب واحد الحديث لم اجد له اصلا حديث ان الله تعالى
اوحى الى داود عليه السلام احبني واحبب من يحبني الحديث لم اجد له اصلا وكانه
من الاسرائيليات حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يسال في امته
حتى قيل له اما ترضى وقد انزل عليك وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم لم اجده
بهذا اللفظ حديث طاوس مرسلا اجيعوا اكبادكم الحديث لم اجده حديث
ان الاكل على الشبع يورث البرص لم اجد له اصلا حديث الحسن عن عائشة ادمنوا
قرع باب الجنة الحديث لم اجده حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يمتلئ قط
شبعا وربما بكيت رحمة له مما ارى به من الجوع الحديث لم اجده حديث احيوا قلوبكم
بقلة الضحك وطهروها بالجوع تصفو وترق لم اجد له اصلا حديث من اجاع بطنه
عظمت فكرته وفطن قلبه كذلك لم اجد له اصلا حديث البطنة اصل الداء والحمية
اصل الدواء وعودوا كل بدن ما اعتاد لم اجد له اصلا حديث انس انه صلى الله

عليه وسلم

128

عليه وآله وسلم انه سال ربه في ذنوب امته فقال يا رب اجعل حسابهم الي الحديث لم اقف
له على اصل حديث قال صلى الله عليه وآله وسلم يوما يا كريم العفو فقال جبريل اتدري
ما تفسير يا كريم العفو الحديث لم اجده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والموجود ان هذا كان
بين ابرهيم الخليل وبين جبريل عليهما السلام بمكة رواه ابو الشيخ في كتاب العظمة من قول
عتبة بن الوليد ورواه البيهقي في الشعب من رواية عتبة بن الوليد فقال حدثني
بعض الزهاد فذكره حديث ان صاحب اليمين يعني الملك كاتب اليمين
امير صاحب الشمال اي يقول الق هذه السيئة حتى القي من حسناته واحدة بضعف
العشر لم اجد لهذه الزيادة اصلا حديث انس الطويل قال اعرابي يا رسول الله
من علي حساب الخلق قال الله تبارك وتعالى فقال هو بنفسه قال نعم فتبسم الاعرابي
الحديث لم اجد له اصلا حديث المؤمن طيب طاهر لم اجده بهذا اللفظ
وفي الصحيحين من حديث حذيفة المؤمن لا ينجس حديث خلق الله من
فضل رحمته سوطا يسوق به عباده الى الجنة لم اجده هكذا مرفوعا ويغني عنه
ما رواه البخاري من حديث ابي هريرة عجب ربنا من قوم يجاء بهم الى الجنة في السلا سل
حديث يقول الله تعالى انما خلقت الخلق ليربحوا علي لم اخلقهم لاربح عليهم
لم اجد له اصلا حديث سلوا الله لي الدرجات العلى فانما تسالون كريما لم اجده
بهذا اللفظ حديث ان الله اوحى الى داود خفني كما تخاف السبع الضاري لم
اجد له اصلا حديث اذا اردت ان تلقاني فاكثر من الخوف بعدي قاله لابن مسعود
رضي الله عنه لم اقف له على اصل حديث اتمكم عقلا اشدكم لله خوفا الحديث لم اقف
له على اصل ولم يصح في فضل العقل شيء حديث عائشة قلت يا رسول الله هل يدخل
من امتك احد الجنة بغير حساب قال نعم من ذكر ذنوبه فبكى لم اقف له على اصل حديث
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة خمسين سنة حتى لا يبقى بينه وبين الجنة الا شبر وفي
رواية الا قدر فواق ناقة الحديث في مسلم الا قدر ذراع من العمل بخمسين سنة وذكر

او وراق ناقة فلم يثبت حديث سمع ابن عمر رجلا يذم الحجاج فقال ارأيت لو كان الحجاج
حاضرا الحديث تقدم ولم اجد فيه ذكر الحجاج حديث ان نفرا قعدوا عند باب
حذيفة ينتظرونه وكانوا يتكلمون في شيء من شأنه فلما خرج سكتوا الحديث لم اجد له اصلا
حديث انه يغلي الى القبر للعذاب سبعون بابا من الجحيم لم اجد له اصلا حديث
ما جاءني جبريل عليه السلام قط الا وهو يرعد فرقا من الجبار لم اجد هذا حديث
ميمون بن مهران لما نزلت هذه الآية وان جهنم لموعدهم اجمعين صاح سلمان الفارسي
الحديث لم اقف له على اصل حديث خير الامة فقراؤها واسرعها حديث في الجنة
مضجعا ضعفاؤها لم اجد له اصلا حديث ان لي حرفتين اثنتين الحديث وفيه الفقر والجهاد
لم اجد له اصلا حديث دخل على رجل فقير ولم يكن له شيء ولم يوله شيئا فقال لو قسم نور
هذا على اهل الارض لوسعهم لم اجده حديث احب العباد الى الله الفقير
القانع برزقه الراضي عن الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ وتقدم عنه ابن ماجه حديث ان
الله يحب الفقير المتعفف حديث لا احد افضل من الفقير اذا كان راضيا لم اجده
بهذا اللفظ حديث زيد بن اسلم عن انس بعث الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا ان الاغنياء ذهبوا بالجنة يحجون ولا نقدر عليه الحديث وفيه بلغوا عني الفقراء ان
من صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليس للاغنياء الحديث لم اجده هكذا بهذا السياق
حديث عطاء مرسلا من اتاه رزق من غير مسألة فرده فانما يرده على الله لم اجده
مرسلا هكذا اقول وتغني عنه ما في الصحيحين عن عمر ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه حديث سئل الناس من الفواحش ما احل من القول فحش غيرها لم اجد
له اصلا حديث انما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر لم اجد له اصلا وكذا قال
المزي لما سئل عنه حديث قال المسلمون انا نحب ربنا ولو علمنا في اي شيء محبته
لفعلناه حتى نزل قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الآية لم اقف له على اصل
حديث الزهد والورع يجولان في القلب كل ليلة فان صادفا قلبا مليا من الايمان
والحياء اقاما فيه والا ارتحلا لم اجد له اصلا حديث مر باصحابه يتعاطرس

الكون

السوق جعل الحديث وفيه تلي ولا تمدن عينيك الآية لم اجد له اصلا حديث
حذيفة من آثر الدنيا على الآخرة ابتلاه الله بثلاث الحديث لم اجده حديث من
اراد ان يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا لم اجد
له اصلا حديث ان الله يحب المتبذل لا يبالي ما لبس لم اجد له اصلا حديث
كان قيمة ثوبه عشرة دراهم لم اجده حديث لبس يوما واحدا ثوبا سيرا من سندس
قيمته مائتا درهم اهداه له المقوقس ثم نزعه الحديث قلت سكت عنه المخرج حديث
ابن السماك لا يلبس الشعر من امتي الا مراء او احمق لم اجد له اسنادا حديث
ان ملك الموت والحيوة تناظرا فقال ملك الموت انا اميت الاحياء وقال ملك الحياة
انا احيي الاموات فاوحى الله اليهما ان كونا على عملكما الحديث لم اجد له اصلا حديث
انه قال في حق الفقير الذي امر عليا او اسامة فغسله وكفنه ببردته انه يبعث يوم
القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر الحديث وفيه انه من افضل ما اوتيه العقبى ولم تره الصهر
لم اجد له اصلا واما ما ذكره المصنف من انه اذ خر كسرة خبز فلم اره حديث من ترك
العزل واقر النطفة قرارها كان له اجر غلام لم اجد له اصلا حديث افضل الاعمال
ما اكرهت عليه النفوس لم اجده مرفوعا حديث انس وعائشة قيل يا رسول الله هل
يكون مع الشهداء يوم القيمة غيرهم فقال نعم من ذكر الموت في كل يوم عشرين مرة لم اقف
له على اسناد حديث ان ابرهيم عليه السلام قال لملك الموت اذ جاءه يقبض روحه
هل رأيت خليلا يقبض خليله الحديث لم اجد له اصلا حديث لا يكون احدكم
كالاجير السوء ان لم يعط اجره لم يعمل الحديث لم اجد له اصلا وزيادة آن الشهداء
يتمنون ان يكونوا علماء لم تثبت حديث الارض في البحر كالاصطبل في الارض
الحديث لم اجد له اصلا حديث اذا كان يوم القيمة انبت الله لطائفة من امتي
اجنحة يطيرون من قبورهم الى الجنان يسرحون فيها الحديث رواه ابن حبان في الضعفاء
وابو عبد الرحمن السلمي وفيه حميد بن علي البلسي ساقط هالك والحديث منكر مخالف
للقرآن والاحاديث الصحيحة في الورود وغيره قلت انما ذكرته لانه ملحق بما لا اصل
له لمخالفة القرآن وصحيح الحديث حديث قال الله قدرت المقادير

ودبرت التدبير واحكمت ما اصنع بمن رضي فلم ارضى الحديث لم اجده بهذا اللفظ
حديث لو ان رجلا قتل بالمشرق ورضي بقتله آخر في المغرب كان شريكا في قتله لم
اجد له اصلا بهذا اللفظ حديث ان الله اخذ الميثاق على كل مومن ان يبغض
كل منافق الحديث لم اجد له اصلاً حديث علي رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن سنته فقال المعرفة راس مالي والعقل راس ديني الحديث ذكره القاضي
عياض رحمه الله تعالى من حديث علي بن ابي طالب عليه السلام ولم اجد له اسناداً حديث ان
رجلا قتل في سبيل الله فكان يدعى قتيل الحمار الحديث لم اجد له اصلا في الموصولات
وانما رواه ابو اسحق الفزاري في السير من وجه مرسل حديث اللهم اصلح الراعي والرعية لم
اجده حديث رهبانية امتي القعود في المساجد لم اجد له اصلا حديث ان العبد
ليسأل يوم القيمة عن كل شيء حتى عن كحل عينيه وعن فتات الطين باصبعيه وعن لمسه ثوب
اخيه لم اجد له اسناداً حديث سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربي الله ثم تستقيم
كما امرت لم اره بهذا اللفظ حديث اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي الحديث تقدم
ولم اجده حديث ابي ذر سأله عن الايمان فقرأ قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر الى قوله اولئك الذين صدقوا لم اجد له اسناداً حديث لا يبلغ عبد حقيقة
الايمان حتى ينظر الى الناس كالاباعر في جنب الله تعالى ثم يرجع الى نفسه فيجدها احقر
حقير لم اجد له اصلا في حديث مرفوع حديث يكشف للعبد كل يوم وليلة اربعة وعشرون
خزانة مصففة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوءة من حسناته الحديث بطوله لم اجد له اصلا
حديث ينشر للعبد في كل حركة من حركاته وان صغرت ثلاث دواوين الاول لم والثاني
كيف والثالث لمن لم اقف له على اصل حديث من فارق الدنيا فارقه عقل لا
يعود اليه ابدا تقدم ولم اجده حديث انتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع وسياتي
عليكم زمان خيركم فيه المتثبت لم اجده حديث اللهم اني اعوذ بك ان اقول في الدين
بغير علم لم اجده حديث رحم الله قوما يحسبهم الناس مرضى وما هم بمرضى لم اجد
له اصلا حديث انه قال لجبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال كيف
تقول لا نعم فقال من حين قلت لا الى ان قلت نعم سارت الشمس مسيرة خمسمائة عام لم اجد

له اصلا

له اصلاً حديث الشيخ شاب في حب طلب الدنيا وان التفت ترقوتاه من الكبر
الا الذين اتقوا وقليل ما هم لم اجده بهذا اللفظ حديث لو ان قطرة من الموت
وضعت على جبال الدنيا كلها لذابت لم اجد له اصلا حديث سعيد بن عبد الله عن
ابيه قال لما رأت الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزداد ثقلا اطافوا بالمسجد
فدخل العباس فاخبره بمكانهم واشفاقهم وذكر الحديث في خروجه متوكئا معصوب
الراس يخط رجلاه حتى جلس على المرقاة المنبر فذكر خطبته وطولها هو حديث منكر ضعيف
وفيه نكارة ولم اجد له اصلاً وابوه عبد الله بن جبرات بن الازد رعي تابعي روى عن
ابي مسعود قال ابو حاتم فيه وفي ابنه سعيد ليس بالقوي حديث عائشة رضي الله عنها
لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتحم الناس حتى ارتفعت الرنة وسجى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متوفى فاختلفوا في موته فكذب بعضهم بموته واخرس بعضهم فما تكلم الا بعد
البعد وخلط آخرون وبقي آخرون ومعهم عقولهم واقعد آخرون وكان عمر ممن كذب
بموته وعلي رض فيمن اقعد وعثمن فيمن اخرس فخرج عمر رض على الناس وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت الحديث الى قوله عند ربكم تختصمون لم اجد له
اصلاً وهو منكر حديث صاحب الدرهم اخف حساباً من صاحب الدرهمين
لم اجد له اصلا حديث حين بعث الي نعت لي صاحب الصور فاهوى به
الى فيه وقدم رجلا واخر اخرى الحديث لم اجده هكذا حديث ان لله عز وجل
ملكا ما بين شفري عينيه مسيرة خمسمائة عام لم اره بهذا اللفظ حديث ان في جهنم
سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف ثعبان وسبعون
الف عقرب لا ينتهي الكافر ولا المنافق حتى يواقع ذلك كله لم اجده هكذا بجملته
حديث انس ارغبوا فيما رغبكم الله فيه واحذروا ما خوفكم الله منه من عذابه
وعقابه من جهنم الحديث لم اجد له اسناداً حديث لما اسري بي دخلت في
الجنة موضعا يسمى البيدح عليه خيام اللولؤ والزبرجد الاخضر والياقوت الاحمر
الحديث وفيه ان جبريل عليه السلام قال ان هؤلاء المقصورات في الخيام وفيه

فطفقن يقلن نحن الراضيات فلا نسخط لم اجده هكذا بتمامه انتهى ما في المغني
عن الاسفار في الاسفار بما في الاحيا من الاخبار التي لا اصل لها والحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه اولا واخرا والصلاة والسلام على رسوله المختار واله وصحبه
الابرار امين

131

النهر المورود في الكلام على بئر هود
جمعه العبد الفقير عبد الله
ابن محمد بن اسمعيل
الامير عفا الله
لهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامي الامين وعلى اله المطهرين
وبعد فهذا بحث شريف في الكلام على اية سورة هود عليه السلام يشتمل على فوايد
جليلة قال الشيخ الامام اثير الدين ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الاندلسي رحمه الله
في تفسيره المسمى بالنهر الماد من البحر المحيط قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا
سماء اقلعي الاية في هذه الاية احد وعشرون نوعا من البديع المناسبة في
قوله اقلعي وابلعي انتهى اقول هذا النوع هو المسمى بمراعاة النظير والتناسب والتوافق
والايتلاف والتلفيق وهو جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد ويكون بالجمع بين امرين
كابلعي واقلعي ونحو والشمس والقمر بحسبان ويكون بين ثلثة امور كقوله
كالقسي المعطفات بل الاسهم مبرية بل الاوتار قال والمطابقة بذكر الارض
والسماء اقول هذا النوع يسمى الطباق والتطبيق والتضاد ايضا وهو الجمع بين متضادين
في الجملة اي امرين اي معنيين متقابلين في الجملة يكون بينهما تقابل وتناف
ولو في بعض الصور سوا كان التقابل حقيقيا او اعتباريا وسوا كان تقابل التضاد
او تقابل الايجاب والسلب او تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او ما يشبه
شيا من ذلك ويكون بلفظين من نوع واحد اما اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم
رقود وكالسماء والارض او فعلين نحو يحيي ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فان في اللام معنى الانتفاع وفي على معنى التضرر او من نوعين وهو ثلثة
اقسام نحو او من كان ميتا فاحييناه ومنه من طباق الايجاب وطباق السلب ان
يجمع بين فعل مصدر نحو فلا تخشوا الناس واخشوني او احدهما فعله والاخر غيره
مما يشتق منه نحو لست بعالم وانا اعلم او كلاهما غير فعل منه كلست بعالم وانا عالم

او جامدين

او فعلين

او اسمين جامدين كقوله تسميه انسانا وليس بانسان او احدهما امر والاخر نهي فالاول
نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا والثاني نحو فلا تخشوا الناس
واخشوني قال رحمه الله والمجاز في قوله يا سماء والمراد مطر السماء اقول نوع المجاز المرسل
وهو يحتمل ان يكون من اطلاق اسم المحل وهو السماء على الحال وهو المطر ويحتمل انه من مجاز
الحذف اي يا مطر سماء من باب واسأل القرية قال والاستعارة في قوله ابلعي
اقول فان البلع بهو الازدراد في المصباح بلعت الطعام من باب تعب والماء والريق بلعا
ساكن اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة انتهى فهو مخصوص بالحيوان والمراد في الاية
نشف الماء فشبه النشف بالبلع بجامع التغييب ففيهما استعارة وتبعت في الفعل
فهي استعارة مصرحة تبعية قال والاشارة في قوله وغيض الماء فانه اشار الى
معان كثيرة اقول قال في شرح بديعيه ابن حجه هذا النوع يعني الاشارة مما فرعه قدامه
من ائتلاف اللفظ مع المعنى وشرحه بان قال هو ان يكون اللفظ القليل مشتملا على المعنى
الكثير بايما ولمحة يدل عليه كما قيل في صفة البلاغة هي لمحة داله وتلخيص هذا الشرح انه اشارة
المتكلم الى المعاني الكثيرة شبه لقلته واختصاره باشارة اليد فان المشير بيده دفعه
واحدة الى اشيا لو عبر عنها بلفظ لاحتاج الى الفاظ كثيرة ولا بد في الاشارة من اعتبار
صحة الدلالة وحسن البيان مع الاختصار لان المشير بيده ان لم يفهم المشار اليه
معناه فاشارته معدودة من العبث وكان النبي صلى الله عليه وسلم سهل الاشارة كما كان
سهل العبارة وهذا ضرب من البلاغة يمتدح به والاشارة قسمان قسم للسان وقسم
لليد ومن شواهد الاشارة في الكتاب العزيز قوله تعالى وغيض الماء فانه سبحانه وتعالى
اشار بهاتين اللفظتين الى انقطاع مادة الماء من نبع الارض ومطر السماء وذهاب
الماء الذي كان حاصلا على وجه الارض قبل الاخبار اذ لو لم يكن كذلك لما غاض الماء
ومنه قوله تعالى وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين فالمح ايها المتامل كم ما تميل
النفوس اليه من اختلاف الشهوات وملاذ الاعين في اختلاف المرئيات

لتعلم ان بلاغة هذا اللفظ القليل جدا عبرت عن المعاني التي لا تنحصر عددا ومنه قوله
فاوحى الى عبده ما اوحى انتهى وفي الاتقان ما لفظه ذكر قدامة ان من انواع البديع
الاشارة وفسرها بالاتيان بكلام قليل ذي معان جمة وهذا هو ايجاز القصر بعينه لكن
فرق بينهما ابن ابي الاصبع بان الايجاز دلالته مطابقة ودلالة الاشارة اما تضمن او التزام
فعلم منه ان المراد بها ما تقدم في مبحث المنطوق انتهى وقال في بحث المنطوق ان توقفت
صحة اللفظ على اضمار سميت دلالة اقتضا نحو واسال القرية اي اهلها وان لم تتوقف
ودل اللفظ على ما لم يقصد به سميت دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا اذ اباحة الجماع الى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا في
جزء من النهار انتهى قال والتمثيل في قوله وقضي الامر عبر عن اهلاك الهالكين ونجاة
الناجين بلفظ فيه بعد عن لفظه الموضوع له اقول قال ابن حجة التمثيل هو فرع قدامة
من ائتلاف اللفظ مع المعنى وقال هو ان يريد المتكلم معنى فلا يدل عليه باللفظ الموضوع له
ولا بلفظ قريب من لفظه وانما ياتي بلفظ هو ابعد من لفظ الارداف يصلح ان يكون مثالا
للفظ المعنى المذكور كقوله تعالى وقضي الامر وهذا التمثيل العظيم في غاية الايجاز وحقيقته
اي هلك من قضي هلاكه ونجا من قدرت نجاته وانما عدل عن لفظ الخاص الى لفظ التمثيل
لامرين احدهما اختصار وبلاغة الايجاز والثاني كون الهلاك والنجاة كانا
بامر مطاع ولا يحصل ذلك من اللفظ الخاص ومن شواهد ذلك في السنة الشريفة قول النبي
صلى الله عليه واله وسلم حكاية عن بعض النسوة في حديث ام زرع زوجي كليل تهامة لا حر ولا
قر ولا مخافة ولا سامة فانها ارادت حسن العشرة مع نسائه فعدلت عن اللفظ الموضوع له
الى لفظ التمثيل لما فيه من الزيادة وذلك بتمثيلها الممدوح بليل تهامة المجمع على وصفه بانه معتدل
فتضمن ذلك وصف الممدوح باعتدال المزاج المستلزم حسن العشرة وكمال العقل الذي
ينتج لين الجانب وطيب المعاشرة وخصت الليل بالذكر لما فيه من راحة الحيوان
وخصوصا الانسان لانه يستريح فيه من الكد والفكر ولكون الليل جعل سكنا والسكن

محل

التمثيل

133

محل الاجتماع بالحبيب لا سيما وقد جعلته متعقبا لا بين الحر والبرد والطول والقصر
ومع ذلك وصفه بليل تهامة لان الليل يبرد فيه الحر مطلقا بالنسبة الى النهار لغيبة الشمس
وخلوص الهواء من اكتساب الحر فيكون في البلاد الباردة شديد البرد وفي البلاد الحارة
معتدل البرد مستطابا فلهذا قالت زوجي كليل تهامة انتهى والتمثيل قد يخرج مخرج المثل
كما ذكر ابن حجة في قول الصفي الحلي يا عاذلي لقد اضنا الهوى جسدي والغصن يذوي لفقد الوابل الردم
فانه مثل حاله لما اضناه الهوى لغيبة احبابه بالغصن الذي ذوي لفقد القطر واخرج
كلامه مخرج المثل السائر انتهى قلت وقوله تعالى وقضي الامر يجري فيه المثل قال في الاتقان
عقد جعفر بن شمس الخلافة في كتاب الاداب بابا في الفاظ القران جارية مجرى
المثل واورد من ذلك قوله سبحانه وتعالى ليس لها من دون الله كاشفة لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون الان حصحص الحق وضرب لنا مثلا ونسي خلقه ذلك بما قدمت يداك قضي
الامر الذي فيه تستفتيان واورد ايات كثيرة انتهى قلت ومنه وقضي الامر قال
والارداف في قوله تعالى واستوت على الجودي فقوله استوت كلام تام وعلى الجودي مردف
قصة الله لعرفي التمكن بهذه الكناية اقول قال في الاتقان من انواع البديع التي تشبه
الكناية الارداف وهو ان يريد المتكلم معنى فلا يعبر عنه باللفظ الموضوع له ولا بدلالة
الاشارة بل بلفظ يرادفه كقوله تعالى وقضي الامر والاصل وهلك من قضى الله هلاكه
ونجا من قضى الله نجاته وعدل عن ذلك الى لفظ الارداف لما فيه من الايجاز والتنبيه
على ان هلاك الهالك ونجاة الناجي كان بامر آمر مطاع وقضا من لا يرد قضاؤه
والامر يستلزم امرا ايه لعلى قدرة الامر به وقهره وان الخوف من عقابه ورجاء ثوابه
يحثان على طاعة الامر ولا يحصل ذلك كله من اللفظ الخاص وكذا قوله واستوت
على الجودي حقيقة ذلك جلست فعدل عن اللفظ الخاص بالمعنى الى مرادفه لما في
الاستوى من الاشعار بجلوس متمكن لا زيغ فيه ولا ميل وهذا لا يحصل من لفظ

الارداف

الجلوس وكذا قوله قاصرات الطرف الاصل عفيفات فعدل عنه للدلالة على انهن
مع العفة لا يطمح اعينهن الى غير ازواجهن ولا يشتهين غيرهم ولا يؤخذ ذلك من
لفظ العفة قال بعضهم والفرق بين الكناية والارداف ان الكناية انتقال
من لازم الى ملزوم والارداف من مذكور الى متروك انتهى قال ابن حجة ومن الامثلة الشعرية
على الارداف قول ابي عبادة البحتري يصف طعنة ٭ فاوجرته اخرى فاضللت نصلها ٭
بحيث يكون اللب والرعب والحقد ٭ ومراده القلب فذكره بلفظ الارداف انتهى

التعليل

قال والتعليل في قوله وغيض الماء فان ذلك علة للاستواء اقول قال ابن حجة
التعليل ان يريد المتكلم ذكر حكم واقع او متوقع فيقدم قبل ذكره علة وقوعه لكون رتبة
العلة التقدم على المعلول كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فسبق الكتاب
من الله تعالى علة النجاة من العذاب وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة تعرف المشقة هو علة في التخفيف عنهم من الامر بالسواك عند كل
صلاة ومن امثلته الشعرية قول البحتري ٭ ولو لم تكن ساخطا لم اكن ٭
اذم الزمان واشكو الخطوبا ٭ فوجود سخط الممدوح هو علة في شكوى الشاعر انتهى

صحة التقسيم

قال وصحة التقسيم باستيعاب اقسام الماء في حالة نقصه اذ ليس الا احتباس
ماء السماء واحتقان ماء الارض وغيض الماء الحاصل على ظهرها اقول اراد بصحة
التقسيم استيعاب اقسام المقسم اسم مفعول اذ ما الطوفان لا يخلو عن الثلاثة المذكورة ولا رابع
لها اصلا قال في الاتقان التقسيم هو استيعاب اقسام الشيء الموجودة لا الممكنة عقلا نحو
هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا اذ ليس في رؤية البرق الا الخوف من الصواعق والطمع في
الامطار ولا ثالث لهذين القسمين وقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات فان العالم لا يخلو من هذه الاقسام الثلاثة اما عاص ظالم لنفسه واما سابق مبادر
بالخيرات واما متوسط بينهما مقتصد فيها ونظيرها وكنتم ازواجا ثلاثة فاصحاب الميمنة

ما اصحاب

ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة والسابقون السابقون وكذا قوله تعالى
له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك استوفى اقسام الزمان ولا رابع لها يعني المستقبل
بقوله ما بين ايدينا والماضي بقوله ما خلفنا والحال بقوله وما بين ذلك وقوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من
يمشي على اربع استوفى اقسام الخلق في المشي وقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم استوفى جميع هيئات الذاكر وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما استوفى جميع اقسام التزويج
ولا خامس لها انتهى والايات في هذا كثيرة ومن الشعر قوله ٭
واعلم علم اليوم والامس قبله ٭ ولكنني عن علم ما في غد عمي ٭ ومنه قول ابن الفارض ٭
يقولون لي صفها فانت بوصفها ٭ خبير اجل عندي باوصافها علم ٭
صفاء ولا ماء ولطف ولا هوا ٭ ونور ولا نار وروح ولا جسم ٭ وقوله
تقدم الذين تقدموا قبلي ومن ٭ بعدي ومن اضحى لاشجاني يري ٭ استوفى
اقسام الزمان الثلاثة وانشد سيبويه قوله ٭ فقالوا فريق القوم لا وفريقهم ٭
نعم وفريق ايمن الله ما ندري ٭ قال والاحتراس في قوله وقيل بعدا للقوم الظالمين

الاحتراس

وهو انشاء ذم لهم ودعاء عليهم اقول الاحتراس عبارة عن اتيان المتكلم بمعنى يتوجه عليه فيه دخل
فيفطن له فيأتي بما يخلصه من ذلك وقيل عبارة عن ان يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود
بما يدفع ذلك الوهم كقوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فانه لو اقتصر على اذلة
لتوهم انه لضعفهم فدفعه بقوله اعزة ومثله اشداء على الكفار رحماء بينهم فانه لو اقتصر على
اشداء لتوهم انه لغلظتهم ومثله تخرج بيضاء من غير سوء فانه لو اقتصر على بيضاء لتوهم
انه كالبرص والبهق ونحو ذلك ومنه لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فقوله وهم
لا يشعرون احتراس لئلا يتوهم نسبة الظلم الى سليمان عليه السلام ومثله فتصيبكم منهم معرة بغير

[illegible]

علم وكذا قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون فالجملة الوسطى احتراس لئلا يتوهم ان التكذيب لما في نفس الامر ومثله الشعر
قول طرفة ۝ فسقى ديارك غير مفسدها ۝ صوب الحيا وديمة تهمي ۝
قوله تهمي اي تسيل فانه لما كان المطر قد يؤدي الى خراب الديار وفسادها اتى بقوله
غير مفسدها لذلك

الايضاح

قال او الايضاح بقوله الظالمين من انهم هم القوم الذين سبق ذكرهم في قوله تعالى وكلما مر عليه
ملأ من قومه فالالف واللام في القوم للعهد الخارجي ولو سقط لفظ القوم هنا حصل
اللبس في المعنى اقول الايضاح هو ان يذكر المتكلم كلاما في ظاهره لبس ثم لانهم اول وهلة حتى
يوضحه في بقية كلامه كقول الشاعر ۝ يذكرنيك الخير والشر كله ۝
وقيل الخنا والحلم والعلم والجهل ۝ فالقاك عن مكروهها متنزها ۝
والقاك في محبوبها ولك الفضل ۝ فالخير والحلم والعلم المحبوبات والشر وقيل الخنا
والجهل المكروهات وكل واحد مقابل للاخر وفي الاية الكريمة لما قال تعالى وكلما مر عليه ملأ من
قومه فيها ابهام وهو انهم هم المهلكون ام غيرهم فاوضح بقوله تعالى للقوم الظالمين وانهم هم
الهالكون قال والمساواة فلفظها مساو لمعناها اقول المساواة مما فرع عن قدامة من

المساواه

ائتلاف اللفظ مع المعنى وشرحها قال هو ان يكون اللفظ مساويا للمعنى بحيث لا يزيد منه
ولا ينقص عنه ومعظم ايات الكتاب العزيز كذلك وفي الاتقان اختلف هل بين الايجاز
والاطناب واسطة وهي المساواة اولا وهي داخلة في قسم الايجاز فالسكاكي وجماعة على
الاول لكنهم جعلوا المساواة غير محمودة ولا مذمومة لانهم فسروها بالمتعارف من كلام
اوساط الناس الذين ليسوا في رتبة البلاغة وفسروا الايجاز باداء المقصود باقل من
عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها لكون المقام خليقا بالبسط وابن الاثير وجماعة
على الثاني فقالوا الايجاز التعبير عن المراد بلفظ غير زائد والاطناب بلفظ ازيد وقال القزويني

الاقرب

135

الاقرب ان يقال ان المقبول من طرق التعبير عن المراد تادية اصله اما بلفظ مساو
للاصل المراد او ناقص عنه واف او زائد عنه لفائدة والاول المساواة والثاني الايجاز
والثالث الاطناب واحترز بواف عن الاخلال وبقولنا لفائدة عن الحشو والتطويل
فعنده ثبوت المساواة واسطة وانها من قسم المقبول قال السيوطي والمساواة لا
تكاد توجد خصوصا في القران وقد مثل لها في التلخيص بقوله تعالى ولا يحيق المكر السيء
الا باهله وفي الايضاح بقوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا وتعقب بان في
الاية الثانية حذف موصوف الذين وفي الاولى اطناب بلفظ السيء لان المكر
لا يكون الا سيئا وايجاز بالحذف ان كان الاستثناء غير مفرغ اي باحد وبالقصر في
الاستثناء وبكونها حاثة على كف الاذى عن جميع الناس محذرة عن جميع ما يؤدي اليه
وبان تقديرها يضر بصاحبه مضرة بليغة فاخرج الكلام مخرج الاستعارة التبعية الواقعة
على سبيل التمثيلية لان يحيق بمعنى يحيط فلا يستعمل الا في الاجسام انتهى قول ابي حيان
رحمه الله تعالى ان الاية من المساواة غير صحيح بل هي من الاطناب لوجود الاعتراض فيها وهو
من انواع الاطناب وجعله السيوطي النوع العشرين قال وسماه قدامة التفاتا وهو الاتيان
بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب في اثناء كلام او كلامين اتصلا معنى لنكتة غير رفع الايهام
كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون فقوله سبحانه اعتراض لتنزيه الله تعالى
عن البنات والشناعة على جاعليها وقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فجملة الاستثناء
اعتراض للتبرك ومن وقوعه باكثر من جملة فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فقوله نساؤكم متصل بقوله فاتوهن لانه
بيان له وما بينهما اعتراض للحث على الطهارة وتجنب الادبار وقوله تعالى وقيل يا
ارض ابلعي ماءك الى قوله بعدا فيه اعتراض ثلاث جمل وهي وغيض الماء وقضي الامر
واستوت على الجودي قال في الاقصى القريب ولكنه افاد ان هذا الامر واقع بين القولين

حسن النسق

لا محالة ولو اتى به آخراً لكان الظاهر تاخره فهو بسبط ظهر كونه غير متاخر ثم فيه اعتراض في اعتراض فان وقضي الامر معترض بين وغيض واستوت لان الاستوا يحصل عقب الغيض انتهى **قال** وحسن النسق لعطف قضايا بعضها على بعض **اقول** حسن النسق ويسمى التنسيق قال في الاتقان هو ان يأتي المتكلم بكلمات متتاليات معطوفات متلاحمات تلاحما سليما مستحسنا بحيث اذا افردت كل جملة منه قامت بنفسها واستقل معناها بلفظها ومنه قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك الاية فان كل جملة معطوف بعضها على بعض بواو النسق على الترتيب الذي تقتضيه البلاغة من الابتدا بالاهم الذي هو انحسار الما من الارض المتوقف عليه غاية مطلوب اهل السفينة من الاطلاق من سجنها ثم انقطاع مادة السما المتوقف عليه تمام ذلك من دفع اذاه بعد الخروج ومنع اختلاف ما كان بالارض ثم الاخبار بذهاب الما بعد انقطاع المادتين الذي هو متاخر عنه قطعا ثم انقضا الامر الذي هو هلاك من قدر هلاكه ونجاة من سبق نجاته واخر عما قبله لان علم ذلك لاهل السفينة بعد خروجهم منها وخروجهم موقوف على ما تقدم ثم اخبر باستوا السفينة واستقرارها المفيد ذهاب الخوف وحصول الامن من الاضطراب ثم ختم بالدعا على الظالمين لافادة ان الغرق وان عم الارض فلم يشمل الا من استحق العذاب لظلمه انتهى ومن حسن النسق قول شرف الدين بالقيراوني

جاور عليا ولا تحفل بحادثة ۞ اذا ادرعت فلا تسأل عن الاسل ۞
سل عنه وانطق به وانظر اليه تجد ۞ ملأ المسامع والافواه والمقل ۞

الايجاز

ومنه قول ابي نواس ايضا ۞ واذا جلست الى المدام وشربها ۞ فاجعل حديثك كله في الكاس ۞
واذا نزعت من الغواية فليكن ۞ لله ذاك النزع لا للناس ۞ **قال** والايجاز لذكر القصص باللفظ القصير مستوعبا للمعاني الجمة **اقول** قد تقدم للشيخ رحمه الله تعالى عد الاية من المساواة وتقدم ايضا من الاطناب باعتبار الاعتراض ولعله يريد انها من الايجاز

بحـ

136

التسهيم

بحسب المقام فان المقام يقتضي زيادة البيان لاشتماله على الاخبار عن انها واقعة عظيمة تحتار العقول في انتهائها مع سلامة من نجا كما قال سعد الدين رحمه الله في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني انه اطناب بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة الى اقتضا المقام ظاهراً لانه مقام بيان انقراض الشباب والمام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط انتهى **قال** والتسهيم لان اول الاية يا ارض ابلعي فاقتضى اخرها ويا سما اقلعي **اقول** التسهيم ماخوذ من الثوب المسهم وهو الذي تدل سهامه على الاخر الذي قبله لكونه يقتضي ان يليه لون مخصوص لمجاورة اللون الذي قبله وحقيقته هنا ان يتقدم من الكلام ما يدل على ما يتاخر تارة بالمعنى وتارة باللفظ فمما يدل بالمعنى قول اخت عمرو ذي الكلب ۞ فاقسم يا عمرو لو نبهاك ۞ اذن نبها منك داء عضالا ۞ فانها لو قالت مكان داء عضالا ليثاً غضوباً او افعى قتولا او ما يناسب ذلك لكان الداء العضال ابلغ اذ كل منهما تمكن مغالبته والتوقي منه والداء العضال هو الذي لا دواء له فهذه انما يعرف بالمعنى واما ما يدل الاول على الثاني دلالة لفظية فهو قولها بعد ۞ اذن نبها ليث عريسة ۞ مفيتا مفيدا نفوسا ومالا ۞ ومنه قول البحتري

احلت دمي من غير جرم وحرمت ۞ بلا سبب يوم اللقا كلامي ۞
فليس الذي قد حللت بمحلل ۞ وليس الذي قد حرمت بحرام ۞

ومن العلما من لم يفرق بين التوشيح والتسهيم والتوشيح هو ان يكون اول الكلام دالا على لفظ اخره وفي الاتقان هو ان يكون في الكلام ما يستلزم القافية والفرق بينه وبين التصدير ان هذا دلالته معنوية وذاك لفظية كقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا الاية فان اصطفى يدل على ان الفاصلة العالمين لا باللفظ لان لفظ العالمين غير لفظ اصطفى ولكن بالمعنى لانه يعلم ان من لوازم اصطفا الشي ان يكون مختاراً على جنسه وجنس هولا المصطفين العالمون وكقوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار الاية

قال ابن ابي الاصبع فان من كان حافظا لهذه السورة متفطنا الى ان مقاطع آيها النون
المردفة ثم سمع في صدر الاية انسلاخ النهار من الليل علم ان الفاصلة مظلمون لان من انسلخ
النهار عن ليله اظلم اي دخل في الظلمة ولذلك سمي توشيحا لان الكلام لما دل اوله على اخره
نزل المعنى منزلة الوشاح ونزل اول الكلام واخره منزلة العاتق والكشح اللذين يجول عليهما
الوشاح انتهى قال ابن حجة رحمه والفرق بين التسهيم والتوشيح ان التوشيح لا يدل على غير القافية
والتسهيم تارة يدل على عجز البيت وتارة يدل على ما دون العجز. قلت ومن الفرق ما ذكر في
الاتقان ان التوشيح دلالته معنوية والتسهيم اعم كما تقدم قريبا قال والتهذيب لان
مفردات الالفاظ موصوفة بكمال الحسن كل لفظة سهلة مخارج الحروف عليها رونق الفصاحة
اقول التهذيب هو تحرير الالفاظ والمعاني وتهذيبها وتجنب الالفاظ المستكرهة والوحشية
واختيار الفصيح السهل واختيار المعنى الصحيح المناسب للمقام وتزاوج المعاني
واخذ بعضها بحجزة بعض كما في جميع الايات القرانية فانها في اعلا طبقات الفصاحة
والبلاغة ولا تختص هذا النوع بمثال ولا شاهد قال ابن ابي الاصبع وقد احسن
من الشواهد اللائقة بهذا النوع قول القاضي السعيد ابن سنا الملك ۞
تغنى عليها حليها طربا بها ۞ وفاحت فقلنا هذه الروضة الغنا ۞ فلو لم
يقدم في صدر البيت لفظة مشتقة من الغنا حصل بها من الرونق ما لا يحسن بدونها
كان البيت خاليا من التهذيب فان بوجودها حصل في البيت بعد يسير تجنيس وائتلاف
وتهذيب واستغنى عنه من العيوب عدم الائتلاف وقلق القافية انتهى قال
وحسن البيان والتمكين لان الفاصلة مستقرة في قرارها اقول هذان نوعان من
البديع فحسن البيان قالوا هو عبارة عن الابانة عما في النفس بعبارة بليغة بعيدة
عن اللبس والمراد اخراج المعنى الى الصورة الواضحة وايصاله الى فهم المخاطب باسهل
الطرق وقد يكون العبارة تارة من طريق الايجاز وتارة من طريق الاطناب بحسب ما

التهذيب

حسن البيان والتمكين

بمقتضى

بمقتضى الحال وهذا هو البلاغة قال ابن حجة والنور المبين فهذا الباب بيان القران
الكريم كقوله تعالى وقد اراد ان يحذر من الاغترار بالنعم كم تركوا من جنات وعيون وزروع
ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وكقوله سبحانه وقد اراد ان يبين عن الوعيد ان يوم الفصل
ميقاتهم اجمعين وكقوله تعالى في الاحتجاج القاطع للخصم وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم
وكقوله تعالى وقد اراد ان يبين عن العدل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وامثال
هذا الباب كثيرة لمن يتتبعها في القران ومما جاء من ذلك في الشعر قول ابي العتاهية
يضطرب الخوف والرجا اذا ۞ حرك موسى القضيب او فكر ۞ فان الشاعر
اراد المدح بالخلافة ووصفه بالقدرة المطلقة وعظم المهابة بعد الله عز وجل فاذا
حرك القضيب تارة او اطرق مفكرا تارة اضطرب الخوف والرجا في قلوب الناس
فابان عن هذا المعنى باحسن بيان واما التمكين فقال في الاتقان ويسمى
ائتلاف القافية ان تمهد الناثر للقرينة او الشاعر للقافية تمهيدا تاتي به القافية
او القرينة متمكنة في مكانها مستقرة في قرارها مطمئنة في موضعها غير نافرة ولا قلقة
متعلقا معناها بمعنى الكلام كله تعلقا تاما بحيث لو طرحت لاختل المعنى واضطرب
الفهم وبحيث لو سكت عنها كمله السامع بطبعه ومن امثلة ذلك يا شعيب اصلواتك
تامرك الاية فانه لما تقدم في الاية ذكر العبادة وتلاه ذكر التصرف في الاموال اقتضى ذلك
ذكر الحلم والرشد على الترتيب لان الحلم يناسب العبادات والرشد يناسب الاموال
وقوله تعالى اولم يهد لهم كم اهلكنا قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم ان في ذلك
لايات افلا يسمعون اولم يروا انا نسوق الماء الى قوله افلا يبصرون فاتى في الاية
الاولى يهد لهم وختمها بيسمعون لان الموعظة فيها مسموعة وهي اخبار القرون
والثانية يروا وختمها بيبصرون لانها مرئية وقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو

التمكين

يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فان اللطف يناسب ما لا يدرك بالبصر والخبير
يناسب ما يدركه وقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله فتبارك الله
احسن الخالقين فان في هذه الفاصلة التمكين التام المناسب لما قبلها وقد بادر
بعض الصحابة رضي الله عنهم حين نزل اول الاية الى ختمها بها قبل ان يسمع اخرها اخرج
ابن ابي حاتم من طريق الشعبي عن زيد بن ثابت قال املى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله خلقا اخر قال معاذ بن جبل
رضي الله عنه فتبارك الله احسن الخالقين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له معاذ
مم ضحكت يا رسول الله قال بها ختمت وحكي ان اعرابيا سمع قارئا يقرا فان زللتم من
بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله غفور رحيم ولم يكن يقرا القران فقال ان كان
هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه اغراء عليه انتهى
وفي مثل الاية الكريمة قوله وقيل بعدا للقوم الظالمين فانه لما ذكر هلاك الكفار بالطوفان
وملكان من امر تناسبها ان يعقبه بالدعاء عليهم بالبعد ووصفهم بالظلم وهو الشرك ههنا
التجنيس
والله اعلم قال والتجنيس في قوله اقلعي وابلعي اقول هذا من الجناس اللاحق لان الجناس
اذا اختلف فيه حرفان ولا يكون باكثر من حرف فان كان الحرفان متقاربين في المخرج سمي
مضارعا وان لم يكن الحرفان متقاربين في المخرج سمي لاحقا والقاف والباء في اقلعي وابلعي
غير متقاربين في المخرج فمخرج الباء الموحدة الشفتان ومخرج القاف اقصى اللسان وما
فوقه من الحنك الاعلى ويكون الاختلاف في الحرف اما في اول الكلمة نحو همزة لمزة او في
الوسط كما في اقلعي وابلعي ان عدت همزة الوصل من الكلمة والا فهو في اول الكلمة او في الاخر
المقابلة
نحو واذا جاءهم امر من الامن قال والمقابلة في قوله يا ارض ابلعي ويا سماء اقلعي اقول
قال في الاتقان المقابلة هي ان يذكر لفظان فاكثر ثم اضدادها على الترتيب قال ابن ابي
الاصبع الفرق بين الطباق والمقابلة من وجهين احدهما ان الطباق لا يكون الا بين

ضدين

138

ضدين فقط يعني والمقابلة اعم قال والمقابلة لا تكون الا بما زاد من الاربعة الى العشرة
الثاني ان الطباق لا يكون الا بالاضداد والمقابلة بها وبغيرها قال السكاكي ومن خواص
المقابلة انه اذا شرط في الاول امر شرط في الثاني ضده كقوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى الايتين قابل بين الاعطاء والبخل والاتقاء والاستغناء والتصديق والتكذيب
واليسرى والعسرى ولما جعل التيسير في الاول مشتركا بين الاعطاء والاتقاء والتصديق
جعل ضده وهو التعسير مشتركا بين اضدادها وقال بعضهم المقابلة اما لواحد بواحد
وهو قليل جدا كقوله لا تاخذه سنة ولا نوم او اثنين باثنين كقوله فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا او بثلاثة كقوله تعالى يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
~~[illegible]~~ الخبائث واشكروا لي ولا تكفرون او اربعة باربعة كقوله فاما من اعطى
الايتين او خمسة بخمسة كقوله تعالى ان الله لا يستحيي الايات قابل بين بعوضة فما فوقها
وبين فاما الذين امنوا واما الذين كفروا وبين يضل ويهدي وبين ينقضون وميثاقه
وبين يقطعون وان يوصل او ستة بستة كقوله زين للناس حب الشهوات الاية
ثم قال قل اؤنبئكم بخير الاية قابل الجنات والانهار والخلد والازواج والتطهير والرضوان
بازاء النساء والبنين والذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث وقسم
اخر المقابلة الى ثلاثة انواع نظيري ونقيضي وخلافي مثال الاول تقابل السنة بالنوم
في الاية الاولى فانهما جميعا من باب الرقاد المقابل باليقظة في اية وتحسبهم ايقاظا وهم
رقود وهذا مثال الثاني فانهما نقيضان ومثال الثالث مقابلة الشر بالرشد في قوله
وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا فانهما خلافان لا نقيضان
فان نقيض الشر الخير والرشد الغي انتهى وما تقدم عن ابن ابي الاصبع ان المقابلة
لا تكون الا بما زاد من الاربعة لم نوافق عليه كما ترى ومن المقابلة قول النابغة ○
فتى كان فيه ما يسر صديقه ○ على ان فيه ما يسوء الاعاديا ○ وقول الحلي

وربح الرقص منه عطفا ۞ خف به اللطف والدخول ۞ فعطفه داخل خفيف ۞
ورد فيه خارج ثقيل ۞ ومنه ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا ۞ واقبح الكفر والافلاس بالرجل ۞
ومنه ما اورده الصاحب شرف الدين مستوفي اربل ۞ على راس عبد تاج عز يزينه ۞
وفي رجل حر قيد ذل يشينه ۞ قال والذم في قوله تعد للقوم الظالمين اقول

الذم

هذا الذم من حسن الختام بعد ذكر ما انزل الله تعالى على قوم نوح عليه السلام من العذاب
واغراق اهل الارض وقد تقدم في ذكر الاحتراس ان هذا ذم لهم ودعا عليهم والوصف
فصل القصة ووصفها باحسن وصف بحيث استعمل نعوت الفاظها وصفات معانيها فما اعظم
اعجازها من اية عدة الفاظها سبع عشرة لفظة فيها احد وعشرون نوعا من البديع انتهى كلام
ابي حيان رحمه الله تعالى اقول ايد به ان الوصف لهذا الامر العظيم بهذه الالفاظ القليلة المشتملة على
النكات الجليلة التي هي في ذروة الفصاحة والبلاغة دليل الاعجاز وقال في الفوائد
الغياثية وشرحها للعلامة الجونفوري رحمه الله تعالى ما لفظه واذا وقفت على العلمين المعاني
والبيان فان شئت فتامل قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وغيض الماء
وقضي الامر واستوت على الجودي وقيل بعدا للقوم الظالمين فانه تتامل فيه بعد الوقوف على
العلمين نشر ما فيه من لطائفها وفي ذلك مع التذكر للاصول المسلمة والتمرن في استعمالها
اهتدا الى كثرة وجوه البلاغة في الاية وعسى ان يكون سلما للبلوغ الى درك الاعجاز
وانما اثر هذه الاية للتمثيل بها لسطوع انوار الاعجاز فيها بحيث لا ياتي للباهتين
سبيل الى الانكار وروي انهم علقوا القصائد السبع من باب الكعبة على ان لا ينزلوها
ما لم يعثروا على ما هو افصح منها وكانوا يكابرون فيما تراءى من الايات حتى نزلت هذه
فادعنوا ولنورد ما في المفتاح تفصيلا لما اجمل في الكشاف مع زيادة نكت فنقول
النظر في الاية من اربع جهات اما النظر فيها من جهة علم البيان وهو النظر فيما فيها من المجاز
والاستعارة والكناية وما يتصل بها كذلك فانه تعالى لما اراد ان يبين معنى اردنا ان نرد

ما انحسر

ما انحسر من الارض الى بطنها وان ينقطع طوفان السماء فانقطع وان يغيض الماء النازل
من السماء فغاض وان يقضي امر نوح عليه السلام وهو انجاز ما كنا وعدناه من اغراق
قومه فقضي وان تسوى السفينة على الجودي فاستوت وابقينا الظلمة غرقا بنى سائر
الكلام على تشبيه المراد به بالمامور الذي لا يتاتى منه لكمال هيبته العصيان وتشبيه
تكوين المراد بالامر الجزم النافذ في تكوين المقصود تصويرا لاقتداره العظيم تعالى
وان هذه الاجرام العظام اعني السموات والارض تابعة لارادته تعالى كانها عقلاء
مميزون قد عرفوه حق معرفته وعظمت مهابته في نفوسهم وعلموا وجوب طاعته
عليهم فكلما تلوح لهم اشارته يبادروا الى الامتثال ويبذل المجهود في تحصيل المشار
اليه ثم بنى على هذا نظم الكلام فقال تعالى قيل على سبيل المجاز عن الارادة الى سببها
يقع قول القائل وجعل قرينة المجاز خطاب الجماد وهو يا ارض ويا سماء ثم قال يا ارض
ويا سماء مخاطبا لهما على سبيل الاستعارة بالكناية للتشبيه المذكور ثم استعار لنشف
الارض للماء البلع الذي هو اعمال الجاذبة في المطعوم لجامع الذهاب الى مقر خفي
وهذه الاستعارة المصرحة باعتبار اللفظ والنظر الى المعنى الاصلي قرينة للاستعارة بالكناية
في الماء وتشبيهه بالغذاء لتقوي الارض بالماء في الانبات للزرع والاشجار وذلك لان
البلع موضوع للاستعمال في الغذاء دون الماء ثم امر على سبيل الاستعارة لما مر من تشبيه
تكوين المراد بالمراد وخاطب في الامر ترشيحا للمكنية التي في المنادى فلفظ ابلعي باعتبار
جوهرها استعارة لنشف الارض الماء وباعتبار تعلقها بالماء قرينة للمكنية التي في الماء
وباعتبار كونها صيغة امر استعارة لتكوين المراد وباعتبار كونها امر خطاب ترشيح
للمكنية التي في المنادى ثم قال ماءك باضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها
لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك واختار ضمير الخطاب لاجل الترشيح ذلك على المجاز
حينئذ لغوي واستعارة في الهيئة الاضافية هذا ويمكن ان يجعل عقليا في النسبة

للاضافة واختار لاحتباس المطر الاقلاع الذي هو ترك الفاعل الفعل للشبه
بينهما في عدم ما كان ثم امر على سبيل الاستعارة وخاطب في الامر لمثل ما تقدم في
ابلعي ثم قال وغيض الماء وقضي الامر واستوت على الجودي وقيل بعدا فلم يصرح بفاعل
الغيض والقضاء والتسوية والقول كما لم يصرح في صدر الاية بقائل يا ارض ويا سماء لان
تلك الامور العظام لا تتاتى الا من ذي قدرة لا تكتنه وقهار لا يغالب فلا مجال لذهاب
الوهم الى ان يكون الفاعل لشيء من ذلك غيره والفعل اذا اعتبر بناؤه على بعضه استتبع ذكره
ان يترك ذكره ويبنى الفعل للمفعول او يذكر ما هو اثر لذلك الفعل على صيغة المبني للفاعل ويسند
لذلك المفعول كناية عن تخصيص الصفة التي هي الفعل بموصوفها ثم ختم الكلام بالتعريض
بسائر الظالمين لانفسهم الهالكين بسلكهم هؤلاء في تكذيب الرسل ظلما لهم على استحقاقهم مثل
هذا الاهلاك والدعاء عليهم ثم فصلت اي ثم بتنبيه على مكان السخط عليهم وعلى جهة
استحقاقهم اياه فان الدعاء بالهلاك بعد الاهلاك والوصف بالظلم يدل على السخط عليهم
واستحقاقهم اياه لكونهم ظالمين وان قيام الطوفان وتلك الصورة الهائلة ما كانت الا
بظلمهم لانفسهم لا بظلمه تعالى اياهم واما النظر فيها من جهة علم المعاني وهو النظر في فائدة
كل كلمة منها وجهة كل تقديم وتاخير بين جملها فانه اختير يا دون سائر اخواتها
لكونها اكثر استعمالا ولدلالتها على بعد المنادى الذي يستدعيه مقام اظهار العظمة
ويؤذن بالتهاون به ولم يقل يا ارضي بالكسر لجنا الاضافة التشريف تاكيدا للتهاون
ولم يقل يا ايتها الارض للاختصار مع الاحتراز عما في ايتها من تكلف التنبيه الغير
المناسب للمقام واختير لفظ الارض والسماء من بين سائر اسمائهما لكونهما اخف وادور
وفيه مطابقة واختير ابلعي على ابتلعي لكونه اخصر ولمجيء حظ التجانس بينه وبين
اقلعي اوفر وقيل ماءك بالافراد دون الجمع لما كان في الجمع من صورة الاستكثار
المتابي عنها مقام اظهار الكبرياء وهو الوجه في افراد الارض والسماء ولم يترك ذكر
مفعول

مفعول ابلعي لئلا يشعر بالتعميم فيجب على الارض نظرا الى كبرياء الآمر وجبروته وابتلاع
المعمور بالامتثال والانقياد للاشارة ان يبلع الجبال والتلال والبحار وساكنات
الماء باسرها ثم بعد تبيين المراد ترك متعلق اقلعي للاختصار ولذلك لم يقل قيل يا
ارض ابلعي ماءك فبلعت ويا سماء اقلعي فاقلعت فان مقام كبرياء الآمر وانقياد المأمور
يغني عن ذكره الذي ربما اوهم امكان المخالفة وللاختصار اختير غيض على غيض
ولذلك قيل الماء دون ماء طوفان السماء والامر دون امر نوح وهو انجاز ما كان الله
وعد نوحا من اهلاك قومه فان اللام تغني غناء الاضافة ولم يقل سويت وان كان
انسب لاخواته من قيل وغيض وقضي لاعتبار المقابلة مع الجريان المنسوب الى السفينة
في قوله وهي تجري بهم على ان استوت اخصر من سويت ثم قيل بعدا للقوم من دون
ان يقال ليبعد القوم طلبا للتوكيد مع الاختصار وهو نزول بعدا منزلة ليبعدوا
بعدا مع فائدة اخرى هي الدلالة بذكر اللام على استحقاقهم البعد والهلاك ثم اطلق الظلم
ليتناول كل نوع حتى يدخل فيه ظلمهم انفسهم فيدل على شناعة سوء اختيارهم في تكذيب
الرسل بانهم اختاروا ظلما لا يعود ضرره الا اليهم هذا من حيث النظر الى تركيب الكلم
واما من حيث النظر الى ترتيب الجمل فذلك انه قدم النداء على الامر فقيل يا ارض ابلعي
ويا سماء اقلعي دون ان يقال ابلعي يا ارض واقلعي يا سماء جريا على مقتضى اللازم
فيمن كان مأمورا حقيقة من تقديم التنبيه ليتمكن الامر الوارد عقيبه في نفس المنادى امره
قصدا الى ترشيح الاستعارة المكنية في الارض والسماء ثم قدم امر الارض على امر السماء
لابتداء الطوفان منها ونزولها لذلك منزلة الاصل في القصة ثم اردفا بقوله
وغيض الماء لاتصاله بقصة الماء واخذه بحجزتها ثم اتبعه ما هو المقصود من القصة وهو
قوله وقضي الامر اي انجز الموعود من اهلاك الكفرة وانجاء نوح ومن معه في السفينة
ثم اتبعه حديث السفينة ثم ختمت القصة بما ختمت هذا كله نظر في الاية من جانبي البلاغة

وأما النظر فيها من جانب الفصاحة المعنوية فهي كما ترى نظم المعاني لطيف وتأديه
لها المخص سليم لا تعقيد يعثر الفكر في طلب المراد ولا التواء يشيك الطريق على المرتاد
بل ألفاظها تسابق معانيها ومعانيها تسابق ألفاظها وأما النظر فيها من جانب
الفصاحة اللفظية فألفاظها على ما ترى عربية أصلية مستعملة جارية على قانون اللغة
سليمة عن التنافر بعيدة عن البشاعة عذبة على العذبات سلسلة على الأسلات كلامها
كالماء في السلاسة وكالعسل في الحلاوة وكالنسيم في الرقة هذا ما ذكره السكاكي
ولولا مخافة الإطناب لأسمعناك من عندنا ما ترقص لسماعه الألباب انتهى

141

إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة
تأليف والدي الإمام العلامة ناصر
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
محمد بن إسمعيل الأمير رضي
الله تعالى عنه
آمين آمين

كاتبه عفا الله تعالى عنه وعن والديه

يا رب أذهب صدا قلبي لأنظرها ... بنور ناري ذكرها ما ليس يعنيني
فقد تحملت أوزاراً مثقلة ... وإنني خائف يا رب ترديني
قد لذت بالعفو فضلاً منك مرتجياً ... ما أنت أهل له تعطي في الحين
جد لي بتوبة نصح تغسل دَرَني ... بها آها في فؤادي فهو يشقيني
مددت كفي فلا ترجع بلا سندي ... صفراً أرجو نعماً منك تغنيني
يا واهباً كل خير للفقير ربا ... كافي الشرور اكفنيها قبل تؤذيني
بك استعنت على كل الأمور فكن ... أنت المعين على دنياي والدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلاته وسلامه على عبده امام الصادقين وعلى آله المطهرين وبعد فهذه رسالة تشتمل على فصول
في كيفية معاملات المسلمين لاهل الكتاب وغيرهم من الفرق الكفرية واحوالهم وهي تشتمل على فصول
فصلناها الفصل الاول قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم عن يد وهم
صاغرون اشتملت الآية على مباحث الاول انه تعالى امر رسوله والمؤمنين بقتال من عبر عنهم
بالاسم المبهم الموصول ووصله باربع جمل كلها عدمية ثم بعد ابهامهم فسرهم بانهم الذين اوتوا
الكتاب كما يأتي والاربع الجمل الاولى منها عدم ايمانهم بالله تعالى وهو نص في ان اهل الكتاب لا يؤمنون
بالله تعالى فان قلت هم لا ينكرون الرب تعالى بل يؤمنون به قلت لما كفروا ببعض رسله عيسى ومحمد
كاليهود وغلوا في بعض كالنصارى ووصفوه تعالى بغير صفاته كقولهم يد الله مغلولة وقولهم
ان الله فقير ونحن اغنياء وقولهم ما انزل الله على بشر من شيء فما للاقرار بالله تعالى مع الكفر برسله
ووصفه بصفات النقص لا يصيرهم مؤمنين به بل جعلهم الكفر حقا به وبرسله في قوله تعالى
ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا
للكافرين عذابا مهينا فاليهود كفروا لانهم ما قدروا الله حق قدره ولا عرفوه بصفات
كماله وفرقوا في الايمان بين رسله وغلوا في عزير فقالوا هو ابن الله والنصارى كفروا
لانهم غلوا في المسيح وقالوا هو ثالث ثلاثة وهو ابن الله فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان
الله ثالث ثلاثة وكفر عباد الاوثان انما هو بانكار رسل الله والا فانهم يقرون بالله
كما حكاه الله في كتابه الكريم وما عبدوا الاوثان الا ليقربوهم الى الله واذا مسهم الضر ضل
من يدعون الا اياه وبالجملة فليس في القرآن من الكفار الا من هو مثبت لله تعالى وانما
يكفر بانكار الرسل وانكار البعث ونص الله تعالى في الآية بانهم لا يؤمنون باليوم الاخر فان
قلت قد قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا

او نصارى

142

او نصارى واثبات الجنة والنار فرع اثبات اليوم الاخر قلت لما كان اثباتهم اياه
بغير صفاته ودعوى كاذبة بانهم اهل الجنة لا غير وانهم يعذبون اياما معينة كان اثباته
بهذه الصفة نفيا له فانه ايمان بالمحال ثم انه نص بانهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فما
ثبت في كتبهم بان الله تعالى حرم الشحوم فاذابوها وباعوها واكلوا اثمانها وحرم عليهم اشياء
كثيرة فاحلوها ولذا قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وثبت في
تفسيرها في حديث عدي بن حاتم انه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا اذا احلوا
لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه ثم نص بانهم لا يدينون دين الحق اي دين
الاسلام الثالث الناسخ لسائر الاديان وفيه ان دينهم بعد بعثته صلى الله عليه وآله وسلم قد صار
دينا باطلا ثم انه تعالى لما وصل المبهم بهذه الصلات الاربع بينه بقوله من الذين اوتوا الكتاب
فكلمة من بيانية مثلها في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وابهامهم اولا ثم بيانهم ثانيا
زيادة في تمكن العلم في قلب السامع فيعلم المامور بهم علمين علما اجماليا ثم علما تفصيليا
فيكون زيادة في تمكن الخبر عنده ولما في ذلك من تشويق النفس الى البيان بعد الابهام
والذين اوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى بالاتفاق وكما يدل له قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل فاذا اطلق لفظ اهل الكتاب فالمراد به الفريقان
واذا قيل بنو اسرائيل فالمراد بهم اليهود واذا قيل النصارى فهم الذين انزل اليهم الانجيل
فان قلت المجوس اهل كتاب فيدخلون في هذا الامر بالقتال حتى يعطوا الجزية
فانه اخرج الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما من حديث علي عليه السلام انه قال
انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته
او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحى جاءوا ليقيموا عليه الحد فامتنع منهم
ودعا اهل مملكته وقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد انكح بنيه بناته فانا
على دين آدم فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم فاصبحوا وقد اسري بكتابهم
ورفع العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب قلت الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ
كما قاله ابن القيم ويدل له ما في البخاري ان عمر توقف في اخذ الجزية من المجوس حتى

شهد عند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من مجوس هجر وذكر
الشافعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهو صريح
في انهم ليسوا من اهل الكتاب ويدل له ايضا قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا وقد ثبت اخذه صلى الله عليه وآله وسلم الجزية منهم في الصحيحين من حديث عمرو بن عوف
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين ياتي
بجزيتها وكان هو صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وذكر ابو عبيد
في كتاب الاموال عن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وكانوا
مجوسا فالجزية توخذ من هذه الطوائف الثلاث اتفاقا وقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون هو الغاية المضروبة لقتالهم والجزية هي الخراج المضروب على رؤس الكفار اذلالا
وصغارا واما قوله عن يد فهو في موضع نصب على الحال اي يعطوها اذلاء مقهورين هذا
ان اريد به المعطي وان اريد به الآخذ فالمراد عن يد قاهرة مستولية او عن انعام عليهم
لان قبول الجزية منهم وترك ارواحهم نعمة عظيمة عليهم كما قاله في الكشاف واختلف في
اشتقاقها فقيل مشتقة من الجزاء اما جزاء على كفرهم لاخذها منهم صغارا او جزاء على
اماننا لهم لاخذها منهم رفقا وقيل مشتقة من جزا يجزي بمعنى قضاه كقوله لا تجزي نفس عن
نفس شيئا فتكون الجزية مثل الفدية قال ابن تيمية والاول اصح وهذا يرجع الى انها عقوبة
او اجرة واما قوله وهم صاغرون فهي جملة حالية واختلف العلماء في المراد من الصغار
فقال عكرمة ان يدفعها وهو قائم والآخذ جالس وقيل ان ياتي بها بنفسه ماشيا لا
راكبا ويطال وقوفه عند اتيانه بها ويجر الى الموضع الذي فيه الآخذ بالعنف ثم يجر
يده ويمتهن وفي الكشاف انه يتلتل تلتلة ويوخذ بتلابيبه ويقال له اد الجزية
وان كان يؤديها ويزج في قفاه انتهى قال ابن القيم رحمه الله وهذا كله مما لا دليل عليه
ولا هو مقتضى الآية ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه قال والصواب
في الآية ان الصغار هو التزامهم لجريان احكام الله تعالى عليهم واعطاء الجزية فان ذلك
هو الصغار قلت ومن الصغار ما اخذه عمر رضي الله عنه عليهم في العهد العمري وهو ما اخرجه
عبد الله

143 عبد الله بن احمد عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام
وشرط عليهم فيه ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية بقاف
مكسورة وباء موحدة ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها
احد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونه ولا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم
القرآن ولا يظهروا شركا ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الاسلام ان ارادوه وان يوقروا المسلمين وان
يقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم
ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رؤسهم وان يلزموا زيهم
حيث ما كانوا وان يشدوا على اوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق
المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا
اصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا مع موتاهم
اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين فان خالفوا في
شيء مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من ذوي المعاندة والشقاق قال ابن
القيم وشهرة هذه الشروط تغني عن اسنادها فان الائمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا
بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على السنتهم وفي كتبهم وقد انفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها
وقد ذكر الطبري من حديث احمد بن يحيى الحاربي بسنده الى عبد خير قال رايت عليا عليه السلام
صلى العصر فصف له اهل نجران صفين فناوله رجل منهم كتابا فلما رآه دمعت عيناه ثم
رفع راسه اليهم فقال يا اهل نجران هذا والله خطي بيدي واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا يا امير المؤمنين اعطنا ما فيه قال ودنوت منه فقلت ان كان رادا على عمر يوما
فاليوم يرد عليه فقال لست براد على عمر شيئا صنعه ان عمر كان رشيد الامر وان عمر اخذ
منكم خيرا مما اعطاكم ولم يجر عمر ما اخذ منكم لنفسه انما جره لجماعة المسلمين واعلم ان في
العهد الفاظا وهي الدير والقلاية والكنيسة والصومعة فاما الدير فللنصارى خاصة
يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية ويتفردون عن الناس واما القلاية
فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة والفرق بينها وبين الدير ان الدير يجتمعون فيه والقلاية
لا تكون الا لواحد ينفرد بها بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها شرابه وطعامه

وما يحتاج اليه واما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده والبيع جمع بيعة وهي
متعبد النصارى وعن ابن عباس انها مساجد اليهود والكنائس جمع كنيسة وهي لاهل
الكتابين **فصل** ولا تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس بالاولان
بنص القران والثالث بنص السنة كما عرفت ولا تجب على صبي ولا مجنون ولا امراة وهو
اتفاق وفي كتابه صلى الله عليه وسلم لمعاذ الى اهل اليمن انه ياخذ من كل حالم دينارا فخص
الحالم دون المراة والصبي وقد روي في ذلك ان فيه حالم وحالمة قال الائمة من المحدثين
ان هذه الزيادة غير محفوظة اعني زيادة الحالمة ولان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افتتح
الامصار لم ياخذ الجزية الا من الرجال دون النساء واقره الصحابة وائتمروا عليه
وقال ابو محمد بن حزم رحمه الله تعالى تلزم الجزية الانثى لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولا شك ان الدين
لازم لهن كلزومه للرجال ولم يات نص بالفرق بينهما في الجزية ثم ساق حديث معاذ بلفظ
حالم وحالمة واسنده الى ابن جريج وساق حديثا مرسلا مثله ثم قال فان قالوا انما تؤخذ
الجزية ممن يقاتل قلنا فلا تاخذوها من المرضى ومن اهل بلدة كفار لم يحاربوهم
واسواقهم ولم يقاتلوا المسلمين فان قالوا دلت الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى اخرها
قلنا نعم امرنا بقتالهم اذا قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد وهم صاغرون
كما في نص الاية لان الضمير راجع الى اقرب مذكور انتهى ولا يخفى ضعف ما ذهب
اليه وهو مبني على انه لا يقاتل الا من قاتلنا وهي مسئلة معروفة وقد ايدها ابن تيمية
وذكرنا كلامه في حواشي ضوء النهار ورددناه عليه لانه وافقه عليه الجلال رحمهم الله تعالى
ولم تجب الجزية على الصبي والمراة والمجنون لان هؤلاء لا يقاتلون ولا يقتلون فلم تجب
عليهم الجزية وهذا هو مذهب الهدوية فانهم قالوا لا تؤخذ الا ممن يجوز قتله وقالوا
لا يجوز ان يقتل شيخ فان ولا متخل للعبادة ولا اعمى ومقعد ولا صبي وامراة
واختلفوا في الفقير العاجز عن اداء الجزية فقالت الهدوية والشافعي في احد قوليه
انها تجب عليه وقال الجمهور لا تجب عليه وقال الشافعي في احد قوليه قال ابن القيم وعليه
الدليل فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وانما فرضها عمر على الفقير المعتمل لانه يتمكن من
ادائها بالكسب وقواعد الشريعة كلها تقتضي ان لا تجب على عاجز كالزكوة والدية والكفارة

والخراج

والخراج ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فالقول من اوجبها عليه قال انها لا تجب عليه حال الاعسار
بل تستقر في ذمته فمتى ايسر طولب بها كسائر الديون واجيب بان هذا معقول في ديون المخلوقين
واما حقوق الله تعالى فانما اوجبها على القادرين دون العاجزين انتهى واما العبد فان كان
سيده مسلما فلا جزية عليه بالاتفاق اذ لو وجبت عليه كانت على سيده لانه الذي يسلمها عنه
وفي سنن ابي داود مرفوعا لا يصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم جزية وان كان لكافر
فلا جزية عليه اتفاقا لما ذكرنا من انها على سيده فتلزمه جزيتان ولا يجب عليه الا جزية ولانه
مملوكه فلا يجب عليه كما لهم ومن اليهود السامرية فانهم فرقة من فرقهم يؤمنون بموسى والتورية
ولا يؤمنون بنبي غير موسى وهرون ويوشع وابرهيم ويخالفون اليهود في القبلة فاليهود يصلون
الى بيت المقدس والسامرية يصلون الى جبل غريزيم ببلدة نابلوس قال ابن القيم انهم فرق
كثيرة وهم من اقل الامم في الارض واجهلها واشدها مباينة للامم واعظمها اصارا واغلالا
وقد فتح الصحابة الامصار واقروهم على تسليم الجزية وكذلك الائمة والخلفاء بعدهم واما الصابئة
فقال ابن القيم انهم امة كبيرة واكثرهم فلاسفة ولهم مقالات مشهورة وجملة امرهم انهم لا يكذبون
الانبياء ولا يوجبون اتباعهم وعندهم ان من اتبعهم فهو سعيد ناج وان من ادرك بعقله ما دعوهم
اليه فوافقهم فيه وعمل بوصاياهم فانه سعيد وان لم يتقيد بهم فعندهم دعوة الانبياء حق ولا
تتعين طريقا للنجاة وهم يقرون ان للعالم صانعا مدبرا حكيما منزها عن مماثلة المصنوعات
ثم ذكر احوالهم وانهم يعبدون الكواكب ويعملون لها الهياكل ويقولون انها تقربهم الى الله تعالى
ثم ذكر انها تؤخذ منهم الجزية فانهم احسن حالا من المجوس فاخذ الجزية من المجوس تنبيه على اخذها
من الصابئة بطريق الاولى فان المجوس من اخبث الامم دينا ومذهبا وباق مذاهبهم واما
بنو تغلب وهم فرقة انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية فهم من النصارى وهم فرقة عظيمة كانت
لها شوكة وقوة وجاء الاسلام وهم كذلك وانفوا من الجزية فضوعفت عليهم الصدقة عوضا
عن الجزية وذكر ابو عبيد ان عمر رضي الله عنه صالحهم بعد ما قطعوا الفرات وارادوا ان يلحقوا بالروم
على ان لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا على دين غير دينهم وعلى ان عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين
درهما درهم قال ابو عبيد وانما يؤخذ من المسلمين اذا مروا باموالهم على العاشر من كل اربعين درهما
درهم فلذلك ضوعفت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي صالحهم وكتب كتاب صلحهم
علي رضي الله عنه ولكنه انكره ابو داود ومثال الدراهم الابل والغنم وغيرها فيؤخذ من الخمس الابل

السامرية

الصابئة

ثمانمائة ومن الغرائب اربعة آلاف شاة وكذلك الحب والثمار على هذا اضاعف عليهم وقد روي عن علي رضي الله عنه
من طرق انهم نكثوا العهد وقال لان بقيت لهم لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فانهم
نقضوا العهد وتنصروا اولادهم انتهى وهذا هو الذي قال عمر رضي الله عنه لا يصبغون اولادهم اي لا
ينصروهم فهذه الطوائف التي توخذ منها الجزية اوما صولحوا عليه **فصل** ويهود
خيبر وغيرهم داخلون في عموم الآية ولم يات لهم مخصص ولكنه لم ياخذها صلى الله عليه وآله وسلم
من يهود المدينة ولا من يهود خيبر لانه اجلا يهود المدينة وقاتل من قاتل منهم قبل نزولها واما
اهل خيبر فانه صالحهم قبل نزول فرض الجزية ولم ينزل فرضها الا في التاسعة من الهجرة واغتر
اليهود بكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ياخذ جزية من يهود خيبر فقالوا انه لا جزية عليهم وايدوا واهدوا الكتاب
بالكتاب الذي اظهروه وقالوا انه بخط علي بن ابي طالب عليه السلام وانه كتبه لهم صلى الله عليه وآله وسلم وهو كتاب
مزور وجعلوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعوية بن ابي سفين وذكر العلما انه كتاب كاذب مزور
ولما اظهره اليهود بعد الاربعمائة على عهد الحافظ ابي بكر الخطيب ارسل اليه الوزير ابن المسلمة فاوقفه
عليه فقال له الخطيب هذا الكتاب مزور فقال له الوزير من اين هذا قال فيه شهادة سعد بن معاذ
ومعوية بن ابي سفين وسعد مات يوم الخندق قبل خيبر ومعوية اسلم يوم الفتح سنة ثمان وخيبر
كانت سنة سبع فاعجب ذلك الوزير انتهى وقال ابن تيمية فيما نقل عنه ابن القيم انه لما كان عام
احدى وسبعمائة احضر جماعة من يهود دمشق عهودا ادعوا انها قديمة وكلها بخط علي بن ابي طالب
عليه السلام وقد غشوها بما يقتضي بعظمها وكانت قد نفقت على ولاة الامور من مدة طويلة فاسقطت
عنهم الجزية بسببها وبايديهم تواقيع ولاة الامور فلما وقفت عليها تبين في نفسها ما دل على كذبها
وذكر وجوها في بطلانها ساير بعد نقله ولفظ كتابهم المزور ونذكر ما ذكره غير الخطيب من وجوه
بطلانه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى بني هرون من اهل مقنا سلمت انتم
فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانه اوحي الي انكم راجعون الى سكني بلادكم وقد
اذنت لكم ولا ولادكم ولعشائركم المتصلين بكم في العود الى دياركم فاذا اتاكم كتابي هذا
فارجعوا فانكم آمنون بامان الله وامان محمد رسوله ولكم ذمة الله وذمة محمد رسوله وان
رسول الله قد عفا عنكم سيائكم وكل ذنب يتبعون به على ان لا شار كم في دياركم احد الا رسول
الله او رسول رسوله وقد عرفت منكم نعما ونصرا ما وجب لكم وامنكم على انفسكم واهليكم
واموالكم وما ملكت ايمانكم ولا سبيل لاحد عليكم ولا على اعقابكم شيء تودونه من صفرا

ولا بيضا

145 او بيضا او سمرا وحمرا وسودا او كراع او سلاح او تمرا ودقيق ولا تحشرون ولا تعشرون ولا تعدلون
ولا تهانون ولا تستذلون ولا يجز لكم ناصية ولا عليكم حلقة فعل الجاهلية الجهلا ولا تنزل دوركم
ولا يقطع نخلكم وضياعكم وشجركم وتحمى بماركم من السكنى وتزال المؤن عنكم والكلف ولا تطالبون
بجزية رؤسكم التي تلزم غيركم من اهل الذمة ولا تطالبون بربط الزنانير ولا يقطع لكم شسع نعل ولا
تجبون على ولاة المسلمين ولا تمنعون من دخول المساجد اذا كانت لكم حاجة الى المسلمين ولا تعرون
مجرى اهل الذمة تفضيلا منه لكم عليهم ولكرامتكم ولكرامة حبيكم صفية بنت حيي بن اخطب ولا تسخرون
ولا توتى ارضكم حينا ولا اكراه في الدين ولا يعتبر حق من حقوقكم ولا يشتم حبر من احباركم ولا
يفترى عليكم بالتهمة في الدين ولا تردون في مصلياتكم لكم على ذلك ذمة الله وذمة محمد رسوله
وان يكرم كريمكم ويعفى عن مسيئكم الا حدا من حدود الله او حجبه الله جل ثناؤه ورسوله على كبيره
بعين حدها وقصاصا عاجلا وآجلا ومن اكل منكم ربا فذمتي منه بريئة وليس عليكم فيه غير اهراق
دم الجاهلية ولا يوخذ احد منكم بذنب احد ومن سافر معكم فهو آمن بما كتبته لكم فمن اطلقكم
بخير فهو خير له ومن اطلقكم بشر فهو شر له وعلى المسلمين والمومنين ومن امن بالله ورسوله واليوم
الاخر الوفا بما ضمنه هذا الكتاب لكم ولعقبكم ابدا حتى ياتي الله بامره واذا استعانوا اعينوا
واذا استرفدوا ارفدوا ومن اعنتكم بعد وفاتي وعهد لكم من المسلمين والمومنين فليس مني
ولا انا منه ولا ايمان له ولا اسلام لمن اغتنه يدسم حمد ومن ابتغى ذلك فعليه لعنة الله ولعنة
اللاعنين ولعنة الملئكة والناس اجمعين فمن قرى عليه هذا الكتاب من المسلمين والمومنين
وولاة امرهم وعمالهم ومتصرفيهم فلينته الى طاعة الله وطاعة رسوله وبعهده ما امر رسول الله
فيهم فان لهم عليكم ذمتين ذمة العهد لهم وذمتي ومن اتبع منهم ملة رسول الله واسر بسنته
وفرائضه وشرائعه فله من الخمس الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل بيته في كل
سنة خمسون دينارا يعطى ذلك عند عطا قريش ومن اذى ذمي فانا خصمه يوم القيمة
ومن خصمني خصمته ومن خصمته فان النار مثواه وفي النار ماواه والى النار مصيره وبئس
المصير وهو بريء من شفاعتي يوم القيمة وماواه جهنم ومن اعرض عن كتابي فانا خصمه
يوم القيمة بما نصحوا واصلحوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن نسخ عهدي واخذ جزيتهم
فنار تلهب وقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وخالف من كتب وشهد الله الذي لا اله الا هو وكفى بالله شهيدا

وكتب علي بن ابي طالب بخطه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملي عليه في يوم الخميس لثلاث مضت
من المحرم سنة سبع من الهجرة بمدينة يثرب بشهادة من المهاجرين والانصار وحضر ذلك عبد الله
عتيق بن عثمن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي
والمقداد بن عمرو بن الاسود الكندي ومعوية بن ابي سفين وابو ذر الغفاري وحذيفة
ابن اليمان وابو ايوب الانصاري ومعاذ بن جبل وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة
الانصاري وسعد بن معاذ الاشهلي وسعد بن عبادة بن دليم الخزرجي وقيس بن سعد
ابن عبادة بن دليم الخزرجي والبراء بن عازب وبلال بن حمامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وختم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخاتمه انتهى بحروفه وفيه من دلائل الكذب ما لا يحصى اولها
التاريخ فانه لم يكن في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل من عصر عمر بالاتفاق الثاني ان
سعد بن معاذ مات بعد الخندق سنة اربع وقيل خمس الثالث ذكر معوية ولم يسلم الا سنة
ثمان الرابع ذكر الجزية ولم تفرض الا سنة تسع الخامس ذكر ابطال الربا وجز النواصي وهذا
بالاجماع لم يكن الا في خلافة عمر السادس ركة الفاظه فانها تنادي بانها كذب وزور وليست
من كلام افصح خلق الله السابع كثرة التأكيد والوعيد واللعن وليس هذا من دأب كتبه
صلى الله عليه وآله وسلم الثامن ان صفية ام المؤمنين ليست اخت الاهل خيبر فانها من النضير
كانت مع ابيها حيي بن اخطب فلما اجلاهم صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير ذهبوا الى خيبر فلما
فتح صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اصطفاها لنفسه التاسع انه صدر الكتاب بذكر سعد وكبيره
بقرب ايلة ولم يكن عند تاريخ الكتاب اجلاء اهل خيبر فانما اجلاهم عمر في خلافته واول
ما ظهر هذا الكتاب ايام القاضي ابي العباس بن سريج وقد سئل عنه فقال كتاب باطل
ولم يذكره واحد من علماء الاسلام وابن سريج مات سنة ست وثلثمائة واعلم انه اختلف الناس
في اخذ الجزية ممن عدا من ذكرناه بعد الاتفاق على اخذها من اهل الكتابين والمجوس
فقالت الهدوية والحنفية توخذ من اصناف عبدة الاوثان من العجم ولا توخذ من عبدة الاوثان
من العرب واستدلوا بالحديث الذي اخرجه احمد والترمذي عن ابن عباس قال مرض ابو طالب
فجاءته قريش وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال يا ابن اخي
ما تريد من قومك قال اريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم الجزية بها العجم
قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله الحديث وذهب مالك والاوزاعي

وفقها

ونقل عن الاحكام للهادي انها تقبل الجزية من العربي الوثني مستدلين بحديث بريدة رضي الله عنه
الذي اخرجه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل شريف فيه وصايا للامراء السرايا وفيه
اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم وفيه فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم قالوا فدل على ان الجزية توخذ من كل كافر هذا ظاهر الحديث ولم يستثن منهم
كافرا دون كافر وقد يقال هذا خاص باهل الكتاب فان اللفظ يابى اختصاصه بهم
وايضا فسرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجيوشه اكثر ما كانت تقاتل عبدة الاوثان
من العرب ولا يقال ان القران يدل على اختصاصها باهل الكتاب لانا نقول امر الله تعالى
بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية
فيوخذ من عموم الكتاب والسنة الكفار بالسنة ومن اهل الكتاب بالقران وقد اخذها صلى الله عليه وآله وسلم
من المجوس عباد النار ولا فرق بينهم وبين عباد الاوثان فان قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
ياخذها من احد من عباد الاوثان مع كثرة قتاله لهم قلنا لان اية الجزية انما نزلت عام
تبوك في التاسعة بعد اسلام من كان في جزيرة العرب ولم يبق بها احد من عباد الاوثان
واجيب بان قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب دال على اختصاص
الجزية بهم ولو كانت تعم جميع الكفار لما كان لتخصيصهم بالذكر فائدة ولقال ان حكم
غيرهم من الكفار يقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية قال ابن القيم والمسئلة مبنية على
حرف واحد وهو ان الجزية هل وضعت عاصمة للدم او مظهرة لصغار الكفر واذلال
اهله فهي عقوبة فمن راعى فيها المعنى الاول قال لا يلزم من عصمتها الدم ممن خف كفره بالنسبة
الى غيره وهم اهل الكتاب لانهم يقرون بالتوحيد وارسال الرسل وانزال الكتب ان تكون
عاصمة لمن يغلظ كفره وهم المنكرون لجميع ذلك ومن لاحظ المعنى الثاني قال المراد اظهار
صغار الكفر واهله وقهرهم وهذا امر لا يختص باهل الكتاب بل يعم كل كافر قالوا وقد اشار
الى هذا المعنى النص بقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فالجزية صغار واذلال
وقد جاز استرقاق العربي الوثني فانه صح ذلك بلا مرية ويبقى على كفره فانه صلى الله عليه وآله وسلم
قال في سبايا اوطاس الا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا بحيضة فجوز لهم
وطئهن بعد الاستبراء ولم يشترط الاسلام واكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم

من عبادة الاوثان وهو صلى الله عليه وسلم يقرهم على تملك البيع وهذه الحنفية ام مجوس
الحنفية من سباها ابي حنيفة والمقصود انه لا فرق بين الكفار في اخذ الجزية ولا استرقاق والمال
فيهم اذا اختاره فصل في تقدير الجزية اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهدوية
الى انه يلزم الغني في السنة ثمانية واربعون قفلة قالوا والغني من يملك الف دينار وثلاثة
الاف دينار عروضا ويمكن من ركوب الخيل وختم الذهب قلت وهذا التحديد للغني ليس عليه
دليل وليعلم ان المريد الغني عرفا وقوله المهدي قالوا ويؤخذ من الفقير اثنا عشر قفلة ومن
المتوسط اربعون وعشرون ومثل هذا قالت الحنفية وروى الخلال عن احمد بن حنبل انه
سئل عن الجزية فقال وضع عمر رض في ذلك ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر
قيل له كيف هذا قال على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا وينقص قال نعم
يزاد وينقص على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وفعل عمر هذا اهو دليل للهدوية
والحنفية وقال الشافعي يجعل على الفقير المعتمل دينار وعلى المتوسط ديناران وعلى الغني
اربعة دنانير وقال اصحاب مالك اكثر الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما
على اهل الورق ولا يزاد على ذلك قلت ويرد على الجميع انه صلى الله عليه وسلم امر معاذا
بقبض دينار من كل حالم وجعلهم صنفا واحدا لا ثلاثة اصناف واول من جعلهم
ثلاثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سمعته من رواية احمد وقد اختلف الجواب عن حديث معاذ
فقالوا انه يحتمل ثلاثة وجوه الاول ان يكون صلى الله عليه وسلم امر معاذا بذلك لان الغالب
على اهل ذمة اليمن اذ ذاك الفقر واليه اشار مجاهد فانه قال البخاري قال ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير وعلى اهل اليمن دينار
قال جعل ذلك من اجل اليسار الثاني انهم قد كانوا اقروا بالجزية ولم يتميز الغني
منهم من الفقير فلما مات صلى الله عليه وسلم وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تعرضوا
لتمييز طبقات اهل الذمة فجعلوهم ثلاث طبقات الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقدرها تقديرا عاما لا يقبل التغيير بل ذلك موكول الى المصلحة واجتهاد الامام وكانت المصلحة
في زمانه صلى الله عليه وسلم جعل اهل اليمن سوا وكانت المصلحة في زمان خلفائه الراشدين اخذها
من اهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم واموالهم وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اخذها من اهل نجران حللا في قسطين قسط في صفر وقسط في رجب وقال

نافع

عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى
اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وقال الليث
ابن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن عن اسلم عن عمر رضي الله عنه انه ضرب الجزية على
اهل الشام او قال على اهل الذهب اربعة دنانير وارزاق المسلمين من الحنطة مدين
وثلاثة اقساط من زيت لكل انسان كل شهر وعلى اهل الورق اربعين درهما وخمسة عشر صاعا
لكل انسان قال ومن كان من اهل مصر فاردب كل شهر لكل انسان قال ولا ادري كم من
الودك والعسل وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر الا على بعض دينار وجب قبوله بحسب
قدرته وهذا قياس جميع الواجبات اذا قدر على اداء بعضها وعجز عن جميعها كمن قدر على
اداء بعض الدين واخراج بعض صاع الفطرة واداء بعض النفقة وكذلك سائر ما يجب واعلم
انه لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة بل يجوز اخذها مما تيسر من اموالهم من ثياب وسلاح
يعملونه وحديد ونحاس ومواشي وحبوب وغير ذلك وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اخرج احمد في مسنده بسند جيد عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ورواه اهل السنن وقال
الترمذي حسن وكذلك اهل نجران لم ياخذ في جزيتهم ذهبا ولا فضة انما اخذ الحلل
والسلاح فانه روى ابو داود عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران
على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين
درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدر
على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
او ياكلوا الربا انتهى قال الزهري اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى وقد
اخذ منهم الحلل وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياخذ النعم في الجزية وكان علي بن ابي طالب
عليه السلام ياخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاع عمله من صاحب الابر ابرا ومن
صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا
ما قسمتم فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه
فيؤخذ من عمل صنعته بقدر ما عليه من الجزية اذا عرفت هذا فقد ثبت ان الجزية

غير مقدر بالشرع تقديراً لا يقبل الزيادة والنقصان ولا معينة في جنس من الاجناس فصل
واعلم انه لا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ولا حبسهم ولا تعذيبهم على ادائها ولا ضربهم اخرج
ابو عبيد ان هشام بن حكيم بن حزام مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا
وقال الزهري عن عروة بن الزبير ان عياض بن غنم رأى نبطاً يشمسون في الجزية فقال
لصاحبهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيمة
الذين يعذبون الناس في الدنيا وقد اخرج عن جبير بن نفير عن ابيه انه اتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بمال كثير احسبه قال من الجزية فقال اني لاظنكم قد اهلكتم الناس قالوا لا
والله ما اخذنا الا عفواً صفواً قال بلا سوط ولا نوط قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل
ذلك على يدي ولا في سلطاني واخرج عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل ابي المهاجر
قال استعمل علي بن ابي طالب عليه السلام رجلاً على عكبرا فقال له على رؤوس الملا لا تدعن لهم درهماً من
الخراج قال وشدد عليه القول ثم قال القني عند انتصاف النهار فاتاه فقال اني كنت امرتك
بامر واني اتقدم اليك الآن فان عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا
بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم وافعل بهم وقد كان علي بن ابي طالب
عليه السلام كان يأخذ من صاحب الابر ابراً ومن صاحب الحبال حبالاً ونحو من الامتعة
قال ابو عبيد انما كان يأخذ منهم هذه الامتعة بقيمتها من الدراهم التي كانت عليهم
من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ارادة الرفق بهم والتخفيف عليهم ولهذا امر صلى الله
عليه وآله وسلم معاذاً ان يأخذ معافر عدلها من الدينار وانما يراد بهذا كله الرفق باهل
الذمة لا يباع عليهم من متاعهم شيء ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة فاخرج عن ابن
جعفر قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الى عدي بن ارطاة وقرئ علينا
بالبصرة اما بعد فان الله سبحانه انما امر ان تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار
الكفر عتياً وخسراناً مبيناً فضع الجزية على من اطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الارض
فان في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم ثم انظر من قبلك من اهل
الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فاجر عليه من بيت مال المسلمين
ما يصلحه فلو ان رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه
المكاسب كان من الحق عليه ان يقوته حتى يفرق بينهما موت او عتق وذلك انه بلغني
ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ من اهل الذمة يسأل على ابواب

الناس

الناس فقال ما انصفناك ان كنا اخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك
قال ثم اجرى عليه من بيت المال ما يصلحه فصل واما وقت قبض الجزية
فانها تجب في آخر الحول ولا يطالبون بها قبل ذلك هذا قول الهدوية فانه لا تؤخذ قبل
تمام الحول واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة تجب باول الحول ويؤخذ منه كل شهر بقسطه
واحتج الحنفية بانه تعالى امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية وبانها عقوبة واذلال وصغار للكفر
واهله فلا تتأخر عن القدرة على اخذها وقال غيرهم وهم الاكثرون انه صلى الله عليه وآله وسلم
لما ضرب الجزية على اهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها ولا الزمهم بادائها
في الحال وقت نزول الاية بل صالحهم عليها وكان يبعث رسله وسعاته فياتون بالجزية
والصدقة عند محلها واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده قال ابن القيم وهذا مقتضى
قواعد الشريعة واصولها فان الاموال التي تتكرر بتكرر الاعوام انما تجب في آخر العام
لا في اوله واما قوله حتى يعطوا الجزية فليس المراد به العطاء الاول بل العطاء المستمر المتكرر
على ان المعنى حتى يلتزموا اعطاء الجزية ويبذلوها وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيهم انهم اذا التزموها كف عنهم بمجرد التزامها ولهذا لم يقاتلهم اذا التزموها قبل
اعطائهم اتفاقاً ولهذا قال في حديث بريدة فادعهم الى الجزية فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم وانما يدعوهم الى الاقرار بها والتزامها دون الاخذ في الحال وقال اصحاب
الشافعي تجب باول السنة دفعة واحدة ولكن يستقر جزءاً بعد جزء وقال بعضهم انما يدخل وقت
وجوبها عند انقضاء السنة وتسقط الجزية بالاسلام ولو اجتمعت عليه جزية سنين فاسلم سقطت
كلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو عبيد تاويل هذا الحديث لو ان
رجلاً اسلم آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه ان اسلامه يسقطها عنه فلا يؤخذ منه
ولو كانت قد لزمته قبل ذلك لان المسلم لا يؤدي الجزية ولا يكون عليه ديناً فان مات
في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وان مات بعد الحول فالهدوية يقولون تسقط وقال الشافعي
لا تسقط ويؤخذ من تركته وهو ظاهر كلام احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة كالهدوية تسقط بالموت
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ليس على من مات او ابق جزية ولانها عقوبة تسقط بالموت
وليست بدين الآدميين كما قيل بل هي اذلال وصغار وقهر فقد زال بزوال محله فصل
في اموالهم التي يتجرون فيها من بلد الى بلد فانه يؤخذ منهم نصف عشر ما يتجرون فيه وهذا
مذهب الهدوية وهذه مسئلة يتلقاها الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه الذي

وضع ذلك فانه اخرج ابو عبيد قال نا الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز
قال بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمن بن حنيف الى الكوفة فمسح عثمن الارض فجعل عليها الخراج
وجعل في اموال اهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك الى عمر رضه
فاجازه قال ابو عبيد فارى المأخذ من تجارهم في اصل الصلح فهو الان حق للمسلمين عليهم
وكذلك كان مالك بن انس يقول انما صولحوا على ان يقروا ببلادهم فاذا مروا بنا للتجارات اخذتهم
كلما مروا واخرج ايضا عن انس انه قال لانس بن سيرين اكتب لك سنة عمر قال اكتب لي سنة عمر رضه
فكتب يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم
وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم قال ومن الذي لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون الشام
واخرج عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على العشر وامرني ان اخذ من تجار اهل الحرب العشر
ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر وهذا يوخذ منهم في السنة ولذا
قيل انهم باخذ زكوة المسلمين وقد بين ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز فانه قال فيما كتب به الى
عامله واكتب لهم كتابا ما يوخذ منهم كتابا الى الحول وعليه راى الهدوية ونص عليه الشافعي
واحمد وهو الذي ذهب اليه عمر بن عبد العزيز انه لا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة قال
ابو عبيد انما فعل عمر في العشر ما فعل لمصالحته اياهم عليه قال ولم يكن ذلك لعهد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لان الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم شيئا من ذلك وكذلك من ابي بكر رضي الله عنه
وانما فتحت بلاد العجم في زمن عمر فلذلك كان الذي كان قال الشعبي اول من وضع العشر
في الاسلام عمر فهذا اصل شرعية اخذ نصف العشر من تجار اهل الذمة وغيرهم ولم
الهدوية الا انهم اشترطوا ان يكون ما يتجرون فيه نصابا ولم ار هذا الشرط لغيرهم الا للامام
احمد بن حنبل فانه قال يوخذ من كل عشرين دينارا دينار فان نقصت من العشرين
فليس عليه شيء وقال مالك واهل الحجاز يوخذ من القليل والكثير لانه ليس بزكوة فينتظر
الى مبلغها انما هو بمنزلة الجزية التي توخذ من رؤسهم وقال الشافعي لا يوخذ من الذمي
وان اضطرب في بلاد الاسلام كلها غير الحجاز فان الجزية اثبتت له الامان العام على نفسه
وماله واهله في المقام والسفر فان دخل الى ارض الحجاز نظر في حاله فان كان دخوله
برسالة او نقل ميرة فلا يوخذ منه شيء وان كان لتجارة لا حاجة باهل الحجاز اليها
لم يوذن له الا ان يشترط عليه عوضا ذلك وله ان يشترط عليه نصف العشر لان عمر
شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من اهل الذمة وقال في الجزية انه يوذن له بالعشر

كما فعله

149

كما فعله عمر رضه قالوا واذا اخذ منه العشر في مال ثم عاد به في تلك السنة لم يكرر عليه الاخذ
وقال مالك ان اضطرب الذمي في بلاد الاسلام اخذ منه العشر كلما دخل ولو مرارا في
السنة من المال الصامت والرقيق والفاكهة وغيرها مما يتجر فيه واذا عرفت هذا علمت
انه ليس في اخذ ما عدا الجزية الا فعل عمر ولم يشترط ما شرطنا فيما يوخذ من الحربي وشرطت
الهدوية في الاخذ من الحربي التاجر بامانينا ان يكون اهل الحرب ياخذون من تجار المسلمين
وان يوخذ منه مثل ما ياخذونه فان جهل او لا ياخذون شيئا فيوخذ منهم العشر الا انه
قد روى ابو عبيد انه كان ياخذ عمر من تجار الحرب العشر لانهم كانوا ياخذون من
تجار المسلمين مثله اذا قدموا بلادهم ولاحمد بن حنبل روايتان في ذلك ووافق الهدوية
ابا حنيفة فانه قال لا يوخذ منهم شيء الا اذا كانوا ياخذون منا فناخذ منهم على وجه
القصاص في هذا وخالفوهم باخذ العشر مطلقا فصل ذكر ابن القيم رحمه الله ان
واضعي المكوس والجبايات على المسلمين وغيرهم اقاسوا على فعل عمر هذا فقال انه كقياس
اهل الشرك الذين اقاسوا الربا على البيع والميتة على المذكاة وقد اخرج احمد عن عقبة بن
عامر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس واخرج ابو عبيد
عن رويفع بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان صاحب المكس
في النار يعني العاشر واخرج عن عبد الله بن عمرو قال ان صاحب المكس لا يسال عن شيء
يوخذ كما هو فيرمى به في النار واخرج انه كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة ان ضع
عن الناس النوبه وضع عن الناس المائدة وضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه
البخس الذي قال الله تعالى فيه ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ومن لم ياتك فالله حسيبه وكتب الى عبد الله بن عوف ان
اركب الى البيت الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احمله الى البحر فانسفه فيه نسفا
واخرج عن مالك بن عتاهية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا لقيتم عاشرا
فاقتلوه واخرج عن زياد بن حدير قال من كنتم تعشرون قالوا ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا
قلت فمن كنتم تعشرون قال تجار الحرب كما كانوا يعشروننا اذا اتيناهم قلت فهذا الشرط
لما شرطه الهدوية قال ابو عبيد كان المكس له اصل في الجاهلية تفعله ملوك العرب
والعجم جميعا كانت سنتهم ان ياخذوا من التجار عشر اموالهم اذا مروا بها عليهم بين

ذلك ما في كتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن كتب من اهل الامصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن اسلم انهم لا يعشرون ولا يحشرون فعلمنا بهذا انه كان من سنن الجاهلية مع احاديث كثيرة قلت منها ما في الرواية احمد والله اذ رفع عنكم العشر يعني ما كانت تأخذه منكم الملوك قلت حديث انس دال على انه يؤخذ من اهل الذمة العشر مطلقا سافروا او اقاموا كما انه يؤخذ منهم نصفه ملك الشرائط فينظر فابطل الله سبحانه ذلك برسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومالك سلام وجاءت شريعته بالزكوة فمن اخذها منهم بوجهها فليس بعاشر لانه لم يأخذ العشر انما اخذ ربع العشر وقد اخرج احمد في المسند واهل السنن عن رجل من بني تغلب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى قلت قال ابن الاثير العشور جمع عشر يعني ما كان من اموالهم للتجارات دون الصدقات والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد فان لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم الا الجزية وقال ابو حنيفة ان اخذوا من تجارنا اذا دخلوا بلادهم اخذنا من تجارهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة انتهى وفي هذا اما يشعر بان اخذ العشر من تجارهم ثابت بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل فعل عمر وعسى ان يكون هذا هو الحق فانه يبعد ان يشرع عمر شرعا في اموال اهل الذمة من تلقاء نفسه

فصل فيما يحرم عليهم سكناه وما يباح لهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية وعن ابي هريرة قال بينما نحن في المسجد خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال ذلك اريد فقال اسلموا تسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال ذلك اريد ثم قالها الثالثة قال انما الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله متفق عليه واللفظ للبخاري والامر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ثابت من حديث ابن عباس وعمر بن الخطاب وعائشة رض قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يترك بجزيرة العرب دينان رواه احمد وعن علي عليه السلام انه قال قال لي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي ان انت وليت الامر بعدي فاخرج اهل نجران من جزيرة العرب وفي المسند من حديث ابي عبيدة رض آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اخرجوا اليهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود

والنصارى

والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما ولا كلام في صحة احاديث اخراجهم ولا مطعن فيها لاحد وانما اختلف في تفسير الجزيرة فقال الاصمعي وابو عبيد هي من ريف العراق الى عدن طولا ومن تهامة وما وراءها الى اطراف الشام عرضا وقال ابو عبيدة هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها وقال الشافعي يخرجون من الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وهي قراها وقد ادعى بعض اصحاب الشافعي ان اليمن ليس من جزيرة العرب فمنعهم من الاقامة فيها قال ابن القيم رح وهذا وهم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا قبل موته الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا واقرهم ابو بكر رض بعده واقرهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف عن امام انه اجلاهم من اليمن وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر فالبحر بينها وبين الجزيرة فهذا غلط محض انتهى قلت ليس اليمن وراء البحر بل البحر محيط بها وهذا بحث لغوي وقد نقل عن ابن حبيب انها من اقصى اليمن الوضح اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام واليمن قد احاطت به البحار كما قاله ابو عبيد ولفظ النهاية لابن الاثير عن ابي عبيد ان جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول [illegible] اليمن في تحديده وقال في حفر ابي موسى انها بفتح الحاء والفاء وهي ركايا احتفرها على جادة الطريق من البصرة الى الكوفة انتهى وفي القاموس حفر ابي موسى مضبوط بفتح الحاء وسكون الفاء ركايا احتفرها على جادة البصرة الى مكة انتهى واما عدم اجلاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليهود اليمن فالترك لا يدل على التقرير بعد الامر باخراجهم ولان الامر بعموم الاخراج لم يقع الا في آخر امره صلى الله عليه وآله وسلم واما الخلفاء بعده فعمر قد اجلا اهل خيبر وغيرهم من نجران ولعل من ولي بعده عذر عن اجلائهم من بقية الجزيرة بعد شمول لفظ الامر لليمن فلا عذر عن القول بوجهه والعلماء كالمتفقين على ان اليمن من الجزيرة وقد ورد علينا سؤال نظما في شهر صفر سنة ثمان وستين ومائتين والف عن سكون البانيان واليهود في جزيرة العرب والمراد اليمن بخصوصه في السؤال ولفظه

ما قول مولانا الامام المرتضى • بعلومه تهد العدو الحاسد
ثم ما قال بجزيرتنا من لدى الاشراك • وهو لمن يراه جاحد
كالبانيان وغيرهم من عابد • غير المهيمن بئس ذاك العابد
هل سنة دلت عليه واية • في الذكر انزلها الاله الواحد
ام هل قياس نستدل به وان • كان الكتاب على سواه شاهد
فالامر في الذكر المبين بقتلهم • نص جلي والقياس معاند
فسوى الكتاب ليس يقبل منهم • غير القتل والقرآن فيه وارد
او ان يتوب ومن يتب عن شركه • فالهنا بالعفو عنه واعد

[illegible]

فاجبت بقولي

بالفرد دين الله يا من نظمه ∘ بكماله في كل فن شاهد
وافى السؤال وفيه منك نفائس ∘ ومسائل وشوارد وفوائد
عن حكم اهل الشرك في اقطارنا ∘ كالبانيان ومن سواهم جاحد
الجوز بين المسلمين بقاؤهم ∘ ابدا افا بين دليل ذاك الشاهد
فاعلم ظفرت من المعارف بالذي ∘ غيظا به ما ظفرت الحاسد
ان الاولى قد صنفوا انواعهم ∘ بثلاثة ما منه صنف زائد
اهل الكتاب وحكمهم ان يسكنوا ∘ حطا لهم في شرحهم معاقد
ثم المجوس وحكمهم في حكمهم ∘ فالكل في التحقيق قسم واحد
ثانيهم العرب وهذا حكمه ∘ امران بالتخيير فيه وارد
السيف او اسلامه يا احمدا ∘ ان كان للتوفيق منه مساعد
واللات في العجم كبتراسم ومن ∘ للعمد والشمس المنير عابد
قالوا يجوز لنا بها تأمينه ∘ ابدا بجزيته اذا ما ساعدوا
لهذا الذي قد صنفوه بعددا ∘ قلنا هنا بحث عليهم ناقد
قلنا لهم هاتوا لنا برهانكم ∘ ان كان للانصاف فيكم قاصد
قالوا القياس على الكتابي الذي ∘ تأمينه الله اعلى شواهد
قلنا لهم شرف الكتاب اجلهم ∘ عن قتلهم الا اذا ما عاندوا
قلنا ويلزمكم بغير تردد ∘ الحاق من هو للشريعة جاحد
فلتجعلوا الاقسام قسما واحدا ∘ فقياسكم في ذا وهذا واحد
قالوا اذا لم ترض ما قد صنفوا ∘ هات الصواب وانت فيه مساعد
قلنا اتانا في براءة حكم من ∘ حمد الاله وشرع ذاك الماجد
فبراءة بداءة قد اذنت ∘ منه لكل معاهد قد عاهدوا
سيحوا لكم اشهرا معلومة ∘ فاذا انقضت فالسيف فيكم وارد
الا الذين وفوا بعهد منكم ∘ فالى انقضا العهد منهم ساعدوا
او جاءكم رجل يريد سماعه ∘ لكلام خالقه ونعم القاصد
ان يستجير ما لم يكن امانه ∘ حتى كما في الذكر قال الواحد

او ضرب عهد مدة معلومة ∘ من بعد ذلك لا عهد فيما عاهدوا
ويجوز صلح محاربيه فوق ∘ ان كان في الاسلام ضعف زائد
عشر اعم السنوات اخر الورى ∘ لنبي ابيه مثل ذاك مساعد
نظم الكرام كما تراه محبرا ∘ فيه مصادر للهدى وموارد
والنظم مفتقر الى توضيح ∘ نثرا ففيه فوائد وفرائد
ثم الصلاة على الذي بعلومه ∘ تهدى صلات للذي وعوائد
والال من بعلومهم وبهديهم ∘ هدي الانام وضل عنه الحاسد

اعلم ان العلماء جعلوا اصناف الكفار ثلاثة الاول اهل الكتاب وحكمهم تأمينهم ابدا باعطاء الجزية وهي في مقابلة تأمينهم لا في مقابلة تقريرهم على الكفر واهل الكتاب المراد بهم اليهود والنصارى والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم المجوس كما ثبت في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب واتفق عليه العلماء فالحكم فيهم وفي اهل الكتاب واحد كما سبق في قولي فالكل في التحقيق قسم واحد وهذا الحكم دليله النص من القرآن والسنة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وعليه ايضا وقع الاجماع وقال ابو محمد بن حزم انه لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية الا بان يقروا ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا وان لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الاسلام قال ولعله يستدل بقوله تعالى وان طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الاية فانها تفهم ان من الطعن في ديننا القول بان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس برسول اذا عرفت هذا فاهل هذا القسم يؤبد صلحهم اتفاقا واجماعا ما لم يحصل منهم نقض العهد عادوا حربيين تغنم اموالهم وتسبى حريمهم واطفالهم وتقتل رجالهم كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة لما ظاهروا عليه الاحزاب من الكفار مع انه صلى الله عليه وسلم قد كان عاهدهم اول قدومه المدينة قبل ان تفرض الجزية وهذا الذي اشار اليه قولنا شرف الكتاب اجلهم عن قتلهم الا اذا ما عاندوا اي بنقض العهد كما قررناه

الصنف الثاني مشركو العرب الذي تضمنه قولنا ثانيهم العرب الى اخره فالحكم في اهل هذا الصنف عند الهدوية ومن وافقهم ليس الا السيف او الاسلام ولا تؤخذ منهم الجزية ولا يسترقون واستدل في البحر والثمرات لهذا بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم الاية قالوا ولا شك ان المراد بالاية

مشركوا العرب لان العهد انما كان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين العرب وبحديث
وتؤدي اليكم الجزية العجم خاطب صلى الله عليه وآله وسلم به قريشا كما يأتي فدل بمفهومه على انه لا جزية
على العرب وبحديث علي عليه السلام لا تؤخذ الجزية من مشركي العرب وبهذا قال الشافعي
الصنف الثالث مشركوا العجم ومنهم البانيان وقالت الهدوية يجوز تأبيد صلحهم باخذ
الجزية منهم وهو مذهب ابي حنيفة واستدلوا له بقياسهم على اهل الكتاب وهذا المؤلف
اشار اليه بقوله والثالث العجمي الى قوله سواء هذا فقد اشار الى دليلهم انه القياس واستدلوا
ايضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقريش هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت اليكم
العجم الجزية قالوا فعم العجم كتابيا كان او غيره واجيب عن القياس بان شرف الكتاب فارق
وبانه يلزم تفضيل كفار العجم الذين لا كتاب لهم على اهل الكتاب اذ تأمينهم بالجزية
قاض ببقائهم ابدا في جزيرة العرب مع ثبوت ادلة وجوب اخراج اهل الكتاب منها
فاذن صار الفرع وهو كفار العجم الذين الحقوا بالكتابيين في اخذ الجزية اشد امانا من
الاصل واكثر شرفا والاتفاق قائم على شرف اهل الكتاب لاجل كتابهم على انا ننازع
في اصل القياس ونطالب في الجامع بين الفريقين اعني اهل الكتاب الذين جعلتموهم اصلا
ومشركوا العجم الذين جعلتموهم فرعا فان كان الجامع الشرك كما تقرر ان اهل الكتاب
مشركون كما حكى الله عنهم من قولهم المسيح ابن الله وعزير ابن الله قال تعالى تعالى الله عما
يشركون فهذا الجامع موجود في كفار العرب فالحقوهم بهم وخذوا منهم الجزية ولا تحصروا
حكمهم على الاسلام او السيف وهذا الذي اشار اليه قولنا قلنا فيلزمكم بغير تردد الى آخره
فان قالوا آية السيف قضت بانه لا جزية عليهم لانها في العرب ولم يذكر فيها جزية
قلنا الآية عامة لكل مشرك بقوله فاقتلوا المشركين ومنهم اليهود ثم خصهم الله تعالى في الآية
الاخرى باعطاء الجزية وخصصتم انتم مشركي العجم باخذ الجزية قياسا على اهل الكتاب
فلا محيص لكم من تخصيص مشركي العرب من عمومها بمثل القياس الذي خصصتم به كفار
العجم ويصير معنى الآية فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ما لم يؤدوا الجزية فان
هذا العام قد خصه الله تعالى بالنص في اهل الكتاب ثم اقيس على ما نص الله عليه مشركي
العرب فيلزمكم لزوما لا محيص عنه تخصيص مشركي العرب ايضا والا كان تحكما لا يقول به
العلماء ولذا قلنا فلنجعل الاقسام قسما واحدا فقياسكم في ذا وفي ذا واحد ۝

ووجه

ووجه ذلك انكم اذا الحقتم مشركي العجم باهل الكتاب لزمكم الحاق مشركي العرب بهم بلا محيص وحينئذ
تكون الاصناف الثلاثة صنفا واحدا وان قيل ان آية السيف بسبب نزولها في مشركي العرب فنعم
لكن قد تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا مقرر في اصول الفقه الهدوية
وعليه تفرعاتهم في الفروع وقد نقل عن الهادي عليه السلام ما يدل على جواز اخذ الجزية من كل مشرك
ولو عربيا ولكنه تؤول كلام الهادي بان مراده عرب اهل الكتاب قال وهذا التعميم مشكل
جدا لانا اذا اخذناه من كل مشرك سقط فرض الجهاد والدعاء الى الدين وهدمت اركان
الجهاد التي شيدها الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبطل حديث امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وصار المعنى حتى يؤدوا الجزية وهذا خلاف ما قامت عليه
الادلة التي ستعرفها في هذه الرسالة وهي انه لا يقبل من كل مشرك الا الاسلام او السيف ما
خلا اهل الكتاب الذين ورد النص باخذ الجزية منهم وتأبيد صلحهم فنحن قد اقتصرنا على
ما خصه الله تعالى ونص عليه وهم اهل الكتاب وبقينا عموم الآية في مشركي العجم والعرب على
عمومها واما الاستدلال بتؤدي او وادت اليكم العجم الجزية فلفظ العجم عام مخصص بما خصصه
الله تعالى وهم اهل الكتاب من العجم واكثر العجم نصارى فهم المراد وبهذا التحقيق كلام الهدوية
والحنفية بما لهم وما عليهم وقد ظهر ضعف الحاق كفار العجم باهل الكتاب في اخذ الجزية
والتأمين المؤبد نعم بلغنا ان في البانيان من هو على مذهب المجوس فان صح فهو الذي
احترزنا عنه بقولنا من للعجل والشمس المنيرة عابد ۝ فان تحقق ان منهم مجوسا وجب
اخراجهم من جزيرة العرب كاهل الكتاب واخذ الجزية منهم وتأبيد تأمينهم في غير جزيرة
العرب وحاصله انهم كاهل الكتاب واما قولنا هاك الصواب وانت فيه مساعد ۝
فقد اوضحناه بقولنا فبراءة بدأة الى آخر ما ذكرناه في ذلك ولنوضح ما اشتملت عليه
فنقول ان الله تعالى قد استوفى احكام الكفار من المعاهدين وغيرهم ممن لا عهد له ومن الذين
وفوا بعهدهم والذين نكثوه ومن الذين لا عهد لهم ويريدون سماع كلام الله فقال سبحانه
براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم الآية ذكر العلماء من ائمة التفسير وغيرهم انه كان لمشركي
العرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احوال منهم المحارب ومنهم المنافق ومنهم المعاهد الموادع
ثم منهم المعاهدون منهم من نقض عهده كقريش وبني بكر ومنهم من استقام كبني ضمرة ۝
وخزاعة فاما قريش فانها لما نقضت عهدها باعانتها بني بكر على خزاعة وكانت خزاعة
دخلت في عهده صلى الله عليه وآله وسلم غزا صلى الله عليه وآله وسلم قريشا وكان الفتح وبعد ان فتح الله تعالى
عليه مكة امهل من نقض عهده اربعة اشهر يسيح في الارض ثم كانت مدة عهده دونها او فوقها

ولم يواخذه بنقض عهده معاجلة بل امهلهم بامهال الله تعالى اربعة اشهر لينظروا في امرهم لعلهم يرجعون
الى الحق ويدخلون في الاسلام وهي مقدار المدة التي ضربها الله تعالى مدة في الايلا قبيل اما ارادة الله تعالى
في الاية وعلى هذا ايضا انه قيل فقالوا اذا لم يكن بالمسلمين ضعف جازت الهدنة اربعة اشهر للاية
ولانه صلى الله عليه وآله وسلم هادن صفوان بن امية ذلك فاسلم صفوان قبل مضيها وان كان
للضعف ففيه في الكلام فثم فحذف الاربعة التي ذكرها الله تعالى كانت للناقضين ثم ذكر سبحانه
المعاهدين الذين لم ينقضوا بقوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم فهذا امر منه تعالى بالوفا بعهد من لم ينقض باي انواع النقض وقد اخرج الترمذي
وقال حسن من حديث يزيد بن يثيع انه قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه باي شي
بعثت في الحج قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا يدخل
الجنة الا نفس مومنة الحديث فتبين ان الاربعة الاشهر كانت لمن لا عهد له او الناكث لا
عهد له وان كان له عهد فالى مدته وقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم والمراد بها الاربعة
التي من يوم نادى علي رضي الله عنه لا الحرم المعروفة وفيه قولان هي المرادة وقوله تعالى
فاقتلوا المشركين اي بعد الانسلاخ يعني ذلك من لا عهد له او من كان له عهد وقد انتهت
مدته بدليل قوله تعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم
وقيل وهم بني ضمرة وبني كنانة ثم ذكر تعالى قسما ممن لا عهد له فقال تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره الاية قال جار الله رحمه الله تعالى والمعنى ان جاءك احد من
المشركين بعد انقضا الاشهر لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق فاستامنك ليسمع ما
تدعو اليه من التوحيد والقران وتبين ما بعثت به فامنه حتى يسمع كلام الله تعالى ويتدبره
ويطلع على حقيقة الامر ثم ابلغه بعد ذلك داره التي يامن فيها ان لم يسلم ثم قاتله
ان شئت من غير غدر ولا خيانة وهذا هو الذي اشار اليه قوله او حاكم رجل يريد سماعه
الى اخر الثلاثة الابيات فالايات كما تراه لم تدل على تامين مؤبد ولا على اخذ جزية
من المشركين مطلقا كما اشار اليه قولنا ما في براة غير ما قد سقته الى اخر البيتين
فالتامين المؤبد لم يات لغير الكتابي كما عرفته والحاق غيره به لم يقم دليله ثم خصص
الله تعالى ذلك باهل الكتاب بالجزية والتابيد ولم يات في غيرهم وقد استدل من يقول
بقبض الجزية من غيرهم ويوبد تامينهم بحديث بريدة وهو ما اخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه

في

153

في نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا او فيه اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى
ثلاث خلال او ثلاث خصال شك علقمة احد رواته ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا فلهم ما
للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان اختاروا المقام في دارهم فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله تعالى كما يجري على المسلمين ليس لهم في الفيء شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك
الى الاسلام فادعهم الى ان يعطوا الجزية فان اعطوها فاقبل منهم الحديث واجيب عنه بانه عام
مخصص باهل الكتاب او اريد به الخصوص وهم اهل الكتاب وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فخصصت اية الكتاب هذا العموم بقبول
الجزية منهم وسائر العمومات مخصصة بها اذ النص القراني ليات بالجزية الا في اهل الكتاب
ويدل للاختصاص بها قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية في البقرة والانفال ويزيد
في اية الانفال لفظ كله ويكون الدين كله لله ونقل بعض من ايمة السنة ان الفتنة هنا الشرك
باتفاق المفسرين فلو قبلت الجزية من غير اهل الكتاب ابطل معنى الاية الاسمان قبل بقوا لهم
كل مشرك ولو من مشركي العرب قال المحقق المورعي فان قلتم هل يجوز لقائل ان يقول يجوز ان
اخذ الجزية من عبدة الاوثان لحديث بريدة ويجوز اخذها من اهل الكتاب باية براءة
قلت لا يجوز والله اعلم القول به لما فيه من ابطال قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة من غير
دليل على النسخ لها انتهى فتقرر ان حديث بريدة من العام الذي اريد به الخاص وهم اهل الكتاب
وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث الامرا الى اهل الكتاب كما بعث صلى الله عليه وآله وسلم معاذا وعليا
وابا موسى رضي الله عنهم الى اليمن وكانوا اهل كتاب وبعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة الجندل
وكانوا اهل كتاب واما قولنا اخراجهم حتما الى قوله والكل ان حققته ساعد فاعلم
انه قد صح صحة لا مرية فيها ولا خلاف امره صلى الله عليه وآله وسلم باخراج اهل الكتاب من جزيرة العرب
بل ثبت انه من اخر ما قاله وقال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان واتفق علما الاسلام على العمل
على هذه الاحاديث وعلى وجوب امتثال هذا الامر النبوي ثم اتفق العلما على ان جزيرة العرب من
اقصى عدن الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر
الى اطراف الشام هذا متفق عليه في تحديدها واليمن منها بلا ريب داخل في حدودها فاجلاهم
عمر رضي الله عنه لانه لما مات صلى الله عليه وآله وسلم لم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لاخراجهم فاجلاهم عمر رضي الله عنه وهم زهاء اربعين
الفا قال الشافعي معتذرا عن عدم اخراجهم من اليمن ما لفظه ولم ينقل ان احدا من الخلفا اجلاهم
من اليمن مع انها من الجزيرة فدل على ان المراد الحجاز فقط انتهى ولا يخفى ان لفظ الحديث عند مسلم من
رواية عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن عشت الى قابل لاخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب اخرجه مسلم بدون لئن عشت واخرجه البيهقي بها وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم

قال اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من
جزيرة العرب رواه في مسند احمد والبيهقي آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا يهود
الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب اذا عرفت هذا فإخراج عمر رضه لهم من بعض الجزيرة
وهو الحجاز لا دليل فيه على قصره عليه كيف وهو بعض مسمى الجزيرة ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجوهم من بعض جزيرة العرب على انه لا يدل قصر اخراجه اياهم من الحجاز على انهم لا يخرجون
من غيره من جهات الجزيرة لا منطوق ولا مفهوم ولا غيره من الدلالات اللفظية ولا العقلية
بل تقدم عمر اخراج من هم اقرب اليه على ان الترك ليس بدليل بالاتفاق وكذلك ترك الخلفا
لا دليل فيه على شيء انما يدل على انهم شغلوا عن هذا بما هو اهم منه كما كان خليفة يخلو عن فتنة
تصده عن امضا اعظام الشرعيات وبعض الملوك لم يكن همه في الامور الدينية والالتفات
اليها بل همه اصلاح ملكه فلا اعتذار بالترك لا نسخ الشريعة ولا يرفع الامر ولا يلزم منه اساءة
الظن فيمن هو من الخلفا ذو همة في الدين بل يعتذر لهم بما اعتذر به الك فيما يلي تكريم قال
العلامه الجلال رحمه الله واما القول بان سكوت السلف والخلف على اقرارهم في اليمن اجماع
على جواز تقريرهم فيه فانه غلط فاحش لان السكوت لا يكون اجماعا ولا حجة الا اذا كانت
المسئلة قطعية حذرا من ان يكون السكوت على منكر اما السكوت في الخلافيات فقد منعوا
الانكار فيها على التصويب والتخطئة والاجماع انما هو على عذر المجتهد لا على حقية قوله والا
للزم ان يكون السكوت للحنفي على شرب المثلث اجماعا على حله فسكوت المحرم خارقا للاجماع
وذلك معلوم البطلان بين اهل العلم واما الهدوية فقالوا يخرجون للمصلحة قال عليه
الجلال ايضا انه صرح منهم في رد النصوص وابطالها بالمصالح في خلافها المستلزم لجواز جعل
الرد لتكثير النسل في امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما علموا عن علمه وتباهي بهم الامم يوم القيمه
كما استباح ائمة الجور اموال المسلمين بدعوى حفاظة الاسلام وغير ذلك من الحيل التي تحققت
حدث به الاسلام غريبا وسيعود غريبا فانا لله وانا اليه راجعون على ان الهادي عليه السلام
هدم كنايسهم في صعدة وما قدر عليه من كنايسهم في اليمن وقال في الاحكام في بني تغلب
انما يقررون اذا لم تكن وطاة حق وتحقق رايه صدق الى اخر كلامه وفي ذلك دلالة
على انه لا ذمة لهم في اليمن مطلقة والا لما ساغ هدم ما اقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان صح ثم استنباط التعليل بان اقرارهم في غير الحجاز للمصلحة فرع ثبوت الحكم باقرارهم لما علم ان
المستنبط انما يوخذ من حكم الاصل بعد ثبوته وقد علمت عدم الدليل الدال على نفي التقرير لا
على ثبوته وايضا فهو استنباط في مقابلة النص لنص الشارع بتنبيه النص على ان العلة
كراهة اجتماع دينين كما عرفت ربه نعرف انه لا يبقى بجزيرة العرب كافر لا كتابي

ولا غيره

ولا غيره بل نقص سكونها المومنون لا يشاركهم فيها احد من اهل الاوثان والتنصيص منه صلى الله عليه
وآله وسلم على اليهود والنصارى لا يقصر الحكم عليهم لما تعرفه من ان التنصيص على بعض افراد
العام لا يقصر الحكم عليه فقوله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب شامل لكل من ليس بمسلم لان دينان
نكرة في سياق النفي فتعم كل دين والكفر دين كما قال الله تعالى ملقنا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول
للكفار لكم دينكم ولي دين فالكفر دين الكفرة فهذا نص بانه لا يبقى في جزيرة العرب الا
المسلمون لا غير فانه دين له به قائل فالحمد لله على الوفاق واما فلا يخاف وحشة الانفراد بقوله
فانه معه الدليل واما التعليل بالمصالح مما اجمع ائمة القياس على بطلانه لاشتراطهم في العلة
كونها منضبطة ثم واما اعتذار المهدي عليه في الغيث اخذا من كلام الامير حسين عليه في الشفا
بقوله انما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز من بلاد اليمن لانه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوهم
من جزيرة العرب ثم قال اخرجوهم من الحجاز عرفنا ان مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط
ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد الا بدعاية ان المصلحة في اخراجهم منه اقوى فوجب مراعاة
المصلحة اذا كانت في تقريرهم اقوى منها في اخراجهم هذا هو اقوى ما احتج به اصحابنا في
جواز تقريرهم في بلاد العرب للمصلحة انتهى كلامه من شرح قوله في الازهار ولا يسكنون في غير
خططهم الا باذن المسلمين لمصلحة وفيه ما عرفته من التعليل بالعلة المستنبطة وفي المنصوصة
والاتفاق قائم على انه لا حكم للمستنبطة لو صحت مع وجود المنصوصة كيف والمستنبطة هنا
باطلة للوجوه التي قدمناها قريبا ثم حمل جزيرة العرب على الحجاز لا قائل يكون مجازا من
اطلاق اسم الكل على البعض وهو معارض بالقلب بان يقال انه اريد بالحجاز جزيرة
العرب مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل وليس احد المجازين باولى من الاخر والحق
ان لا مجاز بل ذكر حكم الكل على الجزء في حديث اخرجوهم من الحجاز لصدق الحكم فيه فان
الحكم على الكل حكم على الاجزاء وفي الحديث اتى بالكل وحكم عليه وهو نظير ذكر الخاص بعد
العام وهو نظير ذكر حكم العام على بعض افراد الخاص وهو لا يخصصه عند علما الاصول
الا عند ابي ثور وقد رد عليه علما الاصول كما هو معروف فعرفت ايجاب اخراجهم من جزيرة
العرب وانه لا عذر لما قيل انها اعذار اذا حققتها مفاسد لانها ادت الى هجر امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بلا دليل واي مفسدة اعظم منها قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ونعم ما يقال انما كان اليمن اكثر ارض الله
فتنة لعدم امتثاله امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع تمكنهم منه ولتشاغله ورثة بعده وامير المؤمنين
علي عليه السلام باشتغاله بتلك الاهوال بعد عقد البيعة له وعذر ابي بكر رضي الله عنه بقتال
المرتدين وعذر عمر رضي الله عنه بفتوح الشام وجهاد ائمة الكفر مع انه قد اجلى من قدر عليه

وكانوا كما سمعت نحوا اربعين الفا ولقد وفق الله بعض ايمة الزيدية المتاخرين وهو المهدي
لدين الله احمد بن الحسن بن القسم سلام الله عليه وعلى ابايه الى اجلا اليهود من اليمن لعلمي
عشر التسعين والف وشدد في ذلك واخرجهم الى جهات البر كبهلي الهند فقام عليه الفقها في
عصره بالرسايل كلها كارا منه كلام العيث والشعا وذكر المصالح في بقايهم وكان اخراجهم
لهم عملا بالحديث النبوي وذكر العلامة التقي صالح المقبلي رحمه الله في حاشيته المنار على البحر
الزخار انه قال له امير الحاج اي حج اليمن لان المقبلي كان بمكة تقول لك الامام قد اراد
اخراج اليهود فالى اين يخرجهم كانه نشط اوافق الفقها في منع اخراجهم فاجبت عليه اما
الاخراج فقد هداك الله الى الصواب واما الى اين فالهند بعد ان تكاتبوا اليهم في ذلك
فانهم يحبون ذلك لاجل الحرفة واما ساير الجهات فربما ينقطعون فيها ويحتاجون الى جيش
تبلغهم مامنهم لكثرتهم واما الهند فلا يبقون فيه الا قطرة من مطرة لكثرة الكفار فاجلاهم
الى ساحل البحر من اعمال المخا وعدن واستانى بهم رجوع الجواب فيما اظن قبل ذلك انتهى
ولقد حاولت انا في سنة ١١٣٧ في ايام المتوكل على الله القسم بن الحسين بن المهدي ان يتمم
ما فعله جده المهدي رحمه الله من تنفيذ وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبالغت واقمت
الادلة حتى قال بعض بني الامام في الموقف عند المتوكل رحمه الله السيد محمد مطيق وانا على
المطيق لا اطيق ثم عارضنا بعض مشايخنا عفا الله عنهم في ذلك والف بعضهم رسالة
ورددنا ما فيها وربك يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون واما قولنا ه
ويجوز صلحه محاربين في قوة ه فهو مما اتفق فرق المذاهب على جوازه وهو انه اذا حارب
المسلمون الكفار وكان الكفار في قوة وحارت مصالحهم بترك قتالهم ومتاعهم ولو عشر
سنين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ولانه صلى الله عليه واله وسلم صالح قريشا عشر
سنين وهم بنو ابيهم اذ الكل اولاد اسمعيل بن ابرهيم عليهما السلام انتهى ما اردناه من
الجواب والحمد لله حمدا ابدا يوم يدوم الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم حرر في شهر صفر سنة ١١٦٧
فصل في حكم كنايسهم قد تقدم في العهد العمري ذكر الكنايس والبيع والعلايات والصوامع
وقد قسم العلما ما يعرض منها عليه في البلاد الى اقسام الاول ما مصره المسلمون في الاسلام
كالبصرة والكوفة وواسط وبغداد فان لم تكن امصارا وانما كانت قفارا فان البصرة
مصرها عمر رضي الله عنه وامر بعمارتها سنة ست عشرة وكذلك الكوفة عمرت في خلافته وواسط
مصرها الحجاج وبغداد عمرها المنصور العباسي سنة اربع واربعين ومائة وسماها مدينة السلام
قالوا فهذا القسم لا يجوز للامام ان ياذن لاهل الذمة احداث كنيسة فيها وان فعل ذلك
فهو باطل قالوا ولا نعلم في هذا خلافا بين المسلمين وقد اخرج احمد في المسند من حديث

الليث

الليث بن سعد عمن اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا خصا في الاسلام ولا كنيسة وروي
عن عمر موقوفا واخرج احمد ايضا عن ابن عباس انه سئل عن دار العرب او امصار العرب هل
للعجم ان يحدثوا فيها شيا فقال اما ما مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه ولا يضربوا
ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا واما مصر مصرته العجم ففتحه العرب
على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق
طاقتهم واخرج احمد انه كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة بن محمد انه يهدم الكنايس التي في امصار
المسلمين قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها يعني القسم الثاني الامصار التي انشاها المشركون
ثم فتحها المسلمون عنوة وقهرا بالسيف فهذه لا يجوز ان يحدث فيها شي من الكنايس وما كان
فيها قبل الفتح فعند الشافعي يجب هدمه ويحرم ابقاوه لانها قد صارت ملكا للمسلمين ولا يجوز
ان يقر فيها امكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تصلح
قبلتان ببلد ولانه لا يجوز ابقا الامكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات ولان الارض
صارت للمسلمين فتمكين الكفار من اقامة شعار الكفر فيها كبيعها واجارتها منهم لذلك وهو
محرم اتفاقا ولان الله تعالى امر بالجهاد حتى تكون الدين كله لله وهذا الا جعل الدين في هذه
الارض لله تعالى ولغيره والقول الثاني تبقى على ما كانت قبل فتحها وهذا هو الذي فعله
الصحابة رضي الله عنهم فانهم فتحوا الارض فارس والعجم واقروا ما كان فيها من الكنايس وعليه دل
كلام ابن عباس الذي قدمناه قال ابن القيم رحمه الله وفصل الخطاب ان يقال ان الامام
ان يفعل في ذلك ما هو اصلح للمسلمين فان رجح تركها كان ممكنا لهم من الانتفاع بها
لا تمليكا لهم رقابها فانها قد صارت ملكا للمسلمين القسم الثالث ما فتح صلحا وهو قسمان
الاول ان يصالحهم على ان الارض لهم ويسلمون الينا الخراج والثاني على مال يسلمونه وهي
الهدنة فلا يمنعون من احداث ما يختارون فيها لان الدار لهم وهذا كما صالح صلى الله
عليه واله وسلم اهل نجران ولم يشترط عليهم ان لا يحدثوا كنيسة ولا ديرا القسم الثاني ان
نصالحهم على ان الدار للمسلمين ويؤدون الجزية الينا فالحكم في الكنايس على ما وقع عليه
الصلح معهم من تبقيه او احداث او عمارة والواجب عند القدرة ان يصالحوا على ان لا
يحدثوا كنيسة ولا بيعة كما شرط عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الهدوية وهم
انهم لا يحدثون بعد صلحهم كنيسة ولا بيعة واما اعادة ما انهدم من الكنايس واصلاحه
فاختلف العلما في ذلك فقالت الهدوية انهم يجددون ما خرب وبه قالت الحنفية
والشافعية وكثير من اصحاب مالك واحمد وقال غيرهم انه شرط عمر رضي الله عنه ان لا يجددوا ما

ما خرب من كنائسهم قالوا ولان تجديدها بمنزلة احداثها وانشائها فلا يكون بينهم قالوا ولانه لما لا يملك
احداثه فلا يملك تجديده كالبناء في ارض الغير واستدل من قال بالجواز انا لما اقررناهم عليها
تضمن اقرارنا جواز تجديد ما خرب منها واصلاح ما تشعث والا بطلت رأسا لان البناء لا يبقى ابدا
فلو لم يجز تعميرهم على ذلك لم يجز اقرارها واجيب بان المراد ان نقرهم على ما بيدهم بقائها
كالنقر السامين ملة بقائه وقال الجويني في النهاية فلو انهدمت الكنيسة فهل يجوز اعادتها
كما كانت فيه وجهان مشهوران الاول المنع لانه استحداث كنيسة والثاني الجواز لانها
وان انهدمت فالعرصة كنيسة والتعويل عليها هو الرأي حتى ستر واكثرهم قلت
واما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
فانه حديث تكلم العلماء في رواته وضعفوه فلا تقوم به حجة ولولا ذلك كان نصا في الباب
فصل في دورهم ومساكنهم اذا كانوا في محل منفرد عن المسلمين تركوا وما يبنوا
كيف ارادوا وان كانوا جيرانا وبين المسلمين لم يمكنوا من تطاولهم في البنيان سواء كان
الجار ملاصقا او غيره وهذا المنع لحق الاسلام لا لحق الجار حتى لو رضي الجار بذلك
لم يكن لرضاه اثر في الجواز وليس المنع معللا باشرافه على المسلم بحيث لو لم يكن له سبيل على
الاشراف جاز بل لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يجوز سكناهم بيتا اعلى من
بيت المسلم لا ملكا ولا كراء ولا عارية وذلك لعموم حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ولان فيه اعلاء رتبة لهم على المسلمين وهم ممنوعون من ذلك ولذا يمنعون عن صدر
المجلس ويلجأون الى مضيق الطريق قلت وليس هنا تعلم تحريم عمر البانيان على
سكون المساكين المشرفة العالية على منازل المسلمين بل العجب ممن له ادنى اهلية الاسلام
يسكنون في السافل المساكين البانيان في اعمالها وقد انكرت هذا وعرفت حكمه اسافل
العصر في سنة ست وستين ومائة والف وكذا ذكر اليهود صارت لهم هذه الازمنة
اماكن في المساكن مشرفة وقد سئل احمد بن حنبل عن رجل باع داره من ذمي واستعظم
ذلك وقال نصراني وقال لا يباع يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان وقال
لا يباع من الكافر وشدد في ذلك ولا فرق بين الاجارة والبيع عنده وهذا في دار ليس
فيها ما سكت من الاستعلاء على المسلمين وهذه كراهة تنزيه لا تحريم ويجب الزامهم بالغيار
والزنار وهو خيط غليظ يشد على اوساطهم ولا يكفي شدها تحت ثيابهم بل لا بد ان يكون
ظاهرة بادية فوق الثياب واما الحاق الزنار على الشعر الذي تربيه اليهود في قرب
اذانهم فليس هو الذي يسمى بالزنار ولا يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ولا مراكبهم

ويركبون

ويركبون على الاكف عرضا كما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يركبون على السروج ويمنعون
من العمائم فانها تيجان العرب وقد تعددت انواع من الصغار تضرب عليهم حسبما يراه الامام
في كل عصر ومن ذلك ان لا يستعملوا في شيء من اعمال الدولة ولا يستعان بهم فان ذلك مناف
لما امر الله تعالى به من اذلالهم واهانتهم والعلماء من كل الطوائف قد امضوا احكام عمر في اهل
الذمة كما عرفت ومن احكامه فيهم ما اخرجه عبد الله بن احمد عن ابي موسى قال قلت لعمر ان لي
كاتبا نصرانيا قال ما لك قاتلك الله اما سمعت الله تعالى يقول يا ايها الذين لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم قلت يا امير المؤمنين ان لي
كتابته وله دينه قال لا اكرمهم اذ اهانهم الله تعالى ولا اعزهم اذ اذلهم الله ولا ادنيهم اذ اقصاهم
الله وكتب اليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار فقال ان المال قد كثر وليس يحصيه الا هم
فاكتب الينا بما ترى فكتب اليه لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله تعالى منه ولا
تأمنوهم على اموالكم وتعلموا الكتابة فانما هي الرجال وكتب الى عماله اما بعد فمن كان قبله كاتب من
المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني فقال له اسلم حتى
نستعين بك على بعض امور المسلمين فانه لا ينبغي لنا ان نستعين على امورهم بمن ليس منهم
فابى فاعتقه وقال اذهب حيث شئت وكتب الى ابي هريرة اما بعد فان للناس نفرة
عن سلطانهم فاعوذ بالله ان تدركني واياك اقم الحدود ولو ساعة من نهار واذا حضرك
امران احدهما لله تعالى والاخر للدنيا فآثر نصيبك من الله تعالى فان الدنيا تنفد والاخرة تبقى
عد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم وافتح بابك وباشرهم وابعد اهل الشر وانكر افعالهم ولا
تستعن في امر من امور المسلمين بمشرك وساعد على مصالح المسلمين بنفسك فانما انت رجل منهم
غير ان الله تعالى جعلك حاملا لاثقالهم انتهى بل قد ثبتت الاحاديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لمن اراد من المشركين ان يقاتل معه لا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين في روايات
وهذه استعانة على قتال المشركين ليس فيها اعزاز للمشرك فكيف ادخالهم في الاعمال
وائتمانهم على الاموال وجعل دراهم العباد تحت اقلامهم وانه بهم في البنادر المهمة وغيرها
وقد كان في العباسيين من يستعمل اهل الذمة في الاعمال الدولية فينكرون عليهم العلماء
فينتهون عن ذلك فلما كثرت في ايام الراضي بالله استكاية من اهل الذمة بتوليتهم لبعض
اعمالهم كتب اليه بعض الشعراء ابو مسعود بن حسين الشريف البياضي العلوي رحمه الله تعالى

يا ابن الخلائف من قريش والاولى ۝ طهرت اصولهم من الادناس
قلدت امر المسلمين عدوهم ۝ ما هكذا فعلت بنو العباس
حاشاك من قول الرعية انه ۝ ناس لعهد الله او متناسي

ما العذر ان قال الورى هذا الذي   ولي اليهود على رقاب الناس
انقول كانوا وفروا الاموال   اذ خانوا اكبرهم اله الناس
لا تذكرن احصائهم ما وفروا   ظلما وتنسى محصي الانفاس
وخف الاله غدا اذا وفيت ما   كسبت يداك اليوم بالقسطاس
في موقف ما فيه الا شاخص   او مهطع او مقنع للراس
اعضاؤهم فيه الشهود وسجنهم   نار وحابسهم شديد الباس
ان تمطل اليوم الديون مع الغنا   فغدا تؤديها مع الافلاس
لا تعتذر عن حربهم بتعذر المتصرفين الحذق الاكياس
ما كنت تعدم لو اهلكوا   فافعل وعد القوم في الارماس

القوم في

ومن احكامهم منعهم من دخول مساجد المسلمين كما منعهم الله تعالى عن المسجد الحرام وعلله تعالى بانهم نجس فقال انما المشركون نجس فلا يدخلوا المسجد الحرام واذا كان المساجد تمنع عنها الحائض والجنب فبالاولى الانجاس واما دخول المشركين مسجده صلى الله عليه وآله وسلم في حياته فكان الحاجة الى ذلك لانهم كانوا انما يطلبونه صلى الله عليه وآله وسلم في عهودهم ويؤدون اليه الرسائل ويحملون عنه الاجوبة ويسمعون منه الدعوة ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار وكانت المصلحة في دخولهم اعظم من المفسدة التي فيه واما الان فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها فاذا دعت الى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بالاذن فصل في حكمهم اذا تحاكموا الينا قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاؤك فاحكم بينهم بما انزل الله الآية الواجب هو الحكم بينهم بحكم المسلمين عند ترافعهم بطلب من المدعي البينة ومن المنكر اليمين فان قلت اذا كانت البينة منهم فهل تقبل شهادتهم بعضهم على بعض ولو اختلفت ملتهم قد سئلت عن ذلك ورد علي سؤال في سنة سبع وستين وما بعد الف في ذلك فاجبت جوابا بسيطا لا يستغنى عنه طالب الحق والتحقيق فرايت ان اسوقه هنا برمته وهو هذا سالت ادام الله تعالى افادتكم عن تحقيق حكم الكفار من اهل الكتابين والمعاهدين والحربيين هل تقبل شهاداتهم واقاريرهم بانسابهم ونحو ذلك فنقول ان حكى المهدي عليه السلام في الغيث ثلثة اقوال في المسئلة ونقل الفاظ شارح المسئلة ثلثة اقوال الاول لصاحب الوافي انها تقبل شهادة بعضهم على بعض مطلقا الثاني في شرح ابي مضر انها لا تقبل مطلقا الثالث لابي طالب ان كانوا اهل ملة قبلت على ملتهم والا فلا وهو الذي في الازهار انتهى كلامه ومثله في فتح الباري ولفظه اختلف السلف في ذلك على ثلثة اقوال فذهب الجمهور الى الرد مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل بعضهم على بعض ثم قال وقال الحسن وابن ابي ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة

قال

فرقهم

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله وهذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة قال واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وغير ذلك من الايات والاحاديث انتهى كلامه وقد جنح كما ترى الى تقوية القول الثالث وهو التفصيل وهو الذي في الازهار وذكر مراد الله بالاية فانها دلت على تعادي اليهود والنصارى وقد تقرر في شرعنا انها لا تقبل شهادة العدو على عدوه من المسلمين فضلا عن الكفار فعلى هذا ترد قبول شهادة اليهودي على النصراني وعكسه عليه لما حكاه الله تعالى من العداوة بين الفريقين هذا تقرير مراد المستدل بالاية قلت وهذا مبني على ان ضمير بينهم لليهود والنصارى وهو احد القولين في الاية كما في الكشاف والبيضاوي والوجه الاخر ان ضمير بينهم للنصارى وهو الذي يشعر به سياق الاية فانه قال تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة والمراد بين فرقهم فانهم ثلاث فرق نسطورية ويعقوبية وملكانية وهم اشد الملل اختلافا واعجبهم ضلالا وقد حكى ابن القيم رحمه الله تعالى في اغاثة اللهفان من تلعبهم بدينهم واختلافهم وتعاديهم ولعن بعضهم بعضا ما يؤكد القول الاخر ويدل له ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى قال كانوا بقرية يقال لها ناصرة نزلها عيسى عليه السلام وهو اسم تسموا به ولم يؤمروا به وفي قوله تعالى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به قال نسوا كتاب الله بين اظهرهم وعهد الله الذي عهده اليهم وامر الله الذي امرهم به وضيعوا فرائضه فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة قال باعمالهم اعمال السوء واخرج ابن جرير عن الربيع قال ان الله تعالى تقدم الى بني اسرائيل ان لا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا ولا تاخذوا عليها اجرا فلم يفعل ذلك الا قليل منهم فاخذوا الرشوة في الحكم وجاوزوا الحدود وقال في اليهود حيث حكموا بغير ما انزل الله تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال في النصارى فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة انتهى فهذا تفسير السلف ارجعوا ضمير بينهم في اية الاغراء الى النصارى كما انه في اية الالقاء لليهود اتفاقا اذا عرفت هذا علمت ان لا يتم الاستدلال باية الاغراء على ما قاله الحسن والليث واهله وبه قال علي رابح القولين في الاية انه تعالى اغرى بين فرق النصارى العداوة والبغضاء الى يوم القيمة كما حكى تعالى في اية الالقاء انه القى العداوة والبغضاء بين فرق اليهود الى يوم القيمة وهي في اليهود اتفاقا فان صدر الاية وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم الى قوله والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وعلى هذا التحقيق فالايات حكت ان كلا من فرق اليهود ومن فرق النصارى قد القى الله واغرى بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة فلو كانت العلة في عدم قبول شهادة يهودي على نصراني وعكسه هي العداوة التي حكاها الله تعالى كما قال من استدل لهذا القول الثالث لكانت الايتان دليلا على خلاف ما ادعاه وانه لا تقبل يهودي على يهودي لاية الالقاء اتفاقا ولا نصراني على نصراني لاية الاغراء على الراجح فعرفت ان هذا الدليل الذي ذكره الحافظ ابن حجر من اية الاغراء وقوله لبعده عن التهمة غير ناهض الا على خلاف المدعا مع انها لو تمت دلالته لما دل الا على انه لا تقبل يهودي على نصراني وعكسه للعداوة فاين الدليل على قبول بعضهم على بعض الذي هو اعظم ركني المدعا على ان الفريقين من اليهود والنصارى

تفضيل كل طايفة الاخرى كما قال تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود
على شيء واما استدلال البخاري للجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا
تكذبوهم فانه غير ناهض على محل النزاع ومع الشهادة اذ الحديث وارد في اخبارهم عن كتبهم وقصص
انبيائهم ونحوها وشهادتهم ليست من ذلك بل قد قبلها صلى الله عليه وآله وسلم كما ستعرفه قريبا فهذا الحديث
وان كان عاما في لفظه فهو مراد به الخاص كما انهم يعمل بقولهم في اقرارهم واخبارهم بان ما
تحت ايديهم ملك لهم ونحو ذلك فعرفت انه لا دليل فيما استدل به البخاري نعم من الادلة
على قبول اليهود بعضهم على بعض ثابتة من ادلة اخرى منها قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم وقوله وان احكم بينهم بما انزل الله فانه امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالحكم بين
اليهود اذ السياق فيهم فان قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب اكالون للسحت
فان جاءوك فاحكم بينهم وهذا امر مطلق بالحكم بينهم سيما اذا كانت الشهادة منهم او من المسلمين
وقد اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له ان
رجلا منهم وامراة زنيا وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بهما فرجما وفيه على روايات
حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت زناهما وامره برجمهما مستند الى شهادة اليهود عليهما
بالزنا كما يدل له قوله فذكروا وهو يدل على عدم اشتراط لفظ الشهادة في ادائها
وقد اخرج الحافظ الطحاوي القصة وزاد فيها انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود ائتوني
باربعة منكم يشهدون واخرج البيهقي في السنن الكبرى من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يجيز شهادة اليهود بعضهم على بعض الا انه قال البيهقي انه اخطا في رفعه
ابو خالد الاحمر وانما هو من قول شريح واخرج عن شريح انه كان يجيز شهادة كل ملة
على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي واخرج
البيهقي ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتوارث اهل ملتين
شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانها تجوز شهادتهم على
غيرهم وساق له طرقا كثيرة كلها عن ابي هريرة الا انه قال ان في طرقها كلها عمر بن راشد
انتهى قلت ذكره الذهبي في الميزان ورمز له انه اخرج له الترمذي وابن ماجه وقال
انه قال فيه احمد احاديثه منكرة وقال ابو زرعة لين وقال العجلي لا باس به
وقال ابو داود ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري مضطرب الحديث
ليس بالقائم وذكر اقوالا اخر الا انه ضعيف فعلى حديثه هذا يقوى بالشواهد
ولا سيما في اليهود فان قبول بعضهم على بعض قد ثبت كما عرفت واما قبول النصارى

بعضهم على بعض

بعضهم على بعض ففيه مفهوم حديث ابي هريرة المتقدم قريبا وان كان فيه مقال الا انه يؤيده الحاقهم
باليهود كما سيأتي مع تقرير الحكم لاهل الكتاب من العموم وان كان مفهوما فقد يعمل به اذا
تايد بغيره وهذا اعلى ما يستدل به لقائل بقبول النصارى بعضهم على بعض واما المجوس
فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيحتمل الحاقهم باليهود فيكون الدليل
على قبول شهادة بعضهم على بعض ناهضا كما عرفت ويحتمل الحاقهم بالنصارى فالدليل ما
سمعته واستدل المهدي عليه السلام في البحر لقبول الملي على مثله بقوله كالمسلم اي كما يقبل المسلم على
المسلم قال عليه في المنار هذا اخذا من قياس اولم يقبل المسلم على المسلم لانه من اهل ملته
بل لانه من اهل الشهادة ولذا يقبل على الكافر مطلقا انتهى واذا تقرر هذا فالادلة
التي استدل بها الحافظ ابن حجر للجمهور ونحوها من قوله واشهدوا ذوي عدل منكم مخصص
لما في الاولى من العموم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة اليهود ويقيده الاخرى بانه اذا كان
الخصمان من اهل الايمان جمعا بين الادلة وقد ثبت تخصيص الاولى وتقييد الاخرى بهذا
الاجنبي والعدو على عدوه والمملوك لسيده والولد لابيه ففي كل خلاف بين العلماء شهير
وقد اخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد شهادة
الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها
على غيرهم واخرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة
ولا ذي الحنة والظنة ثم قال واصح ما روي في هذا الباب وان كان مرسلا ما ساق بسنده
الى عبد الرحمن الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة
والحنة قال الجنة الجنون والحنة الذي بينك وبينه عداوة وقال الشافعي لا تقبل شهادة الولد
لوالده قال لانه من ابائه فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه منه فكانه يشهد لبعضه والشافعي
من العاملين بانها لا تقبل شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض كقول الجمهور فاذا خصص
الاية بما ذكر فتخصيصها بحكمه صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وتعميمها بقياس النصارى على اليهود
مع حديث ابي هريرة الدال بمفهومه على ذلك جائز ايضا وانما بقي الكلام في شهادة المعاهدين
من غير الكتابيين كالداخلين بالذمة الى اليمن البانيان والافرنج وغيرهم من الطوائف هل
تقبل شهادة بعضهم على بعض او لا تقبل قال ابن بهران في شرح الاثمار قيل واذا كان الكتابي
او الكافر او الوثني الاعجمي محاربا ودخل دار الاسلام بامان فحكمه حكم الذمي انتهى كلامه

وينبغي ان يكون هذا القول احتمالاً اريد انه يجوز شهادة بعضهم على بعض ويدل له مفهوم حديث ابي هريرة فان الكفر ملة كما هو المختار ثم ان الحكم بين المتشاجرين مما تعم به البلوى في دار الاسلام وغالب معاملاتهم وعقودهم لا يحضرها المسلمون فتلجئ الضرورة الى قبول بعضهم على بعض فان كانوا كما يقال ان البابيان فرقة من المجوس فالامر ظاهر في قبولهم لما تقدم ولكنه الاقرب فهم نصارى والظاهر ان البابيان فيهم فرق مختلفة متباينة عباد العجل وعباد الشمس وعباد اصنام واذا قلنا بقبول شهادة بعضهم على بعض فينبغي ان نقول بتحليف شاهدهم لحصول الظن الاقوى وقد ثبت تحليفهم وقبول ايمانهم اذا لم يقم من يدعي عليهم بينة فانه اخرج البيهقي في السنن عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف يميناً وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فيّ والله كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألك بينة قلت لا قال لليهودي احلف الحديث والتحليف من باب واتقوا الله ما استطعتم وهذا غاية المستطاع في مثل هذا عند البلوى به

[illegible]

هذه اول المسئلة اقرارهم بانسابهم وان هذا ولد هذا او اخوه ونحوه فالظاهر ان قبولهم فيه انه ثابتة في عصر النبوة مستفيض وانه صلى الله عليه وآله وسلم بقي اهل الملل على ما هم عليه من اقرارهم بانسابهم ودعاهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقال هذا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان ونحو ذلك وقال الله تعالى في ابي لهب وامرأته حمالة الحطب فسماها امرأته كما سمى امرأة لوط وامرأة نوح وامرأة فرعون وقال صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه الحديث فاثبت البنوة والابوة لليهود والنصارى والمجوس وهذا شيء معلوم من ضرورة من يعرف احواله وسيرته كما انه قطعاً قبل اخبارهم بان ما تحت ايديهم ملك لهم فانه كان يعامل اليهود والمشركين قطعاً ويأخذ منهم ويبيع ويقبض ويقبض بل مات ودرعه مرهونة عند ابي الشحم اليهودي كما هو معروف في البخاري وغيره وانسابهم كذلك يقبلون في اقرارهم بها وقد علم انه كان في الجاهلية لهم اربعة انكحة لا يصح منها شيء في شرعنا الا نكاحاً واحداً ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم اقر الانساب على ما كانت عليه ولا يعلم انه بحث عن كيفية نكاح شخص لاثبات نسبه ولم يأت حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر الا في يوم الفتح عند التخاصم في ولد زمعة واستلحاق سعد بن ابي وقاص له بالوصية من اخيه انه ولده وقد كان عمر بن الخطاب في خلافته يليط الاولاد بمن ادعاهم من آبائهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب مع انه معروف ان المجوس يرون نكاح محارمهم من البنات والاخوات ولذا قال المتنبي في هجو بعض من هجاه

يا اخت

انتهى بلفظه وأقول نقل كلامه لأنه لم يحضرني عند كتب الجواب ما أفاد أنها تقبل شهادة الكفار مطلقا
على المسلمين وما بالي بما نقل العلامة من الإجماع على أنهم لا يقبلون على المسلمين وذلك لأنه يقول في
الأصول إن حصول الإجماع محال وقال هنا ولو قلنا بحصوله لكان على خلافه لمخالفته نص
القرآن في قوله تعالى أو آخران من غيركم قلنا مقيد بالسفر قالوا التصريح بالسبب ما ورد عليه لا
يوجب قصر الحكم على السبب انتهى ويتعقبه في منحة الغفار بقوله يريد كما أنه لا يقصر العام على
سببه فلا يقصر عليه إذا صرح به والسبب هنا هو السفر فلا يقصر قبول شهادة الكفار عليه بل
نجيزها على المسلمين في الحضر هذا مراده ولا يخفى أنه ناف للعموم في الأصول ولئن سلمنا
أنه يقول به فلا نسلم أنه ليس هنا عموم لغير حال حضور الموت فإن لفظ الآية إذا حضر أحدكم
الموت فهي عامة لكل من حضره الموت لا لكل مشهود عليه كما هو مدعاه ثم قيد الله تعالى هذا
الحضور بقوله إن أنتم ضربتم في الأرض وهو قيد لشهادة من كان من غير ملتنا أي المعطوف
وهو قوله أو آخران من غيركم وليس بقيد للمعطوف والمعطوف عليه وهو قوله اثنان ذوا عدل
منكم ضرورة أن ذوي العدل من المسلمين يشهدون في السفر والحضر إذا عرفت هذا فالآية
أفادت مع الشرطية الأولى والقيد أن شهادة الكافر تجوز عند حضور الموت مع الضرب في
الأرض خاصة فأين العموم لكل مشهود في كل حين وفي أي مكان وهب أنا ألغينا قيد
السفر فالآية فيمن حضره الموت من المسلمين فكيف تعم كل حال على أن الشارح صرح في شرح
الفصول جليا بأنها لا تقبل شهادتهم إلا عند الضرورة على أن التحقيق أن الآية ليست مما نحن
فيه في ورد ولا صدر يعرف ذلك من سبب نزولها فإنه أخرج البخاري في الصحيح عن ابن عباس
قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما
قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد
الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا
أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم انتهى وفي رواية لابن عباس وهما أي عدي بن بداء وتميم نصرانيان إذا عرفت هذا
عرفت أنه ليس في الآية شهادة بالمعنى المتنازع فيه إنما فيها لفظ الشهادة فمن جملة أهل التفسير
من حمل الشهادة في الآية على اليمين كما سمى الله تعالى أيمان المتلاعنين شهادة فإنه سماها هنا
اليمين شهادة إذ الواقع في القصة إنما هو الأيمان من الوصيين ومن الوليين وقال المورزعي
في تيسير البيان إن الله تعالى سماهما شاهدين لشهادتهما أمر تبديل وعلمهما به وهما وصيان
في الحقيقة وليس المقصود بشهادتهما الشهادة الشرعية المعتد بها بدليل قوله لشهادتنا أحق من
شهادتهما والوليان ليسا شاهدين شرعا وإنما هما شاهدان على ما ادعى فعرفت أن الشهادة
في الآية إما بمعنى اليمين أو بمعنى المشاهدة وعلى التقديرين فليست مما نحن فيه من الشهادة
الشرعية التي كلامنا فيها فقد أخبر صاحب ضوء النهار وصاحب المنار بلفظ الشهادة — حاشية م
في الآية وهو لفظ مشترك كما عرفت وإذا لم تكن مما نحن فيه سقط استدلال الجلال رحمه الله

بالآية

160

بالآية على صحة شهادة الكفار على المسلمين حضرا أو سفرا وإنما الآية أفادت جواز الوصية من المسلم
إلى الكافر في السفر إن حضر المسلم الموت وتحليف الوصي للريبة وإن ظهرت خيانته حلف له
وليان من أولياء الميت واستحقا ما خان فيه وهذا حكم آخر ليس من أحكام باب الشهادة والآية
لم تنسخ كما قاله جماعة وأما حديث جابر الذي ذكر أنه رواه البيهقي بروايتين أحدهما
لفظها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض والثاني أنه صلى الله عليه وآله وسلم
أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض وكلاهما عن جابر فالجلال أتى باللفظ الثاني
وألزم المجتهد به أنه يفيد جواز شهادة اليهودي على النصراني وعكسه ولا يخفى أن اللفظ المجمل
بلفظ أهل الكتاب فسره اللفظ الآخر وهو قوله اليهود فلا يتم الإلزام على أنا قدمنا لك أن
الحديث وقع الخطأ في رفعه وإنما هو من كلام الشعبي وبعد تقرير هذا علمت أنه لم يقم له دليل
على جواز شهادة الكفار على المسلمين وقد بينا فساد كلام في منحة الغفار ثم لو فرضنا قيام
دليل على صحة ذلك فههنا مانع شرعي من قبولهم على المسلمين وهو ما أثبته الله تعالى في كتابه العزيز
من عداوتهم لهم في عدة آيات منها قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر ومنها
لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا وأما قوله ولتجدن أقربهم
مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى فإن المراد بهم قوم أسلموا من النصارى فإنه أخرج عبد
بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله تعالى ولتجدن أقربهم
مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى قال هم الوفد الذي جاؤوا مع جعفر وأصحابه من الحبشة
وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال ما ذكر الله تعالى به النصارى من خير فإنما أراد به النجاشي وأصحابه
وأخرج أبو الشيخ عن عطاء قال ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى قال
هم ناس من الحبشة آمنوا إذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين فذلك لهم والتفاسير لهم بالمؤمنين منهم كثيرة
ومن الآيات الدالة على عداوتهم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء
الآية ومنها حكايته في أهل الكتاب ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ومنها أن الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا إلى آيات واسعة في هذا المعنى وقد تقدم لنا أن المؤمن العدل التقي
لا يقبل على من بينه وبينه عداوة من المؤمنين فكيف بالكافر العدو والذي شهد القرآن بأنه
عدو فتقبل شهادته على المؤمنين لو قام دليل على صحة شهادته كيف ولم يقم دليل على صحتها
فإن قلت قد حكى الله تعالى في آية وألقينا بينهم العداوة والبغضاء أن اليهود أعداء بعضهم
بعض وقد قررتم جواز شهادة اليهودي على اليهودي وكذلك في آية الإغراء سبق [illegible]
الراجح أن العداوة بين فرق النصارى وقد جنحتم إلى صحة شهادة بعضهم على بعض قلت
قد قدمنا لك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة اليهود بعضهم على بعض في الزنا

فكان مخصصًا للنهي عن شهادة العدو على عدوه وقيس عليهم النصارى وقد يجاب بان تعادي
النوع والقبيلة لا يلزم منه تعادي الافراد كما يقال ان خاصة النوع لا يكون خاصة للافراد
فانها قد تكون القبيلة معادية لقبيلة اخرى ولا يلزم ان يكون كل فرد فرد معاديًا لافراد
القبيلة الاخرى بل قد يكون بين بعض الافراد من الفريقين مودة وتصادق فحينئذ لا
يلاحظ في رد الشهادة عداوة الجملة للجملة بل عداوة الافراد فلو فرضنا في فرقة من فرق
النصارى ان في افرادهم من هم متصادقون متوادون تقبل احدهم على الاخر ولا ترد
بالعداوة التي بين الفرقة كلها او فرضنا اثنين منهم متعاديان عداوة خاصة ردت
شهادة احدهما على الاخر ولا يقال فيلزم في فرق المشركين واهل الكفران لا يمنع تعاديهم
للمسلمين قبول شهادتهم على المسلمين وقد قدمنا قريبًا انه مانع لو ثبت دليل صحة شهادتهم
لانا نقول لا تواد بين افراد المومنين وافراد الكفار ما فرضناه في افراد فرق اليهود
والنصارى من التواد والمحبة والتصادق اصلا فان الله تعالى يقول لا تجد قومًا يومنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ويقول تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية
فلا يقع التواد بين كافر ومسلم اصلا الا من رق ايمانه وغلب عليه شيطانه وهذا في نفسه لا
تقبل له شهادة ولا ينال الحسن والزيادة خلا تجد فيه المحبة والمودة لاهل الكفر انتهى
الجواب والحمد لله الوهاب • فصل في الحكم بينهم اذا تحاكموا الينا فنقول اختلف في
تقرير الايات الواردة في الحكم بين اهل الكتاب كقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وقوله فاحكم بينهم وقوله وان احكم بينهم الايات وسائر الادلة وهل في ذلك ناسخ ومنسوخ
والذي خطر بالبال مما يجمع بين الايات والاحاديث القول بانه صلى الله عليه وآله وسلم خير اولا
بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ان جاوه وتحاكموا اليه فيما شجر بينهم او فيما يتعلق بحدود الله تعالى اذا
رفعوها اليه كما يدل عليه سبب نزول الاية اعني قوله فان جاوك الاية فاما ان يحكم بينهم بما
عنده من الشرع او يعرض عنهم معرا لهم على حكم التورية لا ان يعرض عنهم معرا لهم على ما ابتدعوه ويقرر
عنده صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس من الاحكام كتابهم فلا فرق بينهم وبين سائر الكفار ربما لم يتمسكوا
فيه بالتورية فيكون كسائر المنكرات التي لا يتوقف انكارها على غير العلم بها والاطلاع عليها من
اي فاعل صدرت وكذا اما اهملوه من الحدود الواردة في التورية وتحاماها شريعته صلى الله عليه وآله وسلم
كما يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنه ايتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة اية
القلائد وقوله فان جاوك فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخيرًا ان شا حكم بينهم وان
شا اعرض عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم
قال فامر صلى الله عليه وآله وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا رواه الطبراني والحاكم وصححه وغيرهما

وجوب م

[illegible]

قوله

161

قوله فردهم الى احكامهم ومقابلته بقوله فامر صلى الله عليه وآله وسلم ان يحكم بينهم بما في كتابنا صريح في ان
المراد بالاعراض الاعراض عما وافق ما في التورية وانهم مقرون عليها ماخوذ عليهم ان لا يتجاوزوا
احكامها وكذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الزانيين منهم ما تجدون في التورية والاعلام لكن
للسوال عن حكم التورية فائدة تعيين ها لا لمجرد الحجة عليهم في مخالفتهم حكم التورية مرجوح بالنظر
الى هذا الوجه احتج عليهم بهذا الحكم ليس له من اللصوق به ما للاول ولعل هذا هو الذي منعه صلى الله عليه وآله وسلم
من ان يختار الاعراض عنهم الذي هو ايسر الامرين وقد كان لا يخير بين امرين الا اختار ايسرهما
سيما وذلك في الحدود التي تدرا بالشبهات فلو كان مما خير فيه لكان ربما اقرهم عليه ولم يامر
بالرجم لكنه لو اقرهم على عدم الرجم لكان معرضا عما لم يرخص له في الاعراض عنه ومما يدل عليه
ما في حديث البراء ابن عازب قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم
فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله
الذي انزل التورية على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال اللهم لا ولولا انك نشدتني
بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع
فاجتمعنا على التحميم والجلد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه
وامر به فرجم فرتب الامر بالرجم على علمه بمخالفتهم حكم التورية واماتتهم له وهو يشبه من يقول
لانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالتورية وقد دل قوله في الحديث مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على عدم التقييد بالمجي والتحكيم فهذا احال وانه لا يترتب الحكم فيه على غير اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم
عليه ومعرفته لهم لولا ما وقع التخيير والتقييد فيما وافقوا فيه احكام كتابهم فلما نسخ التخيير
بقوله فاحكم بينهم بما انزل الله لما تقدم عن ابن عباس وغيره مما يدل على النسخ بالتوقيف
تعين عليه صلى الله عليه وآله وسلم الحكم باحكام شريعته ولم يمكن له ان يكلهم الى احكام كتابهم فصار الحكم
عليهم بشرعه صلى الله عليه وآله وسلم هو المتعين في كل شي اما فيما خالفوا فيه التورية فلما سمعت واما
فيما وافقوا احكامها فللنسخ فان قلت فما حكمهم بعض ما سلف من سائر الحدود قلت
تقام عليهم حد القذف والسرقة لانهم غير مقرين في عقد الذمة على السرقة والقذف كالزنا
وان لم يرضوا باحكام الاسلام واما حد الشرب مع عدم السكر فلا لانهم اقروا على فعل
ما اعتقدوه حلالا من احكام التورية ما لم يتعلق بادمي وفي كلام بعض المحققين من المتاخرين
ما يدل على عدم التعارض والنسخ بين الايتين وان الاولى رخصة خاصة في صورة خاصة
لان المحكمين لم يكونوا اهل ذمة صلى الله عليه وآله وسلم ولا ارادوا التحكم على الحقيقة واما فيما عدا
ذلك فلا فرق بينهم وبين المسلمين فتقام عليهم الحدود ويومرون بكل معروف وينهون عن كل
منكر فيجلد السكران ويقطع السارق ونحو ذلك وفيه نظر لما قوله انه لا نسخ فيرده ما تقدم

نقله عن ابن عباس واما قوله فيجلد السكران فيرد عليه ان السكر ليس مما اقروا عليه واما مجرد الشرب
فلو حدث ان ريب من اهل الكتاب لتعاطيهم مقدمات ذلك على الاطلاق كبيع الخمر من بعضهم الى بعض
والظاهر ان السلف والخلف على عدم اعتراضهم في شيء من ذلك مع ظهوره والقطع بوقوعه وقد
روي عن عمر رضي الله عنه انه منعهم من بيع الخمر واظهار الصلبان والكتب في طرق المسلمين واسواقهم
فدل ذلك على مصالحتهم على فعل ذلك في غيرها واقرارهم على استعمال ما حل في شرعهم ما لم يتعلق
بادمي كما سبق تقريره واما الشرط الخفي فان جاوزك فانه يظهر انه انما جيء به لبيان الواقع
فلا يكون التخيير المنسوخ مترتبا عليه ولا ايجاب الحكم بعد النسخ كذلك على انه لو سلم ان لم يكن ثمة
بعد شمله النسخ وصار المتعين بما حكم عليهم شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لغيرهم لكن فيما عدا ما
قرروا عليه والله اعلم فصل في حكم طعامهم وحله للمسلمين قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم اختلف العلماء في حل ذبائح اهل الكتاب فذهبت الهدوية والامامية
الى تحريمها وذهب سائر الطوائف الى حل ذبائحهم وان المراد من الاية فاخرج عبد بن حميد عن
مجاهد في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبيحتهم واخرج عبد الرزاق
في المصنف عن ابرهيم النخعي مثله ولم يختلف السلف ان المراد بذلك الذبائح قال ابن عباس
طعامهم ذبائحهم وكذا قال ابن مسعود وقتادة والحسن وغيرهم قال ابن المنذر واجمع على هذا
كل من يحفظ عنه من اهل العلم وتفردت الشيعة دون الامة بتحريم ذبائحهم واحتجوا بان
الذكاة الشرعية لم تدركها وبان التسمية شرط في الحل ولا نعلم انهم سموا وخبرهم لا يقبل وبانهم
لو سموا لم يسموا الله في الحقيقة لانهم غير عارفين بالله قالوا والاية مخصوصة بما سوى الذبائح
لما ذكرنا من الدليل وهذه ادلة الهدوية ايضا واجيب بان قولهم الذكاة الشرعية لم
تدركها ان اردتم بالذكاة الشرعية ما اباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الاكل بها فهذه
ذكاة شرعية بدليل الكتاب والسنة واجماع سلف الامة اما الكتاب فقد سمعته واما السنة
فانه صلى الله عليه وآله وسلم اكل من الشاة التي سمتها اليهودية مشهورا ومتواترا واما اجماع السلف فقد
نقله ابن المنذر وهو اعرف العلماء باقوال السلف وان اردتم ان ذكاة المسلم لم تدركها
فهذا مسلم ولا يلزم من نفيها نفي الحل واما قولهم ان التسمية شرط في الحل فهو كما قالوا النص
القرآني ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واهل الكتاب وغيرهم فيها سواء فلا نقول بمتروك
التسمية سواء ذبحه مسلم او كتابي واما قولهم انه لا يعلم هل سمى او لا فهذا لا يلزم منه التحريم
لان الشرط متى سبق العلم به وكان فيه اعظم الحرج سقط اعتبار العلم به كذبيحة المسلم فان التسمية
شرط فيها ولا يعتبر العلم بذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قيل له ان اناسا ياتونا
باللحم لا ندري اسموا الله ام لا قال سموا انتم وكلوا واما قولهم انه غير مقبول في خبره فلو صح
ذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا معاملته لانه انما يستند الى قوله فيه واما قولهم انهم لا
يعرفون الله تعالى فكلام باطل لانهم يعرفون انه خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم وان

جهلوا

162

جهلوا بعض صفاته فالمعرفة التامة ليست بشرط التعذر بها واصل المعرفة معهم واما قولهم المراد
من الاية ما عدا الذبائح فهو مخالف لما فهمه الصحابة من الاية كما عرفت ومخالف للحس الصحيح
وحمل الاية على ما لا يفيد فان الفاكهة والحبوب لا تسمى طعامهم بخلاف ذبائحهم فهي التي تضاف
اليهم وتضاف اليهم لصنعهم لها لا طعمة ايضا ثم انها عمت الاية اهل الكتاب فلا فرق بين الحربي
والمعاهد ويدل للحربي بخصوصه حديث جراب الشحم الذي اخذه بعض الصحابة في خيبر
قبل فتحها واقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اخذه ولفظه ان عبد الله بن مغفل اخذ جرابا من
شحم دلي يوم خيبر من الحصن فحمله وقال والله لا اعطي احدا منه شيئا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واقره على ذلك اخرجه البخاري فان قلت اذا علمنا ترك اسم الله تعالى عليه فهل يحرم
او لا قلت من قال ان ذكر اسم الله تعالى شرط في ذبيحة المسلم والكتابي قال اذا علمنا انه تركها حرمت
سواء كانت ذبيحة مسلم او كتابي ومن يقال تباح ذبيحة المسلم التارك التسمية عمدا كما هو قول
الجمهور وقالوا ان اسم الله تعالى في قلب كل مسلم وان تركه بلسانه وقالوا لا تباح ذبيحة الكتابي ان
ترك التسمية وقال عطاء ومجاهد ومكحول تباح ذبيحة الكتابي التارك للتسمية فان قلت فاذا سمى
غير الله تعالى كالمسيح فهل يلحق بمتروك التسمية ياتي فيه الخلاف او يحرم قلت قال الشافعي وابو حنيفة
ومالك واصحابه لا تؤكل ذبائحهم التي سموا عليها المسيح قالوا لانهم اخلصوا الكفر عند تلك الذبيحة
فصارت مما اهل لغير الله به ورخص في ذلك قوم على اصل الاباحة روي هذا عن ابي الدرداء
وقال هم اهل الكتاب طعامهم حل لنا ومثله عن عبادة بن الصامت وعن مكحول انه قيل
له فيما ذبحت النصارى لاعيادهم كذا قال كله قد علم الله تعالى ما يقولون واحل ذبائحهم ومثله
عن القسم بن مخيمرة قال لو سمعته يقول على اسم جرجيس لاكلتها وذهب احمد بن حنبل الى
كراهة ذلك فقيل له احرام اكله قال لا اقول حرام ولكن لا يعجبني واخرج القاضي اسمعيل
بسنده عن زاذان عن علي رضي الله عنه قال اذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تاكل
واذا لم تسمع فكل فان قلت قد تعارض عموما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالاولى عامة لذبيحة الكتابي وغيره والثانية عامة لما ذكر
اسم الله عليه وما لم فاي العمومين يعمل به ويقدم على الاخر قلت عموم الاولى يقدم لوجوه تخص منه
بالعموم الدال عليه عموم الاولى ما اهل به لغير الله ويبقى لفظ طعام الذين اوتوا الكتاب على عمومه
فيما عدا ما اهل لغير الله به وانا رجحنا هذا العموم لوجوه الاول انه تعالى قد نص على تحريم ما لم يذكر عليه
اسمه ونهى عن اكله واخبر انه فسق وهذا فيه ان ما ذكر عليه اسم غيره اشد تحريما واولى ان يكون فسقا
الثاني ان ما اهل به لغير الله لا يجوز ان تاتي شريعة باباحته اصلا فانه بمنزلة عبادة غير الله ولم
يشرع الله على لسان رسول من رسله ان يصلى لغيره ولا ينسك لغيره قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي
الى قوله تعالى رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت الثالث انه قد خص من عموم طعام الذين اوتوا الكتاب

ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير بخلاف ما اهل به لغير الله فلم يخص عمومه فكان الاخذ بالعموم
الذي لم يجمع على تخصيصه اولى من العموم الذي قد اجمع على تخصيصه ولان المراد من طعامهم
في الآية ما اباحه الله تعالى لهم لا ما يستحلونه وان كان محرما عليهم باهلالهم باسم المسيح محرم عليهم الله
من تحريم الخنزير وحاصله ان المراد من طعامهم الطعام الذي احله الله ما احل لنا لا ما حرم
عليهم فانه حرام علينا وعليهم فان قلت يرد حديث الجراب فانه من شحم اليهود والله تعالى قد صرح
في كتابنا انه حرم عليهم شحوم البقر والغنم الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم
وهذا عبد الله اخذ الشحم وشربه واقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وظاهره انه ما اخذه الا
ليأكله قلت الجواب انه ليس فيه دليل على انه من الشحم المحرم بل الظاهر انهم انما كانوا يأكلون الشحوم
المباحة لهم ومنه اصلها واما المحرمة فانهم كانوا يذيبونها ويبيعون ودكها كما في الحديث الصحيح
عن جابر رضه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
واكلوا اثمانها سلمنا ان الجراب من الشحم المحرم فمن اين ان الصحابي اخذه ليأكله لم لا ينتفع
به في غير ذلك **فصل** في الخلاف في نكاح المسلم الكتابية ذهب الجمهور ومنهم زيد بن
علي عليه السلام الى جواز نكاح المسلم الكتابية وذهبت الهادوية والامامية الى تحريم ذلك استدل
الاولون والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقد اختلف بقوله تعالى
العلماء في المراد بالمحصنات هنا لانه لفظ مشترك يراد به الحرائر ويراد به العفائف ويراد به
المزوجات ويراد به المسلمات قالوا والذي اطرد مجي القرآن به في هذه اللفظ شيئان
العفة والتزويج فالعفة وردت في قوله تعالى الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات
وفي قوله محصنات غير مسافحات والتزويج في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
اذا عرفت هذا فالمراد في الآية العفائف لا الحرائر بدلالة الاول انه اخرج عبد بن حميد عن
الضحاك في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال من العفائف ولان الحرية ليست
شرطا في نكاح المسلم الثاني ذكر الاحصان في جانب الرجل فقال اذا آتيتموهن اجورهن
محصنين وهو احصان عفة بلا شك فكذلك الاحصان المذكور في جانب المرأة الثالث
انه تعالى ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم والزانية خبيثة بنص القرآن الخبيثات للخبيثين والله تعالى انما اباح
لعباده الطيبات من المآكل والمشارب والمناكح والمراد انه تعالى اباح نكاح المسلم العفائف
من الكتابيات وقد اخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله والمحصنات من المؤمنات الآية
قال احل الله تعالى لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من اهل الكتاب نساؤنا عليهم حرام

163
ونساؤهم لنا حلال واخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نتزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا واخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن
الخطاب رضه قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة واخرج ابن جرير في
الآية عن ابن عباس قال احل لنا طعامهم ونساؤهم واخرج عبد الله بن احمد قال سألت ابي
عن المسلم يتزوج اليهودية او النصرانية قال ما احب ان يفعل ذلك فان فعل فقد فعل
ذلك بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اخي صالح بن احمد حدثني ابي حدثني
محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة ان حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلى
وذكر آخرين تزوجوا نساء من اهل الكتاب وتزوج عثمان نصرانية وتزوج طلحة بن عبيد الله
نصرانية وتزوج حذيفة يهودية فقال له عمر رضي الله عنه طلقها فقال تشهد انها حرام قال هي
جمرة طلقها قال تشهد انها حرام قال هي جمرة طلقها قال قد علمت انها جمرة ولكنها لي حلال
وابى ان يطلقها وقالت الهادوية والامامية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات والكتابية مشركة
قال الله تعالى وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود عزير ابن الله تعالى الله عما يشركون
فاي شرك اعظم من شرك من اثبت الولد لله تعالى الذي قال الله تعالى في ذلك تكاد السموات يتفطرن
منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا الآية قال ابن عمر رضه لا اعلم شركا
اعظم ممن يقول المسيح ابن الله وعزير ابن الله **واجيب** بان الله لم يدخلهم فيهم فان الله تعالى
يقول لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين الآية ويقول ان الذين آمنوا والذين
هادوا والصابئين والنصارى والذين اشركوا في آيات والحق انه تعالى تارة يعبر عنهم باهل الكتاب
وهو الاكثر وتارة يدخلهم في المشركين ولهذا دخولهم في المشركين في آية النكاح فآية المائدة مخصصة
لذلك العموم سيما وهي آخر ما نزل قال ابن تيمية الحنبلي ان اصل دينهم التوحيد فليسوا من المشركين
في الاصل والشرك طار عليهم فهم منهم باعتبار ما عرض لهم لا باعتبار اصل الدين **فصل** واما
المجوس فلا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم باجماع الصحابة والامة من بعدهم الا ابا ثور فانه
قال تحل ذبائحهم مناكحتهم واكل ذبائحهم

فصل في معاملتهم عند الملاقاة اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم اليهودي فانما يقول
السام عليك فقل وعليك هكذا بالواو في بعض وفي لفظ عليك بلا واو وقد رواه احمد في
المسند كذلك بواو وبحذفها وعن عائشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا
يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه

قد قلت وعليكم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم أخرجه
أحمد فقول المسلم السلام عليكم إخبار لسلامته من غائلة المسلم وغشه ومكره ومكروه يناله منه
فيرد عليه مثل ذلك أي فعل الله ذلك بك وأحله عليك وقيل معنى سلام المسلم ورد الراد
بشارة من الله تعالى جعلها على ألسنة المسلمين لبعضهم بعضاً بالسلامة من الشر وحصول الرحمة
والبركة ودوام ذلك وثباته وهذه البشارة أعطوها لدخولهم في دين الإسلام فأعظمهم
أو أحسنهم تحية وأسبقهم في هذه البشارة كما في الحديث وخيرهما الذي يبدأ صاحبه
بالسلام ولما كانت التحية بهذا الشأن العظيم وجب أن تصان عن بذلها لغير أهل
الإسلام وأن يحيى بها أعداء القدوس السلام ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول في كتبه
إلى الكفار الطغام السلام على من اتبع الهدى وأما الرد عليهم إن سلموا فيقتصر الراد
على عليكم وقيل وعليكم بالواو كما ثبتت رواية ولا إشكال فيها فإنه رد لمضمون تحيتهم
عليهم معناه ونحن ندعو لكم بما دعوتم به علينا مثل في إثبات الواو سر لطيف وهو أن
هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتم به علينا هو بعينه مردود عليكم لا تحية لكم غيره والمعنى
ونحن نقول لكم كما قلتم بعينه كما إذا قال رجل لرجل يسبه عليك كذا وكذا فقال وعليك
أي وأنا أيضاً قائل لك ذلك وليس معناه أن هذا حاصل لي وهو حاصل لك
معي وكذا إذا قال رجل غفر الله لك فعلت وكذا فليس معناه قد حصلت لي ويحصل
لك فإن هذا علم غيب وإنما معناه أن الدعوة قد اشتركنا فيها أنا وأنت وبهذا اتضح
إثبات الواو وهي إحدى الروايات الصحيحة **فصل** هذا إذا تحقق أنه قال
اليهودي السام عليك فأما إذا قال السلام عليك فالذي تقتضيه القواعد الشرعية
أن يقال وعليك السلام فإن هذا من العدل والإحسان والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان
وقد قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ولا ينافي هذا شيئاً من الأحاديث
السابقة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الراد عليكم باعتبار السبب وهو قولهم
السام عليكم فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي سلام عليكم فالعدل والإنصاف يقتضي
الرد عليه بمثل ما قال أو بزيادة فضل كما قال بأحسن منها أو ردوها فإذا مرض
اليهودي أو النصراني وله جار مسلم أو قريب مسلم فإنه يعوده فقد ثبت في صحيح البخاري من
حديث أنس بن مالك قال كان يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع
أبا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار وفي الصحيحين
أنه صلى الله عليه وآله وسلم عاد عمه أبا طالب فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية

ابن المغيرة

164

ابن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي طالب أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها
عند الله فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل
صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ويعودان له بتلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم عليه هو على ملة عبد المطلب
ويحرم أن يخاطبه بسيدنا ومولانا وإنما يقول لليهودي يا إسرائيلي و[illegible] ولا يجوز أن يدعو له بحفظك
الله أو أبقاك قالوا ولا يقال للكتابي عاقل لأنهم ليست لهم عقول يهتدون بها وإذا كتب إليه
بدأ بنفسه فيقول من فلان بن فلان وله أن يعظمه بالنسبة إلى قومه فيقول لكبير قومهم أو رئيسهم أو نحو
ذلك فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه إلى قيصر عظيم الروم **فصل** وأما ضيافتهم للمسلمين
إيجاباً عليهم فإنه شرطها عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط على نصارى الجزيرة والشام ضيافة ثلاثة أيام
لفقرائهم وإطاقتهم لذلك وأما نصارى السواد فشرط عليهم يوماً وليلة لأن حالهم دون حال
نصارى الشام والجزيرة وقال يطعمونهم مما يأكلون لا يكلفون ذبح شاة ولا دجاج وتبن دوابهم
من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن وإنهم إن مكثوا فوق الثلاث أنفقوا من
أموالهم هذا أما الضيافة الواجبة بغير شرط فهي عامة في وجوبها للمسلم والكافر تضاف وتضيف
وهي يوم وليلة كما روى أحمد عن المقدام بن أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة
الضيف حق واجب فإذا أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك وأخرجه
أبو داود وأخرج الحاكم أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل
مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث
عقبة بن عامر قلت يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى قال لنا إن نزلتم بقوم
فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
فهذا إيجاب للضيافة يخاطب به المسلم والكافر ويكون حقاً للمسلم والكافر ومن هنا تعرف أن
من في بوادي اليمن من اليهود يجب عليهم ضيافة يوم وليلة للمارين بهم وإن نزل عليهم مسلم
أو كافر لعموم دليل الوجوب **فصل** فيما ينتقض به عهدهم فالنكث له إما بالقول
أو الحرب أو منع الجزية قال الإمام المهدي عليه السلام أنه ينتقض بهذه إجماعاً وسواء صدر النكث من جميعهم
أو بعضهم إن لم يباينهم الباقون قولاً وفعلاً وينتقض عهد من منع الجزية وقيل للمهدي بقوله إن
بعد إكراههم عليها وخالفه غيره وزاد المهدي خمسة أشياء وهي نكاح المسلمة أو قتل مسلم أو فتنته
عن دينه أو دل على عورة أو قطع طريقاً وقد عد هذه الأشياء الحنابلة وزادوا فيها ذكر الله أو رسوله أو كتابه
بخلاف ما ينبغي قال ابن القيم رحمه الله إذا امتنع الذمي من الجزية أو جريان أحكامنا عليه انتقض به عهده
وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وقد حصرت في ثمانية أشياء
الاجتماع على قتال المسلمين والزنا بمسلمة والتزوج بها وفتنة المسلم عن دينه وقطع الطريق على

المسلمين وإيواء عيون المشركين والمكاتبة للمشركين بأخبار المسلمين وقتل المسلم وإدخال ما فيه غضاضة
ونقص على الإسلام وهي أربعة أشياء ذكر الله وكتابه ورسوله بما لا ينبغي ويزاد منع الجزية وهذه
المسائل فيها خلاف بين الفقهاء الأربعة وأئمة المذاهب وغيرهم وخالف في قتل الساب
لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه بعض أصحاب الشافعي إلا إذا كان مشروطا عليهم في العهد والحنفية
قالوا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله قتل الساب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه واستدل
لما ذكرناه بالأول قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله صاغرون
والمراد لا تفارقهم الصغار لا أنهم يكونون صاغرين حالة تناول الجزية فقط ولهذا ألزموا لام
بالغيار ليكون علامة على استمرار الصغار وإذا علم هذا فمن جاهرنا بسب الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم أو أكره حرمتنا على الزنا أو غير ذلك مما ذكر فليس فيه من الصغار شيء فيجب قتاله
حتى يرجع إلى الصغار الثاني قوله تعالى وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة
الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيما ومعلوم أن مجاهرتهم
لنا بهذه الأمور يقدح في الاستقامة بل مجاهرتنا بسب ربنا تعالى ورسولنا صلى الله عليه وسلم وكتابه
وفتنة المسلم عن دينه والدلالة على عوراتنا ونحوها أشد علينا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين
والذمي إذا سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن
في ديننا ولا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك بما يردعه وينكل به فإن قيل الآية
تدل على أن من فعل الأمرين نكث عهده فمن أين أن من طعن في الدين ولم ينكث العهد يقاتل
ومعلوم أن الحكم المعلق بوصفين لا يثبت إلا بوجودهما قلنا الذمي إذا سب الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم أو عاب الإسلام علانية فقد نكث عهده وطعن في الدين فالوصفان متلازمان
لا ينفك أحدهما عن الآخر بل إذا تحقق أحدهما تحقق الآخر وهو كقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده الثالث قوله تعالى ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول فجعل همهم بإخراج
الرسول موجبا لقتالهم لما فيه من الأذى له ومعلوم أن سبه أعظم أذى من الهم بإخراجه من بلده ولهذا
عفا يوم الفتح عمن هم بإخراجه ولم يعف عمن سبه بل أمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة
الرابع قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
ويذهب غيظ قلوبهم الآية فأمر تعالى بقتال الناكثين الطاعنين في الدين ورتب على ذلك ستة
أشياء تعذيبهم بأيدي المؤمنين وخزيهم والنصر عليهم وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم

والتوبة

ويتوب على من يشاء والتقدير إن تقاتلوهم يحصل هذه الأمور وإذا كانت هذه الأمور مرتبة على قتال
الطاعن والناكث وهي أمور مطلوبة كان سببها المقتضي لها مطلوبا للشارع وهو القتال فلا يجوز تعطيل
القتال الذي هو سببها مع قيام المقتضي له من جهة من نقاتله وهو النكث والطعن في الدين فشفاء
الصدور الحاصل من ألم النكث والطعن وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك مقصود
للشارع مطلوب له حصوله ولا ريب أن من أظهر سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة فإنه
يغيظ المؤمنين ويؤذيهم ويؤلمهم أكثر من سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم فإن هذا يثير الغضب
لله تعالى والحمية له ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الأدلة من السنة ما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه أن يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دمها هكذا رواه أبو داود وأخرجه أحمد عن الشعبي أيضا قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى
يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتؤذيه فلما كان ليلة من الليالي
خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها
فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها قال ابن تيمية وهذا الحديث جيد فإن الشعبي رأى عليا وروى
عنه حديث شراحة الهمدانية وكان في حياة علي رضي الله عنه قد ناهز العشرين سنة وهو معه في الكوفة
وقد ثبت لقاؤه لعلي رضي الله عنه فيكون الحديث متصلا وإن قدر سماعه من علي رضي الله عنه فيكون
الحديث مرسلا والشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له إلا مرسلا صحيحا وهو من أعلم الناس بحديث
علي رضي الله عنه وأعلمهم بثقات أصحابه وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه أحمد أن رجلا
كانت له أم ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا رسول الله
إنها كانت تسبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن دم فلانة هدر ورواه أبو داود والنسائي
عن ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي
ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ
المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس
فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى
قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك
فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما
كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها
حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها هدر قال العلماء والمغول بالغين
المعجمة هو سيف رقيق يكون غمده كالسوط واشتقاق المغول من غاله واغتاله إذا أخذه من حيث
لا يدري قال ابن تيمية فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى ويدل عليه كلام الإمام أحمد وعلى
هذا فيكون قد خنقها وبعج بطنها ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما

مل

حكم اطفال المشركين

كانت تحسن اليه وتكثر التنعم وكلاهما قتلها وجلده وكلاهما لله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما الناس بعيد عادة ويمكن ان يكون مصنوعين كما يدل عليه ظاهر الخبر.

فصل في حكم اطفال المشركين قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمهم كما حكى السيوطي رحمه في التوشيح اختلف العلماء رضي الله عنهم فيهم يعني اطفال المشركين قديما وحديثا على اقوال احدها في مشية الله الثاني انهم في النار تبعا لآبائهم الثالث في برزخ بين الجنة والنار الرابع هم خدمة اهل الجنة الخامس يصيرون ترابا السادس يمتحنون في الآخرة السابع هم في الجنة الثامن الوقف انتهى قلت يظهر ان الثامن بعين الاول وذكر في الهدى والسافر فيهم خمسة اقوال قال قد اختلف الناس قديما وحديثا في اطفال المشركين على اقوال احدها انهم في النار لاحاديث كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة اومنسوخ بحديث نزول الآية قلت وغيرها قدمه فقال اخرج ابن عبد البر بسند ضعيف عن عائشة رض قالت سالت خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اولاد المشركين فقال هم من آبائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة انتهى ثم قال او محمولة هذه الاحاديث الدالة على انهم في النار على من علم الله منه الكفر لو عاش او على من امتحن ولم يدخل النار قال الثاني اي من الاقوال انهم في الجنة للاحاديث التي بها قلت اي التي قدمها منها ما اخرج البخاري عن سمرة من حديث المنام الطويل انه صلى الله عليه وآله وسلم مر على شيخ تحت شجرة وحوله ولدان فقال الشيخ جبريل هذا ابرهيم وهولاء اولاد المسلمين واولاد المشركين قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال نعم واولاد المشركين قال السيوطي رح قال النووي رح هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم يبلغه الدعوة فغير العاقل اولى ولحديث الصحيحين كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه انتهى قلت وبهذا الحديث استدل البخاري على انهم من اهل الجنة القول الثالث انهم خدم اهل الجنة واستدل لها اخرج الطيالسي عن انس انه سئل عن اطفال المشركين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن لهم سيئات فيعذبون بها فيكونوا من اهل النار ولم تكن لهم حسنات فيجازوا بها فيكونوا من ملوك اهل الجنة هم خدم اهل الجنة واخرج ابن جرير عن سمرة قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اطفال المشركين فقال هم خدم اهل الجنة قال السيوطي وهذا القول نقله النسفي في بحر الكلام عن اهل السنة والجماعة القول الرابع انهم في مشية الله لا حكم عليهم بشيء لما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين واخرجا مثله من حديث ابن عباس القول الخامس

انهم يمتحنون في الآخرة لما اخرجه البزار ومحمد بن يحيى الذهلي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهالك في الفترة والمعتوه والمولود يقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود رب لم ادرك العقل فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها فيردها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل فيقول اياي عصيتم فكيف لو رسلي اتتكم واخرج الطبراني وابو نعيم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤتى يوم القيمة بالممسوخ عقلا وبالهالك بالفترة وبالهالك صغيرا فيقول الممسوخ عقلا يا رب لو آتيتني عقلا ما كان من اتيته عقلا باسعد بعقله مني وذكر في الهالك في الفترة والصغير نحو ذلك فيقول الرب اني امركم بامر فتطيعوني فيقولون نعم فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها ما ضرتهم فيخرج عليهم قرايص فيظنون انها قد اهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون سراعا ثم يامرهم الثانية فيرجعون كذلك فيقول الرب قبل ان اخلقكم علمت ما انتم عاملون وعلى علمي خلقتكم والى علمي تصيرون ضميهم فتاخذهم قال السيوطي رحمه اما صححه البيهقي في كتاب الاعتقاد قال السيوطي رحمه الله تعالى وعندي انه لا منافاة بين الاحاديث بل يقول بما دل عليه حديثا الصحيحين انهم في المشية فيمتحنون فمن كتب له السعادة اطاع لدخول النار فيرد الى الجنة ومن كتب له الشقاء امتنع فيسحب الى النار وبجمع الاحاديث والاقوال ثم قيل انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار وقيل يصيرون ترابا ولا دليل لذلك انتهى ~~وفي فيض الباري~~

ومما يتبع بهذه الأحكام مسئلة هل قتال الكفار لطلب إسلامهم أم لدفع شرهم فقط وقد تكلم فيها
والدي رضي الله عنه في رسالة مستقلة فألحقتها بهذا قال رضي الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلي ونسلم على رسوله محمد وعلى آله
وصحبه ومتبعيه أما بعد فقد علم من ضرورة الدين وجوب الجهاد على المسلمين للكفار بالله
الجاحدين والنبوة على ذلك كأنه المؤمنين وتعددت بذلك نصوص كتاب الله المبين ثم إنه
اختلف العلماء في سبب إيجاب قتال الكفار هل سببه مقاتلتهم للمسلمين وصدهم لهم عن الدين
ودفع شرهم وضررهم عن الموحدين أو سببه مجرد كفرهم سواء خيف ضررهم وشرهم أو لا على قولين
للعلماء فمنهم من ذهب إلى الثاني وهم الأقل ومنهم من ذهب إلى الأول وهو مالك وأحمد
وأبو حنيفة وقد حكى القول به الموزعي في كتابه أحكام القرآن وليس المراد المقاتلة بالفعل
بل متى كان الكافر من أهل القتال الذين يخيفون أهل الإيمان ومن شأنه أن يقاتل
فإنه يحل قتله ولذا إنا لا نقتل المرأة ولا الشيخ الفاني غير ذي الرأي ولا المكفوف لأن
القتال للمسلمين ليس من شأنهم وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر في بعض مغازيه على امرأة
مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فنبه على أن علة قتل من يقتل كونه ممن يقاتل ولم
ينكر على من قتل دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة من عمره وإن كان شيخا فانيا
لأنه ذو رأي فهو مقاتل برأيه وأهدر دم هند وغيرها ممن كان يقاتل بلسانه ممن
قاتل من الكفار رشيدا أو لكان قد قتل والحاصل أن الأولين يقولون الموجب لقتال
الكفار ليس مجرد الكفر بل كفر معه إضرار بالدين وأهله فيقتل لدفع ضرره عن الدين وأهله
فالمقاتل لمجرد كفره ممن لم ينه الشارع عن قتله لعدم العاصم لا لوجود الموجب فإن
الكفر المجرد وإن لم يكن موجبا لقتل صاحبه فصاحبه غير معصوم الدم ولا المال بل هو
مباح الدم والمال ولم يثبت في حقه العصمة للمؤمنة فلو قتله من قاتل ولا عهد له لم يضمنه
بشيء إذا عرفت هذا فقد استدل الأولون بالكتاب والسنة أما الكتاب فقد
وردت آيات دالة على ذلك الأولى قوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن
الله على نصرهم لقدير فهذه أول آية نزلت في إباحة قتال المشركين فعلق الإذن
بالقتال بكون المسلمين ظلموا ولم يعلله بكفر من ظلمهم الآية الثانية قال تعالى
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فعلق الأمر بالقتال بكونهم يقاتلون لا بكونهم
فدل على أنه العلة في الأمر بالقتال ثم قال ولا تعتدوا والعدوان مجاوزة الحد فدل

على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان وتفسير الاعتداء بهذا هو قول سعيد بن جبير وأبي العالية وزيد
ابن زيد ويدل على أن المراد قوله تعالى في سورة براءة لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك
هم المعتدون فحصر الاعتداء على من لم يرقب الإل والذمة ويعد أموال الذي يقاتل من لم
يقاتله إذ من راقب الإل والذمة لم يقاتل إلا من قاتله ويدل لتفسير الاعتداء بهذا قوله تعالى
عقيبه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فدل على أنها للاعتداء الزيادة
وإنه مجازاة على ما أنزلوه بالمسلمين لا لمجرد كفرهم الثالثة قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص دل على اعتبار العدل وتحريم الظلم في هذا الباب وكذلك قوله تعالى
وأخرجوهم من حيث أخرجوكم دل على أنه يفعل بهم مثل ما يفعلون مع المؤمنين وأما قوله تعالى ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
فهذا النهي عن القتال في الحرم وإن كانوا من أهل الحرب فلا نقاتلهم فيه حتى يبدأوا بالقتال فيه
فلو قاتلونا خارج الحرم كما اتفق في بدر وأحد والخندق قاتلناهم بدأوا بالقتال أم لا
حيث تحزبوا له بخلاف الحرم فلا نقاتلهم فيه حتى يبدأوا بالقتال فيه فقوله جزاء الكافرين
المراد به المذكورين في الآية وهم الذين قاتلوهم لا أنه تعليق لمجرد الكفر الرابعة قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أي لا توجد ويكون الدين لله وفي آية الأنفال الدين كله لله والفتنة
هي أن يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ولذا قال تعالى والفتنة
أشد من القتل أي [illegible] وفتنتهم إياكم عن الدين أشد من فتنة القتل بينكم وبينهم
والفتنة وإن كانت من الألفاظ المشتركة فدل على أن المراد بها ما ذكرناه السياق كما في قوله تعالى
قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم علق فيه الأمر بالقتال بمقاتلتهم إياهم ومعلوم أن الكفار
لم يقاتلوا المسلمين إلا ليفتنوهم عن دين الإسلام كما دل له قوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم إن استطاعوا فهذه جملة خبرية من أصدق القائلين أخبرنا بأن الكفار لا يزالون
يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن الدين وفائدة الإتيان بقوله تعالى والفتنة أشد من القتل
بعد الأمر به وذكر علته بيان أن القتل وإن كان فيه فساد ففتنة المسلم عن دينه أشد
من القتل فيدفع أعظم الفسادين بأدناهما وكذلك قوله تعالى والفتنة أكبر من القتل مرادا بها
فتنة المشركين للمسلمين بالصد عن الدين كما دل لها السياق بأن المسلمين لما قاتلوا في الشهر
الحرام هجن عليهم المشركون بذلك وإنهم أحلوا الشهر الحرام فقال تعالى مقررا لعظم القتال في
الشهر الحرام يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ثم أخبر أن الصد عن سبيل الله والكفر به
وعن المسجد الحرام وإخراج المسلمين منه أكبر عند الله ثم أخبرنا بأن الفتنة للمسلمين عن الدين
أكبر من القتل في الشهر الحرام إذ السياق فيه فالآية سيقت لبيان عظم فتنة المشركين للمسلمين عن الدين

وان لم يقتلوا دوننا ولا يخفى ان صدهم عن الدين انما يكون اذا كانت لهم شوكة وسلطان واذا كانوا
كذلك وجب قتالهم حتى لا يمكنهم ان يفتنوا مسلما عن دينه وبهذا يحصل عجزهم عن القتال ولم
نقل وقاتلوهم حتى يسلموا. واما قوله تعالى ويكون الدين لله فذلك يحصل ويتحقق اذا ظهرت كلمة
الاسلام وصار حكم الله ورسوله غالبا فانه قد صار الدين كله لله كما دل عليه حديث ان الله لم
يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقيم به الملة الحنيفية ونحوه وقد مات صلى الله عليه وآله وسلم
والاسلام غالب وكلمته ظاهرة مع بقاء الكفار فليس المراد من الآية حتى لا يبقى كافر. الخامسة
قال تعالى فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا وقال تعالى فان
لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئك
جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا دلت على ان من القى السلم واعتزل وكف يده من المشركين فما جعل
الله للمؤمنين على قتاله سبيلا والآية نزلت في قوم من اهل النفاق لقوله تعالى في صدر الآية
فما لكم في المنافقين فئتين اهل قتال لهم منعة واظهروا الاسلام لعل المسالمة نفاقا وخديعة
ومكرا ولا يجب مسالمتهم لانهم اذا كانوا في شوكة ومنعة لم يؤمن ان يحاربوا المسلمين فلذا قال
تعالى في صدر الآية فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان لم ينتقلوا الى دار الاسلام
بحيث يكونون تحت حكم الله تعالى ورسوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم. السادسة قال تعالى
لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وهذا نص عام انا لا نكره احدا على الدين فلو كان
الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا اعظم الاكراه على الدين وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين ولا يكرهونهم على الاسلام فقد اسر
صلى الله عليه وآله وسلم ثمامة بن أثال وهو مشرك ومنّ عليه ولم يكرهه على الاسلام حتى اسلم
من تلقاء نفسه وكذلك منّ على ابي عزة الجمحي وهو مشرك وغيرهما ومنّ على بعض اسارى
بدر واما المشركات فاسر كثيرا ولم يكره امراة على الاسلام وقد فتح مكة واهلها مشركون ولم يكره
احدا على الاسلام بل امّن من لم يقاتله وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو
آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ثم منّ صلى الله عليه وآله وسلم
عليهم اجمعين وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاطلقهم من الاسر والطليق خلاف الاسير فعلم
انهم كانوا ماسورين معه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكرههم على الاسلام بل بقي معه صفوان بن امية
وغيره مشركين حتى شهدوا حنينا معه ولم يكرههم حتى اسلموا من تلقاء انفسهم. السابعة
قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم لم يقل قاتلوهم حتى يقيموا

الصلاة

فان السعاة قد يكونون باظهار الاسلام [illegible] المشركين [illegible] الاسلام [illegible] والمنافقين [illegible]

الصلاة وانما امر بقتلهم واخذهم وحصرهم لانهم مشركون من اهل القتال ولو قدروا على فساد الدين
واهله لفعلوا. الثامنة قال تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فلو كان مجرد الكفر
موجبا للقتل لم يجز المن على الكافر ولا المفاداة لما انه لا يجوز ذلك لمن وجب قتله كالزاني
المحصن والمرتد. التاسعة قال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فلم يبح القتل الا قودا او لفساد في الارض من قطع طريق او فتنة المسلم
عن دينه واما ذنبه الذي يختص به ولا يتعدى ضرره الى غيره فانه لا يسمى فسادا. العاشرة قوله
تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم اول مرة فعلل ذلك بما ترى
من النكث والهم باخراج الرسول وبدائتهم باذية المسلمين لا بكفرهم وطلب الايمان منهم. الحادية
عشرة قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم الآية والتي بعدها اخبر فيها انه لم ينههم عن البر بمن لم يقاتلهم من الكفار ولم ينه عن الاقساط
اليهم وهذا ابلغ من ترك القتال كما لا يخفى فهذه احدى عشرة آية دالة على ان الامر بالقتال
للمشركين ليس علته وسببه مجرد الكفر. واما السنة فدلت على ذلك بالاقوال والافعال اما الاقوال
ففي السنن من حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في بعث للغزاة انطلقوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة الحديث
والشيخ الفاني والمراة كفار يعاقبون في الآخرة على كفرهم وهم من حطب جهنم فلو كان الكفر علة
موجبة للقتل لما نهى عن قتلهم وفي الصحيح من حديث بريدة رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم
اذا امّر اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فايتهن ما اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى
دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان
ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا
فاستعن بالله وقاتلهم فهذا الحديث كما ترى دل على ان المراد كف شرهم وانهم اذا اعطوا
الجزية وكفوا ايديهم عن المسلمين فلا يحل قتالهم ودل على ان الجزية تؤخذ من كل كافر امتنع عن
الاسلام وهادن اهله كتابيا كان او غير كتابي وقد استوفينا ذلك في رسالة مستقلة فلو

واما الزنا بعد الاحصان فانه [illegible] الفاحشة [illegible] وكذلك الارتداد [illegible] بعد الايمان [illegible]

كان مجرد الكفر موجبا للقتل لما قبل منهم الا الاسلام او السيف واما الافعال فسيرته في
غزواته صلى الله عليه وآله وسلم تدل على ذلك فهذه بدر اول مغازيه لم يكن مقصوده ان يبدأ
المشركين بالقتال بل هم بدأوه به حتى قاتلهم وانما امر اصحابه اولا ان يتعرضوا عيرا
لابي سفيان لكون المشركين اخرجوهم من ديارهم واموالهم فجاز لهم ان ياخذوا من اموالهم
نظير ما اخذه المشركون من اموالهم وقد كانت اول اية نزلت في الجهاد اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا فاذن لهم لكونهم مظلومين فهذا قتال لمن ظلمهم واعتدى عليهم قياما بالقسط ليس
هو ابتداء بقتال لمن لم يظلمهم فلما اذن الله لهم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرسل السرايا
لذلك كما هو معروف ولما خرج صلى الله عليه وآله وسلم وخرجت قريش تدفع عن عيرها فلما بلغهم
سلامة العير اراد بعضهم الرجوع وابت طائفة الا القتال وذهبوا الى بدر فجمع الله سبحانه بينهم
على غير ميعاد وكانوا هم الذين بدأوه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال فقاتلهم وكذلك يوم احد
قصدوا هم لقتاله الى المدينة وكذلك يوم الخندق ثم ذهب عام الحديبية معتمرا لا — قصدوا
مقاتلا فصدوه عن البيت ثم صالحهم الصلح المعروف ثم نقض اهل مكة العهد فذهب اليهم
وفتحها عنوة ومع هذا امن كل من لم يقاتله ولم يقاتل الا من قاتله او كان له ذنب مغلظ
يوجب القتل وكذلك اهل الكتاب كانوا بالمدينة ثلاث طوائف كان قد هادنهم اولا ولم يبدأ
احدا بالقتال لكن نقضوا عهده وبدأوه بالحرب فنقض العهد بنو قينقاع فاجلاهم الى
الشام ثم نقض العهد بنو النضير فحاصرهم في حصونهم حتى فتحه الله تعالى واجلاهم الى خيبر ثم لما تحزبت
الاحزاب عام الخندق فنقض العهد بنو قريظة وحاربوه صلى الله عليه وآله وسلم مع المشركين وكان
ذنبهم اعظم لانهم نقضوا العهد وحاربوا بخلاف الطائفتين الاوليين لانهم لم يحاربوه وانما نقضوا
العهد فحاصرهم صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على حكمه ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل
مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة اموالهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله ثم اجتمعت
اليهود بخيبر محاربين له ولمن اسلم معاونين للمشركين فتفرغ لقتالهم بعد صلحه لقريش ثم كان هو
وسراياه يخرجون فمن هادنهم من الكفار تركوا قتاله وهذه كتب الحديث والسنن والمغازي تنادي
بذلك وهو متواتر من سيرته انه لم يبدأ احدا من الكفار بقتال ولو كان الله امره ان يقاتل كل كافر
لكان هو الذي يبدأ الكفار بالقتال فهذا حاله مع المشركين واهل الكتاب واما النصارى فانه
صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث رسله يدعون الناس الى الاسلام طوعا لا كرها فدخل في الاسلام من
النصارى وغيرهم من دخل فعمد النصارى فقتلوا بعض من كان قد اسلم منهم بمعان فالنصارى
هم الذين بدأوا بالقتال لمن اسلم ظلما وبغيا وعند ذلك بعث صلى الله عليه وآله وسلم سرية مؤتة التي
امر فيها زيد بن حارثة ثم جعفرا ثم عبد الله بن رواحة ثم خرج صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه الى الشام

الاخذ بالثار

لاخذ الثار بزيد وجعفر وابن رواحة ومن قتل معهم من المؤمنين الذين اصيبوا بمؤتة وكان خروجه
بعد ان لم يبق بارض العرب طائفة ممتنعة تقاتلكم فان اخر قتاله معهم في حنين ثم حاصر الطائف
وانصرف قبل فتحهم ثم جاءوا مسلمين بعد ذلك ولم يبق منهم اي العرب طائفة ممتنعة تقاتله وامره
الله تعالى في سورة براءة بنبذ عهود المشركين وامهلهم يسيحون في الارض اربعة اشهر على ما فصل
تضمنها صدر سورة براءة ثم جهز اسامة بن زيد قبيل موته لاخذ بثار ابيه زيد فهذه
ادلة من ذهب الى ان موجب قتال الكفار وسببه ليس مجرد الكفر بل كفر معه اضرار بالدين واهله
واجاب القائلون بان مجرد الكفر سبب للقتل بان الاية التي هي قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم منسوخة بقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ورد هذا بان هذا اللفظ في
القران وقع في موضعين الاول عقيب هذه الاية اي الامر بالمقاتلة في سبيل الله لمن قاتلهم فالضمائر
في اقتلوهم وثقفتموهم عائدة الى الذين يقاتلونهم فان لفظ الاية هكذا وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
فمن كان يخيف المسلمين ومن شانه ان يقاتل قتل حيث ثقف وعلى اي صفة وجد والموضع
الثاني قوله في سورة النساء فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم فعلم من الاية انهم اذا اعتزلوا والقوا السلم وكفوا ايديهم لم يكن يباح قتالهم فالاية
دليل للقول الاول لا لهذا واما ما في ايات براءة من قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ونحوها فتلك الايات في المعاهدين الذين امر الله تعالى بنقض عهدهم وهم الذين
لهم شوكة ومنعة ومن شانهم ان يقاتلوا اهل الايمان قالوا وقوله تعالى لا اكراه في الدين الاية منسوخة
باية السيف اي الايات التي امر فيها بالقتال كما قاله الضحاك والسدي وابن زيد او مخصصة
باهل الكتاب بانهم لا يكرهون على الاسلام بل يخيرون بين الاسلام والجزية واجيب
بمنع كون هذه الاية قبل الامر بالقتال كيف وهي في البقرة والبقرة مدنية وفيها غير اية تامر
بالجهاد كتب عليكم القتال فكيف يقال انها نزلت قبل الامر بالقتال ثم سبب نزولها دل على تاخرها
فانها نزلت حين اجلى صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير وكان فيهم جماعة من اولاد الانصار تهودوا
فلما اراد اجلاءهم قال الانصار يا رسول الله ابناؤنا فنزلت الاية لا اكراه في الدين قاله ابن
عباس في سبب نزولها وغيره ولان هذا خلاف الواقع فقد عرفت انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكره
على الاسلام احدا وجمهور السلف والخلف على ان الاية غير مخصوصة ولا منسوخة بل يقولون انا لا
نكره احدا على الاسلام بل يقاتل من حاربنا من الكفار فان اسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من
اهل القتال لم يقتله ولم نكرهه على الاسلام ورد واية المن والفداء بانها منسوخة ورد بالمنع وطلب
الناسخ استدلوا بما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وهو اوضح الادلة لهم واجيب عنه
بان الحديث سيق لبيان الغاية التي ابيح اليها القتال بحيث اذا فعلوها حرم قتالهم فهو اعلام بانهم
اذا صدر منهم القول وحده وان لم يباشروا شيئا من احكام الاسلام من صلاة وغيرها فانه يحرم

قتالهم فهو دفع لما يتوهم من ان القول وحده عاصم لدمائهم واموالهم كما اتفق لاسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قتل رجلا بعد ان قال لا اله الا الله فعاتبه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما قالها متعوذا فقال
صلى الله عليه وآله وسلم هلا شققت عن قلبه الحديث او ان معناه اني لم اومر بقتال الناس الا
ان نفع منهم القول لا اني امرت بشق قلوبهم وحمل الحديث على هذا متعين لان الواقع انه صلى الله عليه
وآله وسلم ما قاتل الناس الى ان قالوا كلمة التوحيد بل كف عن اهل الكتاب حين اعطوا الجزية وكذلك
المجوس ان قيل الحديث مخصص فيه عموم الناس باخراج اهل الكتاب بالاية قلت الجزية تؤخذ
من الكتابي وغيره كما حققناه في رسالة اخرى فلفظ الناس باق على عمومه والمراد امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله او يعطوا الجزية فالحديث ذكر احد غايات القتال وموجبات تركه
وهو الاتيان بكلمة التوحيد وترك الغاية الاخرى وهي اعطاء الجزية للعلم بها من القرآن اعني من قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فانه اقتصر في الاية على ذكر احدى الغايات وهي
اعطاء الجزية وطويت الاية الاخرى وهي اسلامهم فانهم ان اسلموا عصموا دماءهم واموالهم كما
يعصمونها باعطائها كما اقتصر في قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم على ما
ذكر من التوبة وغيرها وعلق تخلية سبيلهم باقامة الصلاة وايتاء الزكاة واقتصر عليه مع انهم لو اعطوا
الجزية لخلي سبيلهم ايضا لاية الجزية اذ هي غاية لكل كافر فاقتصر في اية الجزية على احد اسباب ترك
القتال وهو اعطاء الجزية وفي هذه على احد الاسباب وهو التوبة واقام الصلاة وايتاء الزكاة
فالقرآن يقيد بعضه بعضا ويفسر بعضه بعضا والحكم واحد وهذا في الآيات القرآنية كثير
ويعرفه من له بلاغات كتاب الله وبديع الحانه وهذا ان قلنا ان المعاهدين تقبل منهم الجزية
وان لم نقل فالاية خاصة بهم فلا يتم العموم فيها والاستدلال هنا وقد قيل المراد بالحديث المحاربون
ولفظ الناس من العموم الذي يراد به الخصوص واذا تاملت ما اسلفناه من الادلة والابحاث المسرودة
عرفت اي القولين اقوى دليلا واقوم قيلا واهدى سبيلا وقد كان اشار السيد العلامة الحسن بن احمد
الجلال رحمه الله في موضعين من شرح ضوء النهار الى اختيار هذا الارجح من القولين وهو ان سبب القتال
ليس مجرد الكفر بل الكفر مع الاضرار ولم نعرف له سلفا في ذلك حتى وقفنا على رسالة للعلامة المحقق
ابي العباس احمد بن تيمية رحمه الله تعالى في تحرير القولين وذكر ادلة الفريقين الا انه لسعة باعه وكثرة اطلاعه
يطيل الابحاث ويخرج من فائدة الى اخرى قبل وفائه بالكلام على الاولى فلا يستخرج المطلوب من كلامه
الا المطول ترديده وتتبعه فتتبعت ما اردت من كلامه على هذين القولين وليس لي فيه الا تحرير مقال
او توضيح استدلال وعلى الله في كل حال الاتكال والى الله المرجع والمآل ونحمده في الغدو والآصال
ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله خير الآل بعد صلاة الجمعة من ثالث عشر شهر صفر سنة اربع وتسعين ومائة والف
بمحروس الروضة

قال والدي رضي الله عنه

قال والدي رضي الله عنه خلاصة ما حام حوله ابن تيمية اثبات كون علة ايجاب القتال للكفار هو الكفر مع
مخافة ضررهم وفي ذلك آيات واحاديث من الاقوال والافعال دلت على ثبوت الحكم اعني وجوب القتال حيث
ثبتت العلة المذكورة وبانتفائها الوجوب حيث انتفت كما في حال الاسرى وكونهم من الخروج عليهم الجزية
ومتى تردد الامر بين التعليلين فالمطرد المنعكس والتعليل بغيرها في مقدمة وكلام يحتاج الى فضل
تامل والمسئلة قد تكلمنا عليها وسقنا ادلتها في منحة الغفار حاشية ضوء النهار في كتاب السير وهنا الاجوبة
عما استدل به ابن تيمية هنالك فمن حقله رضي الله عنه قال والدي رحمه الله تعالى في منحة الغفار بعد ان ساق
ما استدل به ابن تيمية ما لفظه واجاب الفريق الثاني القائل بان مجرد الكفر سبب لقتال الكفار
عن الاية الاولى بجوابين يعني قوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية بجوابين الاول بانها
منسوخة باية السيف لما اخرجه آدم بن ابي اياس في تفسيره وابن ابي حاتم عن ابي العالية قال هذه
اول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف
عنه حتى نزلت سورة براءة والثاني ان المراد بالذين يقاتلونكم من عدا الشيخ الفاني والطفل وهذا قول
عمر بن عبد العزيز لما اخرجه وكيع وابن ابي شيبة عن يحيى بن ابي يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز
اسأله عن هذه الآية وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فاجاب ان ذلك في النساء والذرية
ومن لم ينصب لك الحرب منهم ومراده لمن لم ينصب الحرب اي النساء لو قاتلن قوتلن وتفاسير
السلف مقدمة على غيرها قلت والحق ان الآية دليل على ان قتال الذين يقاتلوننا علته ارادة
دخولهم في الدين لانه قال قاتلوا في سبيل الله اي لاجله وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبيل
الله بانه من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله هي كلمة الشهادتين فعرفت انه تعالى قيد القتال
في الآية بكونه في سبيل الله وقيده بكونهم يقاتلونا ولا دلالة له انه لا يحل قتالهم بل لو اريد ذلك لما قال
في سبيل الله واما تفسير الاعتداء بما ذكره عمر فيعارضه تفسير حبر الامة ابن عباس بقتل النساء
والصبيان والمعاهدين كما اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في قوله ولا تعتدوا انه قال
المعتدين يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ومن القى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم فقد
اعتديتم وبعد تفسير الاعتداء بما عرفت فالقصر في آية براءة اضافي لا حقيقي ولا منافاة بينه وبين ما هنا
وعن الآية الثانية بان الفتنة هي الشرك كما فسرها به حبر الامة فاخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي
في الدلائل من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك بالله ويكون الدين
لله ويخلص التوحيد لله وبه فسر مجاهد وقتادة والربيع وعكرمة ويدل له قوله عقيبه ويكون الدين لله
وفي الآية الاخرى ويكون الدين كله لله قال عكرمة فلا عدوان الا على الظالمين قال من ابى من قول لا اله الا الله
وعن الآية الثالثة بما تقدم من انها منسوخة او هي في اهل الكتاب وعن قوله انه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان
يأسر الى آخر ما ذكره فيه فالجواب انه قد عرف من الشرع انه لا يقتل الاسير دعوة ولا اكره على
الايمان وكذا من اتى ليسمع كلام الله فانه لا يقتل ان لم يسلم حتى يبلغ مأمنه وبه تعرف الجواب عن آية
المن والفداء فان الحكم فيه من الله تعالى باحد الامرين المن او الفداء او الامر الثالث وهو قتله لما يأتي

من ان الامام مخير فيه بين الثلاثة وايضا لا وجه لقصره الاستدلال بالاسير الذي ومن عليه بل ومن فودي
فانه يجري به الاستدلال كما جرى في قسيمه وبهذا تعرف ان الاسير خصه الشارع بعدم حمله على
الايمان واكراهه بل امر بالاحسان اليه وعن قوله تعالى قاتلوا [illegible] ثم الاية بان الحث على قتال من
ذكر لا يدل بانه لا يقاتل غيرهم ولا لمفهوم معتبر وعن حديث بريدة بان اعطاء الجزية حكم المعاهد
وقد خص الشارع حكم المعاهدين واعطا الجزية التزام بعض ما امر الله تعالى به فلهم حكم المعاهدين
وقد خص تعالى من عاهد الاسلام بانه لا يقاتل قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فجعل تعالى اعطا الجزية عوضا عن قتالهم وهذه الاية صريحة ان الامر بالقتال
سببه عدم ايمانهم لا خشية ضررهم والجزية جعلها تعالى عوضا عن قتالهم على الاسلام لحكمة هو اعلم بها
انما علينا وجوب الامتثال لما امر والحق قبول الجزية من كل كافر كتابيا كان او غيره واما غزواته
صلى الله عليه واله وسلم فلو سلم انها كانت كلها للدفع لشر من يقاتلهم من الكفار لما دل ذلك على انه لا يقاتل الكفار
لطلب الايمان وازالة الكفر فانه قد بعث السرايا قطعا واتفاقا الى قوم لم يقاتلوه ولا خاف شرهم
بل قوله في حديث بريدة بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله دليل انه ليس القتال الا لاجل
الكفر لانه من تعليق الحكم على الوصف اي قاتلوه لاجل كفره ولانه لو كان غزوه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن
الا الدفع شر الكفار لا لاجل الكفر لم يخرج من المدينة في غزاة ولا بعث سرية بل يبقى في المدينة فمن قصده
دافعه فيها فهذه زبدة ما للفريقين في المسئلة وقد اطال الكلام فيها واختار الجلال ما اختاره ابن
تيمية والمسئلة تعرف عن الطار منظنة ادلتها [illegible] فحققناها كما ترى وانا ناظر لا يخفى عليه اقوى الدليلين
انتهى كلام والدي رضي الله عنه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار من كتاب السير والحمد لله وحده
وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وعلى اله واصحابه امين امين

١٧١

فتح الفتاح بتسهيل نظم المفتاح
في علم الفرائض تاليف شيخنا الامام العلامة
المحقق الفهامة مفيد الطالبين
ومحط رحال الراغبين
محسن بن اسمعيل بن حسين
ابن احمد بن علي
الشامي رحمه الله
ورضي عنه
امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المميت الوارث ۝ الدائم الحي المعيد الباعث
يكون منا خالص النعم ۝ وكافيا في جلب كل مغتنم
ثم الصلاة والسلام ابدا ۝ على النبي الهاشمي احمدا
والآل عصبة وَرَحِمَا ۝ وصحبه ووارثيهم علما
وبعد فالعلم اجل مدخر ۝ وخير ما يسمو به من افتخر
اعني الذي جا به الرسول ۝ محمد فهو المنى والسول
لاسيما علم المواريث الذي ۝ يحق فيه العض بالنواجذ
لانه اول علم ينتزع ۝ وامره بين الصحابة ارتفع
واني حررت فيه كلمه ۝ تغني عن الاصول كل ظلمه
نظمت فيها ما حوى المفتاح ۝ وزدت علما نوره صباح
في مذهب الوصي معدن الكرم ۝ باب مدينة العلوم والحكم
محكم من حكمه المبثثه ۝ وعلمه من تلكم المدرثه
من دار حيث يدور الحق ۝ بل غيره بالاقتدا احق
اقضاهم قال النبي المصطفى ۝ وعلمها اعظم ابواب القضا
وحين تم النظم للمفتاح ۝ سميته الفتح من الفتاح

باب اسباب الميراث

والارث محتاج الى اسباب ۝ تحكى فيها القول للصواب
عدتها ثلاثة وهي النسب ۝ ثم النكاح والولا كل سبب
بالنسب الارث على ثلاثة قسم ۝ عصبة وذي فروض ورحم
فالعصبات ولهم ترتيب ۝ فالصنفين اي تعصيب
يعني لا يجتمع ابوه واخوه
ولا ابوه وعمه فتلك فانهم

الا اقتسام الاخ والجد لما ۝ رأوه من تسوية بينهما
والاب والجد مع البنيا ۝ ارثهما اتاهما تعصيبا
فالابن ثم ابن له فسافلا ۝ والاب ثم الجد منه ما علا
قوله الاب خبر العصبات وقوله منه اي من الاب اي اب الاب لا اب الام ۝
والاخ من ابوين ثم من لاب ۝ ثم ابن من بالاب والام انتسب
قوله ثم ابن من اخا اي ابن الاخ لاب وام ۝
ثم ابن من بنسب وبعده ۝ عم لام واب فعله
ثم الذي للاب ثم ابناهما ۝ مثل ابني الاخوين رتبتاهما
اي ثم العم الذي للاب وابناهما اي ابن العم للابوين وابن العم لاب مثل ابني الاخوين ۝
وهكذا ابنا كل جد ۝ اقربهم اقربهم في العد
هذا البيت يدخل فيه ابن ابن الاخ الى غير نهايه وابن ابن العم الى غير نهايه واعمام الاب وابناوهم واعمام الجد وابناؤهم الى غيرها يعني الابنا والاجداد وتوضيحه ان القرب له طريقان من جهة الابا ومن جهة الابنا ففي الطريق الاولى نقول من اجتمع مع الميت في الاب اقدم ممن اجتمع معه في الجد ومن اجتمع معه في الجد اقرب ممن اجتمع معه فيمن فوقه وفي الطريق الثانيه من كان بينه وبين الجد الجامع له وللميت درجتان فهو احق ممن بينه وبينه ثلاث والكل لابد على كلا الطريقين
قوله اقربهم اقربهم في العد اي اقربهم في الارث اقربهم عددا على كلا الطريقين فافهم ۝
وكل من بنسب قد انتسب ۝ بعد الذي بنسبين في الرتب
فالاخ لاب وام اقدم من الاخ لاب وكذلك العم لاب وام اقدم من العم لاب وكذلك بنوهم ۝
واربع عصبة النساء ۝ بنت وبنت ابن بلا انتهاء
والاخت من ابوين او من الاب ۝ والكل محتاج الى المعصب
وهو اخوه كل وكل ابن ابن ۝ معصب لبنت الابن اعني
اي لكل واحده ۝ اخو البنت هو الابن واخو بنت الابن هو ابن الابن

اي يعصبهم

في كل حال من يسا ويها ثبت ○ ومن دنا ان بالبنات سقطت

حيث يكمل الثلثين والمراد ان كل ابن ابن مساو لبنت الابن في الدرج فهو يعصبها متى

كانت ساقطة بالاستكمال او لا وكل ابن ابن اسفل منها فلا يعصبها الا اذا كانت ساقطة به

والا اخذت سهمها اما النصف او السدس واخذ الباقي بعصبتنا ○ اي بنات الابن والبنات

وهن بالبنات للاخوات ○ معصبات اي السبطين ○ اي بنات يعصبن الاخوات ○

ذوو السهام

ذوو السهام هو الاربع ○ اي البنت وبنت الابن والاخت اي عدم المعصوب اجمع ○

وهم الذين ذكروا من اخوتهن وبني البنين والبنات وبنات الابن للاخوات ○

والاب والجد مع الاولاد ○ او ولد الابن بلا ازدياد ○ وولد الابن يعني مع الاولاد

واولاد البنين على تفصيل سياتي في باب احوال الاب والجد ○

والام والابن لها واخته ○ اي الاخ للام والاخت لام ○ والجدات هكذا حفظته ○

اي ام الام وام الاب ○ وضابط الوارث في الجدات ○ والساقط المروي عن الثقات ○

من بين امين اباقد وسطت ○ مثل ام اب الام ○ او عكسه فهي التي قد سقطت ○

اي ام اب ام الاب هكذا مثلوا وقد اعترض على العكس بان الاول كاف اذ لا يتخلل ام بين

ابوين الا وقد تخلل اب بين امين ○ ومن عداها فهي ذات سهم ○ وهي من

ادلت بمحض الاناث كام ام او بمحض الذكور كام اب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام

ام اب اب مثلا ○ وفي ذوي الارحام هاك نظمي ○ **ذوو الارحام**

فرع ابنة الابن وفرع البنت ○ النوع يعم الذكر والانثى ○ والاخ من ام واي اخت ○

عطف على البنت اي وفرع الاخ لام ○ وقوله واي اخت اي وفرع اي اخت سواء كانت لاب وام

اولاب او لام ○ وبنت اي الاخوين عدها ○ اي بنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لاب

كذاك بنت ابنيهما من بعدها ○ اي بنت ابن الاخ لاب وام او لاب ○

ثم بنات العم وابن العم ○ اي كلاهما لاب وام اولاب ○ والخال والخالة اخت الام ○ قيد واتعمها

كذاك اخوال اب او ام ○ وهكذا الخالات يا ذا الفهم ○

ومن نفاها ضابط الجدات ○ وكل جد فوق ام ياتي ○ الضابط هو قوله من بين امين ... الى آخره

والعم من ام وكل عمة ○ لاب وام او لاب او لام او عمات اب او عمات ام ما علت ○

فاحفظ لتخلي عنك كل غمة ○ وارثهم بعد انقراض من سبق ○ من العصبات وذوي السهام ○

والعصبات في الولا ممن عتق ○ اي ولا الموالاة ○ ولا تفضل فيهم الذكورا ○

على الاناث اثرا ماثورا ○ مثلا اولاد البنت ما هم لهم اقتسموه على السوا ○

وحكم كل حكم من ادلى به ○ حجبا وتعصيبا وفي الارث به ○ قوله حجبا مثلا اولاد

البنت يسقطون اولاد الاخ لام ويحجبون الخالة بناء على حمل الحجب على الاعم من الحرمان والنقصان

وقوله وتعصيبا مثلا اولاد البنت يعصبون اولاد الاخ وقوله وفي الارث به مثلا اولاد البنت ياخذون ميراثها ○

النكاح

باب النكاح وهو ايضا ينقسم ○ اي كان النسب ينقسم ○ الى صحيح وهو امر قد علم ○ اي بالشهرة لان خلافه نادر الوقوع ○

وفاسد مثل الصحيح حكما ○ اي جعلوه كالصحيح الا في احكام معروفة استثناها

في الازهار والارث من الاحكام التي جعل فيها كالصحيح فيثبت به الارث ○

وبالعلة لا ارث فيه حتما ○ خص به الزوجان ارثا يا فتى ○ اي ان هذا السبب لا يرث به سواهما ○

ما دام فيه العقد حقا ثابتا ○ وذلك قبل طلاق او فسخ ما ○

اوكان في حكم الثبوت ايضا ○ والارث بالتسهيم فيه فرضا ○ في حكم الثبوت كالمطلقة رجعيا قبل انقضاء العدة

1 وقوله بالتسهيم لا بالتعصيب مقدر في الكتاب العزيز ○

فصل الولا

ثم الولا الثالث وهو النعم ○ اي من الاسباب ○ لمعتق او ناصح في الامم ○ اي النعم الثابت للمعتق او المرشد الى الهداية ○

فهو على ضربين من دون اشتباه ○ ولا عتاق وولا موالاة ○ العتاق هي المحالفة ○ لما شرع صاحب النعم كان على ضربين ○

واول الضربين ايضا ينقسم ○ وهو ولا العتاق ○ الى الولا والجر فاحفظ ما نظم ○ اي جر الولاء ○

استرسلا كما وهو يعم كل من قد اعتقا ... من الرجال والنسا تحقيقا

او اعتق المعتق مهما نزلا ... ما لم يكن رق به تخللا ه اي ما لم يقطعه الرق كان يعتق شخص عبدا ذميا فيشتري هذا المعتق عبدا ذميا ويعتقه ثم لحق العتيق الاول بدار الحرب ثم سبي واسترق فاذا مات العتيق الثاني فلا يرثه من اعتق اولا لتخلل الرق بل يكون ميراثه لبيت المال واما قطع النسب فمختلف فيه على قولين الاول للهادي في الاحكام وتخريج السيد ابي طالب والرافي وقواه المنصور بالله وهو قول الاوزاعي ان الرق يقطع النسب والثاني وهو المذهب وتصحيح السادة وهو قول العصيفري انه لا يقطعه ه وان ترد جر الولا ايرتفع ... بعلمه قدره علاك فاستمع ه

تجره ثلاثة محقق ... للاب ثم الام ثم المعتق ه

فكل معتق يحوز المالا ... من فرع من اعتقه جلالا

ومن عتيق الورع يستمله ... بلا انتها فيها يرد ه ه فهذه ثلاث صور الاولى الا يجر الولا من ابنه ومن عتيق الابن الى معتقه الثانية الام تجر الولا من ابنها ومن عتيقها الى معتقها وهاتان الصورتان لا بد ان يكون الميت وهو ابنها حر اصل لانه لو لم يكن حر اصل بل كان معتقا فالولا لمعتقه ولو فرض انقراض معتقيه وعصبتهم فانه لا يجر ولاه الى معتق ابيه وامه لان الولا اذا ثبت في محل لا ينتقل الى اخره كذا اعللوا وشرط الصورة الثانية ان يكون الاب مملوكا لانه لو لم يكن مملوكا ماما ان يكون معتقا او حر اصل ان كان معتقا فهو اقدم يجر الولا الى معتقيه من الام ولو فرض انقراضهم فلا ينتقل كما سبق وان كان حر اصل فكذلك لا يجر الام الولا وكان العلماء الولد لما كان حر اصل وابوه كذلك فلا اثر لنعم عتق الام في هذه الصورة الثالثة من ثلاثة من ابن المعتق وهو هذا الذي ذكرنا قلنا انه حر اصل ومن عتيقه اي عتيق هذا الابن ومن المعتق نفسه الى عصبة المعتقين لا الى انفسهم كما كان في الصورتين الاولتين واما قوله بلا انتها فيها يرده فمعناه ان معتق الجد

امي

ومعتق الجد يرثون ابن ابن عتيقهم يجر الجد والجدة اليه وكذلك اب الام وامها ما علوا وكذلك في طرف المعتقين اسفلا مثلا يرثون عتيق عتيق ابن معتقهم ما تدارجوا وكذلك الكر قد اشير في اول هذا الكلام الى شرحها وسيظهر الترتيب بين من يجر الولا اذا اقاد ولم افهم والله اعلم ه

او منهما او من عتيقه الى ... عصبة المولى فذا اجر ولا

ولا تعصب بالذكر انثى ... والكل جد العصبات ارثا

وخص بالضرب الاخير الذكران ... من كان في حربه قد شهرا

وارثه من بعد اقسام النسب ه اي العصبات وذوي السهام وذوي الارحام

وبعد كل الوارثين بالسبب ... ولا العتاق ه

باب العلل المانعة من الارث

والكفر والرق وقتل الجنب ... اي الله وهو الحمد الحمدان ه

واحدها يمنع كل ارث من نسب او نكاح او ولاه

فليس للمسلم ارث الكافر ... اي شيئا والعكس هذا قول كل ناظر

وهكذا عند اختلاف الملل ... يهودي ونصراني

وكل رق يمنع الارث عدا ... ... مكاتبا ادى بدون الادا

فهو بمقدار الادا كالحر ... ارثا واحكاما عليه تجري

ومنع قتل البغي ارث من قتل ... من دية المقتول والمال جميعا

والقاتل الخاطي ارث العقل ... يمنع دون المال فاحفظ نقلي

وسنة ارثهم لم يوجد ... القاتل الباغي وام الولد

والعبد والمرتد والمدبر ... واهل ملتين ايضا فقرروا

باب الفرائض واهلها

باب الفروض ربما حصرت ... واهلها والكل في ذا ذكرت

نصف وربع ثم ثمن قد بان ... والسدس والثلث معا والثلثان

فالنصف للبنت وبنت الابن ... واتى الاختين لشرط اعني

لاب وام اولاب ه

إن لم يكن مشارك أو عاصب ۝ والزوج مهما قد عداه حاجب

والربع للزوج بحجب قد ثبت ۝ وزوجة إن لم تكن قد حجبت

وللأم في مسئلة ما ثورة ۝ مع أب وزوجة مشهورة

والثمن للزوجة والزوجات ۝ مع حاجب في محكم الآيات

والثلث للأم وللاثنين من ۝ ولدها فصاعدا يا ذا الفطن

وإن خلت بنتا امرئ فأكثرا ۝ عن عاصب كمثل ما قد ذكرا

ومثلهن بنات الابن في العدد ۝ والأخوات لا لأم قد ورد

فالثلثان فرض كل نوع ۝ إذا خلا عن عاصب ومنع

والسدس للآباء وللأجداد ۝ مع ولد ابن أو مع الأولاد

وللجد أيضا إذ يخاف نقصا ۝ إن قاسم الإخوة عنه شقصا

أو كان منهم بنت أو بنت ابن ۝ فهو بحما فقصا يستغني

كذاك إن لم يسقط التعصيب ۝ أو ضره فهو له نصيب

والأم إن قد حجبت والجدة ۝ فصاعدا أخاحنا وقيت الشدة

والأم أيضا مع زوج وأب ۝ من غير ما حجب فيا للعجب

وهذه أيضا مسئلة زوج وأبوين ومثلها زوجة وأبوين مشهورة بين السلف
ولهذا القول المختار أن للأم ثلث الباقي وهو السدس فأخذت السدس بلا حجب ولا عول

ولابنة الابن أو البنات لم ... مع ابنة للثلثين تكمله
لأن البنت تأخذ النصف فيبقى إلى فرض البنات السدس فتأخذه بنت الابن
أو بنات الابن إذ لو أخذت أكثر منه لزم مزية البنت وبنت الابن على البنات فافهم

كذاك للأخت من أب فأكثرا ۝ مع التي لأبوين حررا

أي الأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم لأن السدس
تكملة الثلثين ۝ وواحد من ولد الأم انفرد ۝ فهو له فاحفظ لقيت الرشد ۝

للأم أو للأخوات الإخوة للأم أي واحد

بالحجب

175

أي الوارث بالتعصيب ۝
إذا استغرقت الفروض أجزاء التركة سقط العصبة في مسئلة المشركة وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب
وأم للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم
فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤسهم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء كأن كان مكان الإخوة للأب والأم
إخوة لأب فلا شيء لهم وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال شريح وسعيد بن
المسيب والزهري والنخعي وإليه ذهب مالك والشافعي وقال عمر لم يزدهم الأب إلا قربا انتهى
قال في الرحبية ۝ وإن تجد زوجا وأما ورثا ۝ وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب ۝ واستغرقوا المال بفرض النصب ۝ فاجعلهم كلهم لأم
قال في شرحها فالمسئلة أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للأم
اثنان ومجموع الأنصباء ستة فلم يفضل للعصبة الشقيق شيء فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط الأشقاء
بالفرض وذلك هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه أولا وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنهما وهو أحد القولين عند ... فعليه رأى أحد الروايتين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر رضي الله عنه
فأراد أن يقضي بالإسقاط فقال له زيد بن ثابت هب أن أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا
وقيل قائل ذلك بعض الإخوة لعمر رضي الله عنه هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم الست الأم تجمعنا فلي
قبل ذلك قضى بالتشريك ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه وهو
مذهب الإمام مالك والمشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله انتهى قال العلامة صالح بن مهدي المقبلي رحمه الله
في المنار والعظم لتقدم أهل الفرائض مجمع عليه لا حق العصبة إلا فيما بقي عنهم وهذه المسئلة من ذلك وليس
مع المخالف إلا رأيه المحض هائم قول المعترض على حكم الشارع ليت أبانا كان حمارا وإن لم يكن
القول بالتشريك هو الرأي المذموم فما هو ولكن الحق الإطالة وإن تهافت الناس بينهما ورجلها
وفي هذا التمسك الثابت ممن سنوه فعمتهم الشأن والله المستعان انتهى كلام الله ... رحمه الله
والحق قوله قوله وذهب العلامة الجلال رحمه الله إلى سقوط الإخوة لأم في هذه المسئلة
مذهب الإمامية وهو الحق لأنهم إنما يرثون في الكلالة وهي كلالة مع ولد ولا والد ذكرا أو أنثى فكما لا يرثون
مع البنت لكونها يطلق عليها اسم الولد لا يرثون مع الأم لكونها يطلق عليها اسم الوالد انتهى فعلى هذا يكون
للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللإخوة للأب والأم الباقي تعصيبا فيحصل في المسئلة ثلاثة
أقوال والله أعلم قوله في الثلث وللاثنين من ولدها فصاعدا يا ذا الفطن ۝ لم يذكرانهم
يشتركون فيه ويستوي ذكورهم وإناثهم فيه قال في الرحبية ۝ والثلث للاثنين أو اثنتين من ولد الأم بغير مين ۝
وهكذا إن كثروا أو زادوا ۝ فما لهم فيما سواه زاد ۝ ويستوي الإناث والذكور ۝ فيه كما قد أوضح المسطور ۝
أي القرآن العظيم في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فإن الشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة ولأن ابن عباس
سوى بينهما في حالة الانفراد دل ذلك على استوائها في حالة الاجتماع انتهى من المتن وشرحه قال في البحر الزخار
ولا تفضيل ذكور الإخوة للأم على إناثهم إجماعا انتهى قال في المنار والعظم قد ذكر الخلاف فيه عن عمر وابن عباس
قال الزهري ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذه الآية التي قال الله
وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث أخرجه عنه ابن أبي حاتم وإنما استند المصنف في دعواه الإجماع
لأنه لم يعلم خلافا وقد مضى له قوله لا أحفظ فيه خلافا ولكن بالإجماع دليلا وقوله لعدم الدليل يقال
لا يلزم من عدم الدليل على المعرفة التسوية بل الواجب التجويز أو الرجوع بهذا الفرد إلى الأعم الأغلب وهو

التفريق بين الذكر والانثى في الاولاد والاخوة وسائر العصبات الذين جعل للذكر مثل حظ الانثيين
ولهذا انهم الزهري من قضا عمر رضي بالتفرقة انه لان هذه الايه لان الشركة المانوسة بين الذكور والاناث
هي بالتفرقة لا بالتسوية والتسمية فالمهم بين المساواة ومع التفاضل فالتفاضل اكثر حجة اتباعا
للطريقة المألوفة بلا منافي حتى قال في الذي باب لا افضل امراة على رجل يعني لانه يكون غريبا في
الشريعة انتهى واقول لا يخفى ان الاخوة قد سوى بين ذكرانهم الام ولنا هم في اسمي تان السدس
فقال وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ثم قال وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
فنع الاول ايا اي استوى الذكر والانثى في الثلث كما في السدس والله اعلم واستظهار المقبلي بقوله
الزهري في عمر بعلم فاهنا لعصبته انثى على ذكر وانما ذكرها هذا ارتد في مسئلة زوج وابوين مع
اذا انفرد الواحد منهم ان له السدس ذكرا كان او انثى وانهم ان كانوا اكثر من واحد فهم شركاء في الثلث
الاخوة من الام بينهم للذكر مثل الانثى قال محمد بن شهاب الزهري ولا ارى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من
على السوية وقوله قال الزهري ولا ارى عمر الحديث اخرجه ابن ابي حاتم عن الزهري قال قضى عمران ميراث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاية التي قال الله فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
اسمعيل تفسير ابن كثير فعرفت وهم المقبلي رحمه الله وقد بحث في مظان وجود الخلاف فلم ار فيه خلافا
والله اعلم ٥ قوله في تعداد مسئلة الربع والام في مسئلة مذكورة ماثوره مع اب وزوج مشهوره
هذه مسئلة زوجة وابوين في تعبير ابن كثير اختلف العلماء ماذا تاخذ الام مع فرض الزوج او الزوجة
على ثلثة اقوال اصحها انها تاخذ ثلث الباقي في المسئلتين لان الباقي كانه جميع الميراث بالنسبة
اليها وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب فتاخذ ثلث الباقي وياخذ الاب الثلثين وهو قول
عمر وعثمان رضي الله عنهما واصح الروايتين عن علي عليه السلام وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو
قول الفقها السبعة والائمة الاربعة وجمهور العلماء رحمهم الله والقول الثاني انها تاخذ ثلث جميع
المال لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان الاية اعم من ان يكون معها
زوج او زوجة ام لا وهو قول ابن عباس وروي عن علي عليه السلام ومعاذ بن جبل نحوه وبه يقول شريح
وداود بن علي الظاهري واختاره الامام ابو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه
الايجاز في علم الفرائض وهذا فيه نظر بل هو ضعيف لان ظاهر الاية انما هو اذا استبد بجميع
التركة فاما في هذه المسئلة فياخذ الزوج او الزوجة الفرض ويبقى الباقي كانه جميع التركة فتاخذ ثلثه
كما تقدم القول الثالث انها تاخذ جميع المال في مسئلة الزوجة فانها تاخذ الربع وهو ثلثة من
اثني عشر وتاخذ الام الثلث وهو اربعة فيبقى خمسة للاب واما في مسئلة الزوج فتاخذ ثلث الباقي
لئلا تاخذ اكثر من الاب لو اخذت ثلث المال فتكون المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما
بقي وهو سهم وللاب الباقي بعد ذلك وهو سهمان ويحكى هذا عن محمد بن سيرين وهو قول مركب من
القولين الاولين موافق كلا منهما في صورة وهو ضعيف ايضا والصحيح الاول والله اعلم انتهى

باب الحجب

والحجب قالوا منع بعض الورثة ٥ ميراثه عما اخر عن بعض ما قد ورثه
وحيث كان المنع للجميع ٥ فذاك اسقاط بلا تفريع
فالام من ثلث لسدس حجبت ٥ والزوج من نصف الى ربع ثبت
بهذا النوع الاول من الحجب وهو يعني نصيف الفرض اي ان الحاجب يحجب نصف فرضه
ويبقى له النصف ٥ كذاك من ربع الى ثمن اتى ٥ الحجب للزوجات حقا يا فتى ٥
بولد او ولد ابن رتبها ٥ والام بالاثنين من اي اخا
اي حجب هولا الانواع بولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى وقوله والام اي اختصت
بهذا الحاجب وهو الاثنان من الاخوة او الاخوات لاخ واخت لاب وام او لاب او لام
وبنت الابن او بنات الابن ٥ تحجبن للسدس ببنت اعني
اي البنت تحجب بنت الابن او بنات الابن فتحجب البنت من النصف الى السدس والاول
كذاك الاخت من اب وام ٥ تحجب من بالاب منهن سمي
كالبنت في حجب بنات الابن ٥ وتم باب الحجب فافهم عني
اي ان الاخت لاب وام تحجب الاخت الواحدة للاب من النصف الى السدس والاخوات

باب الاسقاط

وهاك في الاسقاط ما فيه خفا ٥ فقد مضى في العصبات ما كفا
اي فيه خفا بالنظر الى ما قد عرف في العصبات فلهذا احتاج الى ذكره وقوله ما كفا اي من ترتيبهم
فيسقط الاجداد حقا الاب ٥ وكل جدة اليه تنسب
اي ان الاب يسقط الاجداد ولا يكونون الا من جهته ويسقط الجدات من كانت من جهته بخلاف من كانت من
جهة الام فلا يسقطها بل تاخذ السدس معه ٥
وكلهن يسقطن بالام كما ٥ تسقط عليا هن بسفلى حتما
اي ان الجدات يسقطن بالام ولو كن من جهة الاب وكذلك السفلى يسقط العليا منهن ولو كانت من غير جهتها

بولد او ولد ابن او اب ۞ والجد اسقطوا فرع ام الجنين

والابن وابن الابن حاوي الاب ۞ قد اسقطوا من بالاخا ينتسب

والاخت لام واب ان عصبت ۞ اسقاطها الاخوة من اب ثبت

اي عصبت بالبنت او بنت الابن فانها تسقط الاخوة لاب والاخوات لاب ايضا

والاخت من اب ان عصبا ۞ يسقطن ابنا الاخا بلا غبا

اي عصبا بالبنت او بنت الابن يسقطن بني الاخوة لاب وام او لاب

وكل عم وابنه فليتسنح ۞ بالعصبات من اخ وابن اخ

ومنع من بنسب منهم ذكر ۞ بمن عدا النسبين مشتهر

اذا استووا في درج واتحد ۞ فالارث فيما صحح الاعلى

كالاخ لاب وابن الاخ لاب وام او ابن اخ لاب وابن ابن اخ لاب وام

وكل من اسقط شخصا سابقا ۞ يسقط منهم من تلاه لاحقا

والحكم بالثلثين للبنات ۞ يلقى بنات الابن في الغلات

كناية لطيفة عن سقوطهن اي والمعنى ان البنات اذا استكملن الثلثين حيث كن اثنتين فصاعدا

فلا ارث لبنات الابن اذ لا استحقاق بعد الثلثين للبنات فلم يبق لهن شيء

الا اذا عصبهن ذكر ۞ مساويا او تحتهن ذكروا

ومثل ذا في الاخوات لاب ۞ مع اللوا للابوين فاكتب

اي اذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطن الاخوات لاب

وخمسة ان سلموا حالا فلا ۞ يسقط منهم وارث قد علما اي ما لم يستقوا اصلا

الابوان اثنان والزوجان ۞ وولد من صلب كل فاني

والابن وابن الابن ثم الاخوات ۞ كل مع الاخت له عصبتان

اي ان كل واحد مع اخته عصبها للذكر مثل حظ الانثيين فلا يرث دونها

وعكسهم اربعة في الحكم ۞ ابن اخ والعم وابن العم

وابن الذي قد عابنوا اعتقا ۞ بنو الاب والجد ...

كذا اخ المولى فكل استبد ۞ بالارث دون اخته كما ورد

باب اخوة الاب والجد

للاب والجد مع الاولاد ۞ اولاد الابن حالتان فاستووا

ان كان فيهم ذكر فاحصص لهما ۞ بالسدس اعط من تجده منهما

كذا مع الاناث لكن حققا ۞ ياخذ بالتعصيب ما تبقى

وكل من ورث بالاخاء ۞ يسقط بالاب بلا امتراء

يعني ان الاخوة وبنيهم والاخوات يسقطون بالاب سواء كانوا لاب وام او لاب او لام

وان ترى الاخوة من ام فقط ۞ فمن يكن منهم مع الجد سقط

ومن عداهم حاله المقاسمه ۞ كالذكر اجعله لذا المقاسمه

ما لم تكن تنقصه عن فرضه ۞ اعني به السدس فخذ وارضه

كستة اخوة وجد او خمسة اخوة واخت وجد

او كان معهم بنت او بنت ابن ۞ فالفرض يعطى عند اهل الفن

وهو مع الاناث منهم عصبه ۞ يعطى الذي يبقى اي ...

باب الرد

والرد معنى ان يرد المال ۞ على سهام الوارثين قالوا

بان تكون المسئلة ستة وسهامهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة

والشرط فقد العصبات جمعا ۞ من نسب ومن تولى عتقا

وليس للزوجين حظ فيه ۞ وهو على ضربين فاستمليه

رد بلا زوجين وهو قسمان ۞ رد سهام ثم رد اعيان

فرد الاعيان لصنف مفرد ۞ ومنتهاهم اصلها في العدد

يعني ان رد الاعيان هو حيث تكون الورثة صنفا واحدا مثل الاخوات فقط او اخوة لام فقط

واربع للرد في السهام ۵ ومنتهاها الاصل في القسام

اثنان او ثلاثة او اربعة ۵ او خمسة وقف على ذا واتبعه

اي المسئلة يكون من اصل اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة ولا تكون من ازيد لانها اذا بلغت ستة فلا رد

وسوف ياتي اخر الضربين ۵ اعني به الرد مع الزوجين

باب اصول المسائل

والاصل ادنى ما يعد قدرا ۵ ضم نصيب كل صنف جبرا

فان ترد تعرفه في المسئلة ۵ فانظر على من قد غدت مشتملة

فان يكونوا عصبات فاجعل ۵ عددهم اصلا لها ان تسأل

يعني اذا كان الورثة عصبات فقط مثل بنين او بني ابن او اخوة للاب وام

من بعد بسط ذكر باثنتين ۵ كانوا ذكورا واناثا فاستبن

كبنين وبنات واخوة واخوات فالابن والبنت بثلاثة والابنان والبنت بخمسة وهكذا

وان ترد الفرض فيها قد وجد ۵ منفردا اذ كان او لم ينفرد

فاجعل مخارج الفروض اصلا ۵ واسمع لما فيها عليك تتلى

ثلاثة للثلث والثلثين ۵ اصل واصل النصف في الاثنين

وستة للسدس ثم الربع من ۵ اربعة والضعف بالثمن ضمن

وابدأ باهل الفرض حين تفرض ۵ والعصبات الفضل منها اخرجوا

وهي اصول ستة وعشرة ۵ فرعها العصيفري وحرره

قد صين عن رد وعول اربعه ۵ وتسعة للرد تلقى فاسمعه

والعول في ثلاثة قد دخلا ۵ فالاربع اسمع اولا فاولا

فاصل الاثنين لنصف ذكرا ۵ دون سواه مفردا او كررا

او كان مع ثلث لباق ثبتا ۵ كالزوج والاثنين فاحفظ يا فتى

وان ترا الربع بها قد جامعه ۵ او وحده فاصلها من اربعه

اوكان

اوكان مع ثلثٍ لباقيهما كما ۞ في زوجٍ مع الابوين حكما

وما بها ثمنٌ ونصف ثالثه ۞ او وحده فالاصل من ثمانيه

وما بها ثلث وباقٍ اصلها ۞ ثلاثة والثلثان مثلها

وستة اولى اصول العول اذ ۞ تراها النصف مع الثلث اخذ

اومنهما والسدس اومنه فقط ۞ اومع فردٍ منهما بلا غلط

اي النصف والثلث والسدس كزوج وام واخ لام وقوله مع فرد منهما اي النصف

تعول بعد سبعة ثمانيه ۞ وتسعة تتبعها علانيه

وان ترد فردا فقل ام الفروخ ۞ وما لها الى سوى هذا خروج

ثانى الاصول اثنان تلو عشره ۞ وهو لربع مع ثلث ثمره

كذاك من ربع مع السدس وقف ۞ وعولها ثلاثة للمعترف

ثلاثة او خمسة او سبعه ۞ ضم الى عشرة لا جمعه

ثالثها العشرون تلو اربعه ۞ من ثمن وسدس او ثلث معه

ترقى الى سبع مع العشرين ۞ وما لهذا العول من قرين

والرد ان جامع احد الزوجين ۞ فالتسعة الاصول تاتي كالعين

ثلاث الاصل بها فرضهما ۞ ان خص صنفا ما بقا بعدهما

اي الاصل في هذه الثلاثة فرض الزوجين اثنان او اربعة او ثمانية من دون زيادة على ذلك

اوكاهن الاثنان ثم الثانيه ۞ اربعة وثالث ثمانيه

والرد في ثلاثة ان جامعه ۞ فالاصل فيها يا فتى من اربعه

وهاك اصلان لرد الاربعه ۞ ستة عشر مع ربع تبعه

اي تبع الربع فيكون فيها ربع وما بقي رد على اربعة مثل زوج وبنت وام

واثنان من بعد الثلاثين اذا ۞ ما تبع الثمن بها وتم ذا

مثل اي ثمن وما بقي رد على اربعة مثل زوجة وبنت وام

والرد في الخمسة بعد الثمن ه من اربعين اصلها يستغني
اي ثمن وما بقي رد على خمسة مثل زوجة وبنت وبنت ابن وام ه وضابط ذلك

باب تصحيح المسائل

وان ترد تصحيح اصل المسأله ه وهو كما حرره من نقله
جلب اقل عدد قد صيرا ه نصيب كل وارث مجبرا
فابدأ بتقسيم اصلها بالعرف ه وانظر الى ما خص كل صنف
فان يكن عن انكسار سلما ه نصيب كل منهم ان قسما
فهي التي من اصلها قد صححت ه ومؤنة الفعل بها قد سقطت
وان ترى الكسر عليها استولى ه فانظر هل اختص بصنف اولا
بعلل السهام خص الاول ه وعلل الرؤوس القسيم تدخل

قوله خص الاول وهو حيث كان الانكسار على صنف فقط وبلغ في الاصناف المنكسر عليهم ما خرج لهم فهذا يسمى في الاصطلاح علل السهام لان النظر في التصحيح هنا انما هو الى سهام الصنف المنكسر عليهم فقط قوله وعلل الرؤوس بتخفيف الهمزة الى الراو وهو حيث يكون الانكسار على صنفين فصاعدا فهذا يسمى في الاصطلاح بعلل الرؤوس لانه بعد النظر الى سهام المنكسر عليهم لا بد من النظر في حال الرؤوس ه

فلنبتدي بعلل السهام ه وهي ثلاث ضمها نظامي
الانقسام علة قد عدت ه توافق تباين وتمت
فالانقسام سهم كل صنف ه مثل له او كان ذا ضعف
وليس في ذا علة ان يلك ه لذاك قلنا علة قد عدت
كميت عن خمسة بنينا ه وامه فاصلها يكفينا
لانها من ستة سدس لها ه سهم وكل ابن بحوز مثلها اي سهم ه

ومثاله

ومثل هذا ميت عن ابن وخمسة ه وامه وستهم من اخوته
فالاصل فيما كان من اثني عشر ه للام سدس وهو سهمان استقر
والزوجة الربع ثلاثة والثلث ه اخوة كل نال سهما مستقل

الموافقه

والصنف ان وافق ما ميز له ه فوفقه تضرب في المسأله
ويبلغ الضرب بها المنقسم ه على الذين شملها منتظم
كالاب والام مع ثمانيه ه من البنين بعد نفس فانيه
فاصلها ستة للابوين ه اثنان منها وهي تدعى السدسين
وما تبقى وافق البنينا ه بالربع فاربع ربعهم يكفينا
اضربه في الاصل تصير اثني عشر ه للابوين السدسان قد ظهر
وللبنين ما تبقى بالسوا ه لكل شخص واحد ولا سوى
والخاص ان ياخذ كل ما في ه لكن وفق سهمهم وقد اتى

المباينه

واضرب ان باينه جميعا ه ياتيك ما يعمهم توزيعا
كمثل زوج وبنين اربعه ه فاصلها اربعة فوزعه
للزوج ربع واحد والباقي ه مباين يفضي الى الشقاق
فاضرب جميع الصنف فيها مرة ه يبلغ هذ ستة وعشره
اربعة للزوج ربع والاسهم ه ثلاثة لكل فرد منهم
والخاص ان يحوز كل مثلما ه قد كان للصنف كما قد علما

تنبيه ضابط

وكلما تضرب فيه المسأله ه قد لقبوه الحال اعني التكمله

والرد والعول لها اصلان ۝ تضرب فيه الحال للبيان

والخاص في ضرب الوفاق ان نصب ۝ كلا كوفق السهم فاحفظ نصيب

وكلما كان لكل ان يكن ۝ للصنف مع سهامه تباين

وكل صنف سهمه قد انقسم ۝ عليه لا تخصيص فيه ملتظم

ولا ترد في علل السهام ۝ على الذي جمعت من كلامي

كذاك في مسائل الاصناف ۝ من علل الرؤس فهو وافي

ايضا وللاكثر في التداخل ۝ مهما كما حكيه كل ما قيل

وللاقل اضربه في مخرج ما ۝ كان به تحت الكبير نظما

واضربه في وفق الذي قد وافقه ۝ من اي اصناف فكن في الموافقه

وفي جميع الصنف في المباينه ۝ وقد اصبت الخاص للمعاينه

وكرر الضرب لصنف ثالث ۝ فلست في فعلك ذا بعابث

علل الرؤس

وان ترى السهم لصنفين انكسر ۝ فابدأ بما بين الرؤس في النظر

عللها اربع عند الناقل ۝ تماثل وثن بالتداخل

توافق من بعده تباين ۝ ترتيبها جا كما تعاين

التماثل

فان تماثلت رؤس الاصناف ۝ فالحال صنف ضربه بالكاف

كمثل جدات ثلاث معهن ۝ من اخوات وبنات مثلهن

وكلهن من ستة باينهن ۝ سهامهن فاضرب رؤس ايهن

في الاصل اذ ابلغ ثمانية عشر ۝ الثلثان للبنات اثنا عشر

اربعة لكل بنت يا فتى ۝ والسدس للجدات مثلها اتى

سهم لكل جدة وهكذا ۝ في الاخوات الحكم عرفته شذا

والخاص اي نصيب كل مثلها ۝ قد كان للصنف كما قد علما

المداخله

والاكثر الحال مع التداخل ۝ الضرب فيه ضامن بالكامل

ثلاث جدات وست اخوات ۝ مع ثمان مثلوا من البنات

وما استوى من ستة ما ياتي ۝ لاثنين ووافق البنات

بالربع فالربع لهن قد دخل ۝ بالثلث تحت الاخوات العمل

كما بنصف قد دخلن الجدات ۝ فهن فالحال رؤس الاخوات

فاضربه في الاصل ليبلغ ستة ۝ بعد ثلاثين وقد اصبته

فالثلثان للبنات اربعه ۝ من بعد عشرين علهن وزعه

ثلاثة لكل بنت ثبتا ۝ والسدس للجدات ستة اتى

سهمين نالت منه كل جدة ۝ وستة للاخوات بعده

لكل اخت واحد وهو كما ۝ كان لكل ان خصصت فاعلما

كذا لكل جدة واضربه في ۝ مخرج ما به دخلن فاعرف

وكل بنت وفق سهميها متى ۝ ضربته في مخرج الثلث اتى

الموافقه

ووفق ضرب الصنف في صنف اتى ۝ مبلغه الحال بوجه يا فتى

حيث ترا الكسر لصنفين فقط ۝ وان يرد فجعله الحال غلط

فانسب من ثالثها واجعلهما ۝ صنفين بخرج لك حالهما

مثاله ما مر في التداخل ۝ من دون جدات هنا للعامل

فالاصل من ثلاثة سهمان ۝ فالثلثان للبنات اثنان

موافق لهن بالانصاف ۝ فنصفهن بالاعتبار كافي

اربعة للاخوات وافقت ۝ بالنصف فاضرب وفق اثنين اردت

في كامل اثنان يكون اثني عشر ۝ وهي حال ضربها في الاصل قد

تاتي للاثنين الها ستة ۝ فللبنات ثلثاها المبتة

اربعة سهامها مع عشرين ۝ ثلاثة لكل بنت بيقين

والاخوات ما تبقى اثنا عشر ۝ سهمان سهمان لكل استقر

المباينة

وضرب كل الصنف في صنف لدا ۝ تباين ينهي لكل عددا

بشرطه المذكور في التوافق ۝ فاعمل كما عرفته ووافق

مثاله ثلاث زوجات ترك ۝ وستة من اخوة لما هلك

والاصل اربعة تعيينا ۝ فالربع للزوجات منه بائنا

ووافق الاخوة بالاثلاث ۝ ما ترك الزوجات من تراث

وباين الزوجات ثلثهم فان ۝ ضربت ذا في ذاك فالمال يكن

فاضربه وهو ستة في الاصل ۝ تبلغ عشرين واربعا تلي

فالربع للزوجات وهو ستة ۝ سهمان سهمان اذا قسمته

وياخذ الاخوة ما تبقى ۝ ثلاثة لكل حقا

باب الناسخة

وهاك في المناسخات قولا ۝ وهو بعض ما حكوه نقلا

ان يتركوا قسمة مال من هلك ۝ حتى يموت غيره ممن ترك

وهي على قسمين عند من نقل ۝ قسم به استغنا عن العمل

كستة من البنين تركوا ۝ قسمة مال الاب حتى هلكوا

ثلاثة بعدهم ترتبا ۝ فالمال للباقين حبا

اما الذي يحتاج فيه للعمل ۝ فاحرص على قولي لتبلغ الامل

فاجعل لكل ميت مسئلة ۝ اعم صحابهم وميتنا

صحح المسئلة فاعرفها ۝ واقسم تراثه عن بداهم موتا

واعرف لثاني ما حوى من قسمة ۝ واعرضه يا هذا على مسئلته

فان يكن منقسما عليها ۝ فالقسمة انقرابة اليها

واجتنبن ان وافقها بوفقها ۝ والكل ان باينها من حقها

ايهما فاضربه في مسئلة الـ ۝ اول واحذر لا تبيت ان تخل

يعطيك هذا الضرب مالا كاملا ۝ تقسمه كما قسمت اولا

وهكذا الثالث منها اصله ۝ لكن بحض الضرب اولى مسئلة

والخاص للاحيا كلا سهمه ۝ او وفقه واضرب اذا اتممه

لوارث الاول في جميع ما ۝ مسئلته ضربتها وختما

وغيره في خارج من تركه ۝ او وفقها او كلها لا تتركه

اي هذا الضرب بعد اذا كان الخصيص بعد وارث الاول فاضرب سهمه

او وفقه اولا فما خرج لميته من تركة الاول ان كانت منقسم او في وفق

ثم بمضروب تلاه ان يكن ۝ به سهم الخاص فاحفظ لا تهن

ورتب الضرب على ترتيبهم ۝ في الموت كي تهدى الى نصيبهم

الثالث

كهالك عن ابنة واخت ۝ فهلكت عن عمها وبنت

والعم عن بنتين للاخت ولي ۝ وابن اخ فابدا بحال الاول

واثنان كان الاصل في مسئلته ۝ للاخت سهم وسهم لابنته

وافرض من اثنين للاخت المسئلة ۝ فسهمها مباين فكمله

موافق لهن بالانصاف   فنصفهن بالاعتبار كافي
اربعة للاخوات وافقت   بالنصف فاضرب وفق ابهن اردت
في كاملا اثنان يكون اثني عشر   ومن خالضرها في الاصل قدر
تات بلاثين الها ستقر   فللبنات ثلثاها البت
اربعة سهامها مع عشرين   ثلاثة لكل بنت بيقين
والاخوات ما تبقى اثنا عشر   سهمان سهمان لكل استقر

المباينة

وضرب كل الصنف في صنف لدا   تباين تنهي لكال عددا
بشرطه المذكور في التوافق   فاعمل كما عرفته وراقق
مثاله بلاث زوجات ترك   وستة من اخوة لما هلك
والاصل اربعة تعيينا   فالربع للزوجات منه باينا
ووافق الاخوة بالاثلاث   ما ترك الزوجات من تراث
وباين الزوجات ثلثهم فان   ضربت ذا في ذاك فالمال يكن
فاضربه وهو ستة في الاصل   تبلغ عشرين واربعا تلي
فالربع للزوجات وهو ستة   سهمان سهمان اذا قسمته
وياخذ الاخوة ما تبقا   ثلاثة لكل حقا

باب المناسخة

وهاك في المناسخات قولا   وهو يعني ما حكوه نقلا
ان يتركوا قسمة مال من هلك   حتى يموت غيره ممن ترك
وهي على قسمين عند من نقل   قسم ترى استغنا عن العمل
كستة من البنين تركوا   قسمة مال الاب حتى هلكوا

ثلاثة بعدهم ترتيبا   فالمال بالثلاث للباقيهم حبا
اما الذي تحتاج فيه للعمل   فاحرص على قولي لتبلغ الامل
فاجعل لكل ميت مسئلة   لعصبانهم وميتنا
صحح لكل ما عرفته   واقسم تراث من بدا بهم موتا
واعرف لثان ما حوى من قسمه   واعرضه بهذا على مسئلته
فان يكن منقسما عليها   فالقسمة انقل ابدا اليها
واحفظ ان وافقها بوفقها   والكل ان باينها من حقها
ايهما فاضربه في مسئلة الـ   اول واحفظ لا ثبت ان تجل
يعطيك هذا الضرب مالا كاملا   تقسمه كما قسمت اولا
وهكذا الثالث منها اصله   لكن بحفظ الضرب اولى مسئلة
فالخاص للاحيا كلا سهمه   او وفقه واضرب اذا تتمه
لوارث الاول في جميع ما   مسئلته ضربتها وختما
وغيره في خارج من تركه   او وفقها او كلها لا تتركه

اي هذا الضرب بعد اذا كان التخصيص بعد وارث الاول فاضرب سهمه
او وفقه اولا فما خرج لميته من تركه الاول ان كانت منقسم او في وفق

ثم المضروب تلاه ان يكن   به سهم الخاص فاحفظ لا تهن
ورتب الضرب على ترتيبهم   في الموت كي تهدى الى تصحيحهم

المثال

كهالك عن ابنة واخت   فهلكت عن عمها وبنت
والعم عن بنتين للاخت   وابن اخ فابد اجمال الاول
واثنان كان الاصل في مسئلته   لاخته سهم وسهم لابنته
وافرض من اثنين للاخت المسئلة   فسهمها مباين فكمله

يضرب بها جميعها في الأولى * واستأنف القسمة فهو الأولى
للبنت سهمان واعط الاختا * سهمين واقسم مثلما عرفتا
لبنتها سهم وعمها سهم * وافرض لها مسئلة يا ذا الفهم
تضرب في جملة بعد لانها * ثلاثة وسهم باينها
واستانف القسمة من اثنى عشر * للبنت الأولى ستة لا تحتقر
وستة للاخت حواها عمها * وبنتها نصفين هذا حكمها
ياخذ بنتا العم ثلثي ما ترك * سهمين وابن الاخ سهم قد ملك
والسهم هذا نصف سدس المال * واصغ في التخصيص للمقال
تضرب سهم البنت للاولى * مسئلة اخت وعم واكتفي
يبلغ ما حازته وهو ستة * واضرب لبنت الاخت ان اردته
في سهم الاخت من اجهلها في * مسئلة العم ثلاثة تفي
واضرب لكل وارث للعم * سهما بما تركه يتسم

اي ان يأتي لمثل الذي كان له من مسئلة العم وهو واحد مضروب في تركة العم

مثال آخر

ومثل من يترك اذ تردا * زوجا واختا للاب وجدا
ثم تموت الاخت عن بنتيها * وجدها والجد هذا فيها
فرض الأولى ستة من اصلها * لكن تصير سبعة لعولها
ثلاثة للاخت كالزوج اتى * وسبع للجد سهم يا فتى
وستة للاخت اصل صادقا * وهو ثلث سهمها موافقا
للزوج اسباعا ثلاثة ترا * من السهام ستة بلا امترا
والجد سبع وهو سهمان ولك * اخت كمثل الزوج فاحفظ ما نقل
للابنتين الثلثان اربعة * والجد سهم ضم اليها قد معه

ثلاثة تصير بعد الجمع * نصيبها سبع ونصف سبع
ونصف سبع المال يعطى الجده * سهم فقس واحفظ وقيت الشده

باب التركات

وسم بالتركات في الميراث * ما تركه الميت من تراث
وهي على ثلاثة اقسام * تاتي كما جرت في نظامي
لانها ان تنقسم على ما * صحت من مسئلة تماما
فليس فيها عمل يوجه * كاخوة ثلاثة وزوجه
اقتسموا دراهمات اربعه * وشطنها من الدنانير معه
وحططه اثني عشر صاعا * فاقسم هديت بينهم ارباعا
واضرب لكل سهمه ان وافقت * في وفق ما تركه بلا عنت
والمبلغ اصرفه لوفق المسئله * يخرج نصيب للذي ضربت له
كمن لتسعة دنانير ترك * وابويه وابنتيه وهلك
فالتسعة الاصل ثلث وافقت * تلك الدنانير التي قد خلفت
بثلثها اضرب سهم الاب يبلغن * ثلاثة في اثنين حقا تعرفن
يخرج دينار ونصف وهو ما * صح له من ابنه وقيما
واضرب لكل سهمه يا ابنت * في كل ما تركه بلا عنت
والمبلغ اصرفه لكل المسئله * يخرج نصيب للذي ضربت له
كمن الى البرزخ قد توجها * عن ستة من اخوة وزوجها
ودرهما خمس وعشر كان له * فمن ثمانية تصح المسئله
سهمان للزوج بربع وردّ مثل * كل اخ سهم فضربه حصل
في جملة المتروك ياتي مثلها * فاعمد الى المسئله اصرفه لها

فدرهما وسبعة اثمانا ○ اتى فيحوي ذا الغنى عيانا
وسهمي الزوجة ان تضربهما ○ فيها فللانثى يكون درهما
ويخرج الصرف الذي الاثنين ○ اربعة تنقص ربع درهم

باب الاقرار

واعتبر الاقرار اهل الفرض ○ حيث يقر البعض دون البعض
فان يكن ينقصه الاقرار ○ صح والا ماله قرار
مع شروط ذكرت في الفقه ○ البحث في الكتب التي بها تبين
عمله صح على الاقرار ○ مسئلة وثنّ بالانكار
وانظر لما بينهما من علل ○ فاجعه المثلين خذ للعمل
او خذ الاكثر في التداخل ○ ومبلغ الضرب بباقي العلل
كضرب وفق تلك في التوافق ○ والكل في الكل مع التباين
واقسم على الانكار ما اخذته ○ وانظر الى المقر كم اعطيته
فان يكن يسقطه المقر له ○ فليعطه جميع ما يقر له
او الذي ينقصه يحجب ○ او شركة بينهما عن قرب

كميت عن ابوين وابنتين ○ فتاخ تقر احدى الابنتين
فهو صحيح وهنا اصلان ○ من ستة كلاهما مثلان
فللتي تقر سدس المال ○ وللاخ سدس جا في المثال
وثلثه للبنت اعني المنكرة ○ وخص كل اب بسدس فاذكره

باب اللبس

واعتبر الخنثى بسبق البول ○ دون سواه فهو خير قول
فسبقه من ذكر للمذكر ○ وهو من الانثى لها فاعتبره
والسبق من كليهما للمبسة ○ وخصه بالباب هذا فاقسم
والارث بالتحويل فيه واقعا ○ واسمع بها اربعة مواضعا
احدها الميراث فيه قد ظهر ○ في حالة الانثى وحالة الذكر
نصفا النصيبين اتاه بيقين ○ كما في الاولاد واولاد البنين
ايضا وفي الاخوة من ام واب ○ او من اب فاحفظ تبلغ الارب
ونصف ما للذكر للخنثى ○ في موضع تسقط فيه الانثى
مثل بني الاخوة والاعمام ○ مع بنيهم فاتبع كلامي
وموضع بعكس ذا تقول ○ ان كان في مسايل تعول
ويستوي الصنفان مثل ما علم ○ في اخوة للام او في ذي رحم
فليس تحويل هنا يحصل ○
والعمل التصحيح للمسائل ○
واجتزاء تماثلت وداخلت ○
واضرب اذا توافقت وباينت ○

بعلل الرؤس واضرب ما حصل ٭ في عدد الاحوال تبلغ الامل
واجعل لكل لبسة حالات ٭ ان كثروا واهدت للمباين
واجمع لكل وارث ما يستحق ٭ من كل مسئلة على ما يتفق
واقسم على الاحوال ما جمعته ٭ وامنح ما للحال قد ميزته ثم
كلبسة وذكرها اثنان ٭ فالاصل في حال الذكورة اثنان
وحالة الانثى ثلاثة تنتسم ٭ فضرب اصل في قرينه لزم
والحاصل الستة ضربها ظهر ٭ في حالي اللبسة صار اثنى عشر
للّبسة اجمع ستة واربعه ٭ واعطه النصف من المجتمعه
نصف نصيب ذكر وانثى ٭ ثلاثة واثنان جئت بحثا
وذاك ربع المال والسدس اني ٭ واجمع ثمانية لنا وستتا
نصح اربعة اليها عشرة ٭ فلاخيه نصف هذا فرع
وذاك الربع لثلث تالي ٭ او نصف سدس ربع نصف المال

باب الغرقا والهدما

وعلم الغرقا والهدما نقل ٭ وكل من ترتب موتهم جهل
تورث بعضهم من بعض ٭ من تلبيد قد خلفوه مقتضي
وما لمت من ميت ٭ خص به الاحيا في الورثة
كاخوين لاب قد غرقا ٭ احدهم خلف بنتا في البقا
وصنو اختا لام واب ٭ مع ابن عم لهما في النسب
مال غائب البنت ابدا نقسمه ٭ من ستة فالنصف منها للابنة
والاخ والاخت لهم ثلاثة ٭ سهمان للاخ غدت وراثة
للاخت سهم الى سهم نضم ٭ فتلك هذا المال عندها انتظم

والسهم لابن العم اعني الباقي ٭ والاصل اربعة لمال الثاني
للاخت نصف والغريق نصف ٭ سهمان تقسيمهما بخف
للاخت سهم مع سهمين مضت ٭ ثلاثة ارباع ذا المال اتت
وربع مال العم سهم لابنته ٭ وسهم لابن العم عن تركته
فما اتاه غير سدس الاول ٭ واسمع لمثيل سواه وانقل
في رجل مع ابنه قد غرقا ٭ كل له في الورثة الحقا
فالاب اثلاثا اثر كان ٭ للبنت سهم والغريق سهمان
لابنته سهم يكون فرضا ٭ والاخت سهم صح لما مضى
بان لها الثلثان من مال الاخر ٭ وبنت الابن الهالك سهم فاحسب
فصح مال الاب اثلاثا قسم ٭ ومال الابن اثنان اصلهم علم
لابنته سهم وسهم لابنه ٭ واقسم من اربعة للمردفيه
فالضرب مدباين في الاولى لزم ٭ تاتي ثمانية ومنها ينقسم
للبنت نصفها وللاب اربعة ٭ لابنته ثلاثة منها غير
وبنت الابن واحد مع اربعة ٭ خمسة اثمان انت مجتمعه
والاخت قد حازت هذي باقيه ٭ فصح مال الابن من ثمانيه

باب ميراث المفقود

هذا وكالغرقا الذي قد فقدا ٭ لم يدر حال منهما او مفقدا
دهر الى مائة وعشرين سنه ٭ كالحي مهما الموت لم يثبته
وان لمت مورث لم قدر ٭ نصيبه الى نهاية الخبر
فارثه من حاضر وما حوى ٭ في الحكم مثل ماله الاصلي سوى
سبق الى العلم به او انقضى ٭ عمر طبيعي له كما مضى

باب ميراث المجوسين

واجعل لهم كل قرابة سبب ۝ ابنت من الاحكام ما منها انتسب

فبنفسه بنفسه قد حجبا ۝ وهكذا اسقطها وعصّبا

وارثهم كالمسلمين يقسم ۝ وبالصحيح من نكاح يحكم

مثل مجوسي لبنته وطي ۝ فولدت بنتين منه وفني

فما لها بذا النكاح سهم ۝ والثلثان للثلاث قسم

وبعده ان تهلك الام فكل ۝ بنتين بالتسهيم ثلثا حصل

وعصّبا نفيهما فما فضل ۝ كالاخوات بالبنات قد نقل

والام ام وهي اخت لاب ۝ ان سبقت احداها بالعطب

واخرتا الاخرى لام واب ۝ فاعطها النصف كما في الكتب

والسدس للام لجمعها [illegible] ۝ وسدس الاخت لاب ايضا لها

تكملة الثلثين والباقي ورد ۝ للعصبات او عليها يرد

من خمسة للام خمسان اتت ۝ وللاخت اخماس ثلاثة [illegible]

باب ميراث الدعوة

والدعوة المشهور عند الامة ۝ من ادعاه الشركا في الامة

من ولد عن وطيهم قد حصلا ۝ فهو لكل ولدا مكملا

وكلهم في ارثه مثل اب ۝ والام كل جدة في النسب

ومن ادعاه داخ لاب ۝ كمن عارض [illegible] ابن انتسب

اعني ابنة لامة قد ملكا ۝ فالاب قد مات [illegible] فقد هلكا

عن ابنه وبنته فللذكر ۝ كمثل حظ الانثيين قد ظهر

وعند الابن تنقل الدعوة ۝ النصف فرضا جا بالبنوة

والنصف بالتعصيب ايضا قد ثبت ۝ فنصفها بنفسها قد عصبت

ومن ابيها النصف ان تأخرا ۝ بالموت والسدس لها قد قررا

لكونها بنت ابنه فكان ذا ۝ تكملة للثلثين اخبرا

وما بقي فلا دني عصبتهم ۝ او فاجعل الرد لها [illegible]

باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا

القول في ارث ابن من قد لاعنت ۝ او ولد من الزنا ولدت

ما لهما عصبة الا الولا ۝ او من بنوه اذا ما حصلا

والفرض والتعصيب بالام ثبت ۝ لن يوجد الذكر كالاخوة

ويسقط الاخ للام الولد ۝ او ولد الابن كمثل ما ورد

والارث للعصبات من ام لزم ۝ ان كل ذي سهم وتعصيب عدم

باب ميراث الحمل

والارث للحمل ومنه قد حصل ۝ ان بصياح او عطاس استهل

وما لمن يخرج ميتا من سهام ۝ وجب للوارث تاخير القسام

حتى يضع الحمل اولا او فدع ۝ للحمل مثل اغلب الذي وقع

وهو نصيب لذكور اربعة ۝ ان عجلوا القسمة قالوا فاتبعه

باب ميراث المكاتب

ومن بمال نفسه قد اشترى ۝ منجما مكاتب قد قررا

وهو بمقدار الذي قد ادى ۝ يصير كالحر فلا تعدا

مورثا ووارثا وحاجبا ۝ ويسقطا مشاركا معصبا

كابنين للميت حر واحد ۝ وواحد مكاتب ووالد

فسلم النصف فصار لهما ۝ نصف من المال سوا قسما

والنصف للجد فصار في يده ۞ ثلاثة ارباع مال والسدس

وربع لمن بنصفه عتق ۞ فان يكن بنتا سوى الجد اتفق

فالنصف بالتعصيب فيما استقر ۞ كمثل حظ الانثيين للذكر

والربع للبنت سهم ورد ۞ والربع للعصبات او فيما يرد

والرد اثلاثا بتعديد المسئلة ۞ سهمان للبنت وسهم صار له

تمت وقد افرغت كل جهدي ۞ فليعذر الناظر في بعدي

لان باعي في العلوم قصرا ۞ وعن مقام الشعر فكري اخرا

والنائبات قد اقامت حولي ۞ حتى ابادت قوتي وحولي

والحمد لله دواما سرمدا ۞ ثم الصلاة دائما مؤبدا

على النبي احمد واله ۞ وصحبه وتابعي خلاله

والحمد لله الذي بنعمته ۞ يتم كل صالح من طاعته

ومنه ارجو كشف ما اهمنا ۞ وعدد المنظوم منها تما

تم الفتح والحمد لله رب العالمين نقلت من نسخة نسختها من خط الشيخ مختار رحمه الله تعالى
وقرأت عليه في ... وذلك في شهر رمضان الكريم سنة ... سبعين ومائة والف

وللناظم مختار رحمه الله

يا حبذا الضابط عجيب ۞ في نسب الاعداد للبيب

وقدرها اربعة تماثل ۞ تباين توافق تداخل

لانها ان استوت مقدارا ۞ فهو التماثل الذي اشارا

وان تفاوتت فاما نزرا ۞ اقلها في العد يفني الاكثرا

قسمة تداخلا والا ۞ فاختبرهما بثالث الا

فان ترى الثالث غير الواحد ۞ فهو الوفاق صح في القواعد

وحيث لا يفنيهما سواه ۞ يكشف عن تباين عطاه

يعني النصف ونصفه والثلث ونصفه ونصف نصفه

186

قد نص الله سبحانه في كتابه على هذه الاجزاء الستة في ثلاثة عشر موضعا من كتابه فذكر النصف في ثلاثة مواضع فذكره للزوج اذا لم تكن للمراة ولد في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وللبنت الواحدة في قوله وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت الواحدة اذا كانت لاب وام او لاب فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وذكر الربع في موضعين من كتابه للزوج اذا كان للزوجة ولد وللزوجة اذا لم يكن للزوج ولد وذكر الثمن للمراة اذا كان للزوج ولد وهو موضع الربع والثمن بعينه واما الثلثان فقد ذكرهما في موضعين ذكره للاختين اذا كانتا لاب وام او لاب فقال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وللبنات فقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ثم للبنتين الثلثان كما للاختين بشرط ... الميت كلالة ثم منهم من قال الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول اكثر اصحابه ونعني بالوالد الاباء والاجداد دون الامهات وبالولد الذكور والاناث الوارثين منهم قربوا ام بعدوا ومنهم من قال لا ولد له وان كان له والد وهو رواية ثانية عن ابن عباس ثم اختلفوا فقال بعضهم الكلالة اسم للميت وقال بعضهم الكلالة اسم للورثة واما الثلث فقد ذكره الله تعالى في موضعين ذكره للام اذا لم يكن هناك ولد ولا اخوة في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وذكر للاثنين من اولاد الام فقال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهو يثبت للجد عند الشافعي في بعض منازله واما السدس فقد ذكره في ثلاثة مواضع ذكره للابوين السدس في قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس وللام اذا كان للميت ولد او اثنان من الاخوة فصاعدا وذكر الواحد من ولد الام فقال وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس هذا بيان الفرائض في نصوص الكتاب والسدس مواضع ملحقة بالنص احدها فرض الجدة مع الاخوة في بعض الاحوال على مذهب زيد وفرض الجدة وفرض بنات الابن اذا كان للميت ابنة واحدة للصلب فلبنت الصلب النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وفرض الاخوات للاب اذا كان للميت اخت واحدة لاب وام فللاخت من الاب والام النصف وللاخوات للاب السدس تكملة الثلثين والله اعلم

فائدة غريبة قد اجتمع في اسم زيد يعني ابن ثابت رضي الله عنه المروي في حقه افرضكم زيد
مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما
الافراد فالزاي سبعة وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء عشرة
وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهي عدد اسباب
الارث والاصول التي تعول واما الجمع فالزاي مع الياء سبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات بطريق البسط على زيادة مولاة
المولاة والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون
انثى والزاي مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف
احوالهم كما سيأتي لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث
اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز   خذه مرتبا وقل هذا دبزه

واما العدد فعدة حروف
اسمه ثلاثة وهي عدد شروط الارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال
من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي
بقي ثلاثة وهي عدد الحروف ويتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت عدد حروفه وهي ثلاثة في نفسها
بلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل على الارجح انتهى من شرح الرحبية للشيخ العلامة عبد الله
الشنشوري رحمه الله تعالى

[illegible]

187

المسائل الملقبة منها ما يختص بلقب واحد ومنها ما اجتمع له القاب فمنها المنبرية وصورتها زوج
وابوان وبنتان سئل عنها علي رضي الله عنه وهو على المنبر فقال على الفور صار ثمنها تسعا ومنها
الملقبة بالغراء وبالمروانية وصورتها زوج وست اخوات مفترقات وقعت في زمن مروان
وسميت غراء لاشتهارها ومنها ام الفروج وهي زوج وام واختان لام واختان لاب
وانما سميت ام الفروج لكثرة عولها فانها عالت بثلثيها من ستة الى عشرة ومنها ام الارامل
وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب سميت بذلك لان
جميع الورثة اناث لا ذكر فيهن ومنها الدينارية وصورتها ان يقال رجل مات وخلف ورثة
ذكورا واناثا وترك ستمائة دينار فاصاب احد الورثة دينارا واحدا وذلك مثلا ان يخلف
زوجة وجدة وبنتين واثني عشر اخا واختا واحدة اصلها من اربعة وعشرين وتنتهي بالتصحيح
الى ستمائة للاخت منها سهم واحد ومنها مسئلة الامتحان وهي ان يقال رجل مات وخلف
ورثة عدد كل جنس منهم دون العشرة لم تصح المسئلة لهم الا من ثلاثين الفا وستمائة او لا يكون
ذلك الا في مسئلة واحدة وهي ان يكون قد خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع
بنات وتسعة اخوة من اب اصلها من اربعة وعشرين وسهام كل صنف لا تصح عليه ولا توافق
فتضرب بعض الرؤوس في البعض ثم تضرب المبلغ في اصل المسئلة فيكون ثلاثين الفا ومائتين
واربعين ومنها المعادة وهي مختصرة زيد وصورتها ام وجد واخت لاب وام واخ
واخت لاب والاقوال معروفة فيها وسميت مختصرة زيد لانها تعمل على البسط والاختصار
فاما البسط فوجهه ان تقول اصلها من ستة للام السدس سهم والباقي وهو خمسة بين الاخ
والاختين والجد على ستة ويصح من ستة وثلاثين ويرد ما للاخ والاخت من الاب على الاخت
من الاب والام تمام النصف يبقى منها سهمان بينهما على ثلاثة فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين
فتبلغ مائة وثمانية واما الاختصار فتقول للام السدس وللجد الثلث ثلث ما بقي وللاخت
تمام النصف والمسئلة من ثمانية عشر فيبقى سهم بين الاخ والاخت على ثلاثة فتضرب ثلاثة
في ثمانية عشر فتبلغ اربعة وخمسين ومنها التسعينية وهي ام وجد واخت لاب وام
واخوان واخت لاب سميت تسعينية لانها تصح من تسعين ومنها الصماء وهي كل مسئلة
وقع الكسر فيها على جميع اصناف الورثة ومنها الاكدرية والمشركة وقد ذكرناهما ومنها
مربعات زيد وهي معروفة ومسائل العول تسمى مسائل المباهلة والله اعلم

اما الاكدرية فهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان
ويبقى واحد وهو السدس فياخذه الجد وكان مقتضاه ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية ومذهب الائمة
الثلاثة وهو مذهب زيد ان يفرض النصف للاخت ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس واحد فتعول
الى تسعة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد مع استوائهما في الجهة والدرجة ضم الجد
نصيبه حصتها ورجعا الى التعصيب وتقسم الاربعة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من سبعة
وعشرين واما المشركة فهي ام وزوج واخوة لام واخوة اشقاء فللام السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة

سهام

وللاخوة للام الثلث اثنان كانت وسقط الاخوة من الاب والام فقالوا نجعلهم الكل كانهم اخوة لام
ويكون الثلث بين الجميع على السوية الذكر والانثى سوا والله اعلم ٥
مسئلة حادثة ما قولكم رضي الله عنكم في رجل مات وخلف امه وثلاثة اولاد وابن ابن قد كان توفى ابوه فاوصى ان يقام ابن
ابنه مقام ابيه وياخذ حصته التي كان ياخذها لو كان حيا فهل تاخذ الام سهمها السدس من الراس ثم يقسم
الباقي بين الاولاد وابن اخيهم ويدخل النقص على الاولاد فقط ويشترك ابن الابن في حصتهم او يقسم
التركة من اصلها وتعطى الام سهمها بعد تشريك ابن الابن في صلب التركة فهل يدخل النقص على الجميع او على
الاولاد فقط وقد اجاز الورثة الوصية الجواب مطلوب ٥ الجواب لبعض العلما ما لفظه
هذه المسئلة قد نص السيد صارم الدين على نظيرها في اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب وارث في مثل هذه
فقال في باب الوصايا ان كيفيه قسمتها من سدس لان فيها سدسا سابقا خمسه مثلكم تضرب في الثلاثة تكون
ثمانية عشر للام السدس ثلاثة ولكل واحد من الاولاد خمسة يزيد الموصى له لانه ابن الابن مثل سهم واحد
خمسة تكون المسئلة من ثلاثة وعشرين للام ثلاثة ولكل واحد من الاولاد والموصى له خمسة انتهى كلامه في
الوسيط مثله فادخل النقص على الجميع من ذوي السهام وغيرهم والامر فيها واضح فان الله تعالى قال للام السدس من
بعد وصية يوصي بها او دين فجعل استحقاق ذي السهم لسهمه بعد الوصية والله اعلم ٥ ثم رفع السوال الى
رجل اخر فاجاب الحمد لله عرفت ما ذكره السائل والمجيب والظاهر انه لا يستحق الموصى له شيا الا بعد اخراج سهم
الام وانه لا يدخل النقص الا على العصبة فقط فتعطى الام سهمها من اصل المال ثم يقسم الباقي اربا عا فياخذ
ابن الابن الربع وقد نص على نظيرها في البحر والبيان وقال كما لو اوصى الميت بان يعطى ذي السهم سهمه وقال في البستان
كانه اوصى بتكميل السهم لصاحبه ولم يجعل الوصية الا من بعده فما ذكره المجيب الاول غير صحيح والله اعلم قال السائل
قد اضطرب كلام العلما وشك السائل فتفضل السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير جاه الله بما يتبين لنا ما الارجح
والاحسن في الجوابين في المسئلة حادثة فاجاب البدر رضي الله عنه اجبت الحمد لله الملك العزيز على السوال والجوابين وقد
كان فيما سبق كفاية ولكن حيث احب السائل كشف القناع عن وجه المسئلة وابانة الراجح من القولين بعون الله وسعاده
والله الموفق فاقول لا اشكال ان الذي ياخذه ابن الابن وصية من ابيه والوصية كما قال المجيب الاول مقدمة على
سهم ذوي السهام والعصبات بصريح الايات الاربع في سورة النساء الا انه لا يخفى ان الميت في مثل السوال اوصى
لابن الابن بجزء معين بتعيين الادلة وهي حصة ابيه التي كان ياخذها لو كان حيا والله سبحانه لم يجعل له حصة
يستحقها ويضاف اليه ويسمى حصته ويصدق الاطلاق عليها الا بعد اخراج سهم ذوي السهام لحديث ابن عباس رضي
مرفوعا عند البخاري وغيره الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وانه بلفظ فلاولى عصبة
ذكر فانه لفظ لا اصل له باتفاق المحدثين وان كان دائرا على السنة الفرضيين بل الثابت لفظا فلاولى رجل ذكر
ومعناه تقديم ذوي الفرائض الست المنصوص عليها في كتاب الله باعطائهم سهامهم من اصل التركة وجعلها
ثم ما بقي فهو للعصبة الذكر منكرا حظ الانثيين ان كانوا وهذا حكم مجمع عليه اعني تقديم ذوي السهام على العصبات
اذا عرفت هذا علمت انه لا حصة لابن الميت الذي اقيم ولده مقامه تضاف اليه ويستحقها وتنسب اليه
الا بعد سهم الام اعني السدس وانه لو كان حيا لما اخذ حصته الا بعد اخراج سدس السهم المذكور فقول الموصي انه ياخذ
ابن ابنه حصة ابيه لو كان حيا هي الربع من اربعة اخماس بعد اخراج السدس فالنقص لا يدخل الا على العصبة
لا غير فاتضح ان الحق هو القول باخراج السدس في مثل السوال قبل الوصية لانه لا حق له في السدس حتى يدخل
النقص عليه بيانه انه لو كان الموصى عصبته حيا لكانت المسئلة المذكورة من اربعة وعشرين بعد ضربها لانها

في الاصل من ستة الا انه صار خمسه بين اربعة منكسر فضربنا اربعة في ستة يكون اربعة وعشرين للام السدس اربعة ولكل
واحد من الاولاد وابن الابن خمسة فاخذت الام سهمها كاملا موفرا بخلاف ما ذكره الصارم رحمه الله ومن تبعه
فانه ادخل النقص وانه يحجب ان يعطى ابن الابن حصة ابيه لو كان حيا لما كان حصته الا دون
ما جعله الصارم لابنه والحاصل انه لم يوص له بجد الا حصة ابيه فعلمت ان هذا الكلام من الصارم الغا للفظ الموصي
واعراض عن عبارته وادخال لابن الابن في جز من حصة ذوي السهام بلا دليل من كلام الموصي فان قلت الصارم
ومن معه لاحظوا الاية فانها قدمت استحقاق ذوي السهام لسهمهم بعد اخراج الوصية وقرنها تعالى بالدين في
الايات وانت جعلت السهم قبل الوصية فكانه تعالى قال فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين وما ياخذه
ابن الابن وصية قطعا قلت لعله غره ظاهر الاية من دون تحقيق المراد هنا وتحقيقه ان الموصي
اوصى بجزء معين لا وجود له خارجا ولا اشارة اليه ويطبق صدق الكلام عليه الا بعد اخراج سهم ذي السهم الا ترى
ولا المثبت به بل كانه قال الموصي قد عينت له ما يعطاه ابوه بعد اخراج السدس فالسدس لم تشمله الوصية ولا ان حصته
لانه لا اعطا لابيه الا بعد اخراج السدس ومعرفتك لهذا تعرف ان السدس لم تشمله لو لم يكن من بعد وصية لانه
لا وصية بالنظر اليه اصلا ولا تعرض به الموصي بشي ولا ابانة بل ابقاه على فرضها هذا وادعى ما عداه
له في الابنة وبهذا ايتين لك ان الحق هو الجواب الثاني وقد سبه الى البحر والبيان الا انا لم نراجعهما
لبعدهما عنا عند رقم الجواب واما الصارم فقد راجعنا عبارته فرايناها كما نقل المجيب الاول الا انه ظهر لنا
خلاف ما ذهب اليه والله اعلم بالصواب ورساله الهدايه الى موافقه السنه والكتاب وان برز فيها حسن
التاتيه والمآب ٥ انتهى من خط البدر رضي الله عنه امين
سوال رجل له مال مشترك له على بعضه ما يحصل من البذر والعشر يحصل بهذا في الثمرة ما هو فتح مثلا اهل يخرج عشر
الشريك فهو زكوته ويخرج عشرا اخر لكونه شريكه ام لا يلزمه الا عشر واحد وهل هو من نفسه او عن شريكه وهذه
حادثة في الجهات كلها او في اكثرها الجواب مطلوب الحمد لله الجواب انه اذا كان البذر من مالك الحرثه
فالحاصل له من نماه ملكه كالحاصل من ارباح مال التجارة في انه نما ملكه فيجب عليه اخراج عشر ما حصلت الارض
ان بلغ خمسه اوسق لحديث فيما اخرجت الارض العشر وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
كذا احصل ما فيه فتح فيها عشره اقداح على مالك البذر وليس على شريكه زكوه لانه انما ياخذ اجرته وهي
ما صح بدنه ومنافع بقره ونحوها والاجرة ليس فيها شي فليس عليه في اجرته شي وان كان البذر من الشريك
اعني الاجير كما هو العرف في هذه الارض سماه الدره فان الشريك لا يعرف انه شرط البذر من المالك
والغنم الحاصل نما ملك الباذر في ارض من استاجره فاذا قصد ذلك فهو الحاصل جميعا ملك للمالك
نما ملكه ومالك الارض كرا ارضه وقد وقع بينهما التراضي على ان الكرا نصف ما اخرجت الارض وعشر
فان كان المراد من عشر زكوه الحاصل من الغلة كما هو ظاهر العرف وجب على قابضه وهو الموجر صرف في مصارفه
وهو كالوكيل للباذر الارض ونصفه له النصف ليس عليه فيه زكوه لانه اجرة ارضه ولا زكوه في ذلك ولا نقول
يوجوبها في المستغلات شرط مرور الحول لانها غلة كما مر اول التجاره وكلامنا الان في زكوه ما اخرجت الارض
فعلى كل تقدير لا يجب الا عشر ما اخرجت الارض والوجوب على الباذر وان كان المراد بالعشرة قولهما في عقد الاجاره